





ولا يزال التاريخ الخاص بنا  
في الفقه الإسلامي



# بِحَقِّهِ الْحَقُوقَةُ مَحْفُوظَةٌ

## الطبعة الأولى

### ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



## دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -  
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -  
جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -  
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠  
البريد الإلكتروني: [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com)



مَسَائِلُ جَامِعِيَّة (٦٤)

# وَلَايَةُ الْبَنَاتِ بِالنَّكَاحِ

## فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

(وَلَايَةُ التَّادِيْبِ لِلزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَالنَّامِيْدِ وَالْعَبْدِ)


تَأَلِيفُ

### وَالْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَسْتَاذِ الْمَسَاعِدِيِّ فِي قِسْمِ الْفِقْهِ بِطَلَبَةِ الشَّرِيعَةِ وَالذَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْأَحْسَاءِ

دار ابن الجوزي







## المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله جلَّ وعلا قد أكرم هذه الأمة بشريعة الإسلام، خاتمة الرسالات، والمهيمنة على جميع الأديان، فهي الشريعة الخاتمة لكل دين وشرعة، والشاملة الكاملة لكل خير ونعمة؛ إذ استوعبت أحكامها الكلية، وقواعدها الأصولية جميع فروع الحياة، ونظمت العلاقة بين الناس، ومنعت الضرر والإضرار فيما بينهم، ووضعت لهم المنهج المحكم، الذي يحفظ حقوقهم، ويرعى شؤونهم.

فمتى سار الناس على شريعة الله دون أن يعدلوا عنها، فإن السعادة متحققة لهم، ومتى أعرضوا عنها كان الخسران في الدنيا والآخرة من نصيبهم.

﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾﴾<sup>(١)</sup>.

فكان من الواجب على الناس أن يعتصموا، ويستمسكوا بدين الله، وأن يحكموه في جميع أبواب التشريع: في العبادات والمعاملات، وفي

(١) من الآية (١٢٣)، والآية (١٢٤)، من سورة طه.



النكاح والجنايات، وفي الحدود والأيمان والقضاء وغير ذلك، على اختلاف الأحوال والأزمان.

ولقد يسّر الله لي - بمنه وكرمه وفضله - سبيل طلب العلم الشرعي، فالتحقت بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، ثم درست السنة التمهيدية لمرحلة التخصص (الماجستير) بالدراسات العليا في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وبعد الانتهاء من السنة التمهيدية أخذت أبحث في كتب الفقه المختلفة لاختيار موضوع يصلح للتقدم به لنيل درجة التخصص.

وقد لفت نظري، وشد انتباهي - بعد بحث ومتابعة لعدد من كتب الفقه القديمة والحديثة - موضوع: (ولاية التأديب الخاصة)، فعرضته على بعض مشايخي الكرام، فوافقوا على ذلك، وحثوني وحضوني على الكتابة فيه، فكان أن شرعت في رسم مخطط عام للموضوع، تم تسجيله بعنوان: (ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي).

### أهمية الموضوع:

إن لهذا الموضوع أهمية بالغة في ذاته، وفي زمنه، وفيما يتعلق بشمولية الدين:

١ - فمن حيث الموضوع ذاته، فهو موضوع «يمس الناحية التربوية، والعلاقة الأسرية، فهو يتعلق بالزوج وزوجته، والوالد وولده، والمعلم وتلميذه، - والسيد وعبده -، إذ ما من أحد في المجتمع إلا وهو مُلابسها، صغيراً أو كبيراً، زوجاً أو زوجةً، ولداً أو والداً، معلماً أو تلميذاً، - سيداً أو عبداً -، فمعرفة الحقوق والحدود لذي الولاية في تأديب المولى عليه عند الحاجة والاقتضاء، لا يستغني عن معرفتها أحد من المسلمين، لارتباطها بالتكليف الشرعي والمسؤولية وتحمل التبعة



لكل من جعله الله ولياً فيها»<sup>(١)</sup>.

٢ - ومن حيث زمن الموضوع، فإن البحث يُكتب في وقتٍ برزت فيه النظريات التربوية الغربية في كثير من بلاد المسلمين، واعتمد عليها في التدريس والتطبيق، وأُتخذت بدائل عن منهج الإسلام. فكان في ذلك ثغرة خطيرة، وفجوة كبيرة، استدعى الواجب سدها، وإغلاقها، نصحاً للأمة، وإبراء للذمة.

٣ - ومن حيث ارتباط هذا الموضوع بشمولية الدين في الحكم والتشريع، فهذا البحث يعتبر رداً عملياً على أعداء الإسلام الذين يتهمون الشريعة الإسلامية بالنقص والتقصير في شموليتها وحكمها لجميع مسائل الحياة، ويبحثون عن النظريات الغربية التي تنظم لهم شؤون أحوالهم، وأمور حياتهم في التربية، والتعليم، والتأديب.

### أسباب اختيار الموضوع:

لقد دعيتني أسباب عدة لطرق هذا الموضوع، أهمها ما يأتي:

١ - المساهمة مني في تجلية أحكام هذه الولاية التأديبية الخاصة، إذ أن أحكامها متفرقة في عدة أبواب، فهي موجودة في أبواب الطهارة، والصلاة، والنفقة، والنشوز، والتعزير، والجراح، وغيرها، فجمع هذه الأحكام، ولمُ شتاتها، في بحث واحد مستقل ييسر على الباحث والقارئ الرجوع إليها في وقت يسير، ويجعلها دانية القطوف، مذلة الصعاب، منتظمة في سلك واحد.

٢ - ضعف معرفة كثير من الناس بأحكام هذه الولاية، - مع

(١) ولاية التأديب الخاصة للزوجة والولد والتلميذ في الفقه الإسلامي، د/ نزيه حماد ص(٧)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض: العدد الحادي والعشرون، (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة - عام ١٤١٤هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) ١٩٩٤م).



تَلَبَّسَهم بها -، واضطرابهم في فهم الحقوق والواجبات في محيط الأسرة، وفي أروقة التعليم والتربية، مما يؤدي إلى جنوح في الفكر، وانحراف في التصور، يستتبع فساداً في الخُلُق والتصرف والسلوك، يجرُّ مفاسد خطيرة، وأضراراً جسيمة على حياة الناس<sup>(١)</sup> مما يتحتم معه العناية بهذه الولاية، وتوضيحها للناس على الوجه الصحيح، حتى يقوموا بأداء دورهم على الصورة المطلوبة.

٣ - إن الأولياء والمربين إذا لم تتوافر لهم الدراسات والبحوث الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع وأمثاله، فإنهم سيلجأون إلى النظريات الغربية، والأعراف الاجتماعية طلباً للخروج من المشكلات التي يعانون منها.

لذا فهو يحتاج إلى مزيد عناية وتأصيل، يستفيد منه كلُّ من الباحث والقارئ.

٤ - مع مسيس الحاجة لبحث هذا الموضوع، فلم أجد - حسب علمي وإطلاعي القاصرين - بحثاً مستقلاً متكاملاً، أفردت فيه أحكام هذه الولاية بجزئياتها المختلفة ومسائلها المتعددة، بل وجدت مباحثه مبثوثة، ومنتشرة في بطون الكتب.

الأمر الذي يجعل الحاجة داعية إلى بحثٍ مستقل على الوجه المطلوب.

إلا ما كان من الدكتور/ نزيه حماد - وفقه الله - إذ كتب بحثاً قيماً في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة<sup>(٢)</sup> - كان هو السبب الباعث على لفت

(١) انظر: ولاية التأديب الخاصة للزوجة والولد والتلميذ في الفقه الإسلامي، د/ نزيه حماد ص(٧ - ٨)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض: العدد الحادي والعشرون.

(٢) الرياض: العدد الحادي والعشرون، (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة - عام ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).



النظر إلى هذا الموضوع، والقيام ببحثه - تناول فيه ولاية التأديب الخاصة المتعلقة بـ (الزوجة والولد والتلميذ)، على وجه الاختصار في صفحات عدتها (٢١) صفحة - استفدت منه في مواطن عدة من هذا البحث، وقد أضفت إليه الشيء الكثير من الفروع والجزئيات، حتى تكامل بناؤه، وتم جَمْعُ ما تناثر من مسائله، ولا أدعي أنني أخذت بمجامع مداخله ومخارجة، ولا بلغت به حداً أقصى، ولكنني بذلت فيه من الجهد ما وسعني<sup>(١)</sup>.

هذه أهم أسباب اختيار هذا الموضوع، الذي جعلته مجال بحثي، وميدان دراستي، لتوضيح موقف الشريعة الإسلامية من التأديب الخاص، وإظهار قصور ما عداه.

### منهج البحث وطريقة السير فيه:

يرتكز المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث على الأسس الآتية:

- ١ - أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يأتي:
  - أ - تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(١) ثم اطلعت بعد ذلك على بحث للزميل الشيخ الدكتور صلاح بن أحمد الشيخ مبارك بالعنوان نفسه تقدم به لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، وقد أفدت منه جزاء الله خيراً.

- ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
- د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- هـ - استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- و - الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع، إلا إذا عَزَّ الطلب.
- ٥ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد إلا إذا كانت الحاجة داعية إلى توضيح أمر ما.
- ٦ - العناية بضرب الأمثلة: وبخاصة الواقعية.
- ٧ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨ - العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩ - ترقيم الآيات، وبيان سورها.

- ١٠ - تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذ بتخريجها إلا في أحيان، أذكر للحديث - إذا انفرد به أحد الصحيحين - بعض من خرَّجه من أصحاب الكتب المسندة، إما لبيان لفظ مقصود، أو لإيضاح معنى معين.

ولم أذكر حديثاً ضعيفاً للاعتماد عليه، وإنما ذكرت بعضاً من ذلك تبعاً لا استقلالاً في الحاشية بعد بيان الأدلة الصحيحة للمسألة في



الصلب - إذ هي المعتمد أصالةً -؛ لأجل التنبيه على ضعفها، حتى لا يغتر بها من يقرأها في بعض التوايف الأخرى المعنيّة بموضوع التأديب. إذ أن كثيراً من المصنفين من قدماء ومُحدّثين اعتمدوها للاستشهاد بها على ما يستنبط منها، ولم أتقصد تتبع هذه الآثار الضعيفة، ولم ألتزم ذلك، بل ما كثر وقوعه في يدي نبهت عليه فقط.

١١ - تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة - ما تيسر لي ذلك -، والحكم عليها بما يناسبها.

١٢ - التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب معتمداً في توثيق ذلك على كتب اللغة المعتمدة، ومحياًً عليها بذكر المادة والجزء والصفحة.

١٣ - العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٤ - ذكرت المعلومات المتعلقة بالمرجع - أول وروده - مرتبة هكذا: اسم الكتاب، اسم المؤلف، رقم الجزء والصفحة، اسم المحقق أو المعلق، (بلد الطبعة أو النشر: اسم المطبعة أو دار النشر، رقم الطبعة، تاريخ الطبعة). وما لم يذكر من ذلك أشرت إليه بين قوسين هكذا (ط بدون).

١٥ - ترجمت للأعلام الذين مرّ ذكرهم في صلب الموضوع بتراجم مختصرة، وذلك عند أول ورود ذكر العلم، ولم أترجم للخلفاء الراشدين الأربعة، ولا للأئمة الأربعة؛ لأجل شهرتهم؛ ولأن ذلك أمكن لضبط مسألة الشهرة في الترجمة.

١٦ - تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٧ - أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الكلمات المشروحة .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

وقد جعلت ترتيب الآيات حسب ترتيبها في سور القرآن الكريم،  
وأما الفهارس الأخرى فقد رتبت حسب حروف الهجاء، دون الاعتداد  
بلفظة (أب)، أو (أم)، أو (ابن)، أو (ال).

### الرسم العام للبحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيم دراسته إلى:

مقدمة، وتمهيد، وباين، وخاتمة، على النحو الآتي:

(المقدمة): وقد بينت فيها ما يأتي:

- أهمية الموضوع.

- أسباب اختياره.

- منهج البحث وطريقة السير فيه.

- الرسم العام للبحث.

- واجب الشكر والعرفان.

(التمهيد): الولاية والتأديب. وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الولاية. المبحث الثاني: التأديب.

المبحث الثالث: الصلة بين التأديب والولاية.

(الباب الأول): حقيقة ولاية التأديب الخاصة، وأنواعها: وفيه

فصلان:



الفصل الأول: حقيقة ولاية التأديب الخاصة، وحكمتها، وأسبابها:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة ولاية التأديب الخاصة والموازنة بينها وبين المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية ولاية التأديب الخاصة.

المبحث الثالث: أسباب ولاية التأديب الخاصة.

الفصل الثاني: أنواع ولاية التأديب الخاصة: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ولاية السيد في تأديب الرقيق.

المبحث الثاني: ولاية الوالد في تأديب الولد.

المبحث الثالث: ولاية الزوج في تأديب الزوجة.

المبحث الرابع: ولاية المعلم في تأديب التلميذ.

(الباب الثاني): أحكام ولاية التأديب الخاصة: وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: شروط ولاية التأديب الخاصة ومسقطاتها: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط ولاية التأديب الخاصة.

المبحث الثاني: مسقطات ولاية التأديب الخاصة.

الفصل الثاني: ما يحصل به التأديب في الولاية الخاصة:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التأديب بالوعظ.

المبحث الثاني: التأديب بالتوبيخ.

المبحث الثالث: التأديب بالهجر.

المبحث الرابع: التأديب بالحرمان.

المبحث الخامس: التأديب بالطرد.

المبحث السادس: التأديب بالحبس.

المبحث السابع: التأديب بالضرب.

الفصل الثالث: الضرر الناتج عن التأديب في الولاية الخاصة:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الضرر الناتج عن تأديب الزوجة.

المبحث الثاني: الضرر الناتج عن تأديب الولد.

المبحث الثالث: الضرر الناتج عن تأديب التلميذ.

المبحث الرابع: الضرر الناتج عن تأديب العبد.

(الخاتمة): وفيها خلاصة للبحث، مع إبراز أهم النتائج التي

تمخضت عنها هذه الدراسة.

واجب الشكر والعرفان:

وقبل أن أختتم هذه المقدمة:

فإنني أحمد الله ﷻ وأشكره، أن وفقني إلى هذا البحث ثم أعانني على إتمامه، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وأسأله جل وعلا أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كما يطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بجزيل شكري وامتناني لوالديّ الكريمين، فقد كان فضلهما عليّ عظيماً، وهما اللذان غرسا في نفسي حب العلم وأهله، وقد كان لتشجيعهما ووقوفهما معي دائماً الأثر البالغ في مواصلة مسيرتي العلمية، فاللهم اجزهما عني خير الجزاء، وبارك لهما في عمرهما وارحمهما كما رباني صغيراً. كما أتقدم بالشكر لفضيلة شيخي المشرف على هذه الرسالة، فضيلة الأستاذ الدكتور / صالح بن محمد الحسن، الذي وافق مشكوراً على قبول الإشراف على هذه الرسالة - رغم كثرة مشاغله وأعماله العلمية والإدارية -، والذي أحاطني برعايته، وأمّدي بتوجيهاته السديدة، وملحوظاته الدقيقة، التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل، دون أن يلزمني - حفظه الله -



برأي خاص، فكان خير عونٍ - بعد الله تعالى - في سير البحث وتمامه، حتى يسّر الله إخراجَه على هذه الصورة، فجزاه الله عني خير الجزاء، وكتب له بذلك الأجر، وأجزل له المثوبة، ونفع به وبعلمه، وبارك له في جهده ووقته وعمله، إنه سميع مجيب الدعاء.

كما أتوجه بالشكر لأستاذيَّ الكريمين، وشيخيَّ الفاضلين، اللذين كان لي شرف التلمذ على يديهما، فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن علي الركبان، الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، وفضيلة الدكتور/ حمد بن إبراهيم الحيدري، الأستاذ المساعد في قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، اللذين تفضلاً بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتكبّداً المشاق في متابعتها وتقويمها، فجزاهما الله خيراً على ما قاما به، وأعظم لهما الأجر، ونفع بهما وبعلمهما، إنه سميع مجيب.

كما أشكر كل من تفضّل عليّ بمدِّ يد الأخوة الصادقة في المساعدة على تحصيل مرجع، أو إرشاد إليه، أو إعانة برأي، أو إبداء مشورة، أو غير ذلك. فجزى الله الجميع على حسن تعاونهم، وكريم أخلاقهم.

كما أتقدم بوافر الشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي أتاحت لي ولطلاب العلم الفرصة لإكمال دراستهم، وتيسير الأسباب لهم.

وأخصُّ كُليَّتي الشريعة في الرياض والأحساء على ما تقومان به من جهد في نشر العلم والمعرفة، والاهتمام بطلاب العلم، ودراستهم، وتحصيلهم.

كما أشكر قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض الذي هيا لي - بعد توفيق الله تعالى - هذه الفرصة للإسهام في خدمة العلم الشرعي بهذا الجهد المتواضع.

والله أسأل أن يأخذ بيد هذه الجامعة، وكلياتها، وأساتذتها،

وظلابها، والقائمين عليها، لتحقيق أهدافها في نشر العلم الشرعي في كافة ربوع العالم أجمع.

وفي الختام: فهذا العمل عملٌ من هو معرضٌ للخطأ والصواب - فإنني لا أجهل ضعفي وعجزتي وقلة علمي - فلا كمال لغير كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا عصمة لغير الرسل والأنبياء، فمن الجائز، بل من الراجح أن تكون هناك هفوة بل وهفوات، فأعذر مقدماً عما يكون في هذا العمل من نقص أو خطأ، فهي طبيعة البشر، وصفة الإنسان، وهي حال الدنيا لا يكمل فيها شيء.

وعذري فيما أخطأت فيه، أني قد بذلت جهدي - وهو جهد المقل - في إخراج هذا العمل على الوجه الأكمل، وتوخيت له كل وجوه النجاح - ولا أدعي الكمال ولا القرب منه - وقد كان ذلك قصدي وبغيتي، فإن وفقت إلى تحقيق هذا، فهو من فضل الله وحده، وإن كانت الأخرى فهي من نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

ولا عدمت أخاً ناصحاً وقف على شيء من ذلك فنبهني إليه مشكوراً مأجوراً.

والله أسأل أن يتجاوز عن زللي وخطئي، ويغفر ذنبي، ويغفر لي، ويرحمني، وأن يجعل هذا العمل ذخيرة وقربة، يوم لا ينفع مالٌ ولا خلة، وأن يجعلنا من المتمسكين بهدي الكتاب والسنة، وأن يحشرنا تحت لواء من بعث بخير ملّة، وأن يعلي درجاتنا ووالدينا ومشايخنا في غرفات الجنة، اللهم آمين.

وكتبه حامداً ومصلياً

إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التّثم

هاتف جوال / ٠٥٠٤٨٥٧٠٢٤

ص.ب: ١٧٣٠ الرمز البريدي ٣١٩٨٢ الهفوف

bosaleh@maktoob.com

١٧/٤/١٤١٨ هـ



## التمهيد

## الولاية والتأديب

- لما كان موضوع البحث يتعلق بـ (ولاية التأديب الخاصة) كان من المهم جداً، التمهيد ببيان التعريف بمفردات عنوان الرسالة. فَيَعْرِفُ:
- أولاً: بـ (الولاية)، وأهميتها، وأنواعها.
- وثانياً: بـ (التأديب)، وأهميته، وأنواعه، ونظرة المربين إليه.
- وثالثاً: بـ (بيان الصلة بين مدلولي اللفظين).
- لذا فقد انتظم هذا التمهيد في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:
- المبحث الأول: الولاية.
  - المبحث الثاني: التأديب.
  - المبحث الثالث: الصلة بين الولاية والتأديب.



## المبحث الأول

## الولاية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الولاية.

المطلب الثاني: أهمية الولاية في الإسلام.

المطلب الثالث: أنواع الولاية.

\* \* \*

## المطلب الأول

## معنى الولاية

أولاً؛ الولاية في اللغة: الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولي) يقال: ولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو، يقال: تباعد بعد ولى، أي: قُرب، وجلس مما يليني، أي: يقاريني<sup>(١)</sup>.

والولاية بفتح الواو، بمعنى النصرة والتولي، ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وبكسرهما: السلطان والخطة والإمارة

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة «ولي» (٦/١٤١) ت: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ)، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مادة «ولي» ص(١٧٣٢)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ).

(٢) من الآية (٧٢)، من سورة الأنفال.



والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، أو الفتح للمصدر، والكسر للاسم؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا<sup>(١)</sup> أو «بالكسر في الأمور»<sup>(٢)</sup> وبالفتح في الدين<sup>(٣)</sup>، يقال: هو والٍ على الناس، أي: متمكن الولاية بالكسر، وهو ولي الله تعالى، أي: بين الولاية بالفتح، أو هما لغتان<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الأثير<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكان الولاية تشعر بالتدبير والقدرة

(١) انظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، مادة «ولي» (٨/٤٩٢٠)، (دار المعارف، ط بدون).

(٢) أي: في الولايات المتعلقة بأمر الدنيا وأحوالها، سواء أكانت ولاية عامة كولاية الإمام ونائبه، أم ولاية خاصة كولاية الأب والمعلم ونحوهما.

(٣) أي: في الولاية الدينية سواء أكانت (عامة) وهي ولاية كل مؤمن، فمن كان مؤمناً بالله تقياً، كان الله له ولياً، وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه، أم (خاصة) وهي القيام لله بجميع حقوقه وإيثاره على كل ما سواه في جميع الأحوال حتى تصير مرضي الله ومحابته هي همته ومتعلق خواطره، يصبح ويمسي وهمته مرضاة ربه، وإن سخط الخلق.

انظر: بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٣/١٠٦ - ١٠٧)، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط بدون).

(٤) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مادة «ولي» ص (٩٤٠)، ت: د/عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢هـ).

(٥) هو: المبارك بن محمد الجزري الموصللي الكاتب، القاضي العلامة، مجد الدين أبو السعادات، ولد عام (٥٤٤هـ)، ونشأ بها وتحول إلى الموصل، وقرأ الحديث والعلم والأدب، وصنّف جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث وغيرها، توفي بالموصل سنة (٦٠٦هـ).

انظر: كتاب وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (٤/١٤١) ت: د/إحسان عباس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون)، وسير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٢١/٣٨٨) ت: د/بشار عواد و د/ محيي السرحان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٦هـ)، وشذرات =



والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق<sup>(١)</sup> عليه اسم  
الوالي<sup>(٢)</sup>. ا.هـ.

«والولي - فعيل بمعنى فاعل»<sup>(٣)</sup> - من وليه: إذا قام به، وتولى  
أمره، وأعانته، ونصره وأحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ  
ءَامَنُوا﴾<sup>(٤)</sup>، أي: نصيرهم وظهيرهم ويتولاهم بعونه وتوفيقيه<sup>(٥)</sup>، وبمعنى  
مفعول في حق المطيع، ومنه قيل للمؤمن: ولي الله<sup>(٦)</sup>.

و(ولي اليتيم): الذي يلي أمره، ويقوم بكفايته، و(ولي المرأة):  
الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه،  
و(الموالي): هم ورثة الرجل وبنو عمه، وكل من ولي أمراً فهو مولاه  
ووليه.

و(المؤلى): المعتق وهو «مولى النعمة»، والمعتق، والصاحب،

= الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد (٤٢/٧) ت:  
محمود الأرنؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ط ١، ١٤١٣هـ).

(١) هكذا في المطبوع، ولعل النون زائدة، فالصواب: «يطلق» بدون النون.  
(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة «ولي» (٢٢٧/٥) ت: طاهر الزاوي  
ومحمود الطناحي (مكة المكرمة: دار الباز، ط بدون)، وانظر: لسان العرب، مادة  
«ولي» (٤٩٢٠/٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٣/١٨٤)، (بيروت:  
دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ).

(٤) من الآية (٢٥٧)، من سورة البقرة.  
(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٥/٤٢٤) ت:  
محمود شاكر، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، ط بدون)، وانظر: البحر المحيط  
لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (٢/٦١٨) اعتنى بها: زهير جعيد، (مكة  
المكرمة: المكتبة التجارية، ط بدون).

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي،  
مادة «ولي» (٢/٦٧٢ - ٦٧٣)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون)، وانظر:  
جامع البيان (٢/٤٨٩).

ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي

والحليف وهو «مولى الموالاة»، وابن العم، والناصر، والجار، والمالك، والمحب، والنزيل، والشريك، كل هؤلاء من الوَلِي وهو القرب<sup>(١)</sup>.

وبإمعان النظر فيما تقدم يتبين أن مدلول لفظ (الولاية) في اللغة يرجع إلى معانٍ كثيرة، من أهمها: الحب، والنصرة، والسيادة، والقدرة، والتدبير، فهي كلمة تستعمل فيما يحتاج إلى تدبير وقدرة وعمل ناشئ عن نصره، سببها معتبر، كالقرب والمحبة والحلف ونحو ذلك. والله أعلم.

**ثانياً؛ الولاية في الاصطلاح:** اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في تعريفهم للولاية، وبخاصة في كتب المُحَدِّثِينَ - الذين أفردوا الولاية ببحث مستقل - وقليل من هذه التعاريف سَلِمَ من الاعتراض والمناقشة، وسأذكر - إن شاء الله - جملة من هذه التعاريف، ثم أتبعها ببعض ما وجه إليها من انتقاد أو اعتراض - يؤثر في سلامتها ويجعلها غير صالحة للاختيار والرجحان - ومن ثمَّ محاولة الخروج بتعريف سليم راجح خال من الاعتراضات.

ومن هذه التعاريف - التي عُرِّفَتْ بها الولاية - ما يأتي:

١ - الولاية: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة «ولي» (١٤١/٦)، وأساس البلاغة لجار الله أبي القاسم محمود ابن عمر الزمخشري، مادة «ولي» ص (٥٠٩) ت: عبد الرحيم محمود، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون)، والقاموس المحيط، مادة «ولي» ص (١٧٣٢)، وأنيس الفقهاء لقاسم القونوي، مادة «ولي» ص (٢٦٣) ت: د/ أحمد الكبيسي، (جدة: دار الوفاء، ط ١، ١٤٠٦هـ)، وكشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي الفاروقي التهانوي، مادة «ولي» (١٥٣٨/٣)، (بيروت: دار صادر، ط بدون)، والمعجم الوسيط، قام بإخراجه د/ إبراهيم أنيس وآخرون، مادة «ولي» (١٠٥٧/٢)، (استانبول: المكتبة الإسلامية، ط بدون)، ومعجم لغة الفقهاء، وضعه: د/ محمد رواس قلعه جي و د/ حامد قنبيي مادة «ولاية» ص (٥١٠)، (الرياض: دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٨هـ).

(٢) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص (٣١٠) ت: د/ عبد الرحمن عميرة (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧هـ)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق =



وقد اعترض على هذا التعريف: بأن الولاية صفة تقوم بالأشخاص، وليست تنفيذاً؛ لأن التنفيذ أثر للولاية لا أنه حقيقة لها. كما أنه تعريف غير جامع لأنواع الولاية<sup>(١)</sup>؛ لأن للشخص ولاية على نفسه وماله، فهو لا يشمل ولاية المرء على نفسه، بل هو مقتصر على ولاية الإيجاب دون غيرها<sup>(٢)</sup>، كما أنه يفيد أن المولى عليه يكون له مشيئة وإبائه، مع أنه في بعض حالات الولاية يكون المولى عليه خالياً منهما، كما في الصغير غير المميز والمجنون<sup>(٣)</sup>.

ومما هو ملحوظ على هذا التعريف أيضاً أنه لم يذكر مصدر السلطة أو القوة التي مكنت الولي من تنفيذ قوله على الغير<sup>(٤)</sup>، كما أنه يؤخذ عليه كذلك حصر سلطة الولي في الأقوال مع أنها أوسع من ذلك، إذ الولاية شاملة للأفعال أيضاً كالحضانة والتربية ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

٢ - الولاية: هي سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء

= لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (١١٧/٣)، (دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون)، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عمر ابن عابدين (٢٩٦/٢)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٧هـ)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب ص (٣٩٠)، (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٨هـ).

(١) وهذا الاعتراض يمكن توجيهه أيضاً إلى كل التعاريف الآتية؛ لأن هذه التعاريف عنيت بجوانب معينة من وظائف الولاية، وأغفلت جوانب أخرى لم تذكرها، الأمر الذي يصيرها - في الحقيقة - تعاريف غير جامعة. وسأكتفي بالإشارة إلى هذا الاعتراض في هذا الموضوع دون إعادته في اعتراضات التعاريف القادمة، فليتنبه.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٢)، وأحكام الزواج د/ عمر الأشقر (١١٨)، (الأردن: دار النفائس، ط ١، ١٤١٧هـ).

(٣) انظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي لنمر النمر ص (٢٥)، (الأردن: المكتبة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٩هـ)، وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين ص (٤٥٣)، (بيروت: دار النهضة العربية، ط بدون).

(٤) انظر: ولاية الشرطة في الإسلام د/ نمر الحميداني ص (١٦)، (الرياض: دار عالم الكتب، ط ١، ١٤١٣هـ).

(٥) انظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي لنمر النمر ص (٢٥).

التصرفات والعقود وتنفيذها<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف: عدم تحديد نوع السلطة، فيدخل فيه صاحب السلطة غير الشرعية، كما أنه لم يذكر محل الولاية مما يشعر أن تصرفات وعقود الولي لا تمس المولى عليه<sup>(٢)</sup> مع أنه أحد فصول التعريف الرئيسية، فكان الأولى ذكره، كما أن الظاهر من التعريف حصر سلطة الولي في إنشاء التصرفات والعقود فقط مع أن مدلول الولاية أوسع من ذلك.

٣ - الولاية: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية<sup>(٣)</sup>.

وقد لوحظ على هذا التعريف: بأنه قَصَرَ الولاية على القاصر، مع كونها ثابتة على غيره كالبالغة في ولاية النكاح، إضافة إلى أنه لم يذكر مصدر الولاية.

٤ - الولاية: سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد<sup>(٤)</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف: بأنه قصر سلطة الولي على العقود فقط،

(١) أحكام الأسرة في الإسلام ص(٢٧١)، (بيروت: الدار الجامعية، ط٤، ١٤٠٣هـ)، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ص(٥١٨)، (بيروت: دار النهضة العربية، ط بدون، ١٤٠٥هـ) كلاهما لمحمد مصطفى شلبي إلا أنه ذكر في الأخير نوع السلطة حيث قال: (وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن سلطة شرعية...).

(٢) انظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ص(٢٥ - ٢٦)، والولايات الخاصة في الفقه د/ محمد بن عبد الله الودعاني ص(٢٢)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام، المعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٣هـ.

(٣) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى بن أحمد الزرقا (٢/٨١٧) ف(٤٦٥)، (دمشق: مطبعة طربين، ط ١٠، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٨م).

(٤) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي د/ أحمد غندور ص(١٢١)، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط ٢، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).

مع أن سلطته تشمل غيرها كالرعاية والتربية وسائر التصرفات، كما أنه لم يذكر محل الولاية (المولى عليه).

٥ - الولاية: سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين، تمكن من رعاية المولى عليه من نفس ومال، وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة<sup>(١)</sup>.

وهذا تعريف جيد إلا أن فيه نوعاً من الطول حيث احتوى على ألفاظ يمكنه الاستغناء عنها، كما أنه قصر الولاية على تنمية المال وحفظه، مع أن واجب الولي أشمل من ذلك، وربما كان من عمله إنفاقه على المولى عليه، وإخراج الحقوق منه<sup>(٢)</sup>.

٦ - الولاية: سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة<sup>(٣)</sup>.

يعتبر هذا التعريف من أفضل التعاريف المتقدمة - في نظري - إلا أنه يؤخذ عليه: كونه جعل للولي تنفيذ إرادته على الغير، مما يخرج ولاية الاختيار، كما أنه قصر الولاية على الفرد أو الجماعة، فأخرج الولاية على الوقف والوصية<sup>(٤)</sup>.

هذه بعض التعاريف الاصطلاحية عند الفقهاء لمعنى (الولاية)، وكما هو ظاهر فإن جميعها لم يسلم من المناقشة، ولم يخل من الاعتراض، إذ لوحظ على جميعها بعض الملحوظات والاستدراكات، الأمر الذي يتطلب اختيار تعريف مناسبٍ خالٍ من هذه الاعتراضات، سليمٍ من هذه الملحوظات، وذلك على النحو الآتي:

(١) الولاية على النفس د/ حسن الشاذلي ص(٥)، (القاهرة: دار الطباعة المحمدية بالأزهر، ط١، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

(٢) انظر: الولايات الخاصة في الفقه ص(٢٢).

(٣) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ص(٢٧)، حيث ذكر مؤلفه أنه قد أخذ هذا التعريف عن الأستاذ مصطفى الزرقا في مقابلة خاصة معه في مكتبه.

(٤) انظر: الولايات الخاصة في الفقه، ص(٢٢ - ٢٣).



(الولاية): هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها<sup>(١)</sup>.

**شرح التعريف:** قوله (سلطة): فيه اعتبار كون الولاية صفة قائمة بالأشخاص، وليس أثراً ناتجاً عنها، كما عبّر بعضهم - فيما سبق - بـ(التنفيذ)، ووصف السلطة بكونها (شرعية) يُخرج صاحب السلطة غير الشرعية كالمغتصب، كما أن هذا الوصف يعتبر شاملاً لأنواع الولايات كلها سواء كانت على النفس أم المال أم هما معاً، وسواء كانت خاصة أم عامة.

قوله (يتمكن بها صاحبها): فصل في التعريف، إذ فيه اعتبار شروط الولي المستحق للولاية من كونه مكلفاً مسلماً<sup>(٢)</sup>، أي أنه من ذوي أهلية الأداء الكاملة، وفيه أيضاً معنى أن الولاية لا تعطى لكل أحد، بل هي ثابتة لأشخاص معينين، اعتبرت الشريعة فيهم صفات معينة، كما أنه شمل الولي الخاص، والولي العام.

وقوله (من إدارة شؤون): فيه اعتبار كون الولاية تتضمن عملاً واحداً فأكثر، وإنما كان التعبير بصيغة الجمع لاعتبار كون الولاية - في الغالب - تشتمل على أكثر من عمل، كما أنه شامل لجميع تصرفات الولي القولية والفعلية من إنشاء عقود أو التزامات أو القيام بالحضانة والتربية ونحو ذلك.

وقوله (المولى عليه): هذا فصل في التعريف أيضاً، إذ فيه ذكر

(١) مما هو جدير بالبيان، أن هذا التعريف إنما يصدق على الولاية في مفهومها ومعناها العام - الذي يدخل تحته جميع أنواع الولاية - أما تعريف ولاية بعينها، فإن المقصود منها لا يتضح على وجه الحصر إلا بالتقييد - كما سيأتي - إن شاء الله - في تعريف ولاية التأديب الخاصة. والله أعلم.

(٢) كما سيأتي بيان هذه الشروط في الفصل الأول التابع للباب الثاني - إن شاء الله - انظر: ص (٢٧٣) وما بعدها.

محل الولاية، حيث شمل القاصر كالصبي غير المميز والمجنون، وغير القاصر كالمرأة البالغة في ولاية النكاح، كما أنه دخل فيه الأدمي وغيره كالوقف والوصية ونحوهما.

وقوله (وتنفيذها): فيه اعتبار نتيجة الولاية وفائدتها من حيث ترتب الآثار الشرعية عليها بمجرد صدورها من الولي<sup>(١)</sup> من نفاذ العقود والالتزامات والتصرفات القولية والفعلية. والله أعلم.

### لماذا كان العنوان (ولاية التأديب) وليس (سلطة التأديب)؟

لقد كان سبب اختياري هذا العنوان، لأجل الانسجام بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ (الولاية)، حيث إنه يشمل معاني التدبير والرعاية والإرشاد والتوجيه، فهو لفظ «دَابَّ الفقهاء المسلمون على استعماله عوضاً عن لفظ السلطة في مجال الوظيفة العامة، وذلك لنفورهم مما ينطوي عليه لفظ (السلطة) من إيحاء بالتسلط؛ لأن النظام الإسلامي يأبى التسلط بكل معانيه، فالأشبه بروح الإسلام هو اصطلاح الولاية؛ لما فيها من معاني الرعاية والاهتمام والتوجيه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى المتقدم ينسحب انسحاباً كلياً على مقصود الولاية الخاصة، إذ هي في الحقيقة أشد حاجة - من الوظيفة العامة - إلى معاني الاهتمام والرعاية والتوجيه لأجل قوة سببها، إذ أن «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»<sup>(٣)</sup>، «لأن كل ما كان أقل اشتراكاً

(١) انظر: ضوابط العقود د/ عبد الحميد محمد البعلي ص(١٩٣)، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، بدون)، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه لمحمد مصطفى شلبي ص(٥١٨)، والمدخل للفقه الإسلامي د/ عبد الله الدرعان ص(٤٣٣ - ٤٣٤)، (الرياض: مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).

(٢) انظر: ولاية الشرطة في الإسلام للحميداني ص(١٦)، فقد نقل ذلك عن كتاب (العمال والولاية والاحتساب عليهم) لإسحاق بن عبد الله عثمان ص(٢٣).

(٣) الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص(٢٨٦)، ت: محمد =

كان أقوى تأثيراً وتمكناً<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى أن التعبير بلفظ (الولاية) يعني التمسك والاعتناء بهذه المعاني النبيلة الكريمة، والاعتزاز بتاريخنا، والاحترام والتقدير لعلماء الأمة الأجلاء<sup>(٢)</sup>.

### المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى لـ (الولاية):

هناك ترابط وانسجام ظاهر بين معنى الولاية في اللغة والاصطلاح، إذ أن الولي القائم على شؤون المولى عليه يكون في العادة قريباً منه غير بعيد عنه، محققاً لمعاني التدبير والقدرة والرعاية، وجلب المصالح ودرء المفسدات، في الأعمال التي يمارسها والتصرفات التي يقوم عليها لأجل حق مؤلّيه.

### المطلب الثاني

#### أهمية الولاية في الإسلام

لقد خلق الله ﷻ الإنسان وكرّمه، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾<sup>(٣)</sup>،

= المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٤هـ)، وشرح المجلة لسليم رستم باز (٤٣/١) مادة رقم (٥٩)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٥٢/١) تعريب: المحامي فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ف (٤٨٢ و ٦٦١).

(١) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (٣١١/١) قاعدة رقم (٥٨)، (دمشق: دار القلم، ط ٣، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

(٢) انظر: معجم المناهي اللفظية، د/ بكر بن عبد الله أبو زيد ص (٢٥٨) وما بعدها، (الرياض: دار العاصمة، ط ٣، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م).

(٣) الآية (٧٠)، من سورة الإسراء.

وقد رُكِبَ فيه عَلَيْهِ أخلاقاً متغايرة، وعادات مختلفة، وطبائع متباينة، يختلف فيها كل فردٍ عن الآخر.

ومع ذلك فقد جبله على صفات مشتركة، ومعان متعددة لا يستطيع الانفكاك منها أو التخلي عنها، ومن ذلك ما جُبلوا عليه من حب الاجتماع والتعارف والاختلاط، بحيث لا تتم مصلحتهم إلا بذلك: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾<sup>(١)</sup>، إلا أنه - في أحيان كثيرة - يصحب هذا الاجتماع أمور سلبية، تعكس صفوه، وتكدر مشربه، وتقلق أمره من تنازع وشقاق، واختلاف وعدوان، وظلم وإفك واعتداء<sup>(٢)</sup>، مصداقاً لقوله تعالى في وصف الإنسان: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ولأجل ذلك كان الأمر مستلزماً وجود من يقوم على إرجاع الأمور إلى نصابها، وإعطاء كل ذي حق حقه، حتى يعيش الجميع في سلامة وسلام، وطمأنينة وعزٍّ ووثام.

لذا جاء الإسلام مقررراً حقيقة كبرى تتمثل في أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها. قال عَلَيْهِ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»<sup>(٤)</sup>، وقال عليه الصلاة

(١) من الآية (١٣)، من سورة الحجرات.

(٢) انظر: شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي (٧/١١)، ت: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

(٣) من الآية (٧٢)، من سورة الأحزاب.

(٤) رواه أبو داود في «سننه». كتاب الجهاد. باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم برقم (٢٦٠٨) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط بدون)، والبيهقي في «سننه الكبرى». كتاب الحج. باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا (٥/٢٥٧)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م)، وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عن عنبس بن مرحوم وهو ثقة كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي. كتاب الجهاد. باب الأمير في =





والسلام: « لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم»<sup>(١)</sup>، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمعة والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة<sup>(٢)</sup>.

كما تظهر أهمية الولاية أيضاً في جانب آخر حيث إنها: وجدت بوجود الإنسان على ظهر الأرض؛ لأنه - في الحقيقة - محتاج إلى من يلبي حاجاته، ويقضي رغباته، حيث لا يمكنه الحصول على حاجاته من الغذاء والكساء والأمن إلا بالاجتماع والتعاون مع بني جنسه.

فالولاية - إذاً - لصيقة بالإنسان التصاقاً محكماً؛ لأنها حاجة فطرية فطر الله النفس البشرية عليها، إذ نرى في واقع الحياة الاختلاف الكبير بين الناس في طبائعهم وسجاياهم وأخلاقهم.

فبينما يجد الناظر فئة من الناس تميل إلى القيام على غيرها - لتوجيه سلوكها، وضبط تصرفاتها - يجد بالمقابل فئة أخرى تخضع للتبعية والرضا بالسير تحت إمرة غيرها، وبينما هو يصرف نظره إلى أناس

= السفر (٢٥٨/٥)، (بيروت: مكتبة المعارف، ط بدون، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» برقم (٢٤٥٤)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ).

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٧/٢)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط بدون)، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو كما في «مجمع الزوائد» كتاب البيوع. باب في الغش (٨٤/٤) وكتاب الأدب. باب لا يتناجى اثنان دون ثالث (٦٦/٨)، وصححه أحمد شاکر في «تحقيقه للمسند» برقم (٦٦٤٧)، (مصر: دار المعارف، ط بدون، ١٣٧٥هـ = ١٩٥٦م).

(٢) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة لصديق حسن خان القنوجي ص (١١)، ت: مجموعة من الأساتذة، (بدون، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م).

ينزعون إلى حب السيطرة والتغلب على غيرهم يرى آخريين قد رضوا واطمأنوا بسياسة وقيادة غيرهم.

ومع هذا فقد تجتمع هذه الصفات، وهذه الفروق البشرية في شخص واحد أيضاً.

لذا كانت الولاية بمعناها العام قديمة قدم الإنسان، فالأسرة والقبيلة والأمة تجمع من الأصناف السابقة - ممن تتباين فيهم تلك الخلال، وتختلف فيهم تلك الصفات - أعداداً لا تحصى، مما يتحتم معه وجوب إقامة الولي، الذي يقوم بدور المحافظة على شؤون من يحتاج إلى رعاية وتربية وتوجيه، سواء أكان هذا الولي عاماً أم خاصاً؛ إذ أنه من المسلّمات الضرورية أن كل تجمع بشري يحتاج إلى مسؤول يدير دفعة القيادة فيه، بل إن الناظر إلى حياة أمم المخلوقات عامة، يجد أن لها مَنْ يقودها ويتقدمها، فالطيور المهاجرة فيها قائد يقودها، وأسراب النحل له ملكة واحدة في خليته تدبر شؤونها، وتوجه نشاطها، بحيث يعرف كل فرد مسؤوليته وما له وما عليه.

يقول ابن خلدون<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد يوجد في بعض الحيوانات العُجم على ما ذكره الحكماء كما في النحل والجراد لما استقرئ فيها من الحُكم والانقياد والاتباع لرئيس من أشخاصها متميز عنهم في خَلقه

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحَضْرَمِي الإشبيلي المالكي أبو زيد، المؤرخ العالم الاجتماعي البحاثة، ولد بتونس عام (٧٣٢هـ) ورحل إلى فاس وغرناطة وغيرهما، وتولى أعمالاً، واعترضته دسائس ووشايات، له مصنفات منها: تأريخه المشهور (العبر وديوان المبتدأ والخبر...) وكتاب الحساب وغيرهما، توفي فجأة في القاهرة عام (٨٠٨هـ).

انظر: كتاب إنباء الغمر بأبناء العمر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٣٢٧/٥) بمراقبة: د/محمد عبد المعيد خان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، وشذرات الذهب (١١٤/٩)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (٣٣٧/١)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).

وجثمانه، إلا أن ذلك موجود لغير الإنسان بمقتضى الفطرة والهداية لا بمقتضى الفكرة والسياسة ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾<sup>(١)</sup> «(٢)». ا. هـ فإذا كان هذا في الحيوان الأعجم، فكيف بهذا المخلوق المكرم؟ الذي أعطاه الله أنواع الهداية، ونور العقل، وآلات المعرفة والعلم، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً.

وبالنظر - بعين البصيرة - إلى واقع النمو البشري يتأكد مفهوم الولاية، وضرورتها وجودها لتوقف تحقيق جلب المصالح ودرء المفاسد عليها.

والإسلام هو الدين الكامل، الذي شرعه اللطيف الخبير - الذي بيّن فيه جميع ما يحتاجه البشر، حتى آداب قضاء الحاجة - بيّن لنا أمر الولاية، وأحكامها، وقواعدها وما يتعلق بها، فلا يتصور أن يترك أمر الولاية - وهي بالأهمية الكبرى بالنسبة للفرد والجماعة على السواء - دون بيان أو إيضاح.

ويظهر هذا الأمر حقيقة، لمن تدبر نصوص الكتاب والسنة، وتمعن فيهما:

فقد اعتنى القرآن الكريم، والسنة المطهرة بالولاية عناية كبيرة جداً، وأولياها اهتماماً خاصاً، فنصّها عليها في مواطن، وأشار إليها في مواضع أخرى، حيث تناولوا بيان قواعد وأسس الولاية وأنواعها:

ففي الولاية العامة مثلاً، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) من الآية (٥٠)، من سورة طه.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٨، (بيروت: دار الجيل، ط بدون).

(٣) الآية (٥٨)، من سورة النساء.

فهذه الآية تعتبر من أمهات الأحكام، إذ تضمنت جميع الدين والشرع<sup>(١)</sup>، يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «هذا خطاب لولاية المسلمين خاصة، فهي للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأمرائه، ثم تناول من بعدهم»<sup>(٢)</sup> ١.٥هـ.

ويقول صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

فهذه الآية الكريمة صريحة في وجوب طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وولاية المسلمين من حكام وعلماء فقهاء، لمكان اعتبار ولايتهم العامة على المسلمين.

وأما ورود الولاية العامة في السنة، فالأمر فيها أصرح، والأحاديث فيها أوسع.

ومن ذلك: ما رواه العرباض بن سارية<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا:

- (١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٦/٥).
- (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧/٥ - ١٧٠)، وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٩/١ - ١٠) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط بدون، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).
- (٣) من الآية (٥٩)، من سورة النساء.
- (٤) هو: العرباض بن سارية السلمى أبو نجیح، صحابي جليل أحد أصحاب الصفة، سكن الشام، ونزل حمص حتى توفي بها سنة (٧٥هـ) وحديثه في السنن الأربعة. انظر: كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي المعروف بـ (ابن عبد البر) (٣/٣٠٨) ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بـ (ابن الأثير الجزري) (٤/١٩) ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤/٢٣٤)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).



يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن أمر عليكم عبدٌ حبشي، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>. فالنبي ﷺ أوجب السمع والطاعة للأمر مما يعني طاعته، لمكان اعتبار ولايته العامة، كما أنه - عليه الصلاة والسلام - أوصى باتباع منهجه ومنهج الخلفاء الراشدين، والعض عليها بالنواجذ مما يدل على عناية الإسلام بالولاية العامة بكافة أنواعها وأهمية التمسك بمنهج السلف الصالح.

وكما اهتم الإسلام بـ (الولايات العامة)، فإنه قد أولى (الولايات الخاصة) - والتي لها ارتباط وثيق بموضوع هذه الرسالة - عنايته الفائقة، فقد ذكر القرآن الكريم أنواعاً من الولايات الخاصة، ومن ذلك:

قول الحق تبارك وتعالى في شأن اليتيم: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٢٦/٤ - ١٢٧)، وأبو داود في «سننه». كتاب السنة. باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في «سننه». كتاب العلم. باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٦) ت: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون)، وابن ماجه في «سننه» في المقدمة. باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم (٤٢ و ٤٣) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: المكتبة العلمية، ط بدون)، وابن أبي عاصم في «السنة» باب في لزوم السنة برقم (٢٧) ت: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) وغيرهم، وإسناده صحيح كما عند ابن حبان في صحيحه في المقدمة، باب الاعتصام بالسنة برقم (٥) ت: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، والحاكم في «مستدرکه» كتاب العلم برقم (٣٢٩) ووافقه الذهبي، واللفظ له. ت: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م).

(٢) من الآية (٦)، من سورة النساء.

فهذه الآية الكريمة فيها توجيه صريح للأولياء على مال اليتيم، بأن يقوموا بولايتهم على أحسن وجه، ومن ذلك دفع المال لليتيم إذا توفر فيه الشرطان: البلوغ، وإيناس الرشد.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

إذ بين الحق تبارك وتعالى فيها طرق معالجة الرجل لنشوز زوجته، وقد أعطي هذا الحق، لمكان اعتبار ولايته الخاصة عليها.

وأما السنة فقد وردت فيها أحاديث كثيرة، تنص على أهمية الولاية الخاصة، وتحث الأولياء على التزامها، والقيام بها، وأدائها على الوجه المطلوب.

ومن ذلك ما رواه ابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها صماتها»<sup>(٣)</sup>.

فأوضح الحديث اعتبار الولاية الخاصة على المرأة، وأن وليها مسؤول عنها مسؤولية كاملة، إلا أن الثيب لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها، والبكر - إن كانت صغيرة - زوجها أبوها اتفاقاً، وإن كانت

(١) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو العباس، ابن عم الرسول ﷺ، ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنوات، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، كان جميلاً نبيلاً مجلسه مشحون بالطلبة، كف بصره في آخر عمره، سكن الطائف وتوفي بها سنة (٦٨هـ).

انظر: كتاب الاستيعاب (٦٦/٢)، وأسد الغابة (٢٩١/٣)، والإصابة (٩٠/٤).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح. باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها برقم (٥١٣٦) ت: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي وقصي محب الدين الخطيب، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ)، ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح. باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت برقم (١٤٢١)، واللفظ له، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م).



بالغة فلا إجبار له عليها إذا امتنعت<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك الولاية على الأولاد، والقيام على رعايتهم وتعليمهم وتأديبهم، فعن عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن جده<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: قال:

(١) انظر: المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (٢١٢/٤)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م) وما بعدها، والقوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي ص (٣٣)، (بيروت: دار القلم، ط بدون)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني (١٦٨/٣)، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط بدون، ١٣٧٧هـ) وما بعدها، والمغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٤١٣ - ٤٠٧/٩) ت: د/ عبد الله التركي و د/ عبد الفتاح الحلوي، (القاهرة: مطبعة هجر، ط ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر (٩٨/٩)، ت: محب الدين الخطيب وآخرون، (القاهرة: دار الريان، ط ١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).

(٢) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أحد علماء زمانه، سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف، روى عن زينب ربيعة النبي ﷺ فهو تابعي، وقد وثقه يحيى بن معين وابن راهويه، وهو حسن الحديث مات سنة (١١٨هـ).

انظر: كتاب سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥)، وتهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (٣٤٧/٤)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م)، وشذرات الذهب (٨٣/٢).

(٣) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي، قال ابن حبان في (الثقات): روى عن جده، وأبيه محمد، ومعاوية بن أبي سفيان. قال الذهبي: ما علمت به بأساً، وقد ذكر البخاري وأبو داود وغير واحد، أنه سمع من جده وابن عباس وابن عمر، ولم نعلم متى توفي، فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك.

انظر: كتاب التاريخ الكبير للبخاري (٤١٨/٤)، (الهند: طبعة حيدر آباد، ط بدون، ١٣٦٠هـ)، وسير أعلام النبلاء (١٨١/٥)، وتهذيب التهذيب (٥٠٩/٢).

(٤) أي: جد شعيب، وهو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، كنيته أبو محمد عند الأكثر، ويقال: أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، وأذن له النبي ﷺ في أن يكتب عنه، قال أبو هريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب. عمي في آخر عمره، مات سنة (٦٥هـ)، وقيل سنة (٦٨هـ)، وقيل سنة (٦٩هـ).

انظر: الاستيعاب (٨٦/٣)، وأسد الغابة (٣٤٥/٣)، والإصابة (١١٢/٤).

رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية تأديب الرجل أولاده، وأمره لهم بالصلاة؛ لأنه مسؤول عنهم بسبب ولايته عليهم.

كما أنه ﷺ قد بيّن مسؤولية الأولياء في توليهم للولايات العامة، أو الخاصة في الحديث المشهور، الذي رواه عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٧/٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الصلاة. باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٥)، والدارقطني في «سننه». كتاب الصلاة. باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها (٢٣٠/١)، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (القاهرة: دار المحاسن، ط بدون)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الصلاة. باب عورة الرجل (٢٢٩/١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة. باب (١٢٠) متى يؤمر الصبي بالصلاة (٣٨٢/١) ضبطه وعلق عليه: سعيد اللحام، (بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٤١٤هـ) وغيرهم. وجاء هذا الحديث من طريق آخر عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»، وهذا لفظ أبي داود برقم (٣٩٤) ورواه الترمذي. كتاب الصلاة. باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة برقم (٤٠٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨١/١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الصلاة. باب الصبي يبلغ في صلاة فيتمها أو يصليها في أول الوقت... (١٤/٢)، وكلها بألفاظ متقاربة. وهذا الحديث بوروده من هذين الطريقين يرتقي إلى درجة الصحة، قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢٦٠/١)، ت: عبد الله اللحياني، (دار حراء، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، (رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وكذا صححه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وزادا: على شرط مسلم). ١. هـ، وحسنه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بـ (ابن القطان) في كتابه: بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام برقم (١٥٧٨)، ت: د/ الحسين آيت سعيد، (الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م).

وانظر: نصب الراية في تخريج أحاديث البداية للزيلعي (٢٩٨/١)، (القاهرة: دار المأمون، ط ١، ١٣٥٧هـ)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (١٨٤/١)، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون)، و «إرواء الغليل» (٢٦٦/١).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد قبل =

حيث يقول فيه - عليه الصلاة والسلام -: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، والخادم راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

فدلَّ الحديث دلالة ظاهرة على وجوب قيام كل فرد من أفراد المجتمع بالأعمال المنوطة بعنقه، وأنه مسؤول عن ذلك - حَفِظَ أم ضَيَّعَ - سواء أكانت مسؤوليته عامة أم خاصة، كبيرة أم صغيرة.

والسبب - في كل ما تقدم - أن «المقصود من الولايات جميعاً، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الأمور كلها صغيرها وكبيرها، وإيجاد مجتمع يكون فيه أصحاب الولايات - مهما كبرت أو صغرت - أسوة حسنة لمن ولاهم الله أمرهم، فتراهم يحرصون على أن يؤدوا واجبهم أكثر مما يحرصون على طلب حقوقهم. ينظرون إلى الولاية على أنها تكليف لا تشريف، ويبتهلون إلى الله أن يسددهم ويعينهم على تحمل العبء الملقى على عاتقهم، وهكذا يتكوّن المجتمع الصالح، الذي ينشده الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

= الهجرة بعشر سنين، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وكان من زهاد الصحابة، وأكثرهم اتباعاً للسنن، وأعزفهم عن الفتن، وتم له ذلك إلى أن مات سنة (٧٤هـ).

انظر: كتاب الاستيعاب (٢٣٥/٣)، وأسد الغابة (١٣٧/٤)، والإصابة (١٨١/٤).

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح. باب «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» برقم (٥١٨٨)، وكتاب الأحكام. باب قول الله تعالى: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» برقم (٧١٣٨)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة. باب فضيلة الإمام العادل برقم (١٨٢٩).

(٢) ولاية الشرطة في الإسلام ص (١٤١).



ومما هو جدير بالبيان أن إقامة هذا المجتمع ليست مسؤولية ولاية دون أخرى، إنما هي مسؤولية مشتركة تتحقق بتعاون كافة الولايات لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن جماع الدين وجماع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث به الله رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة: هي السلطان والولاية...

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطنة، والصغرى: مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال...، وولاية الحسبة»<sup>(٤)</sup>. ١. هـ.

(١) من الآية (٢)، من سورة المائدة.

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس ابن تيمية، ولد في حرَّان سنة (٦٦١هـ) وعني بالحديث وعلله وفقهه وفي علم الكلام، وكان من بحور العلم، أثنى عليه المخالفون له، والموافقون له، وسارت بتصانيفه الركبان، ومنها: درء تعارض العقل والنقل، والصارم المسلول، والسياسة الشرعية وغيرها، مات سجيناً في قلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ).

انظر: كتاب تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٩٦)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (١/١٣٢)، ت: د/ عبد الرحمن العثيمين، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م)، وشذرات الذهب (٨/١٤٢).

(٣) من الآية (٧١)، من سورة التوبة.

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٦٥ - ٦٦)، جمع وترتيب: =



فالحاصل - مما تقدم - يظهر في النقاط التالية:

١ - إن الإنسان ينشأ في هذا الوجود ضعيفاً، لا يقوى على الانفراد بمواجهته إلا بعد زمن ليس بالقصير، ولهذا الضعف الذي صاحب الإنسان من ولادته نظمت عليه ولاية حتى يستوي شاباً قوياً، يعتمد على نفسه، ويقوم بقضاء حاجاته، وتلبية رغباته، وقد نظم الإسلام رعاية ذلك الضعف حتى يقوى المولود، ويزول ضعفه، ويستقل بنفسه<sup>(١)</sup>.

٢ - مما لا شك فيه أن زوال وصف ضعف الإنسان يختلف باختلاف الأزمان، فإنه كلما تعقدت أساليب الحياة، احتاج الإنسان إلى كثرة الدربة على الحياة، وذلك أيضاً يختلف باختلاف جنس الإنسان من ذكورة وأنوثة، فإن الذكورة تبلغ درجة القوة والاستغناء قبل بلوغ المرأة هذا السن، بل إنها لا تستغني عن ظل الرجل في حياتها<sup>(٢)</sup> إذ أنها تكون في ظل ولاية أبيها - في بادئ الأمر -، حتى تتزوج فتنتقل ولايتها حينئذٍ إلى زوجها.

٣ - إن الولاية إذا قام بها صاحبها كما ينبغي، فإنها تحقق للإنسان والمجتمع الأمن والطمأنينة. إذ تعارض المصالح يؤدي إلى التشابك والاصطدام بين الأفراد، وقد يؤدي ذلك إلى سيطرة القوي على الضعيف، فالولي يحمي الضعيف من القوي، ويوقف المعتدي عند حده،

= عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي وابنه محمد، (الرياض: دار عالم الكتب، ط بدون، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م).

(١) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي (١/٥٦٤)، ت: د/ محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، ط ٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

(٢) انظر: الولاية على النفس لمحمد أبي زهرة ص (٩ - ١٠)، (بيروت: دار الرائد العربي، ط بدون، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م).

فيزول بذلك التظالم والاعتداء الذي يفسد الحال، ويكدر الصفو<sup>(١)</sup>.

٤ - وتظهر أهمية الولاية أيضاً في أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش لوحده، بل لا بد له من اختلاط وتمازج مع الآخرين، فهو مدني بالطبع يأنس بأخيه الإنسان، ويسعى للتعاون معه على مشاق الحياة، ف«كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها، يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناه<sup>(٢)</sup>».

٥ - ومما يدل على أهمية الولاية في الإسلام، وعنايته بها، أنه «لا يقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها، على الأقوم بسننها وآدابها، فيقدم في الإمامة الفقيه على القارئ، والأفقه على الأقرأ؛ لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات...»

وكذلك تقدم الأمهات على الآباء في الحضانة لمعرفةن بها وفرط حنوهن على الأطفال، ويُقدّم الآباء على الأمهات في النظر في مصالح أموال المجانين والأطفال، وفي التأديب وارتداد الحرف والصناعات؛ لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الأمهات، - كما ينضاف إلى ذلك أيضاً أن - العدالة تعتبر شرطاً في بعض الولايات، وإنما شرطت لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير في الولاية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي لنمر النمر ص(١٦).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٢/٢٨).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٥٩/١ - ٦٠)، (بيروت: مؤسسة الريان، ط بدون، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).

ولأجل هذا، يظهر بوضوح تام أهمية الولاية، وعظم شأنها، وخطورة أمرها، والحكمة من مشروعيتها<sup>(١)</sup> بكافة أنواعها<sup>(٢)</sup> الأمر الذي يتطلب منا - بإلحاح شديد - ضرورة معرفتها، والعلم بها، والوقوف على معانيها، ليؤدي كل فرد واجبه على الوجه المطلوب.

وإن غياب المسؤول في المجموعة البشرية، الذي يقوم بدوره في الولاية، يؤدي إلى الاضطراب والفوضى، وضياع الحقوق والواجبات، فلا يجوز أن تتعطل المسؤوليات والولايات، بل يجب أن يقوم كل واحد من أفراد المجتمع بعمله، ويؤدي واجبه، نحو غيره تربية وإعداداً ورعاية، حتى يتكوّن المجتمع الصالح الذي ينشده الإسلام.

### المطلب الثالث

### أنواع الولاية

لعل من المناسب البدء بذكر نبذة عن أنواع الولايات في الإسلام، والمقصود منها بشكل عام، حتى يمكن الوصول إلى معرفة أساس الولاية المُتَحَدِّثِ عنها في هذه الرسالة، وأصل منشئها، والإطار الذي تندرج تحته. لقد عمل الفقهاء - رحمهم الله - على تقسيم الولايات إلى أقسام عدة<sup>(٣)</sup> باعتبارات مختلفة، يُلاحظ في كل قسم منها معنى معيناً يختلف معناه عن معنى غيره، وذلك على النحو الآتي:

(١) فقد نقل الإجماع على مشروعية الولاية غير واحد من أهل العلم، ومنهم الماوردي في الأحكام السلطانية ص (٢٩) ت: خالد عبد اللطيف السبع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط بدون)، وابن حزم في الفُضْل في الملل والأهواء والتحل (٤/١٤٩) ت: د/ محمد إبراهيم نصر و د/ عبد الرحمن عميرة، (بيروت: دار الجيل، ط بدون، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) عند حديثهم عن الولاية العامة.

(٢) سيأتي الكلام على أنواع الولاية إثر هذا المطلب مباشرة - إن شاء الله -.

(٣) انظر في هذه التقسيمات: بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (٢/٢٤١ - ٢٤٧)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، وحاشية =

**النوع الأول:** باعتبار الأساس (أو الأصل) (أو المصدر) الذي صدرت عنه، حيث تقسم الولاية إلى، ولاية ذاتية (أصلية) وولاية مكتسبة (نيابية):

فالولاية الذاتية: هي الولاية التي تثبت لصاحبها باعتبار ذاته لمعنى فيه دون واسطة، ولا يستفيدا من الآخرين، وتكون لازمة لا تقبل الإسقاط، ولا التنازل، كولاية الأب والجد على الصغير، وولاية السلطان على رعيته.

والولاية المكتسبة: هي الولاية التي تثبت للشخص لمعنى فيه بإنابة غيره له، بحيث يستفيدا من الآخرين، وتقبل الإسقاط والتنازل، وذلك كولاية الوصي أو القاضي أو المحتسب أو الشرطي، فالوصي تثبت له الولاية من الموصي، والقاضي تثبت له الولاية من الإمام، وهكذا.

**النوع الثاني:** باعتبار الموضوع (أو المتعلق) الذي تتعلق به، حيث تنقسم الولاية قسمين: ولاية على النفس، وولاية على المال.

= ابن عابدين (٢٦٥/٢ - ٢٦٦)، والتلقين في الفقه المالكي (٢٨٣/١ - ٢٨٤)، والمعونة (٧٢٩/٢ - ٧٣٠) كلاهما للقاضي عبد الوهاب، الأول ت: محمد ثالث الغاني، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط بدون)، والثاني ت: حميش عبد الحق (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ط بدون، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م)، والقوانين الفقهية لابن جزيء ص (١٣٣ - ١٣٤)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (١٥/٢ - ٢١)، ت: د/ محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م)، والأحكام السلطانية للماوردي ص (٧٢ - ٧٨)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨) وما بعدها، ت: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، والمغني (٣٩٨/٩ - ٤٠٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (٤٨/٥)، (بيروت: عالم الكتب، ط بدون، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٥١٠)، وولاية الشرطة في الإسلام ص (١٣٨ - ١٤٠)، والولايات الخاصة في الفقه ص (٢٤ - ٢٥)، وأهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ص (٤٧ - ٥٧).



فالولاية على النفس: هي «الولاية التي تجعل لكبير راشد على قاصر»<sup>(١)</sup> يعتني بكل ما تحتاجه نفسه من حضانة وتربية وتزويج، وذلك كالولاية على الطفل، وهو في سن الحضانة، حيث تثبت عليه ولاية الحفظ والتربية في المرحلة الأولى من حياته، وكولاية العاصب من الذكور يضم إليه الصغير بعد تجاوزه سن الحضانة<sup>(٢)</sup>.

والولاية على المال: هي «الولاية التي تجعل لكبير راشد على مال المحجور عليه»<sup>(٣)</sup>؛ لحفظه ورعايته، وتنميته ووضعها في مستحقه، بما تجعله للولي من حق إنشاء العقود وإنفاذها، وذلك كوصي الأب، أو الجد، أو القاضي يتولى إدارة شأن مال الصغير حين يكون في حضانة النساء مثلاً<sup>(٤)</sup>.

**النوع الثالث:** باعتبار حجم الولاية من حيث كبرها وصغرها، إذ تقسم الولاية إلى: ولاية كبرى، وولاية صغرى.

فالولاية الكبرى: هي التي تكون للإمام أو الخليفة.

والولاية الصغرى: هي التي تكون لمن دون ذلك، وتشمل جميع أنواع الولايات التي تصدر عن الإمام، وينقسم الولاة الذين يتولون هذه الولايات إلى أربعة أقسام على النحو الآتي:

١ - من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء كرئيس

(١) معجم لغة الفقهاء، مادة «ولاية» ص(٥١٠)، وانظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١١٨/٢)، ف (٤٦٧)، وضوابط العقود للبعلي ص(١٩٤)، والمدخل للفقه الإسلامي للدرعان ص(٤٣٨).

(٢) انظر: ولاية الشرطة في الإسلام للحميداني ص(١٣٨).

(٣) معجم لغة الفقهاء، مادة «ولاية» ص(٥١٠)، وانظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١١٩/٢)، ف (٤٦٧)، وضوابط العقود للبعلي ص(١٩٤)، والمدخل للفقه الإسلامي للدرعان ص(٤٤٢).

(٤) انظر: ولاية الشرطة في الإسلام ص(١٣٨).

الوزراء أو نائب رئيس الوزراء - في العصر الحديث -؛ لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص.

٢ - من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور، فتخصصهم عام، ولكنه محصور في نطاق الأقاليم والبلدان التي عهد إليهم إدارتها.

٣ - من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، مثل رئيس القضاة (وزير العدل)، ونقيب الجيوش (وزير الدفاع)، وحامي الثغور، وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

٤ - من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة، مثل قاضي البلد، أو مدير الشرطة، أو جابي صدقات بلد معين، وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر، مخصوص العمل، ولكل واحد من هؤلاء الولاية شروط تنعقد بها ولايته، ويصح معها نظره<sup>(٢)</sup> ليس هذا موطن بحثها. والله أعلم.

**النوع الرابع:** باعتبار مجال خصوصها وعمومها (أو محلها)، إذ تقسم الولاية إلى: ولاية خاصة، وولاية عامة.

فالولاية الخاصة: هي الولاية الثابتة على معين للقيام بشؤونه، أو هي الولاية التي يملكها شخص معين أو أشخاص محصورون، كولاية الأب على ولده القاصر، وولاية الزوج على زوجته، فهي سلطة شرعية، يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره، كالوصاية على الصغار، والولاية على المال، والنظارة على الأوقاف<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٢٨).

(٢) انظر: ولاية الشرطة في الإسلام ص(١٣٩ - ١٤٠).

(٣) انظر: نظام القضاء في الإسلام ص(٣٤)، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي =

والولاية العامة: هي «الولاية على أشخاص غير معينين»<sup>(١)</sup>، تتمثل فيما يقوم به الإمام أو نائبه - كالأمير والمحاسب - من التصرفات النافذة في شؤون رعيته<sup>(٢)</sup>، وعرفها بعضهم بقوله: «هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية الفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام والهيمنة على القائمين بذلك»<sup>(٣)</sup>.

**النوع الخامس: تقسيم الولاية على القاصرين باعتبار قوتها وضعفها:**

حيث تُقسَّم إلى أربعة أقسام: قوية في النفس والمال، وضعيفة فيهما، وقوية في أحدهما ضعيفة في الآخر.

١ - فالولاية القوية على النفس: هي التي تخول صاحبها سلطة التزويج الإجماعي، والتأديب، والختان، والتطبيب ونحو ذلك كولاية الأب ثم الجد أب الأب وإن علا، فمن لم تكن له ولاية قوية على النفس ليس له الحق في التصرف فيها، فإذا فعل فحصل منه ضرر أو وفاة كان ضامناً للضرر أو الدية<sup>(٤)</sup>.

٢ - الولاية الضعيفة على النفس: هي التي لا تخول صاحبها شيئاً من ذلك، بل تجعل له مجرد رعاية القاصر وإيوائه، وتأديبه، وإيجاره أو دفعه في حرفة تليق بأمثاله ينتفع منها ونحو ذلك، كولاية من كان الصغير

= الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة (١٣٩٦هـ)، (الرياض: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط بدون، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، والمدخل الفقهي العام للزرقي (٢/٢٤٥).

(١) معجم لغة الفقهاء، مادة «ولي» ص (٥١٠).

(٢) انظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ص (٥٣).

(٣) نظام القضاء في الإسلام ص (٣٤).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (٣/٣٢٧) الفن الثالث: أحكام الصبيان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).

في حجره من الأجنب أو من الأقارب، وكان هناك أقرب منه له .  
٣ - الولاية القوية في المال: هي التي تخول صاحبها حق التصرف  
بمال القاصر لحسابه ربحاً وخسارة، وحق الإذن له بالتجارة كولاية الأب  
على ولده.

٤ - الولاية الضعيفة في المال: هي التي لا تخول صاحبها حق  
الاتجار في مال القاصر، بل مجرد حفظ ماله، وقبض الهبة، والإنفاق  
الضروري عليه، وشراء ما لا بد منه ونحو ذلك<sup>(١)</sup> كولاية غير الأب  
والجد من العصابات وذوي الأرحام.

ومجال بحثنا هنا إنما هو في (الولاية الخاصة) فحسب، على ما  
سيأتي تفصيله - إن شاء الله - في الأبواب، والفصول القادمة. والله  
أعلم.

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص(٣١٢)، والمدخل الفقهي العام  
لمصطفى بن أحمد الزرقا (٢/٨٢٣ - ٨٢٥).

## المبحث الثاني

## التأديب

ويشتمل على ستة مطالب:

- المطلب الأول: معنى التأديب.
- المطلب الثاني: الموازنة بين التأديب والمصطلحات ذات الصلة.
- المطلب الثالث: مشروعية التأديب.
- المطلب الرابع: أنواع التأديب.
- المطلب الخامس: أهمية التأديب.
- المطلب السادس: مدى وصف التأديب بكونه اعتداءً.

\* \* \*

## المطلب الأول

## معنى التأديب

أولاً: الأدب في اللغة: (الأدب) في اللغة مصدر أدَّبَ بضم الدال ك (حَسَنَ)<sup>(١)</sup> و(التأديب) مصدر أدَّبَ - بتشديد الدال - تأديباً.

وأصل مادة الكلمة (الهمزة والدال والباء) تدل على معنى واحد تتفرع عنه مسائله، وترجع إليه<sup>(٢)</sup> إذ هو بمعنى «الجمع والدعاء» يقال:

(١) انظر: لسان العرب، مادة «أدب» (٤٣/١)، والمصباح المنير، مادة «أدب» (٩/١)، والقاموس المحيط، مادة «أدب» ص (٧٥)، ومعجم لغة الفقهاء، مادة «أدب» ص (٥١).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة «أدب» (٧٤/١).



أَدَّبَهُمْ عَلَى الأَمْرِ، أَي: جَمَعَهُمْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَمِنْهُ سُمِّيَ حُسْنُ الخُلُقِ أَدْبًا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَعَلَى اسْتِحْسَانِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلِذَا قِيلَ: لِلصَّنِيعِ يَصْنَعُهُ الرَّجُلُ فَيَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسَ مَدْعَاةً وَمَأْدُبَةً<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ فِيهِ اجْتِمَاعًا عَلَى الطَّعَامِ.

فَهَذَا المَعْنَى هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَصْلُ وَضَعِ الكَلِمَةِ فِي لُغَةِ العَرَبِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ اسْتِثْقَالَ الأَسْمِ مِنْهُ وَفَقًّا لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ مُخْتَلِفٌ المَرَادِ، إِذْ أَنَّ المَقْصُودَ بِـ (الأدب) يَخْتَلِفُ عَنِ المَرَادِ بِـ (التأديب)، فَـ (الأدب) كَلِمَةٌ تَقَعُ «عَلَى كُلِّ رِيَاضَةٍ مَحْمُودَةٍ يَتَخَرَّجُ بِهَا الإِنْسَانُ فِي فَضِيلَةٍ مِنَ الفَضَائِلِ»<sup>(٤)</sup>، إِذْ أَنَّهُ يَأْدِبُ النَّاسَ إِلَى المَحَامِدِ وَيُنْهَاهُمْ عَنِ المَقَابِحِ.

وَأَمَّا (التأديب) فَهُوَ التَّعْلِيمُ وَالمَعَاقِبَةُ عَلَى الإِسَاءَةِ يُقَالُ: أَدَّبَهُ أَي عَلَّمَهُ الأَدَبَ، وَعَاقِبَهُ عَلَى إِسَاءَتِهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يَدْعُو إِلَى حَقِيقَةِ الأَدَبِ<sup>(٥)</sup> وَ (التأديب) لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى المَبَالِغَةِ وَالتَّكْثِيرِ<sup>(٦)</sup>.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ (الأدب) هُوَ رِيَاضَةُ النَفْسِ، وَجَمْعُ مَحَاسِنِ الأَخْلَاقِ، وَالاتِّصَافُ بِهَا، وَأَنَّ (التأديب) لَفْظٌ يُطَلَّقُ عَلَى تَعْلِيمِ الأَدَبِ، وَتَلْقِينِ فَنُونِهِ، وَالدَّعَاءُ إِلَيْهَا مَعَ المَعَاقِبَةِ عَلَى سَوْءِ التَّصَرُّفِ فِيهَا.

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّهُ يَظْهَرُ نَوْعُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ مَدْلُولِي كُلِّ مِمَّنْ (الأدب) وَ (التأديب) يُمْكِنُ إِيضَاحُهُ بِأَحَدِي عِبَارَتَيْنِ:

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري، مادة «أدب» ص (٣).

(٢) انظر: مجمل اللغة لابن فارس، مادة «أدب» (٩١/١)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، ومعجم لغة الفقهاء، مادة «أدب» ص (٥١).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «أدب» (٤٣/١).

(٤) المصباح المنير، مادة «أدب» (٩/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٦٣/٥).

(٥) انظر: المصباح المنير، مادة «أدب» (٩/١)، والقاموس المحيط، مادة «أدب» ص (٧٥).

(٦) انظر: المصباح المنير، مادة «أدب» (٩/١).

١ - أن يقال: إن (الأدب) لفظ يستعمل فيما يدل على محاسن الأخلاق، وتهذيب النفس وجمع الصفات الحميدة. بينما اللفظ الثاني (التأديب) يدل على المبالغة في تحصيل ذلك، والإكثار منه.

٢ - أو يقال: إن (الأدب) هو تلك الملكة والهيئة التي يتصف بها الإنسان. وأما (التأديب) فهو الطريق الموصل إلى هذا المعنى، سواء كان بواسطة التعلم أم التعليم، وسواء كان بطوعية الشخص ورغبته أم عن طريق العقوبة والتخويف. «وقد يراد بالأدب التأديب»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

ثانياً؛ التأديب في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن مدلولها اللغوي المتقدم الدال على معنى رياضة النفس، وتعليمها، ومعاقبها على الإساءة، إلا أنه يلحظ مع هذا كله أن للفقهاء اتجاهين في بيان المراد من التأديب في الاصطلاح:

الاتجاه الأول: تعريف التأديب على أنه مصطلح مستقل، يدل على معنى خاص، ينفرد به، ولا يشترك معه غيره.

ومن هذه التعاريف التي يصدق عليها هذا الاتجاه:

١ - تعريف ابن قدامة<sup>(٢)</sup> - رَحِمَهُ اللهُ - حيث قال: «التأديب - هو -

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٨٣).

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو محمد، ولد بجماعيل سنة (٥٤١هـ) وانتقل في صغره إلى دمشق، وجاهد مع صلاح الدين، سافر إلى بغداد ثم رجع إلى دمشق، من أكابر الأئمة الأعلام، أثنى عليه القاصي والداني، له التصانيف الماتعة النافعة: منها (المغني) وهو من أحسن ما ألف في الفقه و(الكافي) و(المقنع) و(العمدة) وغيرها، توفي بدمشق سنة (٦٢٠هـ) بمنزله يوم عيد الفطر.

انظر: كتاب سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥)، والمقصد الأرشد (٢/١٥)، والذيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي الشهير بـ (ابن رجب) (٢/١٣٣)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).

الضرب والوعيد والتعنيف»<sup>(١)</sup>، إلا أنه يلحظ على هذا التعريف اقتصاره على أحد جانبي التأديب وهو المعاقبة وتصحيح الانحراف.

٢ - وعرفه ابن المبرد<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه عبارة عن «الردع بالضرب والزجر»<sup>(٣)</sup>.

ويلحظ على هذا التعريف أيضاً، ما قد لوحظ على التعريف السابق.

**الاتجاه الثاني:** تعريف التأديب على أنه مرادف للتعزير، يفيد معناه، ويحقق مقصوده، ويُحَصِّلُ المراد منه، فكل واحدٍ منهما بمعنى الآخر، إذ التعزير هو التأديب، ولذا نرى كثيراً من الفقهاء يطلقون لفظ (التأديب) ويريدون به التعزير على المعصية التي لا حدَّ فيها ولا كفارة، أو ما يستتبعه من جزاء آخر، مراعاةً للقصد في زجر الشخص عن مفسده واستصلاح تصرفاته<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٢/٣٥٠).

(٢) هو: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بـ (ابن المبرد)، ولد سنة (٨٤٠هـ) بدمشق، أخذ العلم عن خلائق كأصحاب ابن حجر وابن العراقي وغيرهما، وكان إماماً علامة يغلب عليه علم الحديث والفقه، وله مؤلفات كثيرة منها: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، ومغني الأفهام وغيرها، توفي سنة (٩٠٩هـ) ودفن بسفح قاسيون.

انظر: كتاب شذرات الذهب (١٠/٦٢)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لابن حميد السبيعي ص (٥٣) برقم (٧٩) ت: جاسم الفهيد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي (٣/١١٦٥)، ت: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).

(٣) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى لابن المبرد (٢/٢٣٤) ت: د/ رضوان غربية، (الخبر: دار المجتمع، ط ١، ١٤١١هـ).

(٤) انظر: البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (٦/٣٦٣)، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م)، والفتاوى الهندية للشيخ نظام =

ومن هذه التعاريف التي يصدق عليها هذا الاتجاه:

١ - تعريف الماوردي<sup>(١)</sup> رحمته الله حيث قال: «التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»<sup>(٢)</sup>.

٢ - قول ابن حزم<sup>(٣)</sup> رحمته الله عن التعزير: «وأما سائر المعاصي فإن

= وجماعة من علماء الهند (١٦٧/٢)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، وتبصرة الحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (٢/ ٢٩٣ بهامش فتح العلي المالك)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون)، والشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير (٤/ ٣٥٤ بهامش حاشية الدسوقي)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون)، والأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٨٦)، ودلائل الأحكام لبهاء الدين بن شداد (٢/ ٤٢٢)، ت: محمد النجيمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م)، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٤/ ٢٠٥)، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط بدون)، والكافي لابن قدامة (٤/ ٢٤٢)، ت: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحبياني (٦/ ٢٢٠)، (ط ٢، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م).

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، أبو الحسن، ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ)، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة، له التصانيف الماتعة، منها: (الحاوي) و(الأحكام السلطانية) وغيرها، توفي سنة (٤٥٠هـ).

انظر: كتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢/ ١٠٢)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٥/ ٢٦٧)، ت: د/ محمود الطناجي و د/ عبد الفتاح الحلو، (مصر: هجر للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م).

(٢) الأحكام السلطانية ص (٣٨٦).

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، أبو محمد، ولد سنة (٣٨٤هـ) أحد أئمة الإسلام، صاحب المصنفات، كان واسع العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب مع الصدق والديانة، زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، انتقد كثيراً من آراء العلماء - غفر الله له ورحمه -. له (المحلى) و(جمهرة الأنساب) و(الناسخ والمنسوخ) وغيرها، توفي سنة (٤٥٦هـ).

انظر: كتاب وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٣٩).

فيها التعزير فقط وهو الأدب»<sup>(١)</sup>.

٣ - تعريف ابن فرحون<sup>(٢)</sup> رحمته الله حيث قال: «التعزير استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات»<sup>(٣)</sup>.

وبإنعام النظر في هذه التعاريف يتبين أن معنى الاصطلاحين (التأديب والتعزير) متقارب غاية التقارب، إلا أن حقيقة الأمر - فيما يظهر - مختلفة، فالتأديب ليس مرادفاً للتعزير، بل بينهما عموم وخصوص وجهي، فالتأديب أعم من جهة متعلقه، وأخص من جهة وسائله وطرقه، على العكس من التعزير.

وتوضيح ذلك أن يقال: إن التأديب يعتبر أوسع دائرة من التعزير باعتبار تعلقه، حيث إنه يتعلق بتأديب المكلف وغيره، وعلى المعاصي وغيرها، وعليه فالتأديب أعم من التعزير من هذا الجانب، لكون كل تعزير تأديباً، وليس كل تأديب تعزيراً، فيجتمعان في الضرب على المعاصي، وينفرد التأديب في الضرب على غير معصية، كضرب الأطفال مثلاً، والسبب في هذا التفريق، هو إطباق الفقهاء على تعريف التعزير بأنه تأديب وعقوبة على المعاصي، وما لا معصية فيه لا يسمى تعزيراً إلا من باب التجوز.

(١) المحلى (١١/٣٧٣) م (٢٢٩٥)، طبعة مقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط بدون).

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، ولد تقريباً سنة (٧١٩هـ) بالمدينة وبها نشأ ومات، تفقه، وبرع، وصنف، وجمع، وحدث، وولي قضاء المالكية بالمدينة. له (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) وغيرها، توفي سنة (٧٩٩هـ).

انظر: كتاب إنباء الغمر (٣/٣٣٨)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (١/٤٨)، (ط بدون)، وشذرات الذهب (٨/٦٠٨).

(٣) تبصرة الحكام (٢/٢٩٣) بهامش فتح العلي المالك.



أما التعزير فيعتبر أعم من التأديب باعتبار طرقه ووسائله، فكما يكون التعزير بالضرب والحبس . . . . . يكون بالقتل أيضاً - على القول الصحيح<sup>(١)</sup> - بخلاف التأديب فإنه لا يكون بالقتل؛ لأن المراد منه الإصلاح والتقويم لا الإهلاك والإتلاف.

هذا ما ظهر لي في التفرقة بين اعتبار عموم وخصوص التأديب والتعزير<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن التأديب، هو: «اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل»<sup>(٣)</sup>، وبمعنى أدق فالتأديب هو: «تعليم ومعاقبة خفيفة ينزلها الولي - غير القاضي - بمن له الولاية عليه بقصد إصلاحه»<sup>(٤)</sup>، ويختلف ذلك باختلاف الانحراف وملايساته، والمؤدّب وحالته.

شرح التعريف: قوله: (تعليم ومعاقبة) يشمل هذا الفصل جانبي

(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي (٣/١٨١)، (القاهرة: مطابع الفاروق، ط٢، بدون)، والبحر الرائق (٥/٦٧)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٨/١١٠)، (بيروت: دار صادر، ط بدون)، وحاشية محمد بن أحمد بن محمد الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٨/١٦٥)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٣٩٨هـ = ١٩٨٧م)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (١٠/٩٠)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي (٧/٣٨٣)، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (٩/١١٢)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط بدون، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م)، وكشاف القناع (٦/١٢٤).

(٢) سيأتي مزيد بحث لمسألة «علام يطلق التأديب والتعزير» - إن شاء الله - في ص (٥٥) - (٥٧).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، مادة «أدب» (١/٥٣).

(٤) موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص (١٨٨)، وموسوعة فقه إبراهيم النخعي - رضي الله عنه - (١/٣٣٤) كلاهما لمحمد رواس قلعه جي، وقد طبعا في (بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

التأديب، وهما عبارة عن التعليم والتوجيه، وكذلك المعاقبة وتصحيح الانحراف.

قوله: (عقوبة خفيفة ينزلها الولي - غير القاضي - يخرج التعزير، إذ هو عقوبة واسعة تشمل الخفيف والشديد، يفرضها القاضي، ومن له ولاية عامة، بخلاف التأديب فهو لا يحتاج إلى قضاء القاضي.

قوله: (بقصد الإصلاح) هذا غاية التأديب وثمرته ونتيجته، وهي تحقيق الإصلاح والاستقامة للفرد المؤدّب، وقد عبّر بعضهم<sup>(١)</sup> بدلاً من ذلك بقوله: «بقصد تصحيح انحراف له»، على أن التأديب يكون لتصحيح انحراف مألوف للمرء، بخلاف التعزير الذي يكون على ارتكاب خطأ ولو كان لأول مرة.

ومن المعلوم أن الانحرافات السلوكية والمعاصي تتفاوت في صورها، وكيفية حصولها من مرتكبيها، تبعاً لما يراه محققاً لمقصوده من الإقدام على الخطأ، وهذا يدعو إلى الاجتهاد في اختيار الطرق المناسبة لتقويمه وردعه ليتحقق المقصود من إيقاع العقوبة<sup>(٢)</sup>.

ومما هو جدير بالبيان، أن بعض الفقهاء، قد خصوا إطلاق لفظ (التأديب) على أناس معينين هم: الزوجة والتلميذ والولد والعبد، بخلاف تأديب غيرهم حيث أدخلوهم تحت مسمى (التعزير)<sup>(٣)</sup> مع أن أكثر الفقهاء يطلقون التعزير على كلا النوعين:

قال النووي<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: «ومن الأصحاب من يخص لفظ التعزير

(١) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ص (١٨٨).

(٢) انظر ما سيأتي حول هذا المعنى في ص (٣١٨ - ٣٢٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٧٥/١٠)، والمغني (٥٢٦/١٢ - ٥٢٨).

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي الشافعي، محيي الدين، أبو زكريا، ولد بنوى سنة (٦٣١هـ) كان إماماً في اللغة والحديث والفقه، رأساً في الزهد، وقدوة في الورع، لزم الاشتغال بالعلم ليلاً ونهاراً نحو عشرين سنة، حتى فاق =

بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حدٍ، ويسمى ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والأب ولده تأديباً لا تعزيراً. ومنه من يطلق التعزير على النوعين وهو الأشهر<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ.

ويقول الخطيب الشربيني<sup>(٢)</sup> رحمته الله: «وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيراً هو أشهر الاصطلاحين، كما ذكره الرافعي<sup>(٣)</sup>، قال: ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأديباً لا تعزيراً»<sup>(٤)</sup>. ١.١. هـ.

أما الحنفية والمالكية: فقد جعلوا التعزير يصدق على التأديب الصادر من الزوج أو الأب أو السيد أو غيرهم، كما يصدق على فعل الإمام.

= الأقران، له المصنفات الكثيرة النافعة، ومنها: روضة الطالبين، ورياض الصالحين، وشرح صحيح مسلم، والإيضاح وغيرها، توفي سنة (٦٧٦هـ).  
انظر: كتاب تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٧٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٩٥)، وشذرات الذهب (٧/٦١٨).

(١) روضة الطالبين (١٠/١٧٥).

(٢) هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه، شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف، منها: مغني المحتاج والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومناسك الحج وغيرها، توفي سنة (٩٧٧هـ) انظر: كتاب شذرات الذهب (١٠/٥٦١)، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (٣/٧٩) ت: جبرائيل سليمان جبور، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ٢، ١٩٧٩م)، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (٢/٢٥٠)، (ط بدون).

(٣) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، الإمام العلامة، إمام الدين، الشافعي، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، وكان مع براعته في العلم صالحاً، زاهداً، له فتح العزيز في شرح الوجيز، والشرح الكبير على المحرر، توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر: كتاب سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٨١)، وشذرات الذهب (٧/١٨٩).

(٤) مغني المحتاج (٤/١٩٩).

قال ابن عابدين<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «التعزير يفعلُه الزوج والسيد، وكل من رأى أحداً يباشر المعصية»<sup>(٢)</sup>. ١. هـ.

وقال ابن شاس<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأما المستوفي - «للتعزير»<sup>(٤)</sup> -: فهو الإمام، والأب، والسيد، والزوج، لكن الأب يؤدب الصغير دون الكبير، ومعلمه أيضاً يؤدبه بإذنه، والسيد في حق نفسه وفي حق الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والزوج يعزر في النشوز وما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه... فإن كانت المرأة لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلاً»<sup>(٥)</sup>. ١. هـ.

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق سنة (١١٩٨هـ)، من تصانيفه الكثيرة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وعقود اللآلي في الأسانيد العوالي، وحاشية نسمات الأسحار (في الأصول) وغيرها، توفي مسقط رأسه سنة (١٢٥٢هـ).

انظر: كتاب حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار (٣/ ١٢٣٠)، ت: محمد بهجة البيطار، (دمشق: مجمع اللغة العربية، ط بدون، ١٣٨٠هـ = ١٩٦١م)، وفهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني (٢/ ٨٣٩)، ت: د/ إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله المراغي (٣/ ١٤٧)، (مصر: ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، ط بدون).

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ١٧٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤)، وص (١٥٤) من هذه الرسالة.

(٣) هو: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري، أبو محمد، شيخ المالكية، كان من كبار الأئمة العاملين، حجَّ في أواخر عمره، ورجع فامتنع عن الفتيا إلى أن مات مجاهداً في سبيل الله، صنَّف كتابه النفيس، الذي أبدع فيه: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» توفي سنة: (٦١٦هـ). انظر: كتاب وفيات الأعيان (٣/ ٦١)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي (١/ ٤٤٣) ت: د/ محمد الأحمد أبو النور، (القاهرة: دار التراث، ط بدون)، وشذرات الذهب (٧/ ١٢٣).

(٤) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (١٢/ ١١٩)، ت: الأستاذ محمد بوخبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م).

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ٣٥٠).



## المطلب الثاني

الموازنة<sup>(١)</sup> بين التأديب والمصطلحات ذات الصلة

سبقت الإشارة - في المطلب الأول من هذا المبحث<sup>(٢)</sup> - إلى معنى التأديب.

ولما كان هذا المعنى قد يشتبه بغيره من المصطلحات الفقهية الأخرى المشابهة له، كان من الضروري عقد موازنة بينه وبينها، حتى يظهر من خلال ذلك أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين مدلولات هذه الألفاظ.

وقد انتظم هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الموازنة بين التأديب والحد.

الفرع الثاني: الموازنة بين التأديب والتعزير.

الفرع الثالث: الموازنة بين التأديب والتربية.

## \* الفرع الأول: الموازنة بين التأديب والحد:

وقبل الشروع في قضية الموازنة يحسن البدء بذكر تعريف الحد أولاً:

الحد في اللغة: يطلق الحد في اللغة على معانٍ عدة؛ منها:

١ - المنع؛ يقال: حددته عن أمره: إذا منعته، فهو محدود، أي: ممنوع<sup>(٣)</sup>، ومنه سُمي كل من البواب والسجان حداداً، لمنع الأول من

(١) الموازنة في اللغة تطلق على: المساواة والمقابلة، يقال: وازن بين الشيئين موازنة ووزاناً: أي ساوى وعادل... وقابل، فهي بناءٌ يدل على تعديل واستقامة. انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة «وزن» (١٠٧/٦)، والمعجم الوسيط، مادة «وزن» (٢/١٠٣٠). والمقصود بها في هذا المقام: بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين مدلولي اللفظين بواسطة المقابلة. والله أعلم.

(٢) انظر ذلك في ص (٤٨ - ٥٠).

(٣) انظر: المصباح المنير، مادة «حدد» (١/١٢٤).



الدخول والثاني من الخروج<sup>(١)</sup>.

وإنما سميت بعض العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية غالباً.

٢ - ومنها: الحاجز بين شيئين المميز بينهما، يقال: حددت كذا إذا جعلت له حداً يميزه، و(حد الدار) ما تتميز به عن غيرها<sup>(٢)</sup>، وسمي (الحد) كذلك؛ لأنه يحجز بين الحق والباطل.

٣ - ومنها: إيقاع العقوبة على الجاني، يقال: حددت الرجل: أقتت عليه الحد<sup>(٣)</sup>

أما (الحد في الشرع): فجمهور الفقهاء يعرفونه بأنه: عقوبة مقدرة في الشرع سواء أكانت حقاً لله أم للعبد<sup>(٤)</sup>

### شرح التعريف:

قوله: (عقوبة) جنس في التعريف تشمل المقدرة وغير المقدرة.

قوله: (مقدرة) تخرج غير المقدرة، وهو ما عرف باسم التعزيرات.

قوله: (في الشرع) يفيد أنها توقيفية على لسان الشارع ﷺ، فتخرج العقوبات المقدرة في القوانين الموضوعية، المختلفة المصنوعة، فلا تسمى (حدوداً).

قوله: (سواء أكانت حقاً لله أم للعبد) يشمل كلا الحقيين، ما كان

(١) انظر: لسان العرب، مادة «حدد» (٨٠١/٢).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، مادة «حدد» ص (١٠٩)، ت: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «حدد» (٧٩٩/٢)، والمصباح المنير، مادة «حدد» (١٢٤/١).

(٤) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر الكشناوي (١٥٦/٣)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون)، ومغني المحتاج (١٥٥/٤)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١٩٧/٤)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م)، وكشاف القناع (٧٧/٦).

منه لله كحد الزنا والسرقة... وما كان منه حقاً للعبد كالقصاص<sup>(١)</sup>. ويرى الحنفية أنه: «عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وبذا فإنه يمكن استخراج أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين (التأديب) و(الحد) بصورة توضح تمايز كل منهما عن الآخر، على النحو الآتي:

أوجه الاتفاق بين التأديب والحد: يجتمع كلٌ منهما فيما يأتي:

- ١ - يعتبر كل من التأديب والحد، مشروعاً لغرض الرد والمنع، والاستصلاح<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - يعتبر مصدر شرعية كل من التأديب والحد واحداً، وهو الشارع الحكيم.

أما أوجه الاختلاف بين التأديب والحد، فهي كالآتي:

لقد ذكر أهل العلم جملة من الفروق بين كل من الحد والتأديب، وذلك في معرض حديثهم عن الفوارق بين الحد والقصاص والتعزير، وسأعرض لبعض تلك الفروق<sup>(٤)</sup> بشكل مختصر على سبيل العموم دون الدخول في تفاصيل الكلام وجزئياته:

- (١) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد ص(٢٣)، (الرياض: دار العاصمة، ط٢، ١٤٠٥هـ).
- (٢) المبسوط للسرخسي (٣٦/٩)، وبدائع الصنائع (٣٣/٧)، ومن تعريف الحنفية يفهم: أن ما كان حقاً للعبد، - وهو القصاص في نفس أو طرف - لا يسمى (حداً) عندهم.
- (٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص(٣٨٦)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٢٦٣).
- (٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١٧٧/٣)، ونصاب الاحتساب لابن السنامي (١٠٣ - ١٠٦) ت: د/ مريزان عسيري، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٤هـ)، والفروق لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي (١٧٧/٤ - ١٨٣)، (بيروت: عالم الكتب، ط بدون)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد العبدري الشهير =

١ - **التقدير:** إن عقوبات الحدود والقصاص مقدرة من الشارع الحكيم، وقد نص عليها بذلك التحديد مسبقاً بحيث جعلها لا تقبل الزيادة ولا النقصان فهي عقوبات ملزمة للقاضي، بخلاف التأديب، فإن الشارع الحكيم لم يقدر العقوبة فيه، بل فوض الولي في تقديرها بحسب ما يراه من أنه يحقق المصلحة، وبحسب حال المؤدّب، وشخصيته، وظروفه، ودرجة تأثيره بالعقوبة.

٢ - **وجوب التنفيذ:** إن عقوبات الحدود والقصاص - إذا لم يكن عفو من ولي الدم - واجبة التنفيذ على ولاية الأمر، فليس فيها عفو ولا إبراء ولا إسقاط ولا شفاعة لأي سبب من الأسباب، متى بلغت الوالي<sup>(١)</sup>، وهذا خلاف عقوبة التأديب، فإنها تقبل ذلك عموماً، إذ يدخل فيها العفو - في الجملة -، كما تدخل فيها الشفاعة، والترك والاستبدال، والتخفيف على حسب المصلحة<sup>(٢)</sup>.

= بالمواق (٣١٩/٦ بهامش مواهب الجليل)، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م)، والأحكام السلطانية للماوردي ص(٣٨٦ - ٣٨٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٩١)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٢٧٩ - ٢٨٢)، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة (١/١٤٥ - ١٤٦) ف (١٠٤)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م).

(١) لأن الحدود كلها عند أئمة المذاهب حق لله تعالى، إلا القذف ففيه الخلاف، هل يجوز فيه العفو أو لا؟؛ بناء على اختلاف القول فيه هل هو حق لله تعالى أو للعبد أو أنه مشترك بينهما؟.

انظر: حاشية (٣) في ص(٦٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر السياسية الشرعية لابن نجيم ص(٥٥) ت: د/ عبد الله الحديشي، (الرياض: دار المسلم، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/٣٥٠)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (٣١٩/٦)، (بيروت: دار الفكر - ط٣، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م)، والحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (١٣/٤٣٩) ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م)، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (٥/١٧)، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر =

فالتأديب إذا كان في حق من حقوق الله تعالى تجب إقامته كضرب الصبي إذا بلغ عشر سنين، وتهاون بالصلاة، مع جواز العفو عنه إذا رأى المؤدّب أن في ذلك مصلحة<sup>(١)</sup>.

فعن أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث: دل الحديث بعمومه على شرعية الأمر بالشفاعة مطلقاً، ولم يرد ما يقيدتها إلا في الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان.

وذلك فيما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»<sup>(٤)</sup>، كما يدل عليه أيضاً إنكار

= الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).

(١) سيأتي مزيد بحث لمسألة «تأديب الولد لحق الله تعالى» في المطلب الرابع من المبحث الثاني في الفصل الثاني التابع للباب الأول - إن شاء الله - ص (١٨٤).

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار، مشهور باسمه وكنيته معاً، كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، كان حسن الصوت بالقرآن. قال الشعبي: انتهى العلم إلى ستة، فذكره منهم، توفي بالكوفة، وقيل: بمكة، واختلف في سنة وفاته فقيل (٤٢هـ)، وقيل: (٤٤هـ)، وقيل: (٥٠هـ)، وقيل غيرها. انظر: كتاب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد الأصفهاني (٢٥٦/١)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م)، وأسد الغابة (٣/٣٦٤)، والإصابة (٤/١١٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/٤٠٠)، والبخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها رقم (١٤٣٢)، ورواه أبو داود في «سننه» في كتاب الأدب، باب: في الشفاعة رقم (٥١٣٢)، والنسائي في «سننه» في كتاب الزكاة، باب: الشفاعة في الصدقة (٥/٧٨)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٧٠، ٨٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأقضية. باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها رقم (٣٥٩٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (٨/٣٣٢)، =

النبي ﷺ لشفاعة أسامة<sup>(١)</sup> بن زيد رضي الله عنه حينما شفع في المخزومية<sup>(٢)</sup> لما أهم أمرها قريشاً<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على حرمة الشفاعة في إسقاط الحدود - إذا بلغت الإمام - ويبقى ما عداها على أصل الجواز والإباحة<sup>(٤)</sup>.

٣ - الاتفاق مع الأصل أو القاعدة العامة: إن التأديب موافق الأصل أو القاعدة العامة التي تقرّر ضرورة اختلاف العقوبة باختلاف حالة التأديب، فهي متلائمة مع ظروف المؤدّب، وذنبه - من حيث الكبر والصغر - كما أنه ينظر إلى آثارها على المجني عليه وعلى المجتمع<sup>(٥)</sup>.

= وصححه أحمد شاكر في تخريج أحاديث المسند برقم (٥٣٨٥)، و(٥٥٤٤)، والألباني في «صحيح الجامع» (٢٨١٥)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

(١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد، صحابي جليل، ولد بمكة سنة (٧ قبل الهجرة)، وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً شديداً، يقال له: الحَبّ ابن الحَبّ، أمره رسول الله قبل أن يبلغ العشرين فكان مظفراً موفقاً، مات بالجُرف في آخر خلافة معاوية سنة (٥٥٤هـ).

انظر: كتاب الاستيعاب (١/١٧٠)، وأسد الغابة (١/١٩٤)، والإصابة (١/٢٩).

(٢) هي: فاطمة بنت أبي الأسد، وقيل: بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية، هي التي قطع رسول الله ﷺ يدها؛ لأنها سرقت حلياً، وقال لأسامة بن زيد لما شفع فيها: «أتشفع في حد من حدود الله» روى حديثها حبيب بن أبي ثابت وسمّأها.

انظر: كتاب الاستيعاب (٤/٤٤٦)، وأسد الغابة (٧/٢١٣)، والإصابة (٨/١٦٠).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الأنبياء. باب «أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيْمِ» برقم (٣٤٧٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحدود. باب قطع السارق الشريف وغيره برقم (١٦٨٨).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٤٠)، ومواهب الجليل (٦/٣٢٠)، والحاوي للماوردي (١٣/٤٢٤)، وأسنى المطالب شرح روضة الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٤/١٣١)، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط بدون)، ومطالب أولي النهى (٦/١٥٩).

(٥) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد الشاشي (٨/١٠١) ت: د/ ياسين أحمد درادكة، (مكة المكرمة: توزيع دار الباز، ط ١، ١٩٨٨م).

أما الحدود فإن الشارع لا ينظر فيها إلى المجرم ذاته، ونوعيته، وسلوكه، بل يكتفي بالنظر فيها إلى الجريمة المستحقة لذلك الجزاء المحدد، ولا اعتبار لشخصية المجرم ذاته فيها، فالشارع سَوَّى في السرقة بين سرقة القليل كدينار، وسرقة الكثير كألف دينار، وفي القصاص سَوَّى بين قتل الرجل العالم الصالح التقي الشجاع، وقتل الوضيع، وهكذا.

٤ - وصف الفعل بالمعصية وعدمها: يوصف التأديب بأنه أمرٌ قد لا يصحبه العصيان - في كثير من الصور - كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحاً لهم، مع عدم المعصية.

أما الحدود المقدره فلم توجد في الشرع إلا في معصية، عملاً بالاستقراء<sup>(١)</sup>.

٥ - التخيير: إن التخيير يدخل في التأديب مطلقاً، ولا يدخل في الحدود، إلا في الحراة<sup>(٢)</sup>.

٦ - اشتراط التكليف: إن التكليف يعتبر شرطاً في إقامة الحدود، وليس بشرط في التأديب، إذ يؤدب الصبي والمجنون، وهما ليسا من أهل التكليف<sup>(٣)</sup>؛ لأن الغرض من التأديب الإصلاح والزجر، وهو جائز في حق هؤلاء<sup>(٤)</sup>.

٧ - القائم بالتنفيذ: إن الحدود تختص في إقامتها بالإمام، فهو

(١) انظر: الفروق للقرافي (٤/١٨٠)، ونهاية المحتاج (٨/٢١)، والعقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد بهنسي ص(١٣٢)، (بيروت: دار الرائد العربي، ط٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، والفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي (٦/٢١)، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٤/١٨٢).

(٣) انظر: العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة د/ مطيع الله اللهيبي ص(٦٧)، (جدة: دار تهامة، ط١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٧٧)، ومواهب الجليل (٦/٣١٩)، وكشاف القناع (٦/١٢٢).



الذي يقيمه بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه كالقاضي ونحوه.  
أما التأديب فإنه يكون من الولي - غير القاضي - كالأب والوصي والمعلم في تأديب الصبي، ويكون أيضاً من الزوج في تأديب زوجته، والسيد في تأديب رقيقه<sup>(١)</sup>.

٨ - حق الله وحق العبد<sup>(٢)</sup>: يتنوع التأديب نوعين: فمنه ما هو مقرر، رعاية لحق الله تعالى، كضرب الصبي إذا بلغ عشر سنين متهاوناً بالصلاة، ومنه ما هو مقرر رعاية لحق العبد - أي الحق الشخصي - كضرب المرأة إذا كانت ناشزة عن طاعة زوجها.  
أما الحدود فكلها عند أئمة المذاهب حق لله تعالى، إلا القذف ففيه الخلاف<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المصدرين السابقين.  
(٢) انظر: تعريفهما في ص (١٤٦).  
(٣) فعند الحنفية؛ فيه حقان: حق للعبد، وحق لله تعالى، إلا أن حق الله تعالى فيه غالب؛ لأن القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تتحقق مصلحة عامة، وهي صيانة مصالح العباد، وصيانة الأعراض، ودفع الفساد عن الناس.  
وقال الشافعية والحنابلة: إن حدَّ القذف حق خالص للآدمي المقذوف؛ لأن القذف جناية على عرض المقذوف، وعرضه حقه، فكان البديل (وهو العقاب) حقه، كالتقصاص.  
وأما مذهب المالكية؛ فمختلف فيه؛ لأن قول مالك اختلف: فمرة قال بقول الشافعي، ومرة قال: فيه حقان: حق لله، وحق للعبد، إلا أنه يغلب فيه حق الإمام إذا وصل إليه أمر الحد. فإذا رفع أمر الحد إلى الإمام لا يملك المقذوف العفو عن الحد قياساً على الأثر الوارد في السرقة، في حادثة - سارق رداء صفوان - عندما قال له النبي ز: «فهلا - أي عفوت عنه - قبل أن تأتيني به» رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٦٦/٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب الحدود. باب من سرق من حرز برقم (٤٣٩٤)، والنسائي في «سننه» كتاب السرقة. باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته، وابن الجارود عبد الله بن علي النيسابوري في «المنتقى». باب القطع في السرقة برقم (٨٢٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب السرقة. باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٢٦٥/٨)، والحاكم في «المستدرک» كتاب الحدود برقم (٨١٤٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه ابن عبد الهادي محمد بن أحمد المقدسي =



هذه هي أهم الفروق بين كل من (الحد) و(التأديب). والله أعلم.

### \* الفرع الثاني: الموازنة بين التأديب والتعزير:

لقد تقدم - في مطلب تعريف التأديب<sup>(١)</sup> - الإلماعة السريعة إلى ذكر اتجاهي العلماء في تعريف التأديب: هل هو التعزير أو معنى يختلف عنه؟ وذكرت قولِي الفقهاء في هذه المسألة.

وسأعرض في هذا الفرع لما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - عن حقيقة التعزير، ثم أشير إلى أوجه الاتفاق والاختلاف بين التأديب والتعزير، وذلك على النحو الآتي:

#### تعريف التعزير:

- التعزير في (اللغة)<sup>(٢)</sup> لفظ يطلق على معانٍ منها:

- ١ - الرد والمنع؛ يقال: عزّره يعزّره أي: رده ومنعه من المعصية.
- ٢ - اللوم؛ يقال: عزّره، أي: لومه، والعزر: اللوم.
- ٣ - الإعانة والنصر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَشِيحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، أي: تعينوه وتنصروه<sup>(٤)</sup>.

= في «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (٣/٣٦٧)، ت: د/ عامر حسن صبري، الإمارات العربية المتحدة: المكتبة الحديثة - ط ١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م)، والألباني في «الإرواء» (٢٣١٧)، وانظر: نصب الراية للزيلعي (٣/٣٦٨). انظر: في هذه المسألة: المبسوط (٩/١١٣)، وبدائع الصنائع (٧/٥٦)، والفروق (١/١٤١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٣١)، ومغني المحتاج (٤/١٥٦)، وحاشية قليوبي وعميرة (٤/١٨٤)، والمغني (١٢/٣٨٦ - ٣٨٧)، والكافي لابن قدامة (٤/٢٢٢ - ٢٢٣).

(١) انظر: ذلك في ص (٤٨).  
 (٢) انظر: لسان العرب، مادة «عزر» (٥/٢٩٢٤)، والمصباح المنير، مادة «عزر» (٢/٤٠٧)، والقاموس المحيط، مادة «عزر» ص (٥٦٣)، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مادة «عزر» (٧/٢١٢)، ت: علي شيري، (بيروت: دار الفكر - ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).  
 (٣) الآية (٩)، من سورة الفتح.  
 (٤) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/٢٠٥).

٤ - التأديب؛ ولهذا قيل للتأديب الذي دون الحد (تعزير)؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب؛ ولأنه يمنع من تعاطي القبيح. «ويلاحظ من هذه المعاني أن الرد والمنع، واللوم، والتأديب، متقاربة المعنى...»

أما معنى الإعانة والنصر فهو ضد المعاني السابقة، وهو معنى قولهم: «إن التعزير من الأضداد»<sup>(١)</sup>، أو أنه من الألفاظ المشتركة<sup>(٢)</sup>.  
التعزير عند الفقهاء<sup>(٣)</sup>:

عُرِّفَ التعزير في اصطلاح الفقهاء بعدة تعاريف لا تخرج - في جملتها - عن كون التعزير «عقوبة شرعية غير مقدرة لجرائم غير محددة، يختلف باختلاف الجريمة، وملابساتها، والمجرم، وحالته»<sup>(٤)</sup>. وهذا التعريف باعتبار الأصل، أي أنه مصطلح مستقل له معنى خاص، ومفهوم محدد.

### أوجه الاتفاق والاختلاف بين (التأديب والتعزير):

سبقت الإشارة إلى أن بعض الفقهاء ذهب إلى عدم التفريق بين التعزير والتأديب<sup>(٥)</sup>، بل جعل كل واحد منهما بمعنى الآخر، حيث إن التفريق بينهما لا يستند إلى دليل ناهض، كما قال الصنعاني<sup>(٦)</sup> رَحِمَهُ اللهُ:

(١) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي د/ عبد الله الحديثي ص(٢٦)، (الرياض: مؤسسة الممتاز، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، وانظر: حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لذكربا الأنصاري (١٢٦/٥)، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط بدون).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢٢/١٢).

(٣) تقدم ذكر بعض تعاريف التعزير عند الفقهاء ص(٥٢).

(٤) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي د/ الحديثي ص(٢٨).

(٥) انظر ذلك في ص(٥١).

(٦) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، ويعرف بـ (الأمير)، ولد سنة (١٠٩٩هـ) محدث، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، من أئمة اليمين، له تصانيف =

«وقد فرّق قوم بين التعزير والتأديب، ولا يتم لهم الفرق»<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا الاتجاه لا تظهر الموازنة بين التأديب والتعزير؛ لأن كل واحد منهما بمعنى الآخر، وإنما تتم الموازنة بينهما على الاتجاه الثاني القائل باختلاف معنى اللفظين، وتمايز الاصطلاحين.

### أوجه الاتفاق بين التأديب والتعزير:

إن ما تقدم ذكره في الفرق بين (الحد) و(التأديب)، هو بالمقابل عين الاتفاق بين التأديب والتعزير، فالأوجه المختصة بالتأديب - التي تقدم ذكرها<sup>(٢)</sup> - هي في الحقيقة الأوجه التي تتفق مع التعزير.

فكل من التأديب والتعزير يعتبر عقوبة غير مقدرة شرعاً، بل فوض الشرع الولي في تقديرها بحسب ما يراه من أنه يحقق المصلحة، كما أن كلاهما يدخله العفو عموماً، وكذا الشفاعة، والتخفيف على حسب ما تؤديه المصلحة، كما أنهما يختلفان باختلاف الخطأ، فينظر إلى مكانة المخطئ، فتأديب أهل الهيبة والأشراف والعلماء أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة لقوله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»<sup>(٣)</sup>.

= كثيرة، منها: سبل السلام في شرح بلوغ المرام، وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، وتوضيح الأفكار، توفي سنة (١١٨٢هـ).

انظر: كتاب البدر الطالع للشوكاني (١٣٣/٢)، وفهرس الفهارس للكتاني (٥١٣/١)، وهدية العارفين (٣٣٨/٢).

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٧٨/٤)، ت: محمد أبو الفتح البيانوني ود/ خليل إبراهيم ملا خاطر، (الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٤، ١٤٠٨هـ)، وانظر نحو هذا في: روضة الطالبين (١٧٥/١٠)، وبدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله بن الأزرق (١٥٥/٢) ت: د/ علي سامي النشار، (بغداد: دار الحرية، ط بدون، ١٣٩٧هـ)، والعقوبات في الإسلام لعبد الرحمن بن عبد العزيز الداود ص(١٨)، (الرياض: كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود، ط بدون، ١٣٩٢هـ).

(٢) انظر: فرع الموازنة بين التأديب والحد من هذا المطلب ص(٥٨ - ٦٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨١/٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب الحدود. =

«كما أنهما سُرعاً لتأديب الصغير والمجنون فلا يشترط لهما التكليف»<sup>(١)</sup>، ويدخلهما التخيير، «ولم يشدد الشارع في الاحتياط في إثباتهما كتشديده في جرائم العقوبات النصية، كما أنه جعل منها ما يثبت بالقرائن، وتقبل فيها شهادة النساء»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأوجه المتقدمة هي أهم أوجه الاتفاق بين التأديب والتعزير. والله أعلم.

### أوجه الاختلاف<sup>(٣)</sup> بين التأديب والتعزير:

- ١ - القائم بالتنفيذ: إن التأديب يعتبر عقوبة ينزلها الولي - غير القاضي - بخلاف التعزير فهو عقوبة يفرضها الإمام أو نائبه.
- ٢ - الحكم القضائي: إن التأديب لا يحتاج إلى حكم القاضي، بخلاف التعزير فهو يحتاج إلى ذلك.

وبناءً عليه فالتعزير يعتمد سماع البيئات، والتأديب لا يحتاج إلى ذلك<sup>(٤)</sup>، والتعزير لا بد فيه من حكم يبين مقداره، والتأديب لا يحتاج إلى ذلك.

- ٣ - سبب التأديب والتعزير: إن التأديب يكون لأجل تصحيح

= باب في الحد يشفع فيه رقم (٤٣٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب العلم. ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين رقم (٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الأشربة والحد فيها. باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حداً (٨/٣٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٤٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٠/٨٥ - ٨٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٦٣٨)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م).

(١) سقوط العقوبات د/ جبر الفضيلات (٤/١٤٨)، خرج أحاديثها: أحمد خليفة، (الأردن: دار عمار - ط ١، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م)، وانظر: كشاف القناع (٦/١٢٢).

(٢) العقوبات التفويضية د/ اللهبي ص (٦٧).

(٣) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه د/ محمد رواس قلعه جي ص (١٨٨ - ١٨٩).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/١٢٢).

انحراف ألفه المرء، بمعنى أنه لا يؤدّب إلا إذا تكرر منه الخطأ<sup>(١)</sup>،  
والتعزير يكون لخطأ ارتكب تعمداً ولو لأول مرة.

٤ - سقوط العقوبة: إن التأديب تترك فيه بقية العقوبة بالتوبة، أما  
التعزير فإن العقوبة لا تترك فيه بالتوبة، كالحد<sup>(٢)</sup> إذا كان لحق آدمي  
وطلبه<sup>(٣)</sup> بل لا بد من تنفيذ حكم القاضي وقراره في المعزّر، والعمل  
على تحقيق الأمر الصادر منه، أما إذا كان الحق لله تعالى، «وجاء  
المعزّر تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع، جاز ترك تعزيره، وإن لم  
يكن كذلك وجب تعزيره؛ لأنه أدب مشروع لحق الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

٥ - إن «التأديب أعم من التعزير، ومنه تأديب الولد وتأديب  
المعلم»<sup>(٥)</sup>.

٦ - كما أن التأديب مقترن بالولاية الواجبة وجوباً عينياً على المؤدّب،  
بخلاف التعزير فإنه مقترن بالولاية الواجبة وجوباً كفائياً. والله أعلم.

(١) انظر: مواهب الجليل (٣٢٠/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٤/٤)،  
وهذا الرأي مبني على أحد قولي العلماء في هذه المسألة، وستأتي الإشارة - إن  
شاء الله - إلى بحث مسألة يظهر فيها أثر هذا الاختلاف، وهي مسألة: هل يجوز  
للزوج أن يبادر بضرب زوجته لأول معصية أو تقصير في حقه أو لا بد من تكرار  
المعصية والإصرار عليها؟ في ص (٢٤٧).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٤/٢) مع غمز عيون البصائر، وقد تعقب  
الحموي ابن نجيم في قوله: «التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد، حيث قال: قال بعض  
الفضلاء: لا يخفى أن التعزير يسقط بالتوبة، وممن صرح بذلك المصنّف - ﷺ -  
في «بحره» في بحث الشهادة على الجرح المجرد، وحينئذٍ فإطلاق المصنّف - ﷺ -  
تعالى - هنا غير واقع موقعه». ١. هـ. وقال ابن عابدين في «حاشيته» (١٩١/٣) معلقاً  
على قول الحصكفي: «التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد، وهذا مقيد بما إذا كان حقاً  
للعبد، أما ما وجب حقاً لله تعالى فإنه يسقط...». ١. هـ. وانظر: الحاوي للماوردي  
(٤٢٧/١٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (١٢٤/٦).

(٤) الكافي لابن قدامة (٢٤٣/٤)، وانظر: كشاف القناع (١٢٤/٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٨٣/١٢).



\* الفرع الثالث: الموازنة بين التأديب والتربية:

أولاً: التربية في اللغة: التربية كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي (رَبَّ)، والرَب كلمة تدل على أصول ثلاثة<sup>(١)</sup>:

الأصل الأول: إصلاح الشيء والقيام عليه، فالرب: المالك، والخالق، والصاحب. والرب: المصلح للشيء. يقال: رَبَّ فلان ضيعته، إذا قام على إصلاحها... والله جل ثناؤه (الرب)؛ لأنه مصلح أحوال خلقه، وَرَبَّبْتُ الصَّبِيَّ أَرْبُوهُ، وَرَبَّبْتَهُ أَرْبِيَهُ، والربيبة الحاضنة، و(الراب): الذي يقوم على أمر الربيب.

الأصل الثاني: لزوم الشيء، والإقامة عليه، وهو مناسب للأصل الأول، يقال: أرض مَرَبٌّ: لا يزال بها مطر.

الأصل الثالث: ضم الشيء للشيء، وهو أيضاً مناسب لما قبله، يقال للعهد: (رِبَابَةٌ)؛ لأنه يجمع ويؤلف.

وبإنعام النظر في هذه الأصول الثلاثة يتبين أنها متلازمة غير مختلفة حيث إن حصول غاية التربية يتوقف على إصلاح المربوب، والقيام عليه، ولا يتم ذلك إلا خلال زمن ينشأ فيه الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام، وذلك بطبيعته يحتاج إلى ملازمة المربوب، وضمه، ومتابعته.

وبهذا يتضح أن (التربية) في اللغة تعني حسن القيام على المربوب على نحو يؤدي إلى الأدب والصلاح.

ثانياً: التربية في الاصطلاح: تُعرّف التربية عند علماء التربية الحديثة بأنها: «تحقيق النمو والحياة لدى الناشئ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة «رب» (٢/٣٨١ - ٣٨٣)، ولسان العرب؛ مادة «رب» (٣/١٥٤٦)، والقاموس المحيط، مادة «رب» ص(١١١ - ١١٣).

(٢) التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة لعبد الرحمن نحلاوي ص(٤)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

وقال بعضهم: التربية «علم إنساني متطور، يقوم على أصول وقوانين وتجارب تنمي السلوك الإنساني وتضبطه»<sup>(١)</sup>.

وأما تعريفها في الاصطلاح الفقهي، فيقوم على معناها اللغوي، وهو القيام على المربوب بما يؤدبه ويصلحه.

ويتحقق ذلك بتعليمه ما يلزمه من أمور الدين والدنيا، وتأديبه بآداب وأخلاق الإسلام، والاعتناء بشخصيته الإسلامية.

ومما تقدم يظهر بوضوح: أن هناك ترابطاً قوياً، وانسجاماً متلاحماً بين التربية والتأديب، فلا غنى لأحدهما عن الآخر، فهما أمران متلازمان، وطريقتان تؤديان إلى النمو، والحياة، والصلاح، وحفظ الفرد، إلا أن التأديب يعتبر وسيلة من وسائل التربية وطريقاً من طرقها، وأداة فاعلة مؤثرة في ضمان استمرار عملية التكوين والبناء.

فكل من المصطلحين يهدفان إلى الرقي والإصلاح والتزكية، وإكساب الشمائل الحميدة، والخلال العالية الرفيعة، إلا أن التربية أعم، والتأديب أخص. والله أعلم.

### المطلب الثالث

#### مشروعية التأديب

إن الأعمال الصادرة عن الإنسان، لا تخلو في ترتب الثواب والعقاب عليها من معنيين اثنين: إما أن تكون خيراً فيثاب عليه، أو شراً فيعاقب عليه<sup>(٢)</sup>، هكذا خلق الله الإنسان يسعد بالتكريم والمكافأة، ويتألم بالتأديب والعقاب.

(١) أصول التربية العامة والإسلامية لصالح باقارش وعبد الله السبحي ص(١٦)، (حائل: دار الأندلس، ط١، ١٤١٦هـ).

(٢) أما أفعال الإباحة فهي على التخيير بين الفعل والترك، لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا إذا اقترنت بالنية

ولذلك كانت طريقة القرآن الكريم مقابلة الشيء بما يجانسه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾<sup>(١)</sup>، وقال جل في علاه: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

ولقد شرع الله ﷻ التأديب وسيلة من وسائل التربية، وسبيلاً للإصلاح، وأداة للتقويم، وجعلها مسؤولية منوطة بعنق الأولياء، وحقاً من حقوق المولى عليهم، وجعل العقاب الملائم، والمؤاخذه المتناسبة منهجاً لا يراد لذاته، وإنما لأمر آخر يقتضي تحقيق مصلحة عظيمة في الإصلاح والتزكية، على نحو معين، وبأسلوب خاص، لا يؤثر في المحبة، والود بين الولي والمولى عليه.

وسأتناول في هذا المطلب بعض أدلة مشروعية التأديب في الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، على النحو الآتي<sup>(٣)</sup>:

أولاً: أدلة مشروعية (التأديب) في الكتاب:

أ - قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

وجه الاستدلال من الآية: أمر الله ﷻ المؤمنين بوقاية أنفسهم وأهليهم من النار، و«وقاية النفس عن النار بترك المعاصي، وفعل

(١) الآيتان (٧ - ٨)، من سورة الزلزلة.

(٢) الآيتان (٥٦ - ٥٧)، من سورة الحج.

(٣) مع ملاحظة أنه سيأتي مزيد تفصيل لأدلة مشروعية التأديب - على وجه الخصوص - عند تناول بحث ولاية تأديب المولى عليهم (الزوجة، والولد، والتلميذ، والعبد)، في الفصل الثاني التابع للباب الأول.

(٤) من الآية (٦)، من سورة التحريم.

الطاعات، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب<sup>(١)</sup>، وظاهر الآية يدل على وجوب هذه الوقاية، وما يقوم على تحقيقها من تعليم وتأديب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ب - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْزَمَ اللَّهُ فَمَّا كُنْتُمْ حَافِظِينَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْبِئُوهُمْ فِي الْغَيْبِ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا نَبِّغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من الآية: حيث جعل الله ﷻ للأزواج حق تأديب زوجاتهم، وذلك بقوله: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْبِئُوهُمْ فِي الْغَيْبِ﴾<sup>(٣)</sup>، فللأزواج التدرج معهن في التأديب عندما يخافون عصيان زوجاتهم لهم، وعندما يمتنعن عن أداء حق الطاعة المطلوب منهن.

ج - قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال من الآية: إن الله ﷻ «أمر نبيه ﷺ أن يأمر أهله بالصلاة، ويمثلها معهم، ويصطبر عليها، ويلازمها»<sup>(٥)</sup>، وفي ذلك دليل على مشروعية تأديب الرجل أهله، وتعليمهم أمر دينهم، وتوجيههم إلى المحافظة على شعائر وآداب الإسلام.

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي (١٥٦/١٠)، (بيروت: دار الفكر - ط بدون، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

(٢) الآية (٣٤)، من سورة النساء. (٣) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

(٤) الآية (١٣٢)، من سورة طه.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٤/١١)، وانظر: جامع البيان للطبري (٢٩٨/٨) وما بعدها، وروح المعاني للألوسي (٢٨٤/٦).

ثانياً: أدلة مشروعية (التأديب) في السنّة: جاءت الأحاديث الكثيرة عن المصطفى ﷺ مبيّنة مشروعية (التأديب) بأنواعه المختلفة، وأساليبه المتعددة، تارة بالوعظ والإرشاد والتوجيه، وتارة بالتوبيخ، وتارة بالهجر والترك<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، وهذا من تمام رسالته - عليه الصلاة والسلام - حيث بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، ومهدباً ومؤدّباً ومربياً.

ومن تلك الأحاديث:

أ - ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: بيانه ﷺ وتوضيحه للمسؤولية - العامة والخاصة - الملقاة على عاتق كل راع، وذلك بأمره بالقيام بمقتضيات ومستلزمات رعايته، من تهذيب وإصلاح مَنْ تحت يده، والعمل على تأديبهم وتقويمهم، ومعاقتهم عند الإساءة.

(١) سيأتي تفصيل القول عن (أنواع وطرق التأديب) مع بيان أدلة مشروعيتها - إن شاء الله - في الفصل الثاني التابع للباب الثاني ص (٣١٧) وما بعدها.

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، صحابي جليل، أسلم عام خيبر، وفيه هاجر وشهد الغزوة، ولزم النبي - ﷺ - فأصبح أكثر الصحابة حفظاً ورواية للحديث، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، وتولى إمارة المدينة مدة، كان حاد الذهن، قوي الذاكرة، كثير العبادة، توفي بالمدينة ﷺ سنة (٥٩هـ).

انظر: كتاب الاستيعاب (٣٣٢/٤)، وأسد الغابة (٤٥٧/٣)، والإصابة (١٩٩/٧).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٣٨).

ب - عن أبي حفص عمر<sup>(١)</sup> بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله تعالى، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد»<sup>(٢)</sup>.

ففي الحديث دلالة واضحة على توجيه النبي ﷺ وإرشاده لهذا الغلام أن يراعي أدباً من آداب الطعام بالملاطفة، والموعظة الحسنة.

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم»<sup>(٣)</sup>.

ففي الحديث دليل على «أن الواجب على الآباء تأديب أولادهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين»<sup>(٤)</sup>.

د - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ الحسن<sup>(٥)</sup> بن علي رضي الله عنهما تمر»

(١) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، أبو حفص، ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد في الحبشة سنة (٢هـ)، روى عن النبي ﷺ أحاديث في الصحيحين وغيرهما، مات بالمدينة سنة (٨٣هـ) في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: كتاب الاستيعاب (٣/٢٤٥)، وأسد الغابة (٤/١٦٩)، والإصابة (٤/٢٨٠).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الأطعمة. باب التسمية على الطعام برقم (٥٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأشربة. باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم (٢٠٢٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢٥٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة. باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة برقم (٨)، واللفظ له، والنسائي في «سننه» كتاب الطهارة. باب النهي عن الاستطابة بالروث (١/٣٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة. باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة برقم (٣١٣)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الطهارة. باب الاستطابة برقم (١٤٣١)، وصححه أحمد شاكر في «تحقيقه للمسند» برقم (٧٤٠٣)، وانظر: التلخيص الحبير (١/١٠٢).

(٤) غاية المقصود في شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١/١٠٤) ت: محمد عزيز شمس وأبو القاسم الأعظمي، (الرياض: دار الفرقان - ط١، ١٤١٤هـ).

(٥) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد، حفيد الرسول ﷺ، =



من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ<sup>(١)</sup> ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة<sup>(٢)</sup>.

ففي الحديث دلالة واضحة على جواز زجر الصبي، وتقويمه عند اقترافه للإساءة، وعند قيام الحاجة لذلك، تأديباً له ليتعود على الأدب والطاعة منذ الصغر.

هـ - ما ورد في شأن هجره ﷺ للثلاثة<sup>(٣)</sup> الذين خُلفوا عنه في غزوة تبوك، وأمره أصحابه بهجرهم. قال كعب<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه راوي الحديث: «نهى النبي ﷺ عن كلامنا نحن الثلاثة»<sup>(٥)</sup>.

ففي الحديث «دليل على أن للإمام أن يعاقب المذنب بتحريم كلامه

= ولد في المدينة سنة (٥٣هـ)، وكان عاقلاً حليماً، محباً للخير، فصيحاً من أحسن الناس منطقاً وبديهة، سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي ﷺ، روي أنه حج خمساً وعشرين حجة ماشياً، والنجائب بين يديه، توفي بالمدينة، سنة (٥٠هـ) ودفن بالبقع. انظر: الاستيعاب (٤٣٦/١)، وأسد الغابة (١٣/٢)، والإصابة (١١/٢).

(١) قال النووي رحمه الله قوله «كخ كخ» يقال بإسكان الخاء، ويقال بكسرهما مع التنوين وهي كلمة زجر للصبي عن المستقذرات». رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ص (١٧١) ت: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة. باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ رقم (١٤٩١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة. باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ رقم (١٠٦٩)، واللفظ له.

(٣) وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية - رضي الله عنهم أجمعين.

(٤) هو: كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري السلمي (بفتح السين واللام) صحابي من أكابر الشعراء، من أهل المدينة، شهد المشاهد غير تبوك، ذهب بصره في آخر عمره، مات سنة (٥٠هـ). انظر: كتاب الاستيعاب (٣٨١/٣)، وأسد الغابة (٤٦١/٤)، والإصابة (٣٠٨/٥).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي. باب حديث كعب بن مالك رقم (٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب التوبة. باب توبة كعب بن مالك رقم (٢٧٦٩).

على الناس أدباً له»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: الإجماع على مشروعية التأديب:** اتفق العلماء - رحمهم الله - وانعقد إجماعهم على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان التأديب نوعاً من أنواع التربية والتهذيب، ووسيلة من وسائل الإصلاح والتقويم، وهو مشترك مع التعزير في وجوه كثيرة، فإنه يدخل - والله أعلم - في ضمن عموم اتفاق العلماء، وإجماعهم على مشروعية التعزير. والله أعلم بالصواب.

**رابعاً: مشروعية التأديب من المعقول:** يعتبر التأديب وسيلة تربوية تهيئية تقويمية، يتوارث عنها النشء الفضائل المشروعة، والعادات الفاضلة، رغبة في أن يتحلى بالسجايا النبيلة، والمعارف والعادات الطيبة، فتزكو نفسه، وتعلو همته، ويصلح حاله، مما يثمر ذلك الخير كله على صعيد الفرد والجماعة.

يوضح ذلك أمران:

**أحدهما:** إن من المتقرر أصالة، ومن المعلوم بدهاة، أن العادة والعرف والتنشئة الأولية لها الأثر الكبير في إكساب الفرد الصفات المذمومة أو المحمودة، فصاحب الطبع المذموم إنما أوتي من قبل الإهمال في الصبا، وتركه وما يعتاده مما تميل إليه طبيعته فيما هي

(١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢/٥٩٧) ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

(٢) انظر: فتح القدير للعاجز الفقير لمحمد السيواسي المعروف بابن الهمام (٥/٣٤٥)، (بيروت: دار الفكر، ط٢، بدون)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٤٠٢)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب (١/٢١٨)، عني بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (الدوحة: دار إحياء التراث الإسلامي، ط بدون).

مذمومة حتى يشب وينشأ على ذلك، فإذا أخذ في الأدب بعد غلبة تلك الأشياء عسر انتقاله، ولم يستطع مفارقة ما اعتاده في الصبا، وعلى العكس من ذلك تماماً، صاحب الطبع المحمود، والعادة الصالحة، والأفعال الحميدة، والطرائق المثلى، التي اكتسبها من التأديب المشروع، والتربية الصحيحة، فإن ذلك يؤثر فيه أيما تأثير، وينعكس - بشكل إيجابي - على سلوكه، وخلقته، ومعاملته مع الآخرين.

ثانيهما: ومن ناحية أخرى، فإن التأديب ليس عملاً انتقامياً، إنما هدفه تربوي، ووسيلته تربوية، يلجأ إليه الأولياء والمربون - ضرورة - للإصلاح والتقويم، فعندما لا يجدي أسلوب التربية الهادئ، بالتوجيه والإرشاد - وهو الأصل - ولا يقبل المؤدّب ذلك، فإنه يلزمنا حينئذٍ اتخاذ أسلوب آخر في التأديب بممارسة دور المؤاخذة، والمعاقبة بنوعيتها النفسي والجسدي كالتهديد والضرب مع مراعاة تطبيق الحكمة في ذلك، وتحقيق الضوابط الشرعية، إذ أن طبيعة التأديب تقتضي ذلك، انطلاقاً من إيجاب الشريعة على الأولياء إحسان التربية، والعناية بمن تحت أيديهم، والقيام عليهم بأحسن ما يكون، لأجل ذلك فقد أباحت الشريعة للأولياء الضرب وغيره بقصد التأديب والتعليم تحقيقاً للواجب المفروض عليهم، والمنوط بعنقهم.

يقول العز<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: «وربما كانت أسباب المصالح مفسد، فيؤمر

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، أبو محمد عز الدين الملقب بـ (سلطان العلماء)، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة (٥٧٧هـ) ونشأ في دمشق، ورحل إلى بغداد فأقام بها شهراً، هذا مع الزهد والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلابة في الدين، من كتبه: التفسير الكبير، والإمام في أدلة الأحكام، وقواعد الأحكام وغيرها، توفي بمصر سنة (٦٦٠هـ) ودفن بالقرافة.

انظر: كتاب العبر في خبر من غبر للذهبي (٢٩٩/٣) ت: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨)، وشذرات الذهب (٥٢٢/٧).

بها، أو تباح، لا لكونها مفسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد، بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق، وقطع<sup>(١)</sup> الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة، وجلدهم وتغريبهم، وكذلك (التعزيرات) كل هذه مفسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب<sup>(٢)</sup> ١.١. هـ.

وبالجملة فإنه يتقرر - مما تقدم - ضرورة الأخذ بالتأديب، والعمل به، كأداة للتقويم، ووسيلة لتحقيق الخير، وطريقة لإكساب الفضائل، وسبيلاً للردع عن ارتكاب الأعمال المشينة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

### المطلب الرابع

### أنواع التأديب

ويشتمل على فرعين:

\* الفرع الأول: التأديب المشروع:

يقصد بالتأديب المشروع:

تعليم الأدب، والمعاقبة على الإساءة على وجه جائز شرعاً. فهو عقوبة شرعية يوقعها الولي بموليه للزجر عن تنكب الجادة، والردع عن ارتكاب الأعمال المشينة، يفوض الشرع الولي في نوعها، ومقدارها، فيترك له الاجتهاد في سلوك الأصلح لتحصيل الغرض من

(١) هكذا في المطبوع ولعل الصواب «قاطع أو قطاع».

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٣/١ - ١٤).

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (١/٤٧٠)، ف (٣٢٩)، ومنهج التربية النبوية للطفل لمحمد سويد ص (٣٦٠ - ٣٦٢)، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م).

التأديب، لاختلاف ذلك باختلاف المؤدّب، وعليه أن يراعي التدرج اللائق بالحال، والقدر، كما يراعي دفع الصائل<sup>(١)</sup>، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً ومؤثراً<sup>(٢)</sup>.

### \* الفرع الثاني: التأديب بوسائل غير مشروعة:

يقصد بالتأديب غير المشروع:

المعاقبة على الإساءة على وجه غير جائز شرعاً.

بحيث يترتب عليه إهانة كرامة المؤدّب، أو احتقار معاني آدميته، أو ضياع حقوقه، على وجه مخالف لما قرّره الشارع الحكيم، بل إن النوع من هذا التأديب يجعل من المؤدّب شخصاً حاقداً على مجتمعه، مُكِنّاً الضغينة والبغضاء لأفراد بيئته، بحيث إنه لو سنحت له الفرصة للانتقام لانتقم.

وهذا كله مخالف لمقصود شرعية التأديب، ومناقض لتحقيق الغرض منه، من الإصلاح والتقويم، وحماية مصالح المجتمع. وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على حرمة المعاقبة والتأديب بعدة أمور، لأجل تحريمها بالنص، أو لأنها مخالفة لمقاصد التأديب الأساسية من الإصلاح والتهذيب، أو لكونها مبنية على التشفي والانتقام، وسأذكر جملة من هذه الوسائل المحرمة على سبيل المثال.

١ - السب والشتم: فلا يجوز التأديب باللعن، والسب الفاحش، وسب الآباء والأمهات<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك.

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١٧٨/٣ - ١٧٩)، ومواهب الجليل (٣١٩/٤)، ومغني المحتاج (١٩٢/٤)، والمغني (٣٩٦/٥).

(٢) سيأتي بحث (ما يحصل به التأديب)، وتفصيل القول فيه، في الفصل الثاني التابع للباب الثاني - إن شاء الله - ص (٣١٧) وما بعدها.

(٣) انظر: كشاف القناع (٤٩٢/٥)، وحجة الله البالغة لأحمد الدهلوي (٤٤١/٢) ت: محمد شريف سكر، (بيروت: دار إحياء العلوم، ط ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).

ومن الأحاديث الدالة على النهي عن (اللعن) ما جاء في الخبر أن رجلاً كان يلقب بحمار<sup>(١)</sup> وكان يهدي الرسول ﷺ العُكَّة<sup>(٢)</sup> من السمن، والعكَّة من العسل، فإذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به إلى رسول الله ﷺ فيقول: يا رسول الله أعط هذا ثمن متاعه، فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يبتسم، ويأمر به، فيُعطى، فجاء به يوماً إلى رسول الله ﷺ وقد شرب الخمر، فقال رجل: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعنوه، فإنه يحب الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على تحريم (سب الرجل والديه) مطلقاً، سواء أكان مباشراً أم متسبباً<sup>(٤)</sup> قوله ﷺ: «إن من أكابر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يارسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - ضرب الوجه ونحوه: فلا يجوز التأديب بما فيه الإهانة

(١) اسمه عبد الله، يُعدُّ في أهل المدينة، حديثه عند زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. روى البخاري في «صحيحه» برقم (٦٧٨٠) أنه كان يضحك رسول الله ﷺ.

انظر: كتاب الاستيعاب (٣/١٢٤)، وأسد الغابة (٢/٦٤)، والإصابة (٢/٣٥).

(٢) «العُكَّة» بالضم: أنية السمن، أصغر من القرية، جمعها عُكَّكٌ وَعِكَاكٌ. القاموس المحيط، مادة «عكك» ص(١٢٢٥).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود. باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة برقم (٦٧٨٠)، واللفظ له، وأبو يعلى في «مسنده» في مسند عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (١/١٦١) برقم (١٧٦) ت: حسين سليم أسد، (دمشق: دار الثقافة العربية، ط١، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).

(٤) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (٢/٩٦ - ٩٧)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط بدون).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه». كتاب الأدب. باب لا يسب الرجل والديه برقم (٥٩٧٣)، واللفظ له، وأبو داود في «سننه». كتاب الأدب. باب في بر الوالدين برقم (٥١٤١)، وفي لفظ عند أحمد في «المسند» (٢/١٩٥) «إن من أكبر الذنوب أن يسب الرجل والديه»، قال أحمد شاکر في «تحقيقه للمسند» برقم (٦٨٤٠) إسناده صحيح.



والخطر<sup>(١)</sup> كضرب الوجه، وموضع المقاتل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم أخاه فليجنب الوجه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - التجويع والتعريض للبرد ونحوه: فلا يجوز التأديب بالحبس في مكان يمنع فيه الإنسان الطعام والشراب، أو في مكان حار، أو تحت الشمس، أو في مكان بارد بحيث يتضرر من ذلك تضرراً ظاهراً، أو في بيت تسد نوافذه، وفيه دخان أو يمنع من الملابس في البرد<sup>(٣)</sup>.

٤ - التجريد من الملابس: تحرم المعاقبة بالتجريد من الثياب، لما في ذلك من كشف العورة<sup>(٤)</sup>.

٥ - التمثيل بالجسم: لا يجوز التأديب بجذع أنف، أو أذن، أو اصطلام شفة، وقطع أنامل، وكسر عظم، ولم يعهد شيء من ذلك عن أحد الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن الواجب التأديب، وهو لا يكون بالإتلاف<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤١٤/٣)، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص(١٥٧)، ت: علي المغربي، (الكويت: دار الأرقم، ط بدون، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣٤/٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب. باب النهي عن ضرب الوجه رقم (٢٦١٢) واللفظ له، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الأشربة والحد فيها. باب: ما جاء في صفة السوط والضرب (٣٢٧/٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١١٥/٢)، والفتاوى الهندية (٤١٤/٣)، والأحكام السلطانية للماوردي ص(٣٨٩)، وأسنى المطالب (٤/٤، ٤٦)، وحاشية قليوبي وعميرة (٩٧/٤، ٢٠٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي (٤٣٩/٩)، ت: محمد حامد الفقي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط بدون).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١٤٦/٣ - ١٤٧)، وتبصرة الحكام (٢/٣٠٤) بهامش فتح العلي المالک، والأحكام السلطانية للماوردي ص(٣٩٠)، والإنصاف للمرداوي (٢٤٨/١٠).

(٥) انظر: الفروق للكرابيسي الحنفي (٣٠٥/١) ت: د/ محمد طوموم، (الكويت: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م)، وتبصرة الحكام (٢/٣٠١) بهامش فتح العلي المالک، والشرح الكبير للدردير (٤/٣٥٤ - ٣٥٥)، والمغني (٥٢٦/١٢).

وقد نهى النبي ﷺ عن التمثيل بالأسرى، فقال في وصيته لأمرء السرايا: «ولا تمثلوا»<sup>(١)</sup>.

٦ - التعذيب بالنار ونحوها: يحرم التأديب بإحراق الجسم أو بعضه بقصد الإيلام والتوجيع إلا المماثلة في العقوبة، فتجوز عند كثير من الفقهاء<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز خنق المحبوس وعصره<sup>(٣)</sup> وغطه في الماء<sup>(٤)</sup>.

وهناك أمور أخرى غير ما ذكر، يحرم (التأديب) بها:

فتحرم المعاقبة بصب الزيت على الرؤوس أو الكي أو حلق اللحية<sup>(٥)</sup> أو الضرب المتلف؛ لأنه أعلى ما يكون من الاستخفاف، وكذا

(١) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير. باب: في تأمير الإمام الأمراء على البعوث رقم (١٧٣١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الجهاد. باب: دعاء المشركين رقم (٢٦١٢)، والترمذي في «سننه» كتاب السير. باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال رقم (١٦١٧).

(٢) انظر: القصاص في النفس لشيخنا د/ عبد الله الركبان ص (١٣٣ - ١٤٠)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م).

(٣) «يقال: عصرت العنب ونحوه (عضراً) من باب ضرب استخرجت ماءه واعتصرته كذلك... وعصرت الدُّمْل لتخرج مِدَّتَه...». المصباح المنير، مادة «عصر» (٢/٤١٣).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٧/١٠٠، ١١٨)، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون)، ومواهب الجليل (٦/٢٤٠)، والمهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٢/١٧٦)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م) وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٢/١٢٧)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون)، والإنصاف للمرداوي (٩/٤٣٩)، وكشاف القناع (٦/١٢٤).

(٥) انظر: تبیین الحقائق (٣/٢٠٩)، والبحر الرائق (٥/٤٤)، وتبصرة الحكام (٢/٣١٢ - ٣١٣ بهامش فتح العلي المالك)، وشرح الخرشي (٨/٢٩)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٨/٢١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/١٦٤)، والإنصاف (١٠/٢٤٨)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح (٨/٤٥٢) ت: د/ عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، (بيروت: دار خضر، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م)، وكشاف القناع (٤/١٢٥).

إغراء الحيوان كالسبع<sup>(١)</sup> أو قطع شيء من المؤدّب أو جرحه؛ «لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف»<sup>(٢)</sup>.

وفي الجملة، فإنه لا يجوز التأديب بقصد إتلاف المؤدّب، كله أو بعضه، سواء أكان هذا التأديب ناشئاً من آلة الضرب، أم من حالة الجاني نفسه، أم من موضع الضرب؛ لأن ذلك خارج عن مقصود الشرع، وأصوله العامة؛ ولأن الواجب حصول الأدب، والتقويم، والإصلاح، ولا يتم ذلك إلا بما أمنت عاقبته غالباً، وتجرد عن الإتلاف والتمثيل<sup>(٣)</sup>.

ويستدل على حرمة المعاقبة بهذه المحظورات إجمالاً بحديث: «إن الله تبارك وتعالى قد حرّم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم إلا بحقها»<sup>(٤)</sup>.

وقد نهى النبي ﷺ أصحابه عن تعذيب أسرى يهود بني قريظة بمنع الماء أو النوم عنهم وقال: «لا تجمعوا عليهم حرّاً هذا اليوم، وحرّاً السلاح، ولا تمثلوا بهم واسقوهم، وقيلوهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أسنى المطالب (٩/٤). (٢) المغني (٥٢٦/١٢).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٢١١/٣)، وتبصرة الحكام (١٤٧/٢) بهامش فتح العلي المالك، والخرشي على خليل (١١٠/٨)، وأسنى المطالب (٩/٤)، والمغني (٥٢٦/١٢).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود. باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق برقم (٦٧٨٥)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم (١٦٧٩).

(٥) لم أقف لهذا الأثر على ذكر في كتب الحديث، وإنما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١٢٠/٧)، وإمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع لتقي الدين أحمد المقرئ (٢٤٨/١)، صححه وشرحه محمود محمد شاكر، (جدة: دار الأندلس، ط بدون)، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (١٣/٥) ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، ومعنى (قيلوهم): أي =

## المطلب الخامس

## أهمية التأديب، ونظرة المربين إليه

وفيه فرعان:

## \* الفرع الأول: أهمية التأديب:

يعتبر التأديب من الوسائل الهامة في إنجاح عملية التربية، لما له من دور فاعل في تعديل السلوك والتوجيه، على أن يستخدم عند الحاجة، مع مراعاة نوع العقوبة ومقدارها.

إذ أن المتأمل في حقيقة هذا الأمر يجد أن هناك حاجة ملحة إلى ممارسة هذا النوع من أساليب التربية، وذلك لعدة أسباب؛ منها:

١ - إصلاح الفرد وتهذيبه: إن ممعن النظر في تشريع التأديب يجد - في أول وهلة - أنه مشروع للتوجيه، والتهذيب، والإصلاح.

ألا ترى أن الولد يحتاج إلى توجيه وإرشاد ولي أمره إلى الطريق السوي، إلا أنه قد يجانب هذا الطريق، فعندها يضطر والده إلى تهذيبه، وإصلاحه، ليرده إلى صوابه بشبه القهر، فيدفعه إلى الطريق السوي عن طريق تأديبه مع أنه كان يود أنه لا يجبره إلى اتخاذ هذا التأديب.

ومن أجل هذا شرع التأديب، وأن الذي شرعه هو العالم بخفايا النفوس، وما يصلحها، فهو الذي علم الداء، ووضع له الدواء النافع، والكفيل بالشفاء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «... إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>،

= مكنوهم من الراحة أو النوم وسط النهار. انظر: المصباح المنير، مادة «قال» (٢/٥٢١).  
(١) الآية (١٠٧)، من سورة الأنبياء.

فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض، فهو الذي أعان على عذابه، وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم، وبمن يربونهم من أولادهم، وغلمانهم، وغيرهم، في ترك تأديبهم، وعقوبتهم على ما يأتون من الشر، ويتركونه من الخير، رأفة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم وعدوانهم، وهلاكهم<sup>(١)</sup>. ١. هـ.

٢ - الردع والزجر: إن من أهم ما يهدف إليه التأديب، تحقيق الردع والزجر.

ردع المؤدّب حتى لا يعاود الوقوع في الخطأ مرة أخرى، وزجر غيره عن مقارفة هذا الخطأ، وهذا غرض، وخاصية بارزة في تشريع التأديب خاصة، والعقوبات عامة، حيث ذكر أهل العلم أن من أهم غايات العقوبات جميعها، أنها تحقق الردع والزجر، إذ أن حصول ذلك يؤدي إلى عيش المجتمع في ظل الأمن والأمان، والطمأنينة والسعادة والرخاء، سليماً من إشاعة الفواحش أو كثرة الجرائم<sup>(٢)</sup>.

٣ - المنفعة العامة وحفظ المصالح: إن من أهم ما يهدف إليه التأديب، هو منفعة الناس جميعاً بحفظ حقوقهم ومصالحهم، وأن من تتبع أوامر الشارع الحكيم، ونواهيه، يجد أنها شرعت للمصلحة العامة، وقد أثبت الاستقراء أن هذه المصلحة تكمن في الحفاظ على الضروريات الخمس، وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وذلك لأنه لا يمكن العيش في ظل حياة كريمة إلا إذا توافرت هذه الضروريات، ومن أهم سبل الحفاظ عليها، وحمياتها، هو تشريع العقوبات والإجراءات التأديبية، ف«هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها،

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٠/١٥).

(٢) انظر: العقوبات التفويضية د/ اللهبي ص (١٧٨).

يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الممل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقعة، وشرب المسكر...»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن التأديب - بمعنييه<sup>(٢)</sup> - يدخل في هذه الغاية النبيلة التي تؤدي في النهاية إلى الحفاظ على هذه الكليات الخمس، فتأديب الزوجة، والولد والعبد، على تركه لحق الله تعالى - كالصلاة مثلاً - فيه المحافظة على كلية الدين من الشرور الكثيرة، والمفاسد الكبيرة، سواء أكان ذلك عن طريق الوعظ والتوبيخ أم بالضرب والحبس أم بغيره.

٤ - الرحمة بالمجتمع: إن الناظر في حقيقة التأديب يجد أن من أهم أهدافه العامة الرحمة بالمجتمع، حتى لا تتقوض دعائمه، فتشيع فيه الرذائل، ويكثر الفساد، ويفقد الأمن والأمان والطمأنينة، إذ أنه لو ترك الناس بدون تأديب، وإصلاح، وتهذيب، لعمت الفوضى أرجاء المجتمع، وشاع السلب والنهب، وانتهكت الأعراض، وقتل الناس بعضهم بعضاً، وفسد النظام، وصارت حياة الناس أسوأ من حياة الوحوش في الغاب، ولأصبحوا في حالة نفسية مضطربة، وقلق دائم، مما يترتب عليه تركهم لعمارة الأرض، والسعي وراء مصالحهم.

فجاء تشريع (المعاقبة والتأديب) رحمة بالعباد جميعاً، الجناة منهم، والمجني عليهم، وسائر المجتمع.

أما (رحمة الجناة)، فإن ذلك يكون في كفهم عن جنائهم ابتداءً، فإذا أرادوا الإقدام عليها، وتذكروا ذلك العقاب انكفوا عنها، فهذه رحمة بهم من الوقوع في أسباب العقاب، وكذلك هي رحمة لهم إذا ما وقعوا

(١) المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٢٨٨/١)، بيروت: دار الفكر - ط بدون).

(٢) أعني معنى (رياضة النفس، وإكسابها الأخلاق الحميدة) ومعنى (العقوبة).



فيها، ففي العقوبة تقويم، وإصلاح لهم، ولا شك أن هذه رحمة. وأما كونها (رحمة للمجني عليهم) فذلك بدفع الظلم عنهم، وبأخذ حقوقهم من الجاني، وشفاء صدورهم من الغيظ. وأما كونها (رحمة لسائر المجتمع) فذلك بإقرار الأمن والأمان، وانتشار الطمأنينة بين ربوعهم، مما يجعل الكل يسعى لأداء الواجبات، وتحقيق المطلوبات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود، رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق به، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل...»<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ.

فهذه بعض الأسباب والأهداف، التي شرع من أجلها (التأديب)، والتي يظهر فيها بوضوح تام أهمية التأديب، وعلو شأنه، وعظم مكانته، وشدة الحاجة إلى تنفيذه، والعمل على تطبيقه، كما أنه يعتبر أيضاً من أهم الوسائل التوجيهية، والوقائية، والعقابية، في حفظ المجتمع، وإرساء دعائمه.

### \* الفرع الثاني: نظرة المربين إلى التأديب:

تعتبر نظرة المربين إلى التأديب نظرة إيجابية حيث يعترف المربون المسلمون بأهمية العقاب، ويقرونه<sup>(٢)</sup>، وذلك لما له من إعداد فاعل

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص(١٢٥).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٤٥/٥)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣٠٦/٣)، =

للإنسان للقيام بواجباته المختلفة في الحياة، إذ ينمي التأديب فيه مواهبه، وقدراته، ويوجهها وجهة الخير، والكمال، والصلاح.

يقول الغزالي<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في معرض كلامه عن أهمية تأديب الصبيان، وتنشئتهم تنشئة حسنة: «اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور، وأوكدها والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة<sup>(٢)</sup> خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نُقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُوِدَ الخير، وعلمه، نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له، ومؤدب، وإن عُوِدَ الشر، وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه، والوالي له، وقد قال الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا، فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى. وصيانتته بأن يؤدبه، ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من القرناء السوء، ولا يعودده التنعم، ولا يحبب إليه الزينة، وأسباب الرفاهية، فيضيع عمره في طلبها إذا كبر، فيهلك هلاك الأبد، بل ينبغي

= وتربية الطفل في الإسلام لعزت جرادات، مجلة التربية، العدد (٧٤)، ص (١٢٤)، (قطر: ربيع الأول، ١٤٠٦هـ).

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، الإمام، ولد سنة (٤٥٠هـ)، تفقه على إمام الحرمين، ويعتبر من كبار فقهاء الشافعية وأجلاتهم، برع في علوم كثيرة، له مصنفات كثيرة منها: المستصفى، والوسيط، وإحياء علوم الدين وغيرها، توفي بطوس سنة (٥٠٥هـ). انظر: كتاب سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، وشذرات الذهب (١٨/٦).

(٢) الساذج: بفتح الذاو وكسرهما، الخالص غير المشوب وغير المنقوش، وهي ساذجة، (مغرب، فارسيتته: سادّه). انظر: المعجم الوسيط، مادة: «الساذج» (٤٢٤/١).

(٣) من الآية (٦)، من سورة التحريم.

أن يراقبه من أول أمره...»<sup>(١)</sup> . ا. هـ.

ويقول ابن القيم<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في معرض كلامه أيضاً عن أهمية تأديب الطفل: «ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خُلُقِهِ، فإنه ينشأ على ما عَوَّدَهُ المربي في صغره... ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم، وذلك من قِبَل التربية التي نشأ عليها... وكم ممن أشقى ولده، وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعانتة له على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوّت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء»<sup>(٣)</sup> . ا. هـ.

### المطلب السادس

#### مدى وصف التأديب بكونه اعتداءً

تقرر في المطالب المتقدمة شرعية التأديب، وأنه يعتبر حقاً للمولى عليه على وليه، يطالب الولي بممارسة تنفيذه، والقيام به على أحسن وجه، حتى تحصل منه نتائج إيجابية حميدة.

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٧٨/٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، وانظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الزبيدي (٨/٦٧٩ - ٦٨١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م).

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)، ولد في دمشق سنة (٦٩١هـ)، تصدر للتصنيف، ونشر العلم، وكان ذا عبادة، وتهجد، وطول صلاة، وقد امتحن وأوذي مرات، له مصنفات كثيرة مائعة، منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وتهذيب السنن، والصواعق المرسلّة، توفي سنة (٧٥١هـ).

انظر: كتاب ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧)، والدرر الكامنة (٣/٤٠٠)، وشذرات الذهب (٨/٢٨٧).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٤٦ - ١٤٧) ت: محمد بشير عيون، بيروت: مكتبة دار البيان، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

وبإنعام النظر في شرعية التأديب يتبين أنه حق يندرج تحت قاعدة الشريعة العامة: (جلب المصالح وتحصيلها، ودرء المفاسد وتقليلها)، إذ إن الناظر في نتائجه، وآثاره بعقل سليم، وإدراك واع، يجد أن المصلحة فيه واضحة.

والإسلام إذ يقرر هذا الحق، فإنه لا يقره جزافاً، أو ينفذه بلا حساب، بل إن له في ذلك نظرة فريدة ورؤية خالصة، فهو يمسك بميزان العدالة، ويراعي الآداب، والضوابط الشرعية، التي تكتنف هذا الحق وقت إيقاعه.

كما أن المتأمل في منهج الإسلام في العقوبات عموماً، يجد أن الإسلام يعمل على وقاية المجتمع من الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى الجريمة أولاً، ثم يدرأ الحدود بالشبهات زيادة في الاحتياط ثانياً، وبعد ذلك يقرر عقوبته الرادعة، وهو مطمئن إلى عدالة هذه العقوبة ثالثاً<sup>(١)</sup>.

وعند النظر في أهداف وأغراض التأديب<sup>(٢)</sup> يتضح أن حقيقته تقوم على أساس الرحمة والرفق والإحسان، لا على الإتلاف والانتقام، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، والرحمة تعني إيصال المنافع للناس، وتحقيق مصالحهم، وحفظها عليهم، ودرء المفاسد، والأضرار عنهم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شبّهات حول الإسلام لمحمد قطب ص(١٥٠ - ١٥٧)، (بيروت: دار الشروق، ط١٩، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م).

(٢) انظر: ص(٨٦). (٣) الآية (١٠٧)، من سورة الأنبياء.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٢/١١)، وتفسير القرآن العظيم لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (٣/٣٢١ - ٣٢٣) ت: حسين إبراهيم زهران، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (١٢/٥٠٨ - ٥٠٩)، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م)، ولسان العرب، مادة «رحم» (٣/١٦٠٩ - ١٦١٠).

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إذ قال عن العقوبات الشرعية بأنها: «إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»<sup>(١)</sup> . هـ.

وعلى هذا فالتأديب أساسه ملاحظة المصلحة واعتبارها، وتحقيقها للفرد والجماعة، وإن كان فيه ألم وأذى للمؤدَّب، فهذا لا يمنع من بنائه على أساس الرحمة، وما تضمنه من إرادة المصلحة للناس. وليس من الرحمة المطلوبة، العفو الدائم والتساهل المستمر، الذي يعود بالثمرات السلبية والنتائج العكسية.

«نعم، إن العاطفة الكريمة الشريفة التي تتحرك في الإنسان لتضمد جروح المجروحين، أمر مطلوب في الشريعة الإسلامية، ولكن بشرط ألا تؤدي إلى تعويق الرحمة العامة، التي تفرض العقوبة العادلة، ولذلك يقول سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فإن ممارسة حق (التأديب) لا يعتبر اعتداءً أصلاً - متى ما كان تطبيقه سليماً صحيحاً -؛ لأن ذلك حق مشروع أصالة، ومأذون

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين علي بن محمد البعلبي ص(٢٨٨)، ت: محمد حامد الفقي، (مصر: مكتبة السنة المحمدية، ط بدون).

(٢) الآية (٢)، من سورة النور.

(٣) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة د/ محمد بن عبد الله الزاحم ص(١٠١)، (القاهرة: دار المنار، ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م).

فيه، ولهذا لا ينبغي أن يلتفت إلى تلك الشبهة الباردة من أن ممارسة التأديب يُعقّد المؤدّب أو يضره، فإن هذا غير صحيح<sup>(١)</sup>، بل إن التأديب المناسب إذا جاء في الوقت المناسب، أي بعد اقتراف الذنب مباشرة دون أن يتضمن جرحاً للكرامة، فإنه يكون مجدياً ونافعاً للمؤدّب غير ضارٍ به<sup>(٢)</sup>، لكن بشرط أن يكون ذلك مع مراعاة الضوابط المعتبرة، والقيود الصحيحة.

ومع ذلك كله، فإن (التأديب العقابي) بأنواعه المتعددة، ووسائله المختلفة، إذا اختلفت شروط تطبيقه، ولم تراعى ضوابط تنفيذه، فإنه يخرج عن ثمرته المرجوة، وإطاره المعهود، وغايته المقصودة إلى كونه موصوفاً بـ(الاعتداء) وذلك في صور عديدة، ذكرها الفقهاء - رحمهم الله -، منها على سبيل المثال:

١ - أن يمارس الولي حق التأديب معتقداً أو غالباً على ظنه أن التأديب لا فائدة منه؛ لأنه يكون حينئذ عقوبة بلا فائدة، وكل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل شرعاً<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن يخرج الولي عن حدود التأديب بأن يعتقد أو يغلب على ظنه أن الإصلاح لا يكون إلا بالضرب الشديد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ما سيأتي الكلام عنه حول مسألة: ضرب التلميذ، والنظريات التربوية الحديثة في ص(٤٦٧).

(٢) انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب (١٣٦/٢، ١٤٠ - ١٤١)، (بيروت: دار الشروق، ط١٢، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م)، ومسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة لعبدنان باحارث ص(٨٥)، (جدة: دار المجتمع، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١٥/٤ - ١٦)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣/٣٠٥)، وأسنى المطالب (٣/٢٣٩).

(٤) انظر: البحر الرائق (٣/٢٣٧)، ومواهب الجليل (١٦/٤)، وروضة الطالبين (٧/٣٦٨)، وشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي (٣/١٠٥)، (دار الفكر، ط بدون).



- ٣ - أن يوقع الولي التأديب على وجه ممنوع شرعاً كضرب الوجه،  
والمواضع المخوفة كالبطن والرأس<sup>(١)</sup>.
- ٤ - أن يرقى المؤدّب إلى طريق أعلى في التأديب مع أن ما دونه  
يفي بالغرض، فإذا أمكنه التأديب بوسيلة الوعظ لم يحق له استعمال  
وسيلة الهجر، فإن فعل فهو معتد<sup>(٢)</sup>.
- وبهذا كله يتبين أن التأديب الصادر من الأولياء على الوجه  
المشروع لا يوصف في أصله بـ (الاعتداء)؛ - لأن الغرض منه الإصلاح  
والتهذيب، وحفظ المجتمع، لا الإهلاك والإتلاف، والتشفي، إذ أن  
الشريعة الإسلامية قد حرّمت كل ما فيه خروج على أغراض التأديب،  
فمنعت تعذيب الجاني، وإهدار آدميته، ونبتت كل ما يؤدي من التأديب  
إلى الإتلاف، حيث لا يكون واجباً -.
- أما حينما تهمل شروط التأديب، ولا تراعى ضوابطه، ولا تنفذ  
قيوده فإنه يكون حينئذٍ (اعتداءً) لا (تأديباً). والله أعلم.

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠/١٧٥)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر  
الهيتمي (٩/١٧٩ مع حاشية عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي)،  
(مصر: دار إحياء التراث العربي، ط بدون).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٤)، وشرح عبد الباقي الزرقاني على خليل (٤/٦٠)،  
(بيروت: دار الفكر - ط بدون)، وروضة الطالبين (١٠/١٧٤)، وشرح منتهى  
الإرادات (٣/١٠٥).

## المبحث الثالث

### الصلة بين الولاية والتأديب

تقدم في المبحثين السابقين، بيان حقيقة كل من (الولاية) و(التأديب)، والإشارة إلى الأحكام المتعلقة بهما جملة، والسؤال الذي يطرح نفسه: إذا كان الأمر كذلك، فما هي حقيقة العلاقة بين الولاية والتأديب؟

إنه بإنعام النظر في حقيقة كل من المصطلحين يظهر - للمتأمل - بوضوح، أن هناك ارتباطاً قائماً بينهما، وانسجاماً حاصلًا لهما، يظهر في النقاط الآتية:

١ - تعتبر (الولاية) - في أصلها - مبدأً من مبادئ الدين، ومبانيه العظام، و(التأديب) يعتبر - في حقيقته - وجهاً من وجوه عمل الولاية، وأحد تطبيقاتها، الذي يترجم ذلك المبدأ إلى واقع ملموس بين الناس لإصلاح ما فسد من أمرهم، وإلزامهم شرع ربهم.

وأيضاً فالتأديب - في جوهره - وسيلة من وسائل الولاية الموصلة إلى المقصود، وحقاً من حقوق المولى عليه على موليه، إذ أن الولي مأمور شرعاً بالقيام بمسؤولية التربية والتعليم، والإصلاح والتهذيب، ونحو ذلك من المعاني السامية التي تتبع من حقيقة الولاية.

٢ - إن العلاقة بين مصطلحي (الولاية) و(التأديب) علاقة عموم وخصوص، فالولاية أعم، والتأديب أخص، حيث إن الولاية شاملة لتكاليف كثيرة فيها الصلاح الديني والديني للفرد والمجتمع، وأما التأديب فهو خاص بنوع معين من التكليف، فيه التهذيب والمعاقبة.

فالولاية بهذه النظرة أوسع مجالاً، وأعمُّ استخداماً، والتأديب أخص منها.

٣ - إن الغاية التي يسعى لتحقيقها كل من (الولاية) و(التأديب) واحدة، فإن كلاً من الولي والمؤدّب يسعيان لخدمة غاية واحدة، هي الإصلاح وعمل الخير مع اتفاق في كثير من وسائلهما في الوصول إلى هذه الغاية، واختلاف في بعض التفاصيل والوسائل والأساليب. فالعلاقة بين هذين المصطلحين تشكل سياجاً واحداً يحمي عملية التربية، والنمو، والتكوين.

وبهذه المقارنة بين هذين المصطلحين ينتهي كل ما يتعلق بمباحث التمهيد، ويبقى بعد هذا أن نشرع في البابين القادمين بتفصيلات أكثر عن ولاية التأديب الخاصة، ومعناها، وأسبابها، وشروطها، ومسقطاتها، ووسائلها، وضمنان جنائتها... الخ. والله أسأل العون والتوفيق.



## الباب الأول

### حقيقة ولاية التأديب الخاصة، وأنواعها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حقيقة ولاية التأديب الخاصة، وحكمتها، وأسبابها.

الفصل الثاني: أنواع ولاية التأديب الخاصة.





## الفصل الأول

### حقيقة ولاية التأديب الخاصة، وحكمتها، وأسبابها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة ولاية التأديب الخاصة والموازنة بينها وبين المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية ولاية التأديب الخاصة.

المبحث الثالث: أسباب ولاية التأديب الخاصة.



## المبحث الأول

حقيقة ولاية التأديب الخاصة  
والموازنة بينها وبين المصطلحات ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة ولاية التأديب الخاصة.

المطلب الثاني: الموازنة بين ولاية التأديب الخاصة، والمصطلحات ذات الصلة.

\* \* \*

## المطلب الأول

## حقيقة ولاية التأديب الخاصة

قبل الشروع في بيان معنى ولاية التأديب الخاصة يحسن الوقوف أمام المراد من كلمة (الخاصة) الوارد في عنونة هذه الرسالة.

معنى (الخاصة) من الناحية اللغوية:

يرجع معنى كلمة (الخاصة) في لغة العرب إلى معان عدة؛ منها:

- المعنى الأول: إفراد الشيء للغير دون غيره<sup>(١)</sup>، يقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له، وصار خاصاً إذا انفرد به، والاسم الخُصُوصية والخاصة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني، مادة «خصص» ص(١٤٩)، ولسان العرب، مادة «خصص» (١١٧٣/٢)، والمصباح المنير، مادة «خصص» (١٧١/١)، والمعجم الوسيط، مادة «خصص» (٢٣٨/١).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «خصص» (١١٧٣/٢).

- المعنى الثاني: الشيء الضيق، ومنه قيل: «الخروق المصفاة والمُنخل (خصاص) لضيق خَلَلِه»<sup>(١)</sup>.

- المعنى الثالث: الخصوص خلاف العموم، فالخاصة: خلاف العامة، والخاصة: الذي تخصه لنفسك، «والهاء للتأكيد، وعن الكسائي<sup>(٢)</sup> (الخاص) و(الخاصة) واحد»<sup>(٣)</sup>.

وفي ضوء هذه المعاني اللغوية المتقدمة يتضح المعنى الكلي لكلمة (الخاص) وهو: إفراد الشيء للغير على وجه لا يشركه فيه أحد غيره.

وبهذا التحديد لمعنى (الخاصة) يتبين على إثره معنى «الولاية الخاصة» التي هي عبارة عن (الولاية على أشخاص معينين)<sup>(٤)</sup> بحيث ينفرد بالقيام بها أشخاص معينون دون غيرهم من الناس.

وعلى هذا فيعتبر معنى (الولاية الخاصة) مخالفاً لمعنى (الولاية العامة) التي تقوم على أشخاص غير معينين كولاية القاضي وولاية أمير المؤمنين<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر نفسه.

(٢) هو: علي بن حمزة بن عبد الله بن بهَمَن الأسدي، أبو الحسن، الإمام، ولد سنة (١١٩هـ) شيخ القراءة والعربية، الملقب بالكسائي لكسائه أحرم فيه، جالس في النحو الخليل، واختار قراءة اشتهرت، وصارت إحدى القراءات السبع، له تصانيف، منها: معاني القرآن، وكتاب في القراءات، مات بالري سنة (١٨٩هـ).

انظر: كتاب نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري ص(٦٧)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار النهضة، ط بدون، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (٢/٢٥٦)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٢/١٦٢)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

(٣) المصباح المنير، مادة «خصص» (١/١٧١).

(٤) معجم لغة الفقهاء، مادة «ولاية» ص(٥١٠).

(٥) المصدر نفسه.

وببيان معنى «الولاية الخاصة» يمكن الخلوص إلى التعريف الدقيق لحقيقة (ولاية التأديب الخاصة) إذ هي:

«سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على تهذيب ومعاقبة مَوْلِيَّه».

شرح التعريف: قوله: (سلطة شرعية): تقدم شرحه في معنى الولاية<sup>(١)</sup>.

قوله: (يتمكن بها صاحبها): المقصود به الولي القائم بمهمة الولاية الخاصة، وهم أربعة أفراد (الزوج، والوالد، والمعلم، والسيد).

قوله: (تهذيب ومعاقبة): فيه اعتبار لنوعي التأديب، إذ هو شامل لكل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل<sup>(٢)</sup>، ويشمل أيضاً المعاقبة على الإساءة لتحقيق الهدف المنشود.

قوله: (مَوْلِيَّه): يراد به محل الولاية، ومن تقوم عليه ولاية التأديب الخاصة، وهم (الزوجة، والولد، والتلميذ، والعبد).

### المطلب الثاني

#### الموازنة بين ولاية التأديب والمصطلحات ذات الصلة

تقدم في المطلب السابق الكلام عن معنى ولاية التأديب الخاصة<sup>(٣)</sup>، ولما كان معنى هذه الولاية الخاصة قد يشتهر بغيره من الولايات الأخرى، كان من المهم عقد موازنة بين الجانبين يظهر من خلالها أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف بين مدلولات هذه المصطلحات. وسأعرض في هذه الموازنة للمصطلحات الآتية:

(١) انظر ذلك في ص(٢٦).

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة «أدب» (٩/١).

(٣) انظر ذلك في ص(١٠٣).

«الولاية على النفس - ولاية الوصاية - ولاية القربة - الحضانة - أهلية الأداء الكاملة - القوامة» بشكل موجز، وذلك على النحو الآتي:

أما ما يتعلق بـ (الولاية على النفس) فقد عرفت بأنها قيام كبير راشد على قاصر لتربيته<sup>(١)</sup>.

وبالنظر في معنى هذه الولاية، فإنه يتبين أنها أعم من ولاية التأديب الخاصة، حيث إن الأخيرة تعتبر جزءاً، وعملاً خاصاً يقوم به الولي نحو موليه، أما الولاية على النفس فهي تشمل أكثر من ذلك حيث تحتوي على تعليم المولّى عليه ما يلزمه من أمور الدين والدنيا، وتأديبه بآداب وأخلاق الإسلام، والقيام عليه بما تحتاج إليه نفسه من حضانة وتزويج... ونحو ذلك.

وأما (ولاية الوصاية) فهي «خلافة الأبوة»<sup>(٢)</sup> ويراد بها في اصطلاح الفقهاء: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته في تصرف من التصرفات أو في تدبير شؤون أولاده الصغار ورعايتهم، ويسمى ذلك الشخص المقام «وصياً»<sup>(٣)</sup> وتتوجه عناية هذه الولاية إلى نفس المولى عليهم وإلى أموالهم.

فحقيقة الوصاية كونها ولاية نيابية يقوم بها شخص قد أنابه الولي

(١) انظر: الولاية على النفس لمحمد أبو زهرة ص(١٠ - ١١)، ومعجم لغة الفقهاء، مادة «ولاية» ص(٥١٠).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (١٦/٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤١٤/٦)، ومواهب الجليل (٣٦٤/٦)، والشرح الصغير لأحمد الدردير (١٨١/٢) مع حاشية أحمد بن محمد الصاوي المسماة «بلغة السالك لأقرب المسالك»، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م)، وتهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين النووي (١٩٢/٢)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (٩٧/٦)، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، وشرح منتهى الإرادات (٥٣٧/٢ - ٥٣٨).



الأصلي، بخلاف ولاية التأديب الخاصة فهي (ولاية أصلية) على الزوجة والولد والعبد، و(نيابية) على الموصى عليه والتلميذ، هذا من جانب، ومن جانب آخر فالوصاية قد تكون على المال أو النفس أو هما معاً، بخلاف ولاية التأديب الخاصة فهي تتعلق بالنفس فقط.

وأما (ولاية القرابة)<sup>(١)</sup> فهي الولاية النَّسَبِيَّة المَخْوَلَة للولي مباشرة تدبير شؤون موليه سواء كانت متعلقة بنفسه أم بماله، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup>:

١ - الولاية على الجنين.

٢ - الولاية على الطفل، ومن في حكمه، وهو ما يسمى (الحضانة).

٣ - الولاية على الصبي المميز، ومن في حكمه، وهو ما يسمى (ولاية الرجال).

فهذه الولاية أعم من ولاية التأديب الخاصة من جهة محل العمل، حيث تختص ولاية التأديب بالقسم الثالث وهو تأديب الصبي المميز، لأجل أنه يعي التوبيخ، ويؤثر فيه الضرب، وتصلحه العقوبة، ولا مجال لها في طوري الجنين والحضانة، في حين أن ولاية التأديب أعم من

(١) القرابة بفتح القاف، مصدر قَرُبَ بمعنى دنا، والقرب خلاف البعد، والقرابة على أنواع:

- قرابة في النسب: وهم أصل الإنسان وإن علا، وفرعه وإن نزل، وفرع أبيه وإن نزل، وفرع جده وإن نزل.

- قرابة بالنكاح: وهم أصل الزوج أو الزوجة وإن علا، وفرعهما وإن نزل.  
- قرابة بالرضاع.

- وقرابة بالولاء: سواء ثبت الولاء بالعتق أم بالعقد. انظر: لسان العرب، مادة «قرب»

(٣٥٦٦/٦) وما بعدها، ومعجم لغة الفقهاء، مادة «قرابة» ص(٣٥٩).

(٢) انظر: الولاية على النفس د/ حسن الشاذلي ص(٤٧).

ولاية القرباة من جهة متعلقها، حيث إن الأولى تتعلق بالقريب في أحيانٍ، وفي أحيانٍ أخرى تتعلق بغير القريب كالزوجة والتلميذ - إذا كانا غير قريين - والعبد.

وأما (الحضانة): بفتح الحاء؛ مصدر حَضَنَ الصبي: إذا تحمَّل مؤنثه وتربيته<sup>(١)</sup>، واحتضن الصبي أخذه في حضنه، وهو ما دون الإبط إلى الكشح<sup>(٢)</sup>.

وأما الحضانة شرعاً؛ فعرفها الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> بأنها: «حفظ من لا يستقل بأمور نفسه، وتربيته بما يصلحه»، فأدخلوا في مفهوم الحضانة رعاية الشيخ الكبير والمجنون والمعتوه.

أما الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> فقد خصَّوا الحضانة بالولد الصغير ذكراً كان أو أنثى، إذ عرفوها بأنها: «تربية الولد لمن له حق الحضانة».

وعلى هذا، فتعتبر (الحضانة) - بالنسبة للاتجاه الأول - أعم من ولاية التأديب الخاصة، وذلك من جهة أن الحضانة تشمل على الحفظ والرعاية والتربية، وكل ما يصلح المحضون، بخلاف ولاية التأديب إذ تقتصر على التهذيب والمعاقبة.

(١) انظر: لسان العرب، مادة «حَضَنَ» (٩١١/٢)، والمصباح المنير، مادة «حَضَنَ» (١٤٠/١).

(٢) انظر: أساس البلاغة، مادة «حَضَنَ» ص (٨٧). و(الكشح): الجنب، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب لابن الركيبي (١٤٢/٢) ت: مصطفى سالم، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط ١، ١٤١١هـ).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤٥٢/٣).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٣).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٣٣/٢).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٦/٢).

وبالنسبة للاتجاه الثاني - فإضافة إلى الفارق السابق - تعتبر ولاية التأديب الخاصة أعم من جهة التعلق أيضاً حيث تقتصر الحضانة على الصبي فقط، بينما تشتمل ولاية التأديب على الكبير والصغير فتحتوي الزوجة، والعبء، والتلميذ. والله أعلم.

وأما بالنسبة لـ (أهلية الأداء الكاملة)<sup>(١)</sup>:

(١) الأهلية في اللغة: الاستحقاق يقال: (استأهل) بمعنى استحق، وأهلهُ لذلك الأمر تأهيلاً وأهله: رآه له أهلاً.

انظر: لسان العرب، مادة «أهل» (١/١٦٤)، والمصباح المنير، مادة «أهل» (١/٢٨). وفي اصطلاح الفقهاء: «هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه». الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي (٤/١١٦). وعرفها بعضهم بأنها: «صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي». المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٧٣٧)، ف (٤٠٤). وهي قسمان:

١ - أهلية وجوب: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له - كاستحقاق قيمة المتلف من ماله أو وجوبها عليه - كالتزام بئمن المبيع وعوض القرض. وهي على نوعين:

أ - أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط، وتثبت للجنين في بطن أمه قبل الولادة.

ب - أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له، وتحمل الواجبات. وتثبت للشخص منذ ولادته حياً.

٢ - أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً. وهي على نوعين:

أ - أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، وهي التي يتوقف نفاذها على رأي غيره، وهي تثبت للشخص في دور التمييز بعد تمام سن السابعة إلى البلوغ.

ب - أهلية الأداء الكاملة: يأتي تعريفها في الصلب.

انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٤/٣٩٣)، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م)، والتقارير والتحرير لابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام (٢/١٦٤)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، والتلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٢/١٦١) وما بعدها، (بيروت: =

فهي: صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على رأي غيره، وتثبت لمن بلغ الحلم عاقلاً. وبتأمل كل من تعريف (ولاية التأديب) و(الأهلية)، يمكن استخلاص الفروق التالية:

١ - إن أهلية الأداء الكاملة تجعل لصاحبها الحق في أن يباشر أمور نفسه وشؤونها، أما ولاية التأديب الخاصة فهي أمر زائد على أهلية الأداء الكاملة تخول صاحبها الحق في مباشرة تأديب وتهذيب غيره، ممن يلي أمره.

٢ - تعتبر أهلية الأداء الكاملة شرطاً من شروط ولاية التأديب الخاصة، إذ لا يمكن للولي أن يلي على أحد إلا إذا كان كامل الأهلية؛ لأن ناقص الأهلية، لا ولاية له على نفسه ولا على غيره<sup>(١)</sup>.

٣ - تعتبر أهلية الأداء الكاملة أعم من ولاية التأديب الخاصة، إذ الأصل في الأهلية أنها ثابتة لكل إنسان، فلا تسلب عن أحد إلا بسبب تقدره الشريعة، بخلاف ولاية التأديب، فإن ثبوتها على الغير خلاف الأصل، بل تثبت استثناء للمحافظة على المصالح ودرء المفسد ممن لا يقدر على ذلك.

والثبوت لها إما أن يكون بأمر شرعي كما في ولاية الأب والجد

= دار الكتب العلمية، ط بدون)، وفواتح الرحموت لعبد العلي محمد نظام الدين بشرح مسلم الثبوت لمحِب الله بن عبد الشكور (١٥٦/١) وما بعدها مع المستصفي للغزالي)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون)، والقواعد لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص(١٧٨) وما بعدها، (بيروت: دار الفكر، ط بدون)، والمدخل الفقهي العام للزرقي (٧٣٦/٢) وما بعدها، والفقه الإسلامي للزحيلي (١١٦/٤) وما بعدها، والمدخل للفقه الإسلامي للدرعان ص(٤١٥ - ٤١٧)، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ص(٤٩٠ - ٥٠٠).

(١) انظر: الفقه الإسلامي للزحيلي (١٣٩/٤).

والسيد، أو بأمر اتفاقي بين المكلفين كما في ولاية الوصي والمعلم<sup>(١)</sup>.  
وأما بالنسبة للفارق بين (القوامة)<sup>(٢)</sup> و(ولاية التأديب الخاصة):  
فإن الفقهاء يطلقون لفظ (القوامة) على المعاني الآتية:

١ - ولاية يفوضها القاضي إلى شخص كبير راشد بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه المالية<sup>(٣)</sup> وكثيراً ما يسمي الفقهاء (القيم) بهذا المعنى (وصي القاضي)<sup>(٤)</sup> ويسمي المالكية القيم (مقدم القاضي)<sup>(٥)</sup>.

٢ - ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه صالحاً نامياً بحسب شرط الواقف<sup>(٦)</sup>.

٣ - ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير شؤون زوجته وتأديبها وإمساکها في بيتها ومنعها من البروز<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين د/ حسين بن خلف الجبوري ص(١١٧)، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

(٢) القوامة في اللغة: المحافظة على الشيء ومراعاة مصالحه، يقال: قام على الشيء يقوم قياماً: إذا حافظ عليه وراعى مصالحه. ومن ذلك (القيم) وهو الذي يقوم على شأن الشيء ويليه ويصلحه، و(القوَام) على وزن (فَعَال) للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد.

انظر: لسان العرب، مادة «قوم» (٦/٣٧٨٤) وما بعدها، والمصباح المنير، مادة «قوم» (٢/٥٢٠).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٦/٢١٤)، وحاشية القليوبي (٣/١٧٧)، ومعجم لغة الفقهاء، مادة «قوامة» ص(٣٧٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٩٦)، وتبيين الحقائق (٣/٣١٠).

(٥) انظر: الخرشي على خليل (٥/٢٩٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٩٩).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٤٠٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٨٨)، وروضة الطالبين (٥/٣٤٦)، والكافي لابن قدامة (٢/٥١٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٦).

وبتأمل معاني (القوامة) يتضح أن القوامة الزوجية، هي التي لها ارتباط بـ (ولاية التأديب الخاصة).

أما (مقدم القاضي) و(متولي الوقف) فهما صاحباً ولايتين ماليتين تفترقان عن ولاية التأديب الخاصة افتراقاً واضحاً، وإن كان الكل يشترك في مظاهر الإشراف والتوجيه، المقتضي لاستصلاح المولى عليه.

أما ما يُخَصُّ (القوامة الزوجية) وعلاقتها بولاية التأديب الخاصة، فهما تختلفان في الأمور الآتية:

١ - إن القوامة أعم من ولاية التأديب الخاصة، حيث إن الأولى تشمل قيام الرجال على النساء «بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، لأجل حق قوامته.

فالقوامة إذاً تعني الإشراف على المرأة وتوجيهها إلى ما ينفعها، فهي أمر ونهي يستلزم الطاعة، بخلاف ولاية التأديب الخاصة فهي تقتصر على التهذيب والمعاقبة فحسب.

٢ - إن قوامة الرجل على المرأة مستمرة عليها، لا تحدد بوقت معين، كما أنها لا تختص بحال دون حال؛ لأنها شرعت لإكمال ما قد يدرك الأنثى من قصور، ويطرأ عليها من حوادث، بسبب طبيعة خلقها، وظروف حياتها مما يحتم بقاء القوامة دائمة مستمرة. بخلاف ولاية التأديب الخاصة، فإنها تحدد بمدة - في بعض الأحيان - كما في تأديب

(١) أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٢/١٨٨)، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط بدون).



حقيقة ولاية التأديب الخاصة ... إلخ

١١٣

المعلم للتلميذ، والوصي للولد، كما أن تنفيذها يباشر في أحوال خاصة عند قيام سبب التأديب.

٣ - إن القوامة تنظيم معين بين الذكر والأنثى فقط، ولا يدخل فيه طرف ثالث، بخلاف ولاية التأديب الخاصة، فإنها في أحوال تكون في مواجهة طرف آخر غير المولى عليه كما في تأديب الوصي للولد، والمعلم للتلميذ.

## المبحث الثاني

## الحكمة من مشروعية ولاية التأديب الخاصة

عنيت الشريعة الإسلامية أشد العناية بحماية الأخلاق والآداب العامة، وذلك بغية إيجاد مجتمع صالح، بعيد عن المعاصي، والأخلاق المذمومة، ولأجل ذلك أوجبت التأديب على جميع الأفعال المضادة للأخلاق والآداب العامة، التي قد يكون من شأنها نشر المفسد والشور.

وفيما يلي سوف أعرض لبعض حُكْم ولاية التأديب الخاصة - مع مراعاة ما تقدم بيانه في شأن أهمية التأديب<sup>(١)</sup> :-

١ - إن أول ما تهتم به ولاية التأديب الخاصة ردع المؤدّب وزجره<sup>(٢)</sup> وإصلاحه وتهذيبه<sup>(٣)</sup> وفق المنهج الصحيح. وقد بين الفقهاء - رحمهم الله - ذلك فقالوا:

إن التأديب شرع للاستصلاح، والتطهير، وهو محتاج إليه لدفع الفساد كالحدود<sup>(٤)</sup>؛ «لأن العقوبات لدرء المفسد لا للمخالفات، بدليل تأديب الصبيان والبهائم استصلاحاً لها من غير عصيان»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ذلك في ص (٨٦).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٤٥/٥)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٩٣ بهامش فتح العلي المالك)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/١٨٦).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور ص (١٠٥)، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط ٣، ١٩٨٨م.

(٤) انظر: تبين الحقائق (٣/١٧١، ٢٠٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٧٧).

(٥) الذخيرة (١٢/٢٠٢)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٧٧).

٢ - كما أن ولاية التأديب الخاصة - في حقيقتها - وسيلة لتحقيق أحكام الشرع في المجتمع، إذ هي رقابة مستمرة على رعاية أوامر الشريعة وأغراضها في أحسن وأسلم صورها.

كما أن في تشريع هذه الولاية التأديبية مصلحة للمسلمين - مع مصلحة المؤدِّبين أنفسهم - لأن ضرر سوء الأدب يعود على الكافة، إذ لو منعت هذه الولاية لفسدت أحوال المؤدِّبين، ولأصبحوا عالة على المجتمع.

فاقتضى المعنى الصحيح اعتبار ولاية التأديب الخاصة والعمل بها لحفظ نفس المؤدِّب وتهذيبه ورعاية أمره.

٣ - إن شرعية ولاية التأديب الخاصة جاء منسجماً مع طبيعة النفس البشرية التي تحتاج إلى الثواب، وترهب من العقاب.

فعندما لا يتحقق أدب العبد عن طريق القدوة الحسنة، ولا ينفع فيه التعليم ولا الإرشاد، فلا بد إذاً من ممارسة نوع من العقاب لتأديبه «وأحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينزجر بالصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس»<sup>(١)</sup>.

لذا كان من الضروري - لضمان حسن الأدب - الحزم في تأديب الصغار والكبار، والعمل على استخدام العقوبة في بعض الأحيان بضوابطها الشرعية.

٤ - وتبرز حكمة مشروعية ولاية التأديب الخاصة من وجه آخر، وذلك باعتبارها ولاية استكمالية لولايات متقدمة عليها.

يوضح ذلك:

أن الأولاد مثلاً حين تنتهي مرحلة حضانتهم ينتقلون إلى مرحلة

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/٣٤٥).

جديدة، هي مرحلة التأديب، والأمر نفسه يتحقق في (ولاية المعلم) إذ يقوم باستكمال ولاية الوالدين التأديبية. وكذلك الزوج شرعت له ولاية تأديب زوجته لإكمال ما قد يلحق الأنثى من قصور، ويطراً عليها من حوادث.

٥ - ومن حكم مشروعية ولاية التأديب الخاصة (إقامة العدل بين الناس) إذ أن العدل مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، جاءت به، وسعت إلى تحقيقه.

ومن العدالة أن يؤدب من اعتدى على بعض أفراد المجتمع، أو فرط في حقوقهم الواجب عليه تنفيذها.

ولو ترك التأديب في حق هؤلاء لكان المحسن منهم والمسيء سواء، وذلك لا يرتضيه عاقل؛ لأنه يؤدي إلى اختلال القيم، وانتكاس المفاهيم، وضياع الحقوق فاقتضت حكمة الله ﷻ تشريع (الولاية التأديبية) إقامة للعدل بين الناس، وحفاظاً على القيم، وبياناً بأنه لا يستوي في ميزان العدالة من أساء إلى نفسه وإلى أفراد مجتمعه بمن أحسن عملاً<sup>(١)</sup>، ولذلك قال تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٢٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَجْزَاهُمْ وَمَنْهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (١١)<sup>(٣)</sup>.

٦ - كما أن من حكمة ولاية التأديب الخاصة ما يظهر في صورة البرِّ بالمؤدّب بعد كبر سنه أو موته، حيث يقوم المؤدّب بالشكر لمن أدبه وأسدى إليه معروفاً، وقام على رعايته، وذلك بفعل الخير له، وحسن

(١) انظر: عقوبة الإعدام د/ محمد بن سعد الغامدي ص (٣٧ - ٣٨)، (الرياض: مكتبة دار السلام، ط بدون، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م).

(٢) الآيتان (٣٥ - ٣٦)، من سورة القلم. (٣) الآية (٢١)، من سورة الجاثية.

صحبته، والإحسان إليه لعله يرد له بعض الدّين، ويقوم ببعض ما أوجبه الله عليه نحوه. وفي هذا المعنى يقول - عليه الصلاة والسلام -: «من لم يشكر الناس، لم يشكر الله»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢٥٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأدب. باب في شكر المعروف برقم (٤٨١١)، والترمذي في «سننه». أبواب البر والصلة. باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك برقم (١٩٥٥)، واللفظ له، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» كتاب البر والصلة. باب شكر المعروف ومكافأة فاعله (٨/١٨٣)، وقال: «رجال أحمد ثقات» ا.هـ، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير مع الشرح» برقم (٩٠٢٨) بالصحة، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).

وصححه أيضاً أحمد شاكر في «تحقيقه للمسند» برقم (٧٤٩٥)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٤١٦)، وفي «صحيح سنن أبي داود» برقم (٤٠٢٦)، (بيروت: المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م) و «صحيح سنن الترمذي» برقم (١٥٩٣)، (بيروت: المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

## المبحث الثالث

أسباب<sup>(١)</sup> ولاية التأديب الخاصة

تقدم الكلام في المبحث الأول<sup>(٢)</sup> عن المراد بولاية التأديب الخاصة، وأنها منحصرة في أربعة أصناف فقط هم (الزوجة، والولد، والتلميذ، والعبد)، فتُعنى بإصلاحهم وتربيتهم وتقوم على رعايتهم وتهذيبهم، ويعتبر المسؤول عن هذه الولاية، والمخول في القيام بها أربعة أشخاص أيضاً هم (الزوج، والوالد، والمعلم، والسيد).

(١) الأسباب: جمع (سبب)، وهو في اللغة: كل ما يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب، ولذلك قيل: ل (الحبل) سبب؛ لأنه يتوصل به إلى غيره، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، وهو على نوعين:

١ - السبب الحسي: كالحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [من الآية ١٥، من سورة الحج] أي: بحبل، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/١٢).

٢ - السبب المعنوي: كالعلم الموصل بإذن الله إلى الخير، ومنه: ﴿وَأَنْبَأْتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [من الآية ٨٤، من سورة الكهف] قال ابن عباس: «من كل شيء علماً يتسبب به إلى ما يريد». الجامع لأحكام القرآن (٣٣/١١)، وانظر: لسان العرب، مادة «سبب» (٤/١٩١٠)، والمصباح المنير، مادة «سبب» (١/٢٦٢)، والقاموس المحيط، مادة «سبب» ص (١٢٣).

وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. انظر: المستصفي للغزالي (١/٩٣ - ٩٤)، والبحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (١/٣٠٨)، تحرير: عبد القادر بن عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢)، وشرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار (١/٤٤٥)، ت: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط بدون، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م).

(٢) انظر: ذلك في ص (١٠٣).



وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا المعنى:

يقول الدردير<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في معرض كلامه عن المستحق للقيام بهذه الولاية التأديبية: «وليس لغير الحاكم تأديب إلا للسيد في رقيقه، والزوج في زوجته، أو والد في ولده غير البالغ أو معلم»<sup>(٢)</sup> ١.١.هـ.

ويقول الشربيني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مبيناً ذلك: و «لا يستوفيه - أي الضرب - إلا الإمام، واستثنى منه مسائل:

الأولى: للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجراً لهما عن سيء الأخلاق، وإصلاحاً لهما...

الثانية: للمعلم أن يؤدب من يتعلم منه لكن بإذن الولي...

الثالثة: للزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها...

الرابعة: للسيد ضرب رقيقه لحق نفسه كما في الزوج، بل أولى؛ لأن سلطته أقوى...»<sup>(٣)</sup> ١.١.هـ.

ومن هذين النصين الفقهيين يمكن استنتاج أسباب ولاية التأديب الخاصة:

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد، العدوي المالكي الأزهرى الشهير بالدردير، ولد في بني عدي بمصر سنة (١١٢٧هـ)، وتعلم بالأزهر، له عدة مصنفات منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، والشرح الكبير لمختصر خليل وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (١٢٠١هـ).

انظر: كتاب حلية البشر (١/١٨٥)، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن الجبرتي (٢/٣٢)، (بيروت: دار الجيل، ط بدون)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ص (٣٥٩)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).

(٢) الشرح الصغير (٢/٤٣٩) مع حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك).

(٣) مغني المحتاج (٤/١٩٣)، وانظر: نحو هذا في الذخيرة للقرافي (١٢/١١٩)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٤/٨١).

حيث إنها تنحصر في أسباب خمسة، على النحو الآتي:

السبب الأول: الملك.

السبب الثاني: القرابة.

السبب الثالث: المصاهرة.

السبب الرابع: النيابة.

السبب الخامس: الوصاية.

وإنما قدم سبب (الملك) على غيره؛ لأن ولاية الملك فوق أي ولاية لكون السيد يملك من العبد كل منافعه، ولكونه هو الذي يزوجه دون غيره.

وثنِّي بسبب (القرابة) لكون ولاية القرابة أقوى من ولاية المصاهرة لكونها ولاية نسبية، ولكونها فوق ولاية النيابة؛ لأن الولي النائب لا يتصرف إلا بعد فقد القريب المنوب عنه<sup>(١)</sup>.

وثلث بسبب (المصاهرة) لكون ولاية تأديب الزوجة ولاية أصلية، بخلاف سببي (النيابة والوصاية) فهما من قبيل أسباب الولايات النيابية.

وتنقسم هذه الأسباب الخمسة إلى قسمين رئيسيين يتبينان في عرض الفروقات بين الولايات الأصلية والولايات النيابية.

وذلك على النحو الآتي:

١ - إن الولايات الأصلية تلزم من تعيّن عليه، بسبب ما قام به من صفات ميّزته عن غيره دون أن تتوقف على واسطة أو إنابة من أحد، فالأب تثبت له ولاية أصلية على أولاده القاصرين بحكم قرابته منهم وأبوته لهم، حيث تناط به الولاية، وبه تختص فتلزمه ديانة حيث إنه يجب عليه مباشرة وظائفها؛ لأن وجوده يمنع غيره من توليها، وهكذا بالنسبة للسلطان والسيد...

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/١٧١).

بخلاف الولايات النيابية، فإن لصاحبها التخلي عنها، لتعود بعد ذلك إما لمن أنابه أو لمن بعده، مما يقطع بأنها لا تلزم أحداً لذاته، بل هي بمنزلة الوكالة<sup>(١)</sup>.

٢ - إن الولايات الأصلية لا تقبل التعدد غالباً؛ لأنها متعلقة بصفات يختص بها أصحابها، ولذلك لا يمكن أن يجعل معهم أحد لا تتوفر فيه صفاتهم كولاية الأب والسيد... بخلاف الولايات النيابية فإنها تقبل التعدد بل ويظهر فيها بوضوح؛ لأن الولي النيابي بمثابة الوكيل، والوكالة تقبل التعدد، وذلك كحال الموصي حيث يمكنه أن يوصي لأكثر من واحد، والسلطان له أن يولي القضاء لأكثر من واحد<sup>(٢)</sup>.

٣ - لا تحتاج الولايات الأصلية إلى صيغة ولا إلى عاقلين، بل تثبت تلقائياً بحكم الشرع، للأب على أولاده، وللسيد على رقيقه، وللزوج على زوجته، دون حاجة لعاقد يتولى الإيجاب والقبول، ودون صيغة تتضمن اتفاق الطرفين ورضاهما على إنشاء تلك الولاية، بخلاف الولايات النيابية حيث إنها عمل إداري، ينشأ عن اتفاق بين الولي الأصلي والنيابي، يقوم بمقتضاه الأخير ببعض أعمال الولي الأصلي مما يجعل الولايات النيابية تأخذ حكم العقد في لزوم توفر أركانه، من وجود صيغة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥٥/٧ - ٥٦)، والفروق للقرافي (١٤٠/١ - ١٤٥، ١٩٥)، والموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٣٧٥/٢ - ٣٧٦)، ت: عبد الله دراز، (مكة المكرمة: توزيع عباس الباز، ط بدون)، والمثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٣٩٣/٣)، ت: د/ تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)، وإعلام الموقعين (١٠٨/١).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقي (٨٢١/٢)، ف (٤٦٨)، والمدخل للفقهاء الإسلاميين د/ عبد الله الدرعان ص (٤٥٩).

(٣) أي: ما يدل على إرادة المتعاقدين وقبوله، ويسمى الإيجاب والقبول. انظر: المدخل الفقهي العام (٣١٨/١).

وعاقدين، ومحل<sup>(١)</sup> وموضوع<sup>(٢)</sup>(٣).

٤ - تثبت الولايات الأصلية بحكم الشرع، فتختص بمن قام به سببها، كما أنها تثبت لأصحابها بجميع الصلاحيات المقررة شرعاً؛ لأنها لا تقبل الإطلاق والتقييد<sup>(٤)</sup> ولا تُحدّد بمدة معينة، بل تتعلق بسببها الذي شرعت من أجله، بخلاف الولايات النيابية حيث إنها تخضع لإرادة المنيب في المنشأ<sup>(٥)</sup> والموضوع<sup>(٦)</sup> والوقت<sup>(٧)</sup>.

٥ - الأصل في الولايات النيابية المنع إلا ما أُذِنَ للولي النيابي فيه، ولذلك لا يتصرف إلا بحدود الإذن، كما أن ولايته لا تنتقل لمن

- (١) أي: محل الولاية، وهو المولى عليه نفساً كان أو مالاً.
- (٢) أي: الوظائف والواجبات التي يمارسها الولي النيابي، بحكم ولايته على المولى عليه نفساً كان أو مالاً.
- (٣) انظر: الولايات الخاصة في الفقه ص (٢٤٦ - ٢٤٧)، والنيابة في التعاقد في الفقه الإسلامي لشيخنا د/ يوسف عبد الفتاح المرصفي ص (١٩٤ - ١٩٧)، (مصر: مطبعة الأمانة، ط ١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).
- (٤) بمعنى أنها تثبت كاملة بجميع الصلاحيات التي جعلتها الشريعة لصاحب الولاية الأصلية بحسب نوع ولايته بدون زيادة أو نقص، أيّاً كان مصدر ولايته، فهي لا تخضع لعوامل يمكن أن تؤثر في محلها أو موضوعها أو وقتها، فمثلاً: ثبوت ولاية الأب على أولاده على النفس والمال، تعتبر كاملة لا تتأثر في محلها زيادة أو نقصاً، فليس لأحد أن يمنع الأب من الولاية على نفس ولده القاصر، أو يمنعه من التولي على ماله بدون مبرر صحيح بحيث يقيد ولايته على ولده في محلها، كما أنه لا يطلق له في تلك الولاية لتشمل محلاً آخر، كأن يجعل له ما لم يكن له كإثبات ولاية على مال زوجة الولد مثلاً، وهكذا بالنسبة للموضوع والوقت. انظر: الولايات الخاصة في الفقه ص (٢٣٣).
- (٥) حيث يكون الولي الأصلي هو صاحب الحق في اختيار الولي النيابي الذي يسند الولاية إليه ويجعله نائباً عنه فيها.
- (٦) حيث تخضع الولايات النيابية لإرادة المنيب، وذلك كولاية الوصي، حيث يمكن للولي الأصلي أن يفوضه في جميع ما لديه من صلاحيات، كما يمكنه أن يضيق عليه تلك الصلاحيات بحيث يحدد له بعضاً منها.
- (٧) إذ يمكن الولي الأصلي أن يحدد مدة ولاية النائب، وله أن يطلقها حتى ينتهي سببها.

بعده، - إذا لم يجعل ذلك إليه، بخلاف الولايات الأصلية فإنها تنتقل من الأب إلى الجد بعد وفاته أو لمن بعده من الأولياء في بعض أنواعها كولاية النكاح، كما أن الولاية على الرقيق تنتقل من السيد إلى ورثته؛ لأن الأصل في الولاية الأصلية الإباحة إلا ما ورد المنع منه<sup>(١)</sup>.

هذه أهم الفروق بين الولاية الأصلية والولاية النيابة، حيث يظهر فيها بوضوح أن أسباب ولاية التأديب الخاصة تتشعب من هاتين الولايتين، وذلك على النحو الآتي:

١ - أسباب أصلية؛ وهي: (الملك، والقراة، والمصاهرة).

٢ - أسباب نيابية؛ وهي: (الوصاية، والنيابة).

وإليك بيان وشرح هذه الأسباب:

**السبب الأول؛ المَلِكُ<sup>(٢)</sup>:** يعتبر الملك سبباً أصلياً من أسباب

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/٨٢١)، ف (٤٦٨)، والولايات الخاصة في الفقه ص (٢٥٢).

(٢) (المَلِكُ) في اللغة؛ مصدر ملك الشيء: احتواه قادراً على الاستبداد به، ومنه (المملوك)؛ لأنه دخل في ملكه. انظر: المصباح المنير، مادة «ملك» (٢/٥٧٩)، والقاموس المحيط، مادة «ملك» ص (١٢٣٢).

وعرّفه الفقهاء بأنه «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه». التعريفات للجرجاني ص (٢٨٤)، والمقصود به هنا (الرق). و(الرق) في اللغة: العبودية والملك. انظر: المصباح المنير، مادة «رقق» (١/٢٣٥)، والقاموس المحيط، مادة «رقق» ص (١١٤٥).

وعرّفه الفقهاء بأنه: «عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر». العذب الفاضل شرح عمدة الفاراض لإبراهيم بن عبد الله الفرضي (١/٢٣)، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م)، أي «بسبب حكم الشارع على الرقيق بعدم نفاذ التصرف بسبب كفره بالله تعالى، وقيد الضعف بأنه (حكمي) احترازاً عن الحسي، إذ من الأرقاء من يكون أقوى بدنياً من كثير من الأحرار إلا أنه عاجز عما يملكه الحر، من الشهادة والقضاء والولاية وملكية المال وغيرها». فقه المواريث د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم (١/١٦٦)، (الرياض: نشر المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في البطحاء، ط ١، ١٤١٣هـ).

الولاية الخاصة، يكون للسيد على عبده، فإذا ملك شخص عبداً أو أمة ثبتت له الولاية الكاملة عليهما، ومنها ولاية التأديب الخاصة، سواء آل إليه الملك بالإرث أم الشراء أم الهبة أم غير ذلك، «وهذه الولاية تثبت على الرقيق مطلقاً، سواء كان ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم غير عاقل، وأنها تستمر حتى وفاة الرقيق أو عتقه، وهي ولاية أصلية، جعلها الشارع للسيد على عبده»<sup>(١)</sup> فلم يستمدها السيد من أحد، ولذا فهو لا يحتاج لممارسة صلاحياتها لإنابة أحد، إذ هو كغيره من الأولياء الأصليين.

ولقوة هذا السبب فقد انعقد الإجماع على أن المعتق إذا أعتق عبده المسلم ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم، أن ماله لمولاه الذي أعتقه<sup>(٢)</sup>.

**السبب الثاني؛ القرابة<sup>(٣)</sup> :** وهي العلاقة التي تربط البشر بعضهم ببعض، بسبب الولادة والنسب<sup>(٤)</sup> وبموجب هذه العلاقة الداعية للشفقة

= وبالنظر في الاصطلاحين نجد أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالشيء يكون مملوكاً، ولا يكون مرقوقاً، ولكن لا يكون مرقوقاً إلا ويكون مملوكاً. فالملك أعم، والرق أخص. والله أعلم.

انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٣٧٠)، والتعريفات للجرجاني ص(٢٨٤).

(١) الولايات الخاصة في الفقه ص(٢٨٣).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٧٢)، ت: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، (قطر: مؤسسة الخليج، ط٢، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م)، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٢/١٠٥)، (الرياض: مؤسسة السعيدية، ط بدون)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/٣٦١)، (بيروت: دار المعرفة، ط٨، ١٤٠٦هـ).

(٣) تقدم معنى القرابة في ص(١٠٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣٧، ٤/٣١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥٢٢)، ومغني المحتاج (٣/٤٤٦)، وكشاف القناع (٥/٤٨٠ - ٤٨١)، ولسان العرب، مادة «قرب» (٦/٣٥٦٦).



والرحمة والعطف والحنان<sup>(١)</sup> فيما بين الأقارب في العادة، فإن الشريعة المطهرة قد جعلت هذه الرابطة سبباً رئيساً في ولاية بعض الأقارب على أقاربهم مع وجود تفاوت ظاهر في تلك الولايات لتفاوت درجات القرابة.

(فالأبوة) تعتبر أشد وأقوى وأوثق أنواع القرابة حيث توجب للأب ولاية أصلية على نفس ولده القاصر - لصغر أو جنون - وعلى ماله أيضاً، وذلك لأجل أن الولد جزء من أبيه، وهو منه بمنزلة الفرع من الأصل.

«وهذه الولاية الأصلية التي للأب جعلها الشارع له بحكم أبوته، فلا يحتاج لاكتسابها لأحد، ولا يرجع في تنفيذ واجباتها لسواه، ولقد نقل ابن نجيم<sup>(٢)</sup> عن ابن السبكي<sup>(٣)</sup> أنه حكى الإجماع على أن الأب لو عزل نفسه عن ولاية الصغير أنه لا ينعزل<sup>(٤)</sup>، وتثبت هذه الولاية على

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٥٥)، والحاوي للماوردي (٩/٦١).

(٢) هو: زين الدين، وقيل: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم، الإمام الحنفي، ولد بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ)، ألّف رسائل وصنف في حوادث ووقائع في فقه الحنفية من ابتداء أمره، وله مصنفات كثيرة منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الرقائق وصل إلى آخر كتاب الإجارة، توفي سنة (٩٧٠هـ).

انظر: كتاب شذرات الذهب (١٠/٥٢٣) والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي (٣/١٥٤)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ص (١٣٤)، ت: محمد بدر الدين النعماني، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط بدون).

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي تاج الدين، أبو نصر، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)، حصّل فنوناً من العلم، كالفقه والأصول والحديث والأدب، وبرع وشارك في العربية وغيرها، له تصانيف كثيرة، منها: شرح مختصر ابن الحاجب، وطبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، توفي بالطاعون، سنة (٧٧١هـ).

انظر: كتاب الدرر الكامنة (٢/٤٢٥)، وشذرات الذهب (٨/٣٨٧)، والبدر الطالع (١/٤١٠).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (١/١٥٧)، ت: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م).

الصغير، سواء كان مميزاً أم غير مميز، كما تثبت على المجنون الصغير، أو الذي بلغ مجنوناً - ومثله المعتوه - وتبقى مستمرة عليه في كبره، لأن من شروط رفع الولاية عن الصغير البلوغ والرشد، فإذا بلغ الصغير مجنوناً، فهو غير رشيد، ولهذا يبقى الحجر عليه وتستمر الولاية.

وتثبت هذه الولاية على النفس وعلى المال، حيث يقوم الأب بجميع ما يحتاجه بحكم تلك الولاية<sup>(١)</sup>.

وأما (الأمومة) فقد جعلها بعض الفقهاء كالإصطخري<sup>(٢)</sup> من الشافعية وابن تيمية<sup>(٣)</sup> من الحنابلة سبباً أصلياً في ولاية الأم على أولادها القاصرين، لقوة القرابة التي بينهم وبينها<sup>(٤)</sup>؛ ولأنها أحد الأبوين، وأكثر شفقة على الولد.

وأما (العصوبة) فتثبت لهم ولاية أصلية - في أحيان معلومة - حسب ترتيبهم في الميراث، وذلك لأجل القرابة التي بين الولي وموليته، وذلك في مثل ولاية النكاح، إلا أنه من المعلوم أن حقوق مثل هذه الولاية

(١) الولايات الخاصة في الفقه ص (٢٥٦).

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، أبو سعيد، فقيه العراق، كان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا، ولي قضاء قُمر - مدينة قرب أصبهان -، وولي حبة بغداد، له تصانيف، منها: كتاب «أدب القضاء»، مات في جمادى الآخرة سنة (٣٢٨هـ) وله نيف وثمانون سنة.

انظر: كتاب تاريخ بغداد (٧/٢٦٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٢٥٠)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٣٠).

(٣) انظر: حاشية سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على المقنع (٢/١٤١)، (القاهرة: المكتبة السلفية، ط٢، بدون)، ونيل المآرب شرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب (١/٤٠٠ - ٤٠١)، ت: د/ محمد سليمان الأشقر، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، ومطالب أولي النهى (٣/٤٠٧).

(٤) انظر: المهذب (١/٤٣٣)، والتلخيص الحبير (٤/١١)، وسيأتي الكلام عن حكم ولاية تأديب الأم لأولادها - إن شاء الله - في ص (١٩١) وما بعدها.

ليست كحقوق الأب في ولايته؛ لأن قرابته للمولى عليه أشد وأقوى من قرابة غيره من الأقارب.

وبذا يتبين بوضوح أن (القرابة) تعتبر مصدراً من مصادر الولايات الأصلية الخاصة، وسبباً من أسبابها الرئيسية، التي تتمثل هنا في (ولاية الوالد على ولده).

**السبب الثالث؛ المصاهرة<sup>(١)</sup> أو (الزوجية):** وهي العلاقة التي تربط بين الرجل والمرأة بسبب النكاح، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وهذه الرابطة من أوثق الروابط الشرعية حيث وصفها تعالى بالميثاق الغليظ: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٣)</sup>، وبحصول هذا الرابط بين الزوجين تترتب مسؤوليات وتبعات تناط بكل من الرجل والمرأة، إذ يتحمل الرجل تبعات الحياة والقيام بأعبائها، فيكد ويسعى<sup>(٤)</sup> وينمي وينتج، ويُعلم ويؤدب، وبذا يقوم بواجبه في عمارة الأرض وتقدم الحياة، ونفع البشرية. وكذا الأمر للمرأة، فإن عليها واجبات ولها حقوقاً.

وبموجب هذه العلاقة الزوجية، فإن الشريعة المطهرة جعلت للزوج ولاية على زوجته يحق له بموجبها ممارسة واجبات هذه الولاية ووظائفها لصالح امرأته كالقيام على رعايتها، وحفظها، وتعليمها، وتأديبها، وذلك بسبب حكم ولايته الخاصة عليها.

(١) المصاهرة في اللغة: بضم الميم وفتح الهاء مصدر صَهَرَ الشيء إلى الشيء: إذا قرَّبه منه، والصهر بالكسر: القرابة وحرمة الحُتونة.

وفي الاصطلاح الشرعي: القرابة عن طريق الزواج، ومنه الحرمة بالمصاهرة، أي: الحرمة التي سببها القرابة بالزواج.

انظر: لسان العرب، مادة «صهر» (٤/٢٥١٥)، والقاموس المحيط، مادة «صهر» ص (٥٤٩)، ومعجم لغة الفقهاء، مادة «مصاهرة» ص (٤٣٢).

(٢) الآية (٥٤)، من سورة الفرقان. (٣) من الآية (٢١)، من سورة النساء.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/٨٦).

وولاية الزوج على زوجته ولاية أصلية تثبت له من خلال قوامته، حيث لم يستمدها من غيرها، بل تثبت له بحكم الشرع، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>، وهو يمارس حقوقه على زوجته بموجب هذه الولاية الأصلية.

وهذه الولاية التأديبية الخاصة للزوج على زوجته تعتبر متفرعة عن ولايته على نفسها، التي سببها (الأنوثة)، ف «الأنوثة من أسباب الولاية على النفس بذاتها من غير أن تكون مرتبطة بصغر أو آفة من آفات العقل...»، وأساس الولاية على النفس بالنسبة للأنثى هو كون المرأة بطبيعة تكوينها عرضة لآفات المجتمع أكثر من الشاب، وإذا أصيبت بآفة من آفاته كانت في نفسها أعمق تأثيراً، وفي كرامتها أبعث أثراً<sup>(٢)</sup>.

ولذلك جعل الله ﷻ قوامة الرجال على النساء «بسبب ما فضل الله به تكوين الرجال، فجعل العقل مسيطراً على أفعالهم، وبسبب أنهم يتحملون الواجبات المالية»<sup>(٣)</sup>.

**السبب الرابع؛ الوصاية<sup>(٤)</sup>: تُعَدُّ (الوصاية) أحد أسباب الولاية**

(١) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

(٢) الولاية على النفس لمحمد أبو زهرة ص (٤٨).

(٣) المصدر نفسه ص (٤٩).

(٤) (الوصاية) في اللغة: يقول ابن فارس «الواو والصاد والحرف المعتل: أصلٌ يدل على وصل شيء بشيء، ووصيتُ الشيء: وصلته... والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل، يقال: وصَّيته توصية، وأوصيته إيصاء» معجم مقاييس اللغة، مادة «وصى» (١١٦/٦). ومعنى الوصاية في اللغة: «أن يعهد شخص إلى غيره في القيام بأمر من الأمور سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم بعد وفاته» «فباللغة لم تفرق بين الوصية والإيصاء، وإنما الذي فرق بينهما أكثر الفقهاء، فاستعملوا لفظ (الوصية) في التصرف في المال المضاف لما بعد الموت، ولفظ (الإيصاء) في جعل الغير وصياً على من يلي أمره بعد وفاته». أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي د/ علي الربيعة ص (٣٤)، (الرياض: دار اللواء، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م)، وانظر: لسان العرب، مادة «وصى» (٤٨٥٣/٨)، وتهذيب الأسماء =

النيابية، التي يقوم بها الغير مقام الأصل، حيث تثبت له هذه الولاية بالصلاحات المقررة له من قبل الولي الأصلي، فتكون بقدر ما أنيب فيه، سواء كان خاصاً بالذات أم بالمال أم فيهما معاً، وسواء كان الموصى إليه واحداً أم أكثر من ذلك، فالوصاية تقبل التعدد والاشتراك؛ لأنها ولاية نيابية<sup>(١)</sup>، ويدل على ذلك أثر عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup> حيث أوصى إلى الزبير<sup>(٣)</sup> وابنه عبد الله<sup>(٤)</sup> أن لا

= واللغات، مادة «وصى» (١٩٢/٢)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د/ نزيه حماد ص (٣٥٠)، (الرياض: الدار العالمية، ط ٣، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م).  
أما (الوصاية) عند الفقهاء:

فلم تتفق كلمة الفقهاء على تعريف الوصاية في الاصطلاح، بل اختلفوا في ذلك، ويجمعها المعنى العام إذ «هي مقصورة على إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته في تصرف من التصرفات أو في تدبير شؤون أولاده الصغار ورعايتهم، ويسمى ذلك الشخص المقام «وصياً». أما إقامة غيره مقام نفسه في القيام بأمر في حال حياته، فلا يقال له في اصطلاحهم «وصاية» وإنما يقال له «وكالة».

معجم المصطلحات الاقتصادية ص (٣٥٠)، وانظر: فتاوى قاضيخان (٥١٣/٣) بهامش الفتاوى الهندية، وحاشية ابن عابدين (٤١٤/٦)، ومواهب الجليل (٣٦٤/٦)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٦٥/٢)، ونهاية المحتاج (٩٨/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٥٣٧/٢)، ونظرية الولاية في الشريعة الإسلامية د/ نزيه حماد ص (١٣)، (بيروت: دار القلم، ط ١، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م).

(١) انظر: المغني (٥٥٨/٨).

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة، هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، كان لطيفاً، فطناً من أذكى العلماء، روى علماً كثيراً، ومناقبه غزيرة، توفي بالمدينة سنة (٣٢٢ هـ).  
انظر: كتاب الاستيعاب (١١٠/٣)، وأسد الغابة (٣٨١/٣)، والإصابة (١٢٩/٤).

(٣) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، من السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله، كان رجلاً طويلاً، شهد المشاهد كلها، وأخبار شجاعته وكرمه مشهورة، قُتل يوم الجمل وقد تنحى عن القتال، قتله ابن جرموز غدرًا وهو يصلي سنة (٣٦ هـ).

انظر: كتاب الاستيعاب (٨٩/٢)، وأسد الغابة (٣٠٧/٢)، والإصابة (٥/٣).

(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي يكنى أبا بكر، =

تزوج امرأة من بناته إلا بإذنها<sup>(١)</sup>.

وتثبت (ولاية الوصاية) بالتفويض<sup>(٢)</sup>، وتتمثل هذه الولاية - هنا - في كونها خاصة بأنفس القاصرين من أولاد الموصي، حيث يكون للوصي ولاية عليهم، ليتولى تربيتهم، وتعليمهم، والإشراف عليهم.

**السبب الخامس؛ النيابة<sup>(٣)</sup>: تُعدُّ (النيابة) سبباً من أسباب الولاية**

= وأبا خبيب، كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة، عداه في صغار الصحابة، وإن كان كبيراً في العلم والشرف والجهاد والعبادة، وبويع بالخلافة عند موت يزيد سنة (٦٤هـ) ولم يستوثق له الأمر، وكان يسمى حمامة المسجد، توفي سنة (٧٣هـ) في المسجد الحرام حين منازلة الحجاج.

انظر: كتاب الاستيعاب (٣/٣٩)، وأسد الغابة (٣/٢٤١)، والإصابة (٤/٦٩).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا. باب الأوصياء (٦/٢٨٢)، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٩٦)، وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٦/١٠٢) بأنه وهم منه ﷺ، وحكم عليه بالضعف؛ لأنه منقطع وعلل ذلك بقوله: «لأن عامر بن عبد الله ابن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب، وبين وفاتيهما نحو مائة سنة، ولم يذكر أهل الحديث له رواية إلا عن صغار الصحابة مثل أبيه عبد الله بن الزبير ونحوه». ١.هـ.

(٢) انظر: تبين الحقائق (٦/٢٠٨)، والشرح الكبير للدردير (٤/٤٥٣)، ومغني المحتاج (٣/٧٧)، وكشاف القناع (٤/٣٩٥).

(٣) تُعرَّف (النيابة) في اللغة: بأنها قيام شخص مقام آخر يقال: «ناب عني فلان ينوب نوباً ومناباً، أي قام مقامي، وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك». لسان العرب، مادة «نوب» (٨/٤٥٦٩)، وأما في الاصطلاح الشرعي: فلا نجد في كتب الفقه الإسلامي عنواناً مستقلاً للنيابة، وإنما يرد ذكرها في مسائل من أبواب مختلفة كالحديث عن النيابة في العبادات من صوم أو زكاة أو حج أو نذر أو أضحية ونحو ذلك، إلا أن (النيابة) يرد معناها في كتب الفقهاء على نوعين:

١ - الوكالة: وهي عبارة عن تفويض التصرف إلى الغير، وهي المسماة (النيابة الاختيارية).

٢ - الولاية: وهي التي يفوض فيها الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر بالنيابة عنه إلى شخص آخر.

وذلك الولي النائب يعتبر هو الممثل الشرعي للقاصر، فيقوم مقامه في جميع الشؤون التي تقبل النيابة من عقود وأفعال ومخاصمات في الحقوق ونحو ذلك. وهي المسماة (النيابة الإجبارية).

## أسباب ولاية التأديب الخاصة

١٣١

الخاصة، يستمدّها صاحبها من الولي الأصلي بإنابته له، بحيث يثبت للنائب عن طريقها ولاية على غيره.

ووجه اعتبار (النيابة) سبباً من أسباب الولاية الخاصة، أن الولي الأصلي لما أناب غيره فيها، اكتسب النائب ولايته منه، إذ لولا تلك الإنابة لما جاز له أن يمارس من صلاحيات الأولياء شيئاً؛ لأن الأصل في النائب أنه ليس من أهل الولاية الخاصة إلا إذا أنابه الولي الأصلي.

ويظهر أثر هذا السبب في إثبات الولاية التأديبية للمعلم على تلميذه بطريق النيابة عن وليه<sup>(١)</sup>.

= وعلى ذلك فالولاية أعمّ مطلقاً من النيابة، فكل نيابة ولاية ولا عكس.

انظر: النيابة في العبادات د/ محمد عقلة ص(٩ - ١٠)، (الأردن: دار الضياء - ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (١١٧/٢) ف(٤٦٥)، ونظرية الولاية في الشريعة الإسلامية ص(١٢)، وضوابط العقود د/ عبد الحميد البعلي ص(٢٠٠) وما بعدها.

(١) انظر: نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية ص(٩٥).





## الفصل الثاني

### أنواع ولاية التأديب الخاصة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ولاية السيد في تأديب الرقيق.

المبحث الثاني: ولاية الوالد في تأديب الولد.

المبحث الثالث: ولاية الزوج في تأديب الزوجة.

المبحث الرابع: ولاية المعلم في تأديب التلميذ.

## المبحث الأول

## ولاية السيد في تأديب الرقيق

تقدم في مبحث أسباب ولاية التأديب الخاصة<sup>(١)</sup> أن ولاية السيد على رقيقه ولاية أصلية، استمدتها من الشارع، ولم يستفدها من أحد، ولا يحتاج في مباشرته أعمال الولاية عليه لاستئذان أحد، وتبقى هذه الولاية مستمرة على العبد لا ترتفع عنه إلا بالعتق، وهو إثبات القوة الشرعية التي يسقط بموجبها الرق عن المملوك<sup>(٢)</sup>، وبدون هذه القوة تستمر الولاية على الرقيق؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وقد تكلم الفقهاء - رحمهم الله - باستفاضة عن (الأحكام المتعلقة بالرق) في أبواب كثيرة نحو: باب الولاء، والتدبير، والكتابة، والبيع، والعتق، والنكاح، والطلاق، والحدود، والجناية وغيرها. وسأتناول من هذه الأحكام ما يتعلق بتأديب السيد لعبده، وذلك في أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** مشروعية ولاية تأديب السيد لعبده.

**المطلب الثاني:** تأديب السيد لعبده.

(١) انظر: ذلك في ص (١١٨).

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٣/٦٦)، والكافي لابن عبد البر (٢/٩٦١)، ت: د/ محمد محمد أحميد الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٣، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، ومغني المحتاج (٤/٤٩١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٤٢٦)، ت: د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م)، وأئیس الفقهاء للقونوي ص (١٦٨).

المطلب الثالث: أنواع تأديب السيد لعبده.

المطلب الرابع: تأديب ولاية تأديب السيد لعبده.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### مشروعية ولاية تأديب السيد<sup>(١)</sup> لعبده

لقد جاءت نصوص الكتاب، والسنة، والقياس، دالة على إثبات مشروعية ولاية تأديب السيد لعبده، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً؛ دليل الكتاب:

يدل على إثبات مشروعية تلك الولاية التأديبية للسيد على عبده ما جاء في نصوص آي الكتاب المتعلقة بالعبيد، والمعنيّة بشأن إضافة ملكية رقابهم لأسيادهم، وإسناد مهام ولايتهم إليهم، ومن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) السيد في اللغة: بفتح أوله وكسر ثانيه، أصله من ساد يسود فهو سيودٌ، فقلبت الواو ياءً لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت، يُطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، ومحتمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم.  
انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة «سيد» (٣/١٢٠)، ومجمل اللغة، مادة «سيد» (٢/٤٨٠)، ولسان العرب، مادة «سود» (٤/٢١٤٤)، والقاموس المحيط، مادة «سود» ص(٣٧٠ - ٣٧١).

والمراد بـ (السيد) هنا المالك، وهو الشخص الذي يمتلك رقيقاً بالطرق الشرعية لتملك الرقيق سواء آل إليه الملك بالإرث أم الشراء أم الهبة أم غير ذلك.  
انظر: لسان العرب، مادة «سود» (٤/٢١٤٤)، والمصباح المنير، مادة «ساد» (١/٢٩٤)، والمعجم الوسيط، مادة «ساد» (١/٢٦١)، ومعجم لغة الفقهاء، مادة «السيد» ص(٢٥٣)، والتعزيرات البدنية وموجباتها ص(٣٩١).

(٢) من الآية (٧٥)، من سورة النحل.

وجه الدلالة من الآية على مشروعية تأديب السيد لعبده: أن الله ﷻ وصف العبد بأنه مملوك «لا يقدر على شيء فينفقه»<sup>(١)</sup>، فهو «لا يملك شيئاً ولا يقدر عليه»<sup>(٢)</sup>، مما يجعل للسيد الحق في توجيه مملوكه حيث شاء، وإسناد الملكية في الآية إلى السيد صريح في أن ولايته أصلية، وإذا ثبتت أصالة هذه الولاية، كان من موجبها تأديب الرقيق وتهذيبه، والقيام على شؤونه، وهو المطلوب.

٢ - ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالخطاب في الآية موجه للأولياء على الصحيح<sup>(٤)</sup>، وأمر الله تعالى لهم بإنكاحهم صريح في ولاية الأسياد على الأرقاء. وإذا ثبتت هذه الولاية ثبت ما يترتب عليها من واجبات ومتطلبات تتعلق بالعبد مما هو داخل في مصلحته نحو تأديبه وتربيته ونفقته... «إذ مصلحته موكولة إلى السيد، هو يراها وقيمتها للعبد»<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً؛ دليل السنة:

السنة النبوية زاخرة بالأحاديث الكثيرة المتعلقة بإحسان معاملة الرقيق، واستعمال اللطف معهم، والقيام برعاية مصالحهم، والعمل على تأديبهم وتهذيبهم، ومن ذلك:

١ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين:

(١) جامع البيان للطبري (١٧/٢٦١)، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٩٧).

(٢) المصدران السابقان. (٣) الآية (٣٢)، من سورة النور.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٩١)، وأحكام القرآن لالكيا الهراسي (٤/

٣١٣)، ضبطها وصححها: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب

العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٩٣).

رجل آمن بالكتاب الأول، والكتاب الآخر، ورجل له أمة فأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ بين صراحة مشروعية تأديب السيد لأمته في قوله: «فأدبها فأحسن تأديبها»، وأن ذلك يعني «استعمال الرفق واللطف في القيام على تلقينها حسن الأحوال من القيام والتعود وحسن الأخلاق»<sup>(٢)</sup>، حتى ولو استدعى الأمر ضربها لحصول مقصد تأديبها.

والحديث وإن ورد نصاً في تأديب الأمة إلا أنه يقال أيضاً في شأن تأديب العبد بالإلحاق بجامع الرق في كل<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال من هذا الحديث على مشروعية تأديب السيد لعبده:

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٩٥/٤، ٤١٤)، واللفظ له، والبخاري في «صحيحه» كتاب العلم. باب تعليم الرجل أمته وأهله برقم (٩٧)، وكتاب العتق. باب فضل من أدب جاريته وعلمها برقم (٢٥٤٤) وفي مواطن أخرى، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان. باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس برقم (١٥٤).

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (٢٥٩/٤)، ضبطه: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط بدون).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/١٦٩).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع. باب بيع المدبر برقم (٢٢٣٢)، وكتاب الحدود. باب إذا زنت الأمة برقم (٦٨٣٩) وفي مواطن أخرى، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحدود. باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى برقم (١٧٠٣)، واللفظ له.

أن النبي ﷺ أجاز للسيد أن يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد<sup>(١)</sup> وحيث جاز ذلك في الحدود عند جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> - حيث لم يخالف فيه إلا الحنفية<sup>(٣)</sup> - فجواز مباشرته التأديب من باب أولى وأحرى، وهذا باتفاق الجميع<sup>(٤)</sup>.

٣ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»<sup>(٥)</sup>.

والشاهد في قوله ﷺ : «جعلهم الله تحت أيديكم» يعني تحت أيدي السادة، وهذا فيه: دلالة على قصر ولاية العبيد على السادة دون غيرهم، وأنهم هم المطالبون - أصالة - بعدم الإضرار بهم، بل القيام على ما ينفعهم من مآكلهم ومشربهم، وما فيه مصلحتهم كتأديبهم وتعليمهم.

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأت، أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن في قوله - عليه الصلاة والسلام -

(١) انظر: فتح الباري (١٢/١٦٩)، وشرح النووي على مسلم (١١/٢١١)، (بيروت: دار الكتب العلمية - ط بدون).

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/٨٤)، وروضة الطالبين (١٠/١٠٢)، والمغني (١٢/٣٣٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/٨٠ - ٨١).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/٨٦).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان. باب المعاصي من أمر الجاهلية برقم (٣٠)، وكتاب الأدب. باب ما ينهى عن السباب واللعن برقم (٦٠٥٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان. باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه برقم (١٦٦١)، واللفظ له.

(٦) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان. باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده برقم (١٦٥٧)، واللفظ له، وأبو داود في «سننه» كتاب الأدب. باب في حق المملوك برقم (٥١٦٨).



(من ضرب غلاماً) دليل على جواز ضرب العبد تأديباً متى استحق ذلك، وأن ضربه بغير سبب موجب للتأديب مؤذن بعتقه<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضرب أحدكم خادمه، فليجتنب الوجه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للسيد ضرب عبده تأديباً، وأوجب عليه الامتناع عن ضرب وجهه؛ لأنه عضو لطيف يجمع المحاسن، وأجزاؤه نفيسة لطيفة. وأكثر الإدراك بها. والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً؛ دليل القياس:

كما دل القياس الصحيح على مشروعية ولاية تأديب السيد لعبده، وذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الشرع الحكيم أثبت أنواعاً من الولايات على طائفة خاصة لأسباب خاصة، كولاية تأديب الأب لأولاده - وهي من أقوى تلك الولايات - وذلك لما بينهم من قرابة مع أنه لا يملكهم.

وإذا ثبت هذا المعنى في حق الولد لأبيه، فثبوته في حق العبد لسيدته - مع تملكه له، وشدة تعلق حقه فيه - من باب أولى وأحرى.

**الوجه الثاني:** أن السنة النبوية أثبتت للسيد حق إقامة الحد على

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري (٦/٥٢٠)، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية - ط بدون).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب العتق. باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه برقم (٢٥٥٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة. باب النهي عن ضرب الوجه برقم (٢٦١٢) بلفظ «أخاه» بدل «خادمه»، وروى لفظ «خادمه» البخاري في الأدب المفرد. باب ليجتنب الوجه في الضرب برقم (١٧٤).

(٣) انظر: المبسوط (٩/٧٣)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٦/١٦٥)، والمغني (١٢/٥٠٨).

مما ليكه<sup>(١)</sup>، و«السرف في ذلك أن الإنسان مأمور شرعاً أن يذب عن حريمه المعاصي، ومجبور على ذلك خلقة، ولو لم يشرع الحد إلا عند الإمام لما استطاع السيد إقامته في كثير من الصور، ولم يتحقق الذب عن الذمار<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وحيث جاز للسيد إقامة الحد على عبده، فجواز مباشرته تأديبه، أولى وأحرى.

وبهذا تتضح دلالة الكتاب، والسنة، والقياس، على اعتبار الشرع لولاية تأديب السيد لرقيقه. والله الموفق.

### المطلب الثاني

#### أسباب تأديب السيد لعبده

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - جملة من الأسباب التي تسوّغ للسيد مباشرة حق تأديب رقيقه. وهذه المشروعية راجعة - في حقيقتها - إلى سبب الملك<sup>(٤)</sup> - أي ملك الرقبة - حيث إن الرقيق مملوك لسيد، فهو يحرص على صلاحه واستقامته.

ولأجل ذلك كان هذا المعنى مناسباً في إسناد مهمة تأديب العبد واستصلاحه لسيد، ومن هنا يمكن معرفة موجب هذه الولاية التأديبية، وهو ما يفعله العبد من معصية «ربه من جناية على حق الله سبحانه، أو حق آدمي»<sup>(٥)</sup>.

(١) كما ستأتي الإشارة إليه قريباً - إن شاء الله - في ص (١٤٥).

(٢) الذمار: كل ما لزمك حفظه وحمايته من الأهل والحُرْم. انظر: مجمل اللغة، مادة «ذمر» (٣٦٠/٢)، والقاموس المحيط، مادة «ذمر» ص (٥٠٨).

(٣) حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (٤٢٩/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠٣/١٠)، وقد تقدم معنى الملك في ص (١٢٣).

(٥) عقد الجواهر الثمينة (٣٤٩/٣).

ومن جملة تلك الأسباب المخولة للسيد تأديب عبده ما يأتي:

أ - أن يترك العبد ما أوجبه الله عليه كترك الصلاة:

فيجوز للسيد أن يؤدب رقيقه على التقصير في فرائض الله من الصلاة والصوم ونحوهما<sup>(١)</sup>.

ب - أن يفعل العبد ما حرمه الله تعالى كفعله الإباق:

والإباق<sup>(٢)</sup>: هو انطلاق العبد تمرداً ممن هو في يده من «غير خوفٍ ولا كدٍّ في العمل»<sup>(٣)</sup>. فإن لم يكن كذلك فهو (هارب) أو (ضال).

وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ (الآبق) على من ذهب مختفياً مطلقاً لسبب أو غيره<sup>(٤)</sup>.

و(الإباق) محرم شرعاً بالاتفاق<sup>(٥)</sup>، وهو عيب في العبد يرد به المبيع.

(١) انظر: كشاف القناع (٤٩٢/٥).

(٢) الإباق في اللغة: مصدر أبق العبد - بفتح الباء - يَأْبُقُ، بكسر الباء وضمها، (أبْقاً) و(إباقاً) إذا هرب. انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة «أبق» ص(٨)، وتحريير ألفاظ التنبيه للنووي ص(١٥٧)، ت: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، والمطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ص(٢٣٠)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط بدون، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م)، ولسان العرب، مادة «أبق» (٩/١)، والقاموس المحيط، مادة «أبق» ص(١١١٦)، والكليات، مادة «إباق» ص(٣٢).

«وأبق وتآبَق: استخفى ثم ذهب... وتآبَق: استتر» لسان العرب، مادة «أبق» (٩/١).

(٣) مغني المحتاج (١٣/٢)، وانظر: المبسوط (١٦/١١)، وطلبية الطلبة لنجم الدين عمر بن محمد النسفي ص(١٩٥)، ت: خليل الميس، (بيروت: دار القلم، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، وحاشية ابن عابدين (٣/٣٢٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٢٧)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٢/٤٦٩، ٣/٧٠٧)، وأنيس الفقهاء ص(١٨٩ - ١٩٠).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المبسوط (١٦/١١)، والبيان والتحصيل (٣٧٧/١٨)، وكشاف القناع (٤٩٠/٥).

وقد عدّه الذهبي<sup>(١)</sup> وابن حجر الهيتمي<sup>(٢)</sup> من الكبائر<sup>(٣)</sup>.  
 ووردت في النهي عنه عدة أحاديث، منها:  
 قوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>،  
 وفي رواية: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»<sup>(٥)</sup>.  
 وبما أن (الإباق) لا حد فيه، فيكون فيه التعزير من الحاكم، أو  
 التأديب من السيد<sup>(٦)</sup>.

ج - أن يقوم العبد بمخالفة سيده كالزواج والتجارة بغير إذنه:

\* أما الزواج بغير إذن سيده:

فقد ورد في النهي عنه، ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ  
 أنه قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(٧)</sup>.

(١) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين، أبو عبد الله، ولد  
 بدمشق سنة (٦٧٣هـ) وطلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، كان حافظاً مؤرخاً  
 محققاً، له التصانيف الماتعة تقارب المائة، منها: سير أعلام النبلاء، وتاريخ  
 الإسلام، وميزان الاعتدال، توفي سنة (٧٤٨هـ). انظر: كتاب طبقات الشافعية  
 الكبرى للسبكي (١٠٠/٩)، والدرر الكامنة (٣٣٦/٣)، والبدر الطالع (١١٠/٢).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، شهاب الدين أبو العباس،  
 ولد بمصر سنة (٩٠٩هـ)، له مشاركة في أنواع العلوم، وله مصنفات منها: تحفة  
 المحتاج لشرح المنهاج، والصواعق المحرقة، والزواجر عن اقتراف الكبائر، توفي  
 بمكة سنة (٩٧٣هـ). انظر: كتاب شذرات الذهب (٥٤١/١٠)، والبدر الطالع (١/  
 ١٠٩)، وفهرس الفهارس (٣٣٧/١٠) برقم (١٣٧).

(٣) انظر: الكبائر لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ص (١٤٦)، ت: محيي  
 الدين مستو، (دمشق: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م)، والزواجر عن  
 اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٨٣/٢)، (بيروت: دار المعرفة،  
 ط بدون، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م)، ومطالب أولي النهي (٦٥٧/٥).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان. باب تسمية العبد الآبق كافراً برقم (٦٨).

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان. باب تسمية العبد الآبق كافراً برقم (٦٩).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٢/٢) مع غمز عيون البصائر، والأشباه  
 والنظائر للسيوطي ص (٧٤٥).

(٧) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٧٧/٣)، والترمذي في «سننه» كتاب النكاح. =

## ولاية السيد في تأديب الرقيق

١٤٣

ففي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ اعتبر في ذلك إذن السيد لما له من الولاية الأصلية عليه، إذ أن «رقبة العبد ومنفعته مملوكتان لسيدته، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده، وكان في ذلك ذهاب حقه، فأبطل

= باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده برقم (١١١١ و ١١١٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٣/٧).

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/٣٠١، ٣٨٢) بلفظ: «أبما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»، ورواه كذلك باللفظ نفسه أبو داود في «سننه» كتاب النكاح. باب في نكاح العبد بغير إذن سيده برقم (٢٠٧٨)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» برقم (٨٨٧)، و «صحيح سنن أبي داود» برقم (١٨٢٩)، ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» كتاب النكاح. باب نكاح العبد بغير إذن مالكة (١٢٧/٧)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

انظر: شرح السنة للبغوي (٩/٦٢)، والأحكام الوسطى لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي (٣/١٣٥)، ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، (الرياض: مكتبة الرشد، ط بدون، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)، وبيان الوهم والإيهام برقم (٢٤٨١)، ونصب الراية للزيلعي (٣/٢٠٣)، والتخليص الحبير (٣/١٦٥).

(١) انظر: غمز عيون البصائر (٣/٣٣٨)، وروضة الطالبين (٧/١٠٢ - ١٠٣)، ونهاية المحتاج (٦/٢٦٧)، والمغني (٩/٤٤٠)، وتحفة الأحوذى (٤/٢٤٩)، واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صحة هذا النكاح على قولين:

القول الأول: أن عقد نكاح العبد بغير إذن سيده صحيح، ولكنه موقوف على إجازة السيد، إن شاء أجاز، وإن شاء فسخ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة.

انظر: أدلة هذا القول في حاشية ابن عابدين (٣/٩٧، ١٦٣)، وشرح الزرقاني على خليل (٣/١٩٤)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح بن عبد السميع الأبى (١/٢٨٥)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون)، والمغني (٩/٤٣٦).

القول الثاني: إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل، وهو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة.

انظر أدلة هذا القول في: أسنى المطالب (٣/١٤٦)، والمغني (٩/٤٣٦).

والراجح من القولين هو القول الثاني لقوة دليبه، ولأن هذا نكاح لم تثبت أحكامه من الطلاق والخلع والتوارث فلم ينعقد كنكاح المعتدة.

النكاح إبقاءً لمنفعته على صاحبه»<sup>(١)</sup>.

وإذا بطل هذا التصرف من العبد، جاز للسيد تأديبه على هذا الفعل لافتئاته عليه، وخروجه عن إذنه، ومعصيته له<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً<sup>(٣)</sup>.

\* وأما تجارة العبد بغير إذن سيده:

فقد اتفق الفقهاء<sup>(٤)</sup> - رحمهم الله - على أن العبد محجور عليه لحق سيده، وليس له أن يتصرف في التجارة إلا بإذنه لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى وصف العبد بالعجز وعدم

(١) معالم السنن للخطابي (٢٣/٣)، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ط بدون.

(٢) انظر: المبدع (١٠٨/٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفة». باب نكاح العبد بغير إذن سيده (٢٤٣/٧) برقم (١٢٩٨١)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٦٥) [وصوب الدارقطني في «العلل» وقف هذا المتن على ابن عمر] ١.هـ، وانظر: تحقيق شرح السنة للبغوي (٦٣/٩).

(٤) انظر: المبسوط (٣/٢٥)، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٢٨٧/٣)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م)، وبدائع الصنائع (١٩٣/٧)، والمقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٢/٣٤١)، ت: د/ محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، وقوانين الأحكام الشرعية ص (١٩١)، والمهذب (١/٥١١)، وتحفة المحتاج (٤/٤٨٥)، والمبدع (٤/٣٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٦).

(٥) الآية (٧٥)، من سورة النحل.

القدرة، وجعله بخلاف الحر في بسط يده بالإنفاق، فدل ذلك على أن أمر العبيد في الأموال مخالف لأمر الأحرار، وأن ملكهم ناقص عن ملك الأحرار، وأن لسياداتهم التحجير عليهم في أموالهم بحق ملك رقابهم، فلا يجوز للعبد تصرف في ماله إلا بإذن سيده<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك، فيجوز للسيد تأديب عبده على فعل التجارة بغير إذنه لخروجه عن أمره ومعصيته له.

د - ومن أسباب تأديب العبد: أن يسيء العبد الأدب مع سيده<sup>(٢)</sup> كعصيانه له أو شتمه إياه<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك من «سوء الأخلاق ورداءة في الأعراق»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أنواع ولاية تأديب السيد لعبده

لا يخلو أمر تأديب السيد لعبده من حالين:

أحدهما: تأديبه لحق الله ﷻ، سواء أكان ذلك عن ترك المأمور أم عن فعل المحذور.

ثانيهما: تأديبه لحق العباد، سواء أكان ذلك لنفسه خاصة أم لحق غيره من العباد.

ولذا فقد انتظم هذا المطلب في فرعين:

- (١) انظر: تبين الحقائق (١٩١/٥)، والمقدمات الممهدة (٢٣٩/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (١٨٧/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٤٧/٣)، وأحكام القرآن لالكيا الهراسي (٢٤٤/٤).
- (٢) وسيأتي بياناً لمسألة تأديب السيد لعبده لحق نفسه في الفرع الثاني من المطلب الآتي - إن شاء الله - ص (١٥١).
- (٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٨٨/٣)، وشرح الزرقاني على خليل (١١٥/٨)، ومغني المحتاج (١٥٣/٤)، والمغني (٤٤١/١١).
- (٤) المبسوط (١٦/١١).



الفرع الأول: ولاية تأديب السيد لعبده لحق الله تعالى .

الفرع الثاني: ولاية تأديب السيد لعبده لحق العباد .

\* الفرع الأول؛ ولاية تأديب السيد لعبده لحق الله تعالى<sup>(١)</sup>:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup>

(١) الحق في اللغة: ضد الباطل، وهو مصدر حَقَّ الشيء يحق إذا ثبت ووجب .  
انظر: لسان العرب، مادة «حقق» (٩٣٩/٢)، والقاموس المحيط، مادة «حقق»  
ص(١١٢٩).

وينقسم الحق باعتبارات متعددة:

باعتبار لزومه وعدمه، وباعتبار عموم النفع وخصومه، وباعتبار وجود حق العبد  
وعدمه، وباعتبار معقولية المعنى وعدم معقوليته، وغير ذلك .  
إلا أن المقصود من هذه الاعتبارات:

تقسيمه باعتبار عموم النفع وخصومه، حيث ينقسم إلى أربعة أقسام:

أ - حقوق الله الخالصة . ب - حقوق العباد الخالصة .  
ج - ما اجتمع فيه الحقان لكن حق الله غالب . د - ما اجتمع فيه الحقان لكن حق  
العبد غالب .

فأما: (حق الله)، فقد عرّفه ابن القيم بقوله: «فحق الله ما لا مدخل للصلح فيه،  
كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها... وأما حقوق الأدميين فهي التي تقبل  
الصلح، والإسقاط والمعاوضة عليها» .١. هـ. إعلام الموقعين (١/١٠٨)، وانظر  
الفروق للقرافي (١/١٤٠-١٤٢)، الفرق الثاني والعشرون، وتيسير التحرير على كتاب  
التحرير لمحمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني المعروف بـ (أمير بادشاه) (٢/  
١٧٤-١٨٢)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون)، ومعالم نظرية الحق لدى فقهاء  
الشريعة الإسلامية د/ بلحاج العربي بن أحمد ص(١٥٣)، مجلة البحوث الفقهية  
المعاصرة، الرياض: العدد الخامس والعشرون، (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة  
١٤١٥هـ).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٨٨ - ١٨٩).

(٣) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن  
عبد البر (٢٤/١٠٧)، ت: عبد المعطي أمين قلججي، (القاهرة: دار الوعي وبيروت:  
دار قتيبة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، وبداية المجتهد (٢/٤٤٤)،  
وعقد الجواهر الثمينة (٣/٣٥٠)، والشرح الكبير للدردير (٤/٣٥٤) بهامش حاشية  
الدسوقي).

والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> والظاهرية<sup>(٣)</sup> إلى أن السيد له أن يباشر بنفسه تأديب من يملكه من العبيد والإماء لحق الله ﷻ «كالوضوء والصلاة، فله أن يؤدبهم على تضييع ذلك، ويأمرهم في ذلك وينهاهم فيه»<sup>(٤)</sup>.

قيل للإمام أحمد: «الرجل يضرب رقيقه، قال: إي والله، يؤدبه على ترك الصلاة، وعلى المعصية، ويعفو عنه فيما بينه وبينه»<sup>(٥)</sup>.

ولعل الحجة في جواز ذلك للسيد ما يأتي:

١ - ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها، ولو بحبل من شعر»<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية تأديب السيد لعبده

لحق الله تعالى:

أن النبي ﷺ أجاز للسيد أن يقيم الحد على من يملكه من جارية أو عبد.

أما الجارية فبالنص، وأما العبد فبالإلحاق<sup>(٧)</sup>، وحيث جاز ذلك في

(١) انظر: المهذب (٣٤٥/٢)، وروضة الطالبين (١٧٥/١٠)، ومغني المحتاج (٤/٤١٢).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٢)، والمغني (٤١١/١١)، (٣٧٦/١٢)، وكشاف القناع (٤٩٢/٥)، ومطالب أولي النهى (٦٥٧/٥).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١٦٤/١١) م (٢١٨٥).

(٤) البيان والتحصيل (٣٥٧/١٨)، وانظر: سبل السلام (٨٠/٤).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٢).

(٦) تقدم تخريجه في ص (١٣٧).

(٧) انظر: فتح الباري (١٦٩/١٢)، وشرح النووي على مسلم (٢١١/١١)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٣/٧)، (القاهرة: دار الحديث - ط بدون).

الحدود عند جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> - حيث لم يخالف فيه إلا الحنفية<sup>(٢)</sup> - فجواز مباشرته تأديبه لحق الله من باب أولى وأحرى؛ «لأن تصرف السيد في عبده أعم، وعقوده فيه أتم من الإمام المتفرد بنظر الولاية»<sup>(٣)</sup>، فكان بإقامة التأديب أحق.

٢ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/٨٥)، والحاوي للماوردي (١٢/٢٤٤)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (٨/٢١)، والمغني (١٢/٣٣٤).

(٢) انظر: المبسوط (٩/٨٠ - ٨١)، وبدائع الصنائع (٧/٥٧)، وشرح فتح القدير (٥/٢٣٥).

وقد نصَّ فقهاء الحنفية على أن المذهب عندهم أن (التعزير) يقيمه السيد على مملوكه بخلاف الحد فهو إلى الإمام.

انظر: بدائع الصنائع (٧/٥٧ - ٥٨)، وتبيين الحقائق (٣/١٧١-١٧٢)، والبحر الرائق (٥/١٠).

وبهذا يتبين أن السيد يباشر بنفسه تنفيذ التأديب على مماليكه عند الحنفية كغيرهم من الفقهاء. فالجمهور يُجوِّزون للسيد مباشرة تأديب مملوكه إستناداً إلى تجويز مباشرة تنفيذ الحد للسيد بنص الحديث.

وأما الحنفية فيستدلون على ذلك بما يأتي:

١ - أن التأديب عقوبة يملكها السيد، وله قدرة عليها، والعبد ينقاد لمثله لسيدته فلا يعارضه، فهو يساوي الإمام في هذا.

٢ - أن أسباب التأديب مما يكثُر وجودها، فيحتاج السيد إلى أن يؤدب مملوكه في كل يوم وفي كل ساعة، وفي الرفع إلى الإمام في كل حين حرج عظيم على السيد، بخلاف الحد فإنه لا حرج فيه؛ لأنه لا يكثُر وجوده لانعدام كثرة أسبابه. انظر: بدائع الصنائع (٧/٥٨).

فالحاصل أن الحنفية يتفقون مع جمهور الفقهاء في جواز مباشرة السيد تأديب من تحت يده من الأرقاء والإماء لحق الله تعالى، وإن اختلفوا معهم في طريقة الاستدلال على الجواز.

(٣) الحاوي للماوردي (١٣/٢٤٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/١٣٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب الحدود. =

**وجه الدلالة من الحديث:** دل الحديث بظاهره على أن النبي ﷺ أجاز للسيد أن يقيم الحد على مواليه<sup>(١)</sup> وذلك حينما يثبت لديه فعل الحد بإقرار أو شهادة كافية، وإذا جاز ذلك في الحد فجوازه في التأديب أولى.

٣ - الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

فقد ثبت عن جمع من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أنهم أقاموا الحدود على ممالئهم<sup>(٢)</sup>، وإذا ثبت جواز فعل ذلك في الحد، فثبوته في التأديب أولى وأحرى، ومن ذلك:

أ - أن عمر رضي الله عنه أمر فتية من قريش أن يجلدوا ولائد من ولائد الإمارة في الزنا، فجلدوا خمسين خمسين<sup>(٣)</sup>.

ب - أن ابن عمر رضي الله عنهما قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى، من غير أن يرفعهما<sup>(٤)</sup>.

= باب في إقامة الحد على المريض برقم (٤٤٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧١/١) برقم (٣٢٠)، والدارقطني في «سننه» كتاب الحدود والديات (١٥٨/٣) برقم (٢٢٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الحدود. باب لا يقام حد الجلد على الحبلى ولا على مريض ذنف (٢٢٩/٨) وباب حد الرجل أمته إذا زنت (٢٤٥/٨) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٣٧٥٥)، ورواه مسلم في «صحيحه» موقوفاً على علي رضي الله عنه كتاب الحدود. باب تأخير الحد على النفساء برقم (١٧٠٥).

(١) انظر: نيل الأوطار (١٢٣/٧).

(٢) انظر: المحلى (١٦٤/١١) م (٢١٨٥)، والحاوي للماوردي (٢٤٥/١٣ - ٢٤٦)، ونيل الأوطار (١٢٣/٧).

(٣) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الحدود. باب ما جاء في حد الممالئ (٨/٢٤٢)، وسنده جيد، رجاله كلهم ثقات، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (٢٣٤٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب اللقطة. باب سرقة العبد (٢٣٩/١٠) برقم (١٨٩٧٩)، وعنه ابن حزم في المحلى (١٦٤/١١)، وسنده صحيح.

ج - وعن أنس<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقاً في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم<sup>(٢)</sup>.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

حيث ذكر بعض الفقهاء أنه يدخل في ذلك تأديب العبيد.

قال ابن رشد<sup>(٤)</sup> رحمته الله: «وأما ما كان من حقوق الله تعالى كالوضوء والصلاة فله أن يؤدب - عبيده - على تضييع ذلك، ويأمرهم في ذلك وينهاهم فيه لقول الله عز وجل: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>. ١. هـ (وفي معنى تأديب الأهل تأديب الرقيق)<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** وفي وجه عند الشافعية<sup>(٨)</sup> أن السيد لا يؤدب عبده لحق الله تعالى؛ لأن تأديبه له «غير مضبوط، فاخصص بالإمام؛ لأنه

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، الإمام، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلميذه، وآخر أصحابه موتاً، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة، وباع تحت الشجرة، واختُلف في موته فقيل (٩١)، وقيل (٩٣هـ)، واختارها الذهبي رحمته الله.

انظر: كتاب الاستيعاب (١/١٩٨)، وأسد الغابة (١/٢٩٤)، والإصابة (١/٧٧).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» في حد السرقة (٢/١٦٥) مع شفاء العي بتخريج مسند الإمام الشافعي لمجدي بن محمد المصري، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤١٦هـ) برقم (٢٧٤)، وإسناده صحيح موقوف. انظر: شفاء العي (٢/١٦٥).

(٣) من الآية (١٣٢)، من سورة طه.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي أبو الوليد، ولد سنة (٤٥٠هـ) وروى عن أحمد بن رزق ومحمد بن خيرة وغيرهما من القضاة، كان من أوعية العلم، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم. من تصانيفه: المقدمات الممهדות، والبيان والتحصيل، ومختصر مشكل الآثار للطحاوي توفي سنة (٥٢٠هـ).

انظر: كتاب سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠١)، والديباج المذهب (٢/٢٤٨)، وشذرات الذهب (٦/١٠٢).

(٥) من الآية (١٣٢)، من سورة طه.

(٦) البيان والتحصيل (١٨/٥٣٧).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٨٠).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١٠/١٠٣).

يحتاج إلى نظر واجتهاد»<sup>(١)</sup>.

لكن هذه الرواية خلاف الأصح عندهم، بل قال عنها النووي رحمه الله:  
«وجه ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** الراجح من القولين، هو القول الأول، وذلك لظهور  
أدلتها وصراحتها على جواز تأديب السيد لعبده لحق الله تعالى.  
ويجاب عن تعليل القول الثاني:

بأنه «ينتقض بتأديب الزوج زوجته، مع احتياجه للاجتهاد»<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

\* الفرع الثاني؛ تأديب السيد لعبده لحق العباد:

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** تأديب السيد لعبده لحق نفسه.

**المسألة الثانية:** تأديب السيد لعبده لحق غيره من العباد.

**المسألة الأولى؛ تأديب السيد لعبده لحق نفسه**<sup>(٤)</sup>:

من المعلوم أن العبد مطالب شرعاً بالقيام على خدمة سيده،  
وامتثال أمره، فهو مكلفٌ بأمر زائد على الحر، وأن له بذلك أجره  
مرتين، كما جاء في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال: «إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين»<sup>(٥)</sup>.

(١) مغني المحتاج (٤/١٥٣).

(٢) روضة الطالبين (١٠/١٠٣)، وانظر: مغني المحتاج (٤/١٥٣).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٢/٨٧)، وانظر: نهاية المحتاج (٧/٤٣٣).

(٤) انظر: تعريف (حق العبد) في ص (١٤٦).

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد». باب إذا نصح العبد لسيده برقم (٢٠٢)، ومسلم  
في «صحيحه» كتاب الأيمان. باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن  
عبادة الله برقم (١٦٦٤).

«ونصيحة العبد للسيد امتثال أمره، والقيام على ما عليه من حقوق سيده»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمًا للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده، نعمًا له»<sup>(٢)</sup>.

«أي: نعم شيئًا له وفاته في طاعة الله ثم في طاعة سيده»<sup>(٣)</sup>.

وإذا ما أخلَّ العبد بحق سيده بأن امتنع عن خدمته الخدمة الواجبة عليه شرعاً<sup>(٤)</sup>، «أو تعوَّق عن الخدمة وترك الاستقامة على الشغل، وما أشبه ذلك مما يأمرهم به فيعصونه فيه»<sup>(٥)</sup>، كان للسيد الحق في تأديب عبيده لحق نفسه<sup>(٦)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(٧)</sup> والمالكية<sup>(٨)</sup> والشافعية<sup>(٩)</sup>

(١) مرقاة المفاتيح (٥١٨/٦).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب العتق. باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده برقم (٢٥٤٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأيمان. باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله برقم (١٦٦٧)، واللفظ له.

(٣) مرقاة المفاتيح (٥١٩/٦).

(٤) انظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بـ (البكري)، (١٩٢/٤)، بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، والفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٦٠٦/٥)، راجعه: عبد الستار أحمد فرّاج، بيروت: عالم الكتب، ط ٤، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).

(٥) البيان والتحصيل (٥٣٧/١٨).

(٦) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٥٢/٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥٨/٧)، والدر المنتقى في شرح الملتقى لمحمد علاء الدين (١/٦١٣ بهامش مجمع الأنهر)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط بدون)، والفتاوى الهندية (١٦٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٨٨/٣).

(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٣٥٠)، والذخيرة (١١٩/١٢)، وتبصرة الحكام (٢/٣٤٩ بهامش فتح العلي المالكي)، والزرقاني على خليل (١١٥/٨)، ومنح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل لمحمد عليش (٣٥٨/٩)، بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م).

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٨/١٣)، وروضة الطالبين (١٠٣/١٠)، وأسنى المطالب =



والحنابلة<sup>(١)</sup> على جواز تأديب السيد عبده وأمته لحق نفسه كما يؤدب ولده وامرأته في النشوز، «بل أولى؛ لأن سلطته أقوى»<sup>(٢)</sup> من غيره. واحتجوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ولا تضربنَّ ظعيتك»<sup>(٣)</sup> ضربك أمتك»<sup>(٤)</sup>، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين: دلَّ الحديثان على جواز ضرب السيد أمته أو عبده إذا قصَّرا في الواجب عليهما، أو حمَّلهما ما يطيقان حمله فامتنعا عن الخدمة، كما دلَّ على جواز الزيادة في ضرب الرقيق على

= (٤/١٦٢)، ومغني المحتاج (٤/١٥٣، ١٩٣)، وتحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ص (٧٩)، ت: محمد سهيل الدبس، (دمشق: ابن كثير، ط١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م)، ونهاية المحتاج (٧/٤٣٣)، وحاشية إعانة الطالبين (٤/١٩١ - ١٩٢).

(١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٢)، والمبدع (٨/٢٢٦ - ٢٢٧)، وكشاف القناع (٥/٤٩٢)، وكشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات لزين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (٢/٥٥١)، (دار النبلاء، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)، ومطالب أولي النهى (٥/٦٥٧).

(٢) حاشية إعانة الطالبين (٤/١٩٧)، وانظر: مغني المحتاج (٤/١٩٣).

(٣) أي: امرأتك، قال ابن الأثير في «النهاية»، مادة «ظعن» (٣/١٥٧): «الظُّعْنُ: النساء، واحدها ظعينة... وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت». ا.هـ.

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» في صفة الوضوء (١/٩٤ شفاء العي) برقم (٨٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة. باب الاستنثار برقم (١٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» كتاب الطهارة. باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع (١/٤١٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (١٢٩)، وانظر: شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي (١/٩٤).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح. باب ما يكره من ضرب النساء برقم (٥٢٠٤)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنة وصفة نعيمها. باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء برقم (٢٨٥٥).

الزوجة<sup>(١)</sup>، بل ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة لكن بشرط أن لا يكون مبرحاً<sup>(٢)</sup>.

٢ - ولأن العبد ملك لسيده، والسيد له إصلاح ملكه، فكان تأديب السيد لعبده لحق نفسه صيانة لملكه عن الفساد جائزاً<sup>(٣)</sup>.

٣ - «ولأن السيد أخصَّ بعبده، وأتم ولاية عليه، وأشفق من الإمام على سائر الناس»<sup>(٤)</sup> فكان ملكه لإقامة التأديب عليه أولى من الإمام<sup>(٥)</sup>؛ لأن للسيد الحق في إقامة الحد على عبده بعلمه بخلاف الإمام أو نائبه فلا يملكان إقامة الحد بالعلم سواء أكان ذلك «على حرٍ أو قنٍّ»<sup>(٦)</sup> لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> - فاشتراط البينة - ثم قال: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾<sup>(٨)</sup>؛ ولأن الحاكم منهم بخلاف السيد<sup>(٩)</sup>.

### المسألة الثانية؛ تأديب السيد لعبده لحق غيره من العباد:

اتفق أهل العلم من الحنفية<sup>(١٠)</sup> والمالكية<sup>(١١)</sup>

- (١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢١٤/٩).
- (٢) انظر: الفروع (٦٠٦/٥)، والإنصاف (٤١٢/٩)، وكشاف القناع (٤٩١/٥ - ٤٩٢).
- (٣) انظر: شرح فتح القدير (٢٣٥/٥)، وروضة الطالبين (١٠٣/١٠ - ١٠٤)، والمغني (٣٧٦/١٢).
- (٤) المغني (٣٧٦/١٢).
- (٥) انظر: شرح فتح القدير (٢٣٥/٥)، والمهذب (٣٤٦/٢).
- (٦) «العبد القنُّ: الذي مُلِكَ هو وأبواه. وعبد المملكة: الذي ملك هو دون أبويه. يقال: عبدٌ قنٌّ، وقد يجمع على أقنان وأقنَّة». النهاية في غريب الحديث، مادة «قنن» (٤/١١٦)، وانظر: المصباح المنير، مادة «قنن» (٥١٧/٢).
- (٧) من الآية (١٥)، من سورة النساء، ولعل المقصود قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [من الآية (١٣)، من سورة النور].
- (٨) من الآية (١٣)، من سورة النور. (٩) كشاف القناع (٨٠/٦).
- (١٠) انظر: المبسوط (١٣/١٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٤٣/٣) مع غمز عيون البصائر، والبحر الرائق (٥٣/٥)، والفتاوى الهندية (١٦٧/٢).
- (١١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٦٧/٣)، والذخيرة (٨٦/١٢، ١١٩).

والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> على جواز تأديب السيد لعبده فيما لو اعتدى على حق غيره من العباد، بضرب أو شتم أو نحوهما من أنواع الإيذاء. قال الكاساني<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في معرض حديثه عن تأديب الزوج زوجته، والسيد عبده:

«وكذلك إذا ارتكبت محظوراً سوى النشوز ليس فيه حد مقدر، فللزوج أن يؤدبها تعزيراً لها؛ لأن للزوج أن يعزر زوجته، كما للمولى أن يعزر مملوكه»<sup>(٤)</sup>. ١. هـ، «وهو شامل لما كان متعلقاً بالزوج وبغيره»<sup>(٥)</sup>، وما كان متعلقاً بالمولى وبغيره. وقال الزرقاني<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وعزر السيد لعبده في مخالفته لله أو

- (١) انظر: روضة الطالبين (١٧٥/١٠)، وأسنى المطالب (١٣٤/٤ - ١٣٥)، ومغني المحتاج (١٥٣/٤).
- (٢) انظر: المغني (٤٤١/١١)، والفروع (٦٠٥/٥ - ٦٠٦)، والإنصاف (٤١٢/٩ - ٤١٣)، والمبدع (٢٢٦/٨، ١٠٨/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٠/٣).
- (٣) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، علاء الدين مصنف «بدائع الصنائع» شرح تحفة الفقهاء. أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب «التحفة» وغيره، وزوجه شيخه المذكور ابنته فاطمة الفقيهة العالمة، وله غير «البدائع» من المصنفات، «السلطان المبين في أصول الدين»، توفي سنة (٥٨٧هـ) ودفن بحلب. انظر: كتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين عبد القادر القرشي (٤/٢٥)، ت: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (٥٣)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بـ (حاجي خليفة) (١/٣٧١)، (مصر: مكتبة ابن تيمية، ط بدون).
- (٤) بدائع الصنائع (٣٣٤/٢)، وانظر: البحر الرائق (٥٣/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٨٨).
- (٥) البحر الرائق (٥٣/٥).
- (٦) هو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني. ولد بمصر سنة (١٠٢٠هـ) أحد فقهاء المالكية، ولازم الشيخ علي الأجهوري، وأجازه معظم أشياخه، توفي بمصر سنة (١٠٩٩هـ) من مؤلفاته: شرحه على مختصر خليل، وشرح المقدمة العزبية للجماعة الأزهرية وغيرهما.

له . . . أو لحق آدمي - وهو ما له إسقاطه - كشتم آخر وضربه أو أذاه بوجه لا ما ليس لله فيه حق؛ لأنه ما من حق لآدمي إلا والله فيه حق، إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذاه لغيره . . .»<sup>(١)</sup> ١.١. هـ.

وقال الخطيب الشربيني رحمته الله: «أما حقوق نفسه - أي السيد - وكذا حقوق غيره فيستوفيها قطعاً»<sup>(٢)</sup> ١.١. هـ.

وقال الرملي<sup>(٣)</sup> رحمته الله: «والأصح أن السيد يعزر عبده لحق الله تعالى . . . أما لحق نفسه فجائز جزماً»<sup>(٤)</sup>، فتعقبه الشبراملسي<sup>(٥)</sup> بقوله: «وبقي حق غيره كأن سب شخصاً أو ضربه ضرباً لا يوجب ضماناً، وينبغي إلحاقه بحق الله تعالى فيعزره السيد على الأصح»<sup>(٦)</sup> ١.١. هـ.

= انظر: كتاب خلاصة الأثر (٢/٢٨٧)، وعجائب الآثار (١/١١٦)، وهدية العارفين (١/٤٩٧).

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/١١٥)، وانظر: الذخيرة للقرافي (١٢/٨٦).

(٢) مغني المحتاج (٤/١٥٣).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، ولد بمصر سنة (٩١٩هـ)، وتولى إفتاء الشافعية بمصر، ولقب بالشافعي الصغير، كان عجيب الفهم، جمع بين الحفاظ والفهم والعلم والعمل، من مصنفاته: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، وغاية البيان في شرح زيد ابن رسلان، وغاية المرام، توفي سنة (١٠٠٤هـ).

انظر: كتاب خلاصة الأثر (٣/٣٤٢)، والبدر الطالع (٢/١٠٢)، ولطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (١/٧٧)، ت: محمود الشيخ، (دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ط بدون).

(٤) نهاية المحتاج (٧/٤٣٣).

(٥) هو: علي بن علي الشبراملسي الشافعي أبو الضياء نور الدين، ولد بمصر سنة (٩٩٧هـ) فقيه أصولي مؤرخ، مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: حاشية على نهاية المحتاج، وحاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي، وحاشية على شرح المقدمة الجزرية في التجويد، توفي سنة (١٠٨٧هـ).

انظر: كتاب خلاصة الأثر (٣/١٧٤)، وهدية العارفين (١/٧٦١)، والأعلام لخير الدين بن محمود ابن محمد الزركلي (٤/٣١٤)، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٧، ١٩٨٦م).

(٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧/٤٣٣ - ٤٣٤)، وانظر: حاشية الشرواني =

وقال ابن قدامة رحمته الله: «وله تأديب عبده وأمته إذا أذنب بالتوبيخ والضرب الخفيف، كما يؤدب ولده وامرأته في النشوز»<sup>(١)</sup>. ١. هـ أي سواء أكان تأديب السيد لعبده متعلقاً بحق الله أم بحق العباد.

وأدلة جواز تأديب السيد لعبده لحق غيره من العباد ما تقدم ذكره في فرع التأديب لحق الله تعالى<sup>(٢)</sup>، وفرع تأديب السيد عبده لحق نفسه<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا يتقرر الاتفاق بين عامة الفقهاء على أن السيد يجوز له أن يباشر بنفسه تأديب مملوكه ذكراً كان أو أنثى، سواء أكان ذلك متعلقاً بحق الله تعالى أم بحق السيد أم بحق غيره من العباد<sup>(٤)</sup>.

وهذا لا يعني حصر إقامة التأديب بالسيد، بل إن ذلك يجوز للإمام أيضاً بحكم ولايته العامة على السيد وغيره، إذ الأصل أن تنفيذ العقوبات بعمومها إلى الإمام أو من ينوبه فيها، فيجوز له أن يتولى تأديب الأرقاء لاسيما إذا تساهل ساداتهم في معاقبتهم. والله أعلم.

#### المطلب الرابع

#### آداب ولاية تأديب السيد لعبده

إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة النبوية، وفعل الصحب الكرام - رضي الله عنهم - أجمعين - فيما يتعلق بأمر معاملة الرقيق، يجد أنها معاملة كريمة قد بُنيت أحكامها على الإحسان إليهم، والرفق بهم، والحماية لمصالحهم، والأخذ بأيديهم لما هو الأفضل والأمنع لهم. ومن أدلة ذلك:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ

= على تحفة المحتاج (١١٧/٩)، وفتح الوهاب لذكريا الأنصاري (١٥٨/٢).

(١) المغني (٤٤١/١١). (٢) انظر: ذلك في ص (١٤٦ - ١٥١).

(٣) انظر: ذلك في ص (١٥١ - ١٥٣). (٤) انظر: فتح الباري (١٨٠/١٢).

إِحْسَنًا وَيَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ  
وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ  
كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴿١﴾ .

ففي الآية دلالة صريحة على الإحسان إلى ملك اليمين بما يتضمن  
القيام بحقوقه الواجبة له، إذ ندب الله «السادة إلى مكارم الأخلاق  
وحضهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى  
لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم، إذ الكل عبيد الله، والمال مال الله،  
لكن سخر بعضهم لبعض، وملك بعضهم بعضاً إتماماً للنعمة وتنفيذاً  
للحكمة»<sup>(٢)</sup> .

٢ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «اتقوا الله فيما ملكت  
أيمانكم»<sup>(٣)</sup> ، «وأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ولا  
تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون»<sup>(٤)</sup> ، «وإنهم إخوانكم فضلكم الله  
عليهم، فمن لم يلائمكم فبيعه، ولا تعذبوا خلق الله»<sup>(٥)</sup> .

ففي هذه الأحاديث بيان لوصية النبي ﷺ للأسياد بأن يتقوا الله في

(١) الآية (٣٦)، من سورة النساء.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٢٤).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد». باب حسن الملكة برقم (١٥٨)، واللفظ له، وأبو  
داود في «سننه» كتاب الأدب. باب في حق المملوك برقم (٥١٥٦)، وابن ماجه في  
«سننه» كتاب الوصايا. باب هل أوصى رسول الله ﷺ برقم (٢٦٩٧)، والبيهقي في  
«السنن الكبرى» كتاب النفقات. باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك  
والإساءة إليهم وقذفهم (٨/١١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٧٨).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٣٨).

(٥) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب. باب في حق المملوك. برقم (٥١٥٧).  
وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٥٣٤) رقم (٢٠٧٠)، ت: أشرف  
عبد المقصود، (الرياض: مكتبة طبرية، ط ١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م)، والزيلعي في  
«نصب الراية» (٣/٢٧٦).

مما ليكهم بإحسان معاملتهم، والقيام على حقوقهم، وعدم تعذيبهم حال تأديبهم.

٣ - وكان ﷺ يوجه المسلمين توجيهاً حسناً في معاملتهم للرقيق، بأن لا يتكلم أحدهم عما يملك بحيث يقول: «عبي وأمتي»، وإنما يقول: «فتاي وفتاتي».

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقولن أحدكم: عبي وأمتي، كلكم عبيد الله وكل نساءكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي»<sup>(١)</sup>.

٤ - بل كانت آخر وصاياها - عليه الصلاة والسلام - وقبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى وصيته: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم»<sup>(٢)</sup>.

فهذه النصوص وغيرها تبين مدى اهتمام الإسلام بحسن معاملة الرقيق، والتأكيد على المولى بأن يلتزم بتوجيهات الإسلام في رعايته، وحسن معاملته لمملوكه.

وقد التزم بهذا المنهج الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين - في تعاملهم مع الرقيق، ومن صور ذلك:

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب العتق. باب كراهية التطاول على الرقيق. برقم (٢٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الألفاظ من الأدب. باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد برقم (٢٢٤٩)، واللفظ له.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١١٧/٣)، واللفظ له، وأبو داود في «سننه» كتاب الأدب. باب في حق المملوك برقم (٥١٥٦)، وعزاه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٣٩٠/١) برقم (١٤٦٨) للنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه في «سننه» كتاب الوصايا. باب هل أوصى رسول الله ﷺ برقم (٢٦٩٧) و(٢٦٩٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى». كتاب النفقات. باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك والإساءة إليهم وقذفهم (١١/٨)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب التاريخ. باب مرض النبي ﷺ برقم (٦٦٠٥)، وابن أبي الدنيا في «كتاب المحتضرين» برقم (٣٤)، ت: محمد خير رمضان يوسف، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم (٢١٧٨).





١ - عن المعرور<sup>(١)</sup> بن سويد قال: مررنا بأبي ذر<sup>(٢)</sup> بالربذة<sup>(٣)</sup> وعليه بُرد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلَّةً، فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية، فغيرته بأمه، فشكاني إلى النبي ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال: «يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية»، قلت: يارسول الله، من سبَّ الرجال سبوا أباه وأمه، قال: «يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: الإمام المعمر أبو أمية الأسدي الكوفي. حدث عن ابن مسعود وأبي ذر وجماعة. وثقه ابن معين. قال أبو حاتم. قال الأعمش: رأيتُه وهو ابن مئة وعشرين سنة، أسود الرأس واللحية توفي سنة بضع وثمانين. انظر: كتاب سير أعلام النبلاء (١٧٤/٤)، وتذكر الحفاظ (٦٧/١)، وتهذيب التهذيب (٤٩٢/٥).

(٢) هو: جندب بن جنادة الغفاري، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام من نجباء أصحاب النبي ﷺ، كان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وكان رأساً في الزهد والصدق والعلم والعمل، قوَّلاً بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة (٥٣٢هـ).

انظر: كتاب الاستيعاب (٣٢١/١)، وحلية الأولياء (١٥٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٦/٢).

(٣) بفتح أوله وثنائه، هي: قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، كانت قرية عامرة ولكنها خربت سنة (٣١٩هـ) بسبب الحروب، وتقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية (مائة كيل عن المدينة في طريق الرياض)، وتبعد الربذة شمال مهد الذهب على مسافة (١٥٠) كيلاً، وبها قبر أبي ذر الغفاري. انظر: معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (٢٧/٣)، ت: فريد عبد العزيز الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م)، ومراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (٦٠١/٢)، ت: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٣٧٣هـ = ١٩٥٤م)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد محمد شُرَّاب ص (١٢٥)، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م).

(٤) تقدم تخريجه في ص (١٣٨).



ففي هذا الحديث دلالة واضحة على حسن معاملة الصحابة رضي الله عنهم لمواليهم حتى أنزلوهم منزلة أنفسهم، وفيه النهي عن التأديب بالتعبير.

٢ - وكان عمر رضي الله عنه جالساً، إذ جاء صفوان<sup>(١)</sup> بن أمية بجفنة، يحملها نفر في عباءة، فوضعوها بين يدي عمر، فدعا عمر ناساً مساكين وأرقاء من أرقاء الناس حوله، فأكلوا معه، ثم قال عند ذلك: فعل الله بقوم - أو قال: لحا الله قوماً<sup>(٢)</sup> - يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم.

فقال صفوان: أما والله ما نرغب عنهم، ولكننا نستأثر عليهم، ولا نجد - والله - من الطعام الطيب ما نأكل ونطعمهم<sup>(٣)</sup>.

ومن أجل هذه النصوص العامة الدالة على الأمر بالإحسان إلى الرقيق، والرفق به، وحسن معاملته، اعتنى الفقهاء - رحمهم الله - ببيان الأسلوب الأمثل لتأديب المملوك، وما ينبغي مراعاته حيال ذلك، مع التنبيه على ما يمتنع تأديب المملوك به.

ومن جملة تلك الآداب ما يأتي:

١ - أن يكون ضرب السيد لعبده ضرباً غير مبرح<sup>(٤)</sup>، قال - عليه الصلاة والسلام -: «لا تعذبوا خلق الله»<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ: «من ضرب ضرباً

(١) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة أبو وهب الجمحي، كان من مسلمة الفتح، استعار منه النبي ﷺ سلاحاً لما خرج إلى حنين، وكان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، ووصله لهم الإسلام من عشر بطون، توفي سنة (٤١ هـ) وقيل (٤٢ هـ).

انظر: كتاب الاستيعاب (٢/٢٧٤)، وأسد الغابة (٣/٢٤)، والإصابة (٣/٢٤٦).

(٢) أي: قبحهم الله ولعنهم. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة «لحا» (٤/٢٤٣).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» باب هل يجلس خادمه معه إذا أكل؟ برقم (٢٠١)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» برقم (١٤٨)، (الجبيل «السعودية»: دار الصديق، ط ١، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م).

(٤) انظر: الفروع (٥/٦٠٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٦١)، وموسوعة الإجماع (١/٤٦٩) ف (١٣).

(٥) تقدم تخريجه في ص (١٥٨).

ظلماً اقتُصَّ منه يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يكون تأديب السيد لعبده بالضرب في ذنب أحدثه العبد، بعد عفو عنه مرة أو مرتين<sup>(٢)</sup>.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، كم تعفو عن الخادم؟ فصمت ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة قال: «أعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن خادمي يسيء ويظلم، أفأضربه؟ قال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام أحمد رحمته الله: «لا يضربه إلا في ذنب عظيم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد». باب قصاص العبد برقم (١٨١)، واللفظ له، والطبراني في «الأوسط» (٣٠/٥) برقم (٤٥٨٧)، ت: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين - ط بدون، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن نعيم المجرم وسالم إلا عبد العزيز ابن عبيد الله، تفرد به: إسماعيل بن عياش». ا.هـ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٨/٤)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» برقم (٥٢٨٢) «رواه البزار والطبراني بإسناد حسن»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٣٥٢)، وصحیح الأدب المفرد برقم (١٣٧).

(٢) انظر: الفروع (٦٠٦/٥ - ٦٠٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦١/٣)، ومطالب أولي النهى (٦٥٧/٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١١١/٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأدب. باب في حق المملوك برقم (٥١٦٤) واللفظ له، والترمذي في «سننه» كتاب البر والصلة. باب ما جاء في العفو عن الخادم برقم (١٩٤٩) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٩٠/٢)، وأبو يعلى في «مسنده» برقم (٥٧٦٠)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» كتاب العتق. باب الإحسان إلى الموالي والوصية بهم (٢٤١/٤) وقال: «قلت: رواه الترمذي باختصار ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات». ا.هـ، وصححه أحمد شاكر في «تحقيقه للمسنند» برقم (٥٦٣٥).

(٥) تقدم تخريجه في ص (١٣٧).

(٦) الفروع (٦٠٦/٥)، ومطالب أولي النهى (٦٥٧/٥).

ولا يجوز أن يضربه بغير حق، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ضرب مملوكه حداً لم يأت، أو لطم وجهه، فكفارته أن يعتقه»<sup>(١)</sup>.

٣ - لا يجوز للسيد تأديب عبده بالشتم والتقبيح والتحقير<sup>(٢)</sup> واللعن.

قال - عليه الصلاة والسلام -: «لا تقولوا: قبح الله وجهه»<sup>(٣)</sup>.  
ولأن شتمه والدعاء عليه قد يحمله على التمادي، أو يقنطه من قبول التوبة<sup>(٤)</sup>.

ودل على تحريم اللعن وأنه من الكبائر قوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>(٥)</sup>، وقوله - ﷺ -: «لعن المؤمن كقتله»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب برقم (١٨٠)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان. باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده برقم (١٦٥٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٤١٢/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦١/٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٥١/٢، ٤٣٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» باب لا تقل: قبح الله وجهه برقم (١٧٢)، واللفظ له، وحسنه الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» برقم (٨٦٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٧٧/١٢)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٦٩/١٢)، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، (القاهرة: مؤسسة قرطبة - ط ٢، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب. باب ما ينهى من السباب واللعن برقم (٦٠٤٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان. «باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» برقم (٦٤).

(٦) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب. باب ما ينهى عن السباب واللعن برقم (٦٠٤٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان. باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... برقم (١١٠)، واللفظ له.

٤ - كما لا يجوز للسيد ظلم مملوكه أو الإساءة إليه بخدش أو خصاء أو لطم في الوجه<sup>(١)</sup>.

فعن أبي مسعود<sup>(٢)</sup> البديري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود، الله أقدر عليك منك عليه»، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار»<sup>(٣)</sup>.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»<sup>(٤)</sup>.

وأمر ﷺ رجلاً لطم جاريته أن يعتقها<sup>(٥)</sup>.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «لا يدخل الجنة سيءٌ ملكته، ملعون من ضار مسلماً أو غرّه»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل (١٣٠/٨ - ١٣١)، وكشاف القناع (٤٩٢/٥)، ومطالب أولي النهى (٦٥٧/٥ - ٦٥٨).

(٢) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة الأنصاري، وقيل: يُسيرة بن عسيرة - بضمهم - شهد بدرًا كما جزم به البخاري، وكان ممن شهد بيعة العقبة، وكان شاباً من أقران جابر في السن. روى أحاديث كثيرة، وهو معدود في علماء الصحابة. نزل الكوفة مات سنة (٣٩هـ) وقيل (٤٠هـ).

انظر: كتاب الاستيعاب (١٨٤/٣)، وأسد الغابة (٥٥/٤)، والإصابة (٢٥٢/٤).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» باب أدب الخادم برقم (١٧١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأيمان. باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده برقم (١٦٥٩)، واللفظ له.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود. باب قذف العبيد برقم (٦٨٥٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأيمان. باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا برقم (١٦٦٠)، واللفظ له.

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب برقم (١٧٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأيمان. باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده برقم (١٦٥٨).

(٦) رواه أبو يعلى في «مسنده» برقم (٩٦)، وقال محققه: «سليم حسين أسد» (إسناده حسن)، =

٥ - وليس للسيد قتل عبده - أثناء تأديبه - ولا جرحه، ولا التمثيل به بقطع شيء من أعضائه كجذع أنفه، أو قطع أذنه<sup>(١)</sup> لنهي النبي ﷺ عن المثلة<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث أن النبي ﷺ مرَّ بدابة قد وسم يدخن منخراه. فقال - عليه الصلاة والسلام -: «لعن الله من فعل هذا، لا يَسْمَنُّ أحدُ الوجه ولا يضربنه»<sup>(٣)</sup>.

٦ - «ولا يجوز له أن يؤديه بعمل لا يطيقه، وهو ما يشق عليه، ويقرب من العجز عنه»<sup>(٤)</sup> لحديث أبي ذر رضي الله عنه المتقدم<sup>(٥)</sup>؛ ولأن ذلك يضر به ويؤذيه، وهو ممنوع من الإضرار به»<sup>(٦)</sup>.

٧ - كما يحرم على السيد وقت تأديبه عبده أن يمتنع مما يجب عليه من نفقة أو كسوة أو تزويج؛ لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بسد خلّاته

= وأما ما جاء في اللفظ المشهور: «لا يدخل الجنة سيء الملكة» فهو ضعيف، لضعف فرقد السبخي. وقد روى هذا اللفظ الإمام أحمد في «مسنده» (١٢، ٧/١)، والترمذي في «سننه» كتاب البر والصلة. باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم برقم (١٩٤٦)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأدب. باب الإحسان إلى المماليك برقم (٣٦٩١)، والبخاري في «شرح السنة» كتاب العدة. باب وعيد من ضرب عبده أو قذفه برقم (٢٤١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٤/٤)، وأبو يعلى في «مسنده» برقم (٩٤).

(١) انظر: كشف القناع (٤٩٢/٥). (٢) تقدم تخريجه في ص (٨٤).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» باب ليجتنب الوجه في الضرب برقم (١٧٥)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة. باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، برقم (٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨).

(٤) كأن يكلفه عملاً يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه.

انظر: حاشية إعانة الطالبين للبكري (١١٩/٤)، وكشف القناع (٤٩٢/٥).

(٥) انظر: ذلك في ص (١٣٨).

(٦) المغني (٤٣٦/١١)، وانظر: الشرح الكبير للدردير (٥٢٢/٢) بهامش حاشية الدسوقي، وروضة إعانة الطالبين (١١٩/٩).

إضرار به، وإزالة الضرر واجبة - فوجبت إزالته<sup>(١)</sup>.  
 فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه جاءه قَهْرَمَانٌ<sup>(٢)</sup> له، فقال له:  
 أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوتهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المغني (٤٣٩/١١).

(٢) هو كالحازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل - بلغة الفرس.  
 انظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لمحمد طاهر الصديقي  
 الهندي، مادة «قهرم» (٣٤٨/٤)، تقديم: حبيب الرحمن الأعظمي، (القاهرة: دار  
 الكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة. باب فضل النفقة على العيال والمملوك...  
 برقم (٩٩٦) واللفظ له، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٢٢، ٢٣/٥، ٨٧)، وابن حبان  
 في «صحيحه» كتاب الرضاع. باب النفقة برقم (٤٢٤١).



## المبحث الثاني

## ولاية الوالد في تأديب الولد

لا شك أن الوالد مسؤول مسؤولية كاملة عن تربية أولاده، ومن تحت ولايته، والقيام عليهم بالرعاية والعناية والمتابعة، والاهتمام بنشأتهم النشأة الإسلامية السليمة.

ولا ريب أن تأديب الأولاد على النحو الذي أوجبه الإسلام هو حقٌّ للأولاد وواجب على الوالدين<sup>(١)</sup>.

ومن تمام هذا التأديب أو من وسائله أن تكون معاملة الوالدين لأولادهم على نحو معين، وبأسلوب خاص ثبت بالشرع الإسلامي.

ولذا نهجت الشريعة الإسلامية نهجاً فريداً في تحصيل هذه المقاصد، واستجلابها من قبل الوالد أو من ينيبه كالوصي؛ لأجل مصلحة من تحت ولايتهم من الأولاد.

وقد انتظم هذا المبحث في ستة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مشروعية ولاية تأديب الولد.

المطلب الثاني: أهمية تأديب الوالد.

المطلب الثالث: أنواع ولاية تأديب الولد.

المطلب الرابع: الأحق بولاية تأديب الولد.

المطلب الخامس: شروط تأديب الولد

المطلب السادس: نفقة تأديب الولد.

\* \* \*

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٤/٨).

## المطلب الأول

## مشروعية ولاية تأديب الولد

لقد ثبتت مشروعية ولاية تأديب الولد في الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والمعقول.

## أولاً: الدليل على ذلك من القرآن:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وجه الدلالة: أن الآية أمرت بوقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات، ويدخل في ذلك الأولاد؛ لأن الولد بعض من أبيه<sup>(٢)</sup> فيعلمه الحلال والحرام، ويجنبه المعاصي والآثام، وذلك عن طريق النصح والتأديب<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية: «علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدّبوهم»<sup>(٤)</sup>.

وقال الكيا<sup>(٥)</sup> رحمته الله: «وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا

(١) من الآية (٦)، من سورة التحريم.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٧/١٨)، وروح المعاني للآلوسي (١٥٦/١٠).

(٣) انظر: روح المعاني (١٥٦/١٠).

(٤) رواه الحاكم في «مستدرکه» كتاب التفسير. في تفسير سورة التحريم (٥٣٦/٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وابن أبي الدنيا في «كتاب العيال» (٤٩٥/١)، ت: د/ نجم عبد الرحمن خلف، (الدمام: دار ابن القيم - ط ١، ١٤١٠هـ)، ونحوه عند ابن جرير في «تفسيره» (٤٩١/٢٣) عن الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه، وكذلك عن علي بن أبي طلحة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: التعليق على رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في ص (٢٤٠) من هذه الرسالة.

(٥) هو: علي بن محمد بن علي الطبري الهراشي، أبو الحسن، شيخ الشافعية، ولد =

الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب»<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ.

وعليه فقد أفادت الآية الكريمة وجوب تعليم الأولاد ما يلزمهم معرفته من أمور الدين، وتهذيبهم وتأديبهم، وأن الوالدين هما اللذان يقومان بهذا الواجب، وهما المسؤولان عن القيام بأمر أولادهم ورعاية حالهم في شؤونهم الدنيوية والأخروية<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية، نص عليه الشافعي وأصحابه.

قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب؛ لأنه من باب التربية، ولهن مدخل في ذلك»<sup>(٣)</sup>. ١.١. هـ.

### ثانياً: الدليل من السنة النبوية:

لقد جاء عن المصطفى - عليه الصلاة والسلام - أحاديث كثيرة تأمر الوالدين بالقيام على تعليم وتأديب أولادهم، وتحثهم على الاضطلاع بهذه المهمة العظيمة، ومن جملة تلك الأحاديث ما يأتي:

= سنة (٤٥١هـ) برع في المذهب وأصوله، وكان أحد الفصحاء، ومن ذوي الثروة والحشمة، له تصانيف حسنة منها: أحكام القرآن، وشفاء المسترشدين، قال الذهبي: وصنّف كتاباً في الرد على مفردات الإمام أحمد فلم ينصف فيه، مات سنة (٥٠٤هـ).

انظر: كتاب وفيات الأعيان (٢٨٦/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٠/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٣١/٧).

(١) أحكام القرآن للهراسي (٤٢٦/٤)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/١٢٨).

(٢) انظر: روح المعاني للألوسي (١٥٦/١٠).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٤/٨).

- ١ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إن لولدك عليك حقاً»<sup>(١)</sup> .
- ٢ - وقوله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . . . والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم»<sup>(٢)</sup> .
- فدل هذان الحديثان على مشروعية تأديب الوالد «ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من أمور دينه»<sup>(٣)</sup> ، وذلك لأجل حق الولد على والده ومسؤوليته عنه ، «وهذا السؤال يتناول كل ما يقتضي السؤال عنه من أمر دينه ودنياه»<sup>(٤)</sup> .
- ٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٥)</sup> .
- ففي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية تأديب الرجل أولاده<sup>(٦)</sup> منذ الصغر بحملهم وتعويدهم على فعل الطاعات حتى ينشأوا عليها ، وذلك تنبيهاً بدلالة الجزء على الكل .
- قال الخطيب البغدادي<sup>(٧)</sup> ﷺ : «الأمر بالصلاة والضرب عليها ،

(١) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيام . باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقاً . . . برقم (١١٥٩) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٣٨) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٤/٨) .

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة (١٨/٤) ، ت : د / فؤاد عبد المنعم أحمد ، (الرياض : دار الوطن ، ط ١ ، ١٤١٧هـ) .

(٥) تقدم تخريجه في ص (٣٧) .

(٦) انظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علّان الصديقي الشافعي (٢/١٣٣) ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط بدون) .

(٧) هو : أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر ، الحافظ الناقد ، صاحب التصانيف الماتعة ، ولد سنة (٣٩٢هـ) ، تفقه في مذهب الشافعي ، كان مهيباً ، متحريراً ، حجّة ، ختم به الحفاظ ، له : تاريخ مدينة السلام أو تاريخ بغداد ، والكفاية ، والسابق واللاحق =

إنما هو على وجه الرياضة لا على وجه الوجوب»<sup>(١)</sup>. ١. هـ.

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أو أضاعه، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة»<sup>(٢)</sup>.

فدل الحديث على عظم المسؤولية التي يتحملها العبد في هذه الدنيا، وأنه مسؤول عنها يوم القيامة أحفظ أم ضيع؟ وذلك يقتضي حسن قيام العبد بمتطلبات الولاية وموجباتها على أحسن الوجوه، من بذل النصيحة، والعمل على الإصلاح والتهذيب، والرعاية والتأديب.

٥ - وقال - عليه الصلاة والسلام - : «أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله»<sup>(٣)</sup>، أي: «ينبغي

= وغيرها كثير، توفي سنة (٤٦٣هـ).

انظر: كتاب وفيات الأعيان (١/٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٩).

(١) الكفاية في علم الرواية ص (٦٣)، ت: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم ود/ عبد الرحمن حسن محمود، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط ١، بدون).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/١٥)، واللفظ له، وابن أبي الدنيا في «كتاب العيال». باب تعليم الرجل أهله، وتعليم ولده وتأديبهم برقم (٣٢٥)، وصححه أحمد شاكر في «تحقيقه للمسند» برقم (٤٦٣٧)، وأحمد عبد الرحمن البنا المعروف بـ (الساعاتي) في «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (٢٣/١٧)، (القاهرة: دار الشهاب - ط بدون).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/٢٣٨)، وأورده الهيتمي في «مجمع الزوائد» كتاب الوصايا. باب وصية رسول الله ﷺ (٤/٢١٨)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب» ١. هـ. وللحديث شاهد عند البخاري في «الأدب المفرد». باب يبر والديه ما لم يكن معصية من حديث أبي الدرداء بلفظ: «وأنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عصاك عن أهلك، =

لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق، ولا يكثر تأنيسهم ومداعتهم، فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به، ويكون سبباً لتركهم الآداب المستحسنة وتخليقهم بالأخلاق السيئة»<sup>(١)</sup>.

فدلت هذه الأحاديث بمجموعها على مشروعية تأديب الأولاد، وأن ذلك حق للولد على والده؛ لأجل مسؤوليته عنه، ورعايته له، وأن تأديب الولد أفضل العطايا، وأجزل المكرمات، وأنه من الأجر الذي لا ينقطع، بل يدوم بدوام الولد، كما قال - عليه الصلاة والسلام -: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup>.

أي: «أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونها كان سببها، فإن الولد من كسبه «وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء»<sup>(٣)</sup> - وهذا لا يكون إلا من الولد الصالح الذي تُعَبَّ في تربيته، وتنشئته النشأة الصالحة -.

وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأحاديث شاملة لتأديب الذكور والإناث؛ لأن كلمة (ولد)

= وأخفهم في الله ﷻ»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (٢٠٢٦)، وحسنه في «صحيح الأدب المفرد» برقم (١٤).

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢١٢/٦).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد». باب بر الوالدين بعد موتهما برقم (٣٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الوصية. باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١)، واللفظ له.

(٣) عون المعبود (٨٦/٨).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٨٥/١١).

و(أولاد) اللتين وردتا في الأحاديث تشمل الذكور والإناث كما هو معروف<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فقد جاءت أحاديث خاصة في التأكيد على تأديب البنات بذكرهن وحدهن، ومن ذلك ما يأتي:

١ - عن عائشة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»<sup>(٣)</sup>.

فقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فأحسن إليهن» وصف عام يشمل الرعاية، والنفقة، والرحمة، والكفالة، والتأديب<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو»<sup>(٥)</sup> وضم أصابعه.

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة «ولد» ص(٥٣٢)، والمصباح المنير، مادة «ولد» (٢/٦٧١).

(٢) هي: عائشة بنت الصديق أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشية، أفضه نساء الأمة على الإطلاق، روت علماً كثيراً، وكان حبه عليه الصلاة والسلام لها أمراً مستفيضاً، كانت حافظة لعلم الحلال والحرام، راوية للشعر والنسب والأخبار، توفيت بالمدينة سنة (٥٧هـ) ودفنت بالبقيع.

انظر: كتاب الاستيعاب (٤/٤٣٥)، وحلية الأولياء (٢/٤٣)، والإصابة (٨/١٣٩).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة. باب اتقوا النار ولو بشق تمره برقم (١٤١٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب. باب فضل الإحسان إلى البنات برقم (٢٦٢٩)، واللفظ له.

(٤) وقد ساق الحافظ ابن حجر - رحمته الله - في فتح الباري (١٠/٤٢٨) بعض روايات الحديث الدالة على تلك المعاني، فقال: «وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: «فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن»، وفي حديث جابر عند أحمد، وفي الأدب المفرد للبخاري: «يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن»، وهذه الأوصاف يجمعها لفظ (الإحسان) الذي اقتصر عليه البخاري في حديث الباب». ا.هـ.

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب. باب فضل الإحسان إلى البنات برقم (٢٦٣١)، واللفظ له، والترمذي في «سننه» كتاب البر والصلة. باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات برقم (١٩١٤)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب البر والصلة. باب صلة الرحم وقطعها برقم (٤٤٧).



قال النووي رحمته الله: «ومعنى (عالمهما)، قام عليهما بالمؤونة والتربية ونحوهما»<sup>(١)</sup>.

فتربية الجاريتين حتى تبلغا من معنى (عال جاريتين) في الحديث الشريف.

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عال ثلاث بنات فأدبهن، وأحسن إليهن، فله الجنة»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تعهد البنات، والقيام بمؤننتهن وأدبهن بأداب الشريعة، وتعليمهن والإحسان إليهن، وأن جزاء ذلك الجنة مع السابقين<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/١٨٠).

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة، أبو سعيد، الإمام المجاهد، مفتي المدينة، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر وعمر وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، قال الواقدي وجماعة، مات سنة (٧٤هـ).  
انظر: كتاب الاستيعاب (٢/١٦٧)، وأسد الغابة (٢/٤٥١)، والإصابة (٣/٨٥).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» باب من عال جاريتين أو واحدة برقم (٧٦) و(٧٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأدب. باب فضل من يعول يتيماً برقم (٥١٤٧) و(٥١٤٨)، واللفظ له، والترمذي في «سننه» كتاب البر والصلة. باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات برقم (١٩١٦)، وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأدب. باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات برقم (٣٦٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب البر والإحسان. باب صلة الرحم وقطعها برقم (٤٤٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٩٤)، وحسنه في «صحيح الأدب المفرد» برقم (٥٩)، وانظر: مجمع الزوائد (٨/٦٠).

(٤) انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لابن بلبان الفارسي (٢/١٩٢)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (١٤/٥٦).

تنبيه: وقد تناقل جمعٌ ممن صنف في تأديب الأولاد - من قدماء ومُحدثين - أحاديث لا تصح نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحببت التنبيه على ثلاثة منها لشهرتها، ولكثرة الاستشهاد بها:

١ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يؤدب الرجل ولده خير له من يتصدق بصاع».

= رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٩٦/٥، ١٠٢)، قال عبد الله: وهذا الحديث لم يخرجه أبي في مسنده من أجل ناصح أحد الرواة؛ لأنه ضعيف في الحديث وأمله عليّ في «النوادر» وقال: حديث غريب. ١. هـ، والترمذي في «سننه» كتاب البر والصلة. باب ما جاء في أدب الولد برقم (١٩٥١) وقال: «هذا حديث غريب، وناصح هو أبو العلاء كوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي، ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وناصح شيخ آخر بصري... هو أثبت من هذا». ١. هـ.

قال المزي: هكذا قال الترمذي، وهو وهم، وإنما ابن العلاء هو البصري لا الكوفي، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦٠٠/٥) «قلت: وقال أبو عبد الله الحاكم: ناصح بن العلاء هو البصري ثقة، وإنما المطعون عليه ناصح بن عبد الله المُحَلِّمي، فإنه روى عن سماك ابن حرب المناكير».

ورواه ابن أبي الدنيا في «كتاب العيال» باب تعليم الرجل أهله وتعليم ولده وتأديبهم برقم (٣٢٨)، والحاكم في «مستدركه» كتاب الأدب (٢٩٢/٤) برقم (٧٦٨٠) وسكت عنه، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: ناصح هالك». ١. هـ، فالحديث على هذا ضعيف.

انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني ص (١٣٣) رقم (٣٩١)، ت: عبد الرحمن المعلمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م)، والفتح الرباني (٤٥/١٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني برقم (١٨٨٧)، (الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م).

٢ - عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ما نحل والدٌ ولداً من نحل أفضل من أدب حسن».

رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤١٢/٣، ٧٧/٤)، والترمذي في «سننه» كتاب البر والصلة. باب ما جاء في أدب الولد برقم (١٩٥٢)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر ابن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز وأيوب بن موسى هو ابن عمرو ابن سعيد بن العاصي، وهذا عندي حديث مرسل». ١. هـ، والحاكم في «مستدركه» كتاب الأدب برقم (٧٦٧٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي بقوله: «بل مرسل ضعيف، ففي إسناده عامر بن صالح الخزاز وإه»، والقضاعي في «مسنده» برقم (١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الصلاة. باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة (١٨/٢)، وكذا أخرجه أيضاً في كتاب الصلاة. باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة (٨٤/٣)، وقال: «وكذلك رواه جماعة عن عامر، وهو مرسل، قال البخاري: لم يصح سماع جده عن النبي ﷺ». ١. هـ، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» كتاب البر والصلة. باب تأديب الأولاد (١٦٢/٨)، =

ثالثاً: الدليل على مشروعية ولاية تأديب الأولاد من أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

وقد جاءت الآثار القولية والفعلية المتكاثرة عن الصحابة رضي الله عنهم دالة على أهمية تأديب الأولاد وتربيتهم، والقيام على إصلاحهم. ومن ذلك ما يأتي:

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل عليه ابن له، وقد ترّجل، ولبس ثياباً حساناً، فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه، فلما سئل عن ذلك قال: «رأيتَه قد أعجبتَه نفسه فأحببت أن أصغرها إليه»<sup>(١)</sup>.

= وقال: «رواه الطبراني، وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو متروك»<sup>١.١.هـ</sup>.  
فالحديث ضعيف، انظر: الفتح الرباني (٤٥/١٩ - ٤٦)، وتحقيق كتاب العيال لابن أبي الدنيا (٤٩٨/١ - ٥٠٠)، برقم (٣٢٦)، والنافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة لأبي إسحاق الحويني برقم (٢٥)، (طنطا: دار الصحابة للتراث، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم».

رواه ابن ماجه في «سننه» كتاب الأدب. باب بر الوالد والإحسان إلى البنات برقم (٣٦٧١)، والقضاعي في «مسنده» برقم (٦٦٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢٨٨/٨)، وابن أبي الدنيا في «كتاب العيال» باب تعليم الرجل أهله، وتعليم ولده وتأديبهم برقم (٣٣١)، ولفظه «أحبوا» بدلاً من «أكرموا».

وفي زوائد ابن ماجه: «في إسناد الحارث بن النعمان»، وإن ذكره ابن حبان في الثقات (١٧١/٦)، فقد لينه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/٤٢٥).

انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي مع مصباح الزجاجة للبوصيري (٤/١٩٠)، ت: خليل مأمون، (الرياض: دار المأمون، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م)، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم (١٦٤٩).

وقال محمد عمرو عبد اللطيف في «تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة» رقم (٩)، (الدمام: توزيع مكتبة ابن الجوزي، ط ١، ١٤٠٩هـ): «فالصحيح أنه من كلام ابن سيرين رضي الله عنه يحكيه عن قبله - كما رواه ابن أبي شيبة (٨/٤١٥)، وعنه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٤/١) عن ابن علي عن ابن عون عنه قال: كانوا يقولون؛ أكرم ولدك، وأحسن أدبه، وإسناده صحيح على شرطهما»<sup>١.١.هـ</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الجامع. باب الكبير (٤١٦/١٠) برقم (١٩٥٤٨)، وفي سننه انقطاع، فإن عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر رضي الله عنه شيئاً، =

٢ - وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «حافظوا على أبنائكم في الصلاة ثم تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة»<sup>(١)</sup>.

٣ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل: «أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ماذا أدبته؟ وماذا علمته؟ وأنه مسؤول عن برك وطواعيته لك»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يضرب ولده على اللحن»<sup>(٣)</sup> - أي على الخطأ في الإعراب -.

والآثار في هذا الباب كثيرة جداً، وفيما ذكر كفاية - إن شاء الله -.

#### رابعاً: الدليل من المعقول:

ومن المعلوم بالنظر والاعتبار أنه ما أفسد الأولاد مثل إهمال

= كما قال الإمام أحمد، انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصالح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي ص (٢٣٩)، برقم (٥٣١)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، (بيروت: عالم الكتب - ط ٢، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة. باب ما على الآباء والأمهات من تعليم أمر الطهارة والصلاة (٨٤/٣)، وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) المصدر السابق، وانظر: كتاب العيال لابن أبي الدنيا برقم (٣٢٩)، و(٣٣٤) وإسناد البيهقي لا بأس به، رجاله كلهم ثقات غير عثمان بن إبراهيم القرشي، ذكره ابن حبان في «ثقاته» (١٥٤/٥). «بل ذكر بعض العلماء أن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده، فإنه كما أن للأب على ابنه حقاً، فللابن على أبيه حق، فكما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [من الآية (٨)، من سورة العنكبوت]، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [من الآية (٦)، من سورة التحريم].

تحفة المودود لابن القيم ص (١٣٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الجامع. باب الفريضة والنضال (٤٦٢/١١) برقم (٢١٠١٤)، والبخاري في «الأدب المفرد». باب الضرب على اللحن برقم (٨٨٠)، واللفظ له، وابن أبي الدنيا في «كتاب العيال» برقم (٣٣٥)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد» برقم (٦٧٦).

الآباء في تأديبهم وتعليمهم ما يصلح دنياهم وآخرتهم، وتفريطهم في حملهم على طاعة الله وزجرهم عن معصيته، وإعانتهم على شهواتهم، يحسب الوالد أنه يكرمه بذلك وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ما تقدم يظهر بوضوح حرص الشريعة الإسلامية على تربية الأولاد تربية صالحة، والأخذ بأيديهم إلى خصال الخير، والابتعاد بهم عن الرذائل وخصال الشر، وذلك من خلال النصوص العامة الدالة على تأديب الأولاد وتعليمهم، باتباع منهج قويم، ومسلوك سليم، يثمر النتائج الطيبة، والخلال الحميدة.

### المطلب الثاني

#### أهمية تأديب الولد

من الأمور المسلّمة أن الناس متفاوتون في أحوالهم وشؤونهم وأخلاقهم، وذلك راجع لأسباب كثيرة، من أهمها:

اختلاف أحوالهم في التأديب والتلقين، وتعويد العادات الحسنة والقبیحة، واختلاف أحوال الوالدين في الصلاح والفساد، وذلك أن الإنسان قد يرث من أبويه آثار ما هما عليه من جميل السيرة والخُلُق وقبيحها كما يرث مشابھتهما في خُلُقتهما، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تحفة المودود لابن القيم ص (١٤٦ - ١٤٧)، وإتحاف السادة المتقين للزبيدي (٦٨٠/١)، ونظرية الولاية في الشريعة الإسلامية د/ نزيه حماد ص (٧٣)، وراجع ما سبق ذكره في مشروعية التأديب من المعقول ص (٧٨).

(٢) من الآية (٨٢)، من سورة الكهف.

ومن أسباب ذلك أيضاً اختلاف اجتهاد الإنسان في تزكية نفسه بالعلم والعمل حين استقلاله بنفسه.

وأساس هذا ما اقتضته حكمة الله من تفاوت الناس واختلافهم كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ (١) (٢).

ولما كانت مرحلة الطفولة هي مجال إعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة، وكانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، وبقدر ما يبذل في تربيته وتقويمه والعناية بشؤونه بقدر ما يكون للأمة من مكانة وعزة.

وبقدر ما يهمل - فتمكن من قلبه أساليب الانحراف - بقدر ما يكون للأمة من اختلال وضعف في القوى الموجهة لها، القائمة بشؤونها.

لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، حَرَصَ الْمُسْلِمُونَ مِنْذُ فَجْرِ الْإِسْلَامِ عَلَى تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِمْ تَرْبِيَةً صَالِحَةً بِتَعْوِيدِهِمْ عَلَى الْقِيَامِ بِالْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَطَبَعَهُمْ عَلَى الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، وَتَأْدِيبِهِمْ وَالرَّفْقَ بِهِمْ وَالْعَطْفَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ بِذَلِكَ يَسْتَنْقِذُونَ أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ (٣) استجابة لنداء الحق ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنْفُسُهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٤).

ولذا قرر أهل العلم - رحمهم الله - وجوب قيام الوالد بمسؤوليته

(١) الآية (١٤)، من سورة نوح.

(٢) انظر تفصيل النشاطين وتحصيل السعادتين للراغب الأصفهاني ص(١١٥)، ت: عبد المجيد النجار، (بيروت: دار الغرب، ط١، ١٤٠٨هـ).

(٣) انظر: الطفل في الشريعة الإسلامية د/ محمد الصالح ص(٢٤١ - ٢٤٢)، (الرياض: مطابع الفرزدق، ط٢، ١٤٠٣هـ)، وأحكام الطفل لأحمد العيسوي ص(٣٠٦ - ٣٠٧)، تقديم: مصطفى العدوي، (الخبر: دار الهجرة، ط١، ١٤١٣هـ).

(٤) الآية (٦)، من سورة التحريم.

في تأديب أولاده، وانتهاضه بهذا الحق الواجب عليه للمسؤولية الملقاة على عاتقه<sup>(١)</sup>.

ف «الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة... خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر، وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه. وقد قال تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٢)</sup>، ومهما كان الأب يصونه من نار الدنيا، فينبغي أن يصونه من نار الآخرة وهو أولى.

وصيانيته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القرناء السوء، ولا يعودده التنعم ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر، ويهلك هلاك الأبد»<sup>(٣)</sup>.

قال الغزالي رحمته الله في معرض حديثه عن أهمية تأديب الصبيان: «ومهما بلغ سن التمييز، فينبغي أن لا يسامح في ترك الطهارة، والصلاة، ويؤمر بالصوم في بعض أيام رمضان، ويُجَنَّب لبس الديباج والحرير والذهب، ويعلم كل ما يحتاج إليه من حدود الشرع»<sup>(٤)</sup>. ١. هـ.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٤/٨).

(٢) من الآية (٦)، من سورة التحريم.

(٣) المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبية على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شاعتها لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المعروف بـ (ابن الحاج) (٤/٤٦١ - ٤٦٢)، ضبطه وصححه: توفيق حمدان، (مكة المكرمة: دار الباز، ط ١، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م)، حيث نقل هذا النص عن ابن العربي المالكي في كتابه «مراقي الزلفى».

وأصل الكلام لأبي حامد الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» (٧٨/٣).

وانظر: جامع الآداب في أخلاق الأنجاب لجمال الدين محمد القاسمي ص ٣٩ - ٤٠، (مؤسسة قرطبة، ط بدون).

(٤) إحياء علوم الدين (٧٩/٣).



ومع إيجاب الشارع على الولي تأديب الصغار بالآداب الشرعية، - التي تغرس في نفس الطفل الأخلاق الكريمة والسلوك القويم، كالأمر بأداء الصلاة وغيرها مما هو في طوقه - أوجب عليه أيضاً تأديبه بالعقاب - عند قيام سبب ذلك - .

وللفقهاء - رحمهم الله - تفصيل في حكم عقوبة الولد، وذلك تبعاً لاعتبار مراحل حياته. إذ أنهم قسموا مراحل الصغر إلى قسمين رئيسين<sup>(١)</sup>:

**الأول؛ الصغير غير المميز:** وهذا لا يطبق عليه عقوبة من العقوبات البدنية أصلاً، لانعدام مسؤوليته. «فلا يعاقب على ما فعله، غير أن المسؤولية المدنية تتعلق بماله، فيعوض الضرر الذي أحدثه من ماله»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني؛ الصبي المميز:** فهذا لا تطبق عليه الحدود والقصاص، بل تنعدم - في هذه المرحلة - المسؤولية الجنائية، فإذا ارتكب جريمة قتل فلا يقتص منه؛ لأن عمدته وخطأه سواء<sup>(٣)</sup> وإذا سرق لا يقطع<sup>(٤)</sup> وإذا زنى لا يحد<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حزم رحمته الله: «اتفقوا على أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه»<sup>(٦)</sup>. ١. هـ.

- (١) انظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (١/١٨٠ - ١٨٧)، ت: د/ عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م)، وعوارض الأهلية عند الأصوليين د/ حسين الجبوري ص(١٣٤) وما بعدها.
- (٢) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير د/ ناصر الخليفي ص(٣٧٨)، (القاهرة: مطبعة المدني، ط١، ١٤١٢هـ).
- (٣) انظر: شرح الخرشي (٣/٨)، وروضة الطالبين (٩/١٤٩)، ومغني المحتاج (٤/١٠).
- (٤) انظر: شرح الخرشي (٨/٩١)، وكشاف القناع (٦/١٢٩).
- (٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٨٩)، ومغني المحتاج (٤/١٤٦).
- (٦) مراتب الإجماع لابن حزم ص(١٤٢)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).

ولكن يؤدب على ما ارتكب في تلك الأحوال كلها بما يتناسب مع سنه، بالتوبيخ والضرب غير المتلف. «فالصبي والمجنون يؤدبان بما يزرهما فلا يحدان؛ لأن فعلهما لا يوصف بتحريم»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً»<sup>(٢)</sup>. ١.١. هـ.

أما إذا ارتكب الصغير المميز فعلاً من شأنه إتلاف مال الغير، وجب عليه ضمان ما أتلفه من ماله، وكذا لو قتل إنساناً وجبت الدية في المال؛ لأن المقصود هنا هو المال، والصبا لا ينافي عصمة المحل؛ إذ إن الأعدار لا تهدر الضمان، ولا تسقطه، ولو أسقطت العقوبة<sup>(٣)</sup>.

هذا هو المبدأ العام الذي يحدد علاقة الصغار بالعقوبات الشرعية<sup>(٤)</sup>.

ومع ذلك فإنه يجب على ولي الصغير أن يعي أمراً ضرورياً حيال تأديب الولد، إذ يجب عليه أن يتدرج في تأديبه<sup>(٥)</sup> وليكن استخدام أسلوب العقاب البدني هو الوسيلة الأخيرة في العقاب، - حيث إن آخر

(١) أسنى المطالب لذكريا الأنصاري (١٢٧/٤)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٤٨).

(٢) الفروع لابن مفلح (١٠٦/٦)، وانظر: كشاف القناع (١٢٢/٦).

(٣) انظر: التلويح على التوضيح للفتازاني (١٦٥/٢)، والتقريب والتحبير لابن أمير الحاج (١٦٩/٢ - ١٧٠).

(٤) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (١٣/١)، والأشباه والنظائر لأبي عبد الله محمد بن عمر ابن المرحل المعروف بـ (ابن الوكيل) (٣٧٠/١)، ت: د/ أحمد العنقري، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م)، والمنثور في القواعد للزرکشي (٢٥٩/٢)، وما بعدها، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بـ (ابن اللحام) ص (٢٩)، ت: محمد حامد الفقي، (مكة المكرمة: دار الباز، ط ١، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م)، وموسوعة الإجماع (١٩٢/٢) ف (١٨).

(٥) انظر ما سيأتي الكلام عنه حول هذه المسألة في ص (٣١٩).

العلاج الكي - فإن تعود الطفل عليه، وألفه عند كل خطأ يقع فيه، فإنه لن يصبح له تأثير فيه بعد ذلك.

إلى جانب أن وسائل العقاب الأخرى مثل الهجر وغيره، من العقوبات النفسية لن تفلح معه بعد فشل العقاب البدني.

ولا ينبغي أن يلتفت إلى تلك الشبهة الباردة المتمثلة في أن التأديب بالعقوبة يعقد الولد أو يضره<sup>(١)</sup> فإن هذا غير صحيح، بل إن العقوبة المناسبة إذا جاءت في الوقت المناسب، أي بعد اقتراف الذنب مباشرة دون أن تتضمن جرحاً للكرامة، فإنها تكون مجدية ونافعة للطفل غير ضارة به.

وعليه فيتبين حينئذٍ مدى النفع الذي يحققه تأديب الولد، وأن له بالغ الأثر في حياته، وتعامله مع الآخرين.

### المطلب الثالث

### أنواع ولاية تأديب الولد

إن التصرفات التي يباشرها الولد المميز، إما أن تكون في حقوق الله تعالى، أو في حقوق العباد، وفي كلا الحالتين: إما أن تكون مالية أو غير مالية.

وولاية تأديب الولد إنما تتعلق بالحقوق غير المالية سواء أكانت متعلقة بحق الله تعالى أم بحق العباد.

ولهذا انقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول؛ ولاية تأديب الولد لحق الله تعالى.

الفرع الثاني؛ ولاية تأديب الولد لحق الوالدين.

(١) انظر ما سيأتي الكلام عنه في مسألة ضرب التلميذ، وموقف النظريات الحديثة في ص(٤٦٧).

## \* الفرع الأول؛ ولاية تأديب الولد لحق الله تعالى:

اتفق أهل العلم على استحباب تأديب الولد لحق الله تعالى كتأديبه على الصلاة والطهارة والصوم ونحو ذلك. كما حكاه تقي الدين السبكي<sup>(١)</sup> حيث قال: «اتفقوا على تأديب الصبي على ترك الصلاة إذا كان ابن عشر»<sup>(٢)</sup>. ١. هـ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب ذلك على قولين:

القول الأول: يجب على ولي الولد تأديبه لحق الله تعالى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> وخلاف المشهور عند المالكية<sup>(٦)</sup> اختاره النَّفْرَاوِي<sup>(٧)</sup>.

- (١) هو: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين أبو الحسن، الإمام العلامة، ولد سنة (٦٨٣هـ) برع في الفنون، وكان محققاً مدققاً نظاراً، على قدم من الصلاح والعفاف، من مصنفاته: تفسير القرآن، وشرح المنهاج، توفي سنة (٧٥٦هـ).
- انظر: كتاب طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩/١٠)، وطبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي (٣/١٩٠) علّق عليه: د/ الحافظ عبد العليم خان، (بيروت: دار الندوة الجديدة، ط بدون، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م)، والبدر الطالع (٤٦٧/١).
- (٢) إبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي ص(٨٤)، ت: كيلاني محمد خليفة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٢هـ).
- (٣) انظر: شرح فتح القدير (٥/٣٥٣)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله محمد بن سليمان المعروف بـ (دامادا أفندي) (١/٦١٢)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط بدون)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٣٤ - ٢٣٥).
- (٤) انظر: المجموع (١/٢٦)، وروضة الطالبين (٩/١٠٥)، وأسنى المطالب (٤/١٢٧)، ومغني المحتاج (١/١٣١).
- (٥) انظر: الفروع (٦/١٠٦)، وكشاف القناع (١/٢٢٥ - ٢٢٦، ٦/١٢٢)، وغذاء الألباب لشرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد بن سالم السقّاريني (١/٢٣٦ - ٢٣٧)، (مؤسسة قرطبة، ط بدون).
- (٦) انظر: مواهب الجليل (١/٤١٤).
- (٧) انظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النَّفْرَاوِي (٢/١٦٤)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).
- والنَّفْرَاوِي: هو أحمد بن غنيم (أو غانم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النَّفْرَاوِي الأزهري المالكي، ولد سنة (١٠٤٤هـ) فقيه من بلدة نَقْرَى، من أعمال قويسنا بمصر، =

واحتج أصحاب هذا القول بظاهر صيغة الأمر في قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة...»<sup>(١)</sup>.

فمن كانت سنه سبعاً فيجب على وليه أمره بالصلاة على وجه التعليم والتأديب؛ لأنه يعقلها، وكذلك سائر الأدب الذي يحتاج إلى تعلمه<sup>(٢)</sup> ف «هو تأديب وتعويد كتأديبه على خط وقراءة وصناعة وشبهها... فإنه شرع لا لترك واجب»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يستحب لولي الولد أن يؤدبه لحق الله تعالى، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> وقول للشافعية<sup>(٥)</sup>.

وحجتهم في ذلك الحديث المتقدم إلا أنهم حملوه على الندب والاستحباب.

**الترجيح:** والراجح من هذين القولين - والله أعلم بالصواب - قول جمهور الفقهاء القائلين بوجوب تأديب الولد لحق الله تعالى، وذلك لقوة ما احتجوا به من دلالة ظاهر الحديث على الأمر بالوجوب؛ ولأن مرد

= نشأ بها وتفقه وتأدب، من مصنفاته: الفواكه الدواني، ورسالة في التعليق على البسملة، توفي بالقاهرة سنة (١١٢٦هـ).

انظر: كتاب سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي (١٤٨/١)، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٣، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، وتاريخ الجبرتي (١٢٧/١)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إلياس سرقيس (١٨٦٥/٢)، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط بدون).

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٥/١).

(٣) الفروع لابن مفلح (١٠٦/٦).

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤٤١/١٨)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٢٣٣/١)، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (الرياض: نزار الباز، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م)، والفروق (٢٥٦/٤ - ٢٥٧) كلاهما للقرافي، ومواهب الجليل (٤١٤/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٦/١).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢٦/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٨٨).

هذه الحقوق المتعلقة بالله أن تكون واجبة على الولد عند البلوغ، فكان النظر أيضاً مؤيداً لوجوب هذا التأديب، حتى لا يأتي على الولد البلوغ إلا وقد تمكن ذلك في قلبه، وسكنت إليه نفسه، وأنست بما يعمل به من ذلك جوارحه<sup>(١)</sup>.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصحيح أنه يجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ من الطهارة والصلاة والصوم، وتحريم الزنى واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب ونحوها»<sup>(٢)</sup>. ١. هـ.

ويجاب عن دليل أصحاب القول الثاني (الذين حملوا دلالة الحديث الأمر بتأديب الأولاد على ترك الصلاة على الندب والاستحباب):

بأنه حملٌ غير صحيح؛ لأنه صرفٌ لظاهر اللفظ - عن الأصل المتقرر في الأصول - بغير دليل يصار إليه، فيبقى الأمر على الأصل وهو الوجوب<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك فإن الحقوق المتعلقة بالله تعالى، لا تخلو: إما أن تكون (تأديبات) أو (حدوداً).

فإن كانت الحقوق متعلقة بـ (التأديبات): فيجب على الولي أباً كان أو جدّاً، أو وصياً، أو قيماً من قبل القاضي أن يؤدبه على ذلك كما يؤدبه على ترك الصلاة، إذا عقل ذلك، وكان مما سيتعين عليه بعد البلوغ كأمره «بحضور الصلوات في الجماعة، وسائر الوظائف

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٢/٤٠٦). (٢) المجموع (١/٢٦).

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٣٤١)، والمستصفي للغزالي (١/٤٢٣)، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ص (١٢٧)، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م)، وشرح الكوكب المنير للفتوحى (٣/٣٩).

الدينية»<sup>(١)</sup> وأنه يستحب للولي تأديبه ما زاد على الواجب «مما يصلح به معاشه»<sup>(٢)</sup>.

وأما إن كانت الحقوق متعلقة بـ (الحدود): كحد السرقة وغيره، فإنها لا تقام على الصبي - كما هو معلوم -؛ لأن القلم مرفوع عنه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

إلا أنه يؤدب على ذلك بما يتناسب مع سنه إذا كان يدرك معنى العقوبة<sup>(٤)</sup>.

#### \* الفرع الثاني: ولاية تأديب الولد لحق الوالدين:

لقد حرص الإسلام على تنشئة الطفل تنشئةً سالحة، واهتم بصون نفسه عن رذائل الأخلاق، حتى يكون فرداً صالحاً في نفسه مصلحاً لغيره.

وقد يصدر من الولد المميز - أثناء تربيته - تصرفات في حق والديه تستدعي تأديبه عليها، فهل يحق للوالد تأديب ولده لحق نفسه - أعني الوالد - أو لا؟

إن الذي يفهم من كلام الفقهاء - رحمهم الله - أن للوالد تأديب ولده العاقل الذي دون البلوغ<sup>(٥)</sup> إذا أتى أو ترك ما يستدعي تأديبه سواء

(١) المجموع للنووي (١١/٣)، وانظر: كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي ص(٣٤١) م (١١٠)، ت: إدريس الصمدي، (بيروت: دار إحياء العلوم، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).

(٢) المجموع للنووي (١١/٣).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١٤٢/٢ - ١٤٣)، وجواهر الإكليل (٢/٢٩٣)، ونهاية المحتاج (٧/٤٦٢)، وكشاف القناع (٦/١٢٩).

(٤) انظر ما تقدم في بيان المبدأ العام الذي يحدد علاقة الصغار بالعقوبات في ص(١٨١) - (١٨٣).

(٥) أما مسألة تأديب الوالد للولد البالغ، فسيأتي الكلام عليها في ص(١٩١).



كان ذلك لحقه أم لحق غيره من العباد، بمعنى أنه يعزر تأديباً لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب.

قال الكاساني رحمته الله: إن «الصبي العاقل... يعزر تأديباً لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، ألا ترى إلى ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً»<sup>(١)</sup>، وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة؛ لأنها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية»<sup>(٢)</sup> أو معصية<sup>(٣)</sup>.

وإذا ثبت أن فعل الطفل لا يعد سبباً للعقوبة، لعدم استكمال معنى الجريمة أو المعصية في حقه؛ لانعدام أهلية التكليف لديه، فإنه إذا ارتكب في حق والديه أي تصرف قولي كسب أو شتم، أو فعلي كضرب أو جناية، فإنه لا يقام عليه الحد - فيما ارتكبه من جناية - وإنما يؤدب بما يهذبه ويردعه ويتناسب مع حاله إن كان له نوع تمييز<sup>(٤)</sup> «لأن للوالد تعزيره بنفسه للتأديب، ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة في غير هذه الصورة»<sup>(٥)</sup>؛ لأنه مشروع للتأديب فيقيمه الإمام إذا رآه»<sup>(٦)</sup>.

قال الخطيب الشربيني رحمته الله: «الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ، وإن لم يكن فعلهما معصية»<sup>(٧)</sup>. ١. هـ.

فتأديب الصبي المميز يعدُّ تقويماً له وليس بعقوبة، كضرب الزوجة

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٧). (٢) بدائع الصنائع (٦٣/٧ - ٦٤).

(٣) انظر نحو هذا في: الفتاوى الهندية (٣/٦ - ٤)، وحاشية الدسوقي (٢٣٧/٤)، ومغني المحتاج (١٩٢/٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٤٨)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٢)، وكشاف القناع (٥٢١/٥).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١٩٢/٤)، وحاشية إعانة الطالبين للبكري (١٦٧/٤).

(٥) أي: في صورة تعدي الولد بشتم والده، فإنه لا يعزر الولد إلا إذا طلب الوالد تعزيره، وأما غيرها من الصور فللإمام أن يعزر من تعدى على غيره إذا رآه، وإن لم يطلب الغير التعزير. انظر: كشاف القناع (١٢٢/٦).

(٦) مطالب أولي النهي (٢٢٢/٦). (٧) مغني المحتاج (١٩٢/٤).

لتقويمها واستصلاحها، وإن كان في صورة العقوبة<sup>(١)</sup> فإن ضرب الغلام شرع لا لترك واجب بل لتعويده على فعل الخير كتأديبه على خطّ وقراءة وصناعة وشبهها<sup>(٢)</sup>.

ففي «هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم»<sup>(٣)</sup>.

«أما إذا ارتكب الصغير - غير المميز - أي جريمة في حق والديه أو حق غيرهم...، فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر»<sup>(٤)</sup>؛ لأن الصبي في هذه المرحلة منعدم الإدراك فلا يوصف فعله بالتقصير، وحينئذ لا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الرابع

#### الأحق بولاية تأديب الولد

لا شك أن المسؤول الأول عن (تأديب الولد) هما والداه، أبوه وأمه، وأن الأب هو المخول الأول في تأديب ولده، وأن الأم تأتي في المرتبة الثانية في هذا الحق، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مسائل تتعلق بهذه الأحقية:

فقد اختلفوا في حكم تأديب الولد الكبير، كما اختلفوا في مدى

(١) انظر: الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجبه لمجد الدين محمد بن محمود بن حسين الحنفي المعروف بـ (الأستروشنى) مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم (٩٥٠)، (٤٦١٠٣) مجاميع بخيت، ورقة (١٢)، والفروع لابن مفلح (١٠٦/٦).

(٢) انظر: الفروع (١٠٦/٦).

(٣) التشريع الجنائي (٦٠٢/١)، ف (٤٣٢).

(٤) المصدر نفسه (٦٠١/١) ف (٤٣١).

(٥) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٣٥/٥).

ثبوت استحقاق الأم لحق تأديب أولادها عند وجود الأب، إضافة إلى أنهم اختلفوا أيضاً فيمن تكون له الولاية بعد الأب، ألامُّ الولد أو لعصبته؟ وهذا كله مفرَّع على اعتبار وجود الأبوين، أما عند فقدهما فإن حق ولاية تأديب الولد ينتقل للذي يلي كفالته من وصيه أو قريبه. وقد تنازع أهل العلم في الأحق بهذه الولاية أيقدم الجد أو وصي الأب؟ وهل للوصي حق الإيضاء لغيره أو لا؟.

فهذه خمس مسائل انتظمها هذا المطلب يمكن عرضها في الفرعين التاليين على النحو الآتي:

**الفرع الأول؛ ولاية القرابة في تأديب الولد:** وفيها حالتان:

الحالة الأولى؛ ولاية الأب في تأديب الولد: وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: تأديب الولد الكبير.

المسألة الثانية: مدى أحقية الأم في تأديب الأولاد مع وجود الأب.

الحالة الثانية؛ ولاية غير الأب في تأديب الولد:

وفيها مسألة: مدى أحقية ثبوت تأديب الولد للأم أو للعصبة.

**الفرع الثاني: ولاية الوصاية في تأديب الولد:** وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: مدى استحقاق وصي الأب ولاية التأديب على

الولد.

المسألة الثانية: مدى استحقاق وصي الأب الإيضاء بولاية التأديب

لغيره.

**\* الفرع الأول: ولاية القرابة<sup>(١)</sup> في تأديب الولد:**

وفيها حالتان:

الحالة الأولى؛ ولاية الأب في تأديب الولد.

(١) تقدم تعريف القرابة وأنواعها في ص (١٠٧).

الحالة الثانية؛ ولاية غير الأب في تأديب الولد.

**الحالة الأولى: ولاية الأب في تأديب الولد:** سبقت الإشارة إلى أدلة مشروعية هذه الولاية في المطلب الأول من هذا المبحث<sup>(١)</sup> وأن الأحاديث النبوية الآمرة بالتأديب هي في مجملها موجهة إلى الأب<sup>(٢)</sup> وقد اتفقت المذاهب الأربعة على ثبوت استحقاق الأب تأديب أولاده الصغار - إذا استحقوا التأديب - وإن كانوا في حضانة أمهم المطلقة<sup>(٣)</sup>؛ لأنه المسؤول الأول عن تأديب أولاده وتعليمهم أدب النفس والبراعة لاسيما إذا لم يكونوا مأمونين على أنفسهم، فله ضمهم لدفع فتنة أو عار<sup>(٤)</sup> قد يلحق بهم.

وهذا الحكم متعلق أصالة بتأديب الأولاد الصغار.

أما مسألة (تأديب الأولاد الكبار)، ومسألة (أحقية الأم في تأديب أولادها أثناء وجود الأب)، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك كله على قولين مشهورين، على النحو الآتي:

**المسألة الأولى؛ تأديب الولد الكبير العاقل:** اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم مشروعية تأديب الولد البالغ العاقل على قولين مشهورين:

**القول الأول:** ليس للوالد تأديب ولده البالغ، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> وأحد القولين عند المالكية<sup>(٦)</sup> والأصح - ولو سفيهاً - عند

(١) انظر: ذلك في ص (١٦٨).

(٢) انظر: ذلك في ص (١٦٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/١٨٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/٦٤٠ - ٦٤١)، وحاشية الرهوني (٨/١٦٢)، ومغني المحتاج (٣/٤٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٥).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٤١ - ٦٤٢).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٤١).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/٣٥٠)، والذخيرة (١٢/١١٩)، وحاشية الرهوني (٨/١٦١)، ومنح الجليل (٩/٣٥٧).

الشافعية<sup>(١)</sup> واختيار الصنعاني<sup>(٢)</sup>.

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قالوا: إن الولد البالغ قد ارتفعت عنه ولاية والده، وأصبح ولياً مستقلاً على نفسه، فلم يكن لوالده حق ضربه وتأديبه كالأجنبي<sup>(٣)</sup>.

٢ - قالوا: إن التعبير بالصبي في الحديث يفيد التقييد بما دون البلوغ؛ لأنه بعد البلوغ لم يعد صبيّاً، فلا يحق لوليه تأديبه.

**القول الثاني:** جواز تأديب الولد الكبير ولو كان مزوجاً منفرداً في بيت وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> والقول الآخر عند المالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> وهو قول الإسيجاني<sup>(٧)</sup> من الحنفية<sup>(٨)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بدليل السنة، وأفعال الصحابة رضي الله عنهم:

(١) انظر: تحفة المحتاج (١٧٩/٩ - ١٨٠) مع حاشية الشرواني وابن القاسم، ومغني المحتاج (١٩٣/٤).

(٢) انظر: سبل السلام (٨٠/٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٨٩/٣)، وبدائع الصنائع (٤٣/٤)، والبحر الرائق (٤/١٨٦).

(٤) انظر: الفروع (٦٠٧/٥)، والإنصاف للمرداوي (٤١٣/٩)، ومطالب أولي النهي للرحياني (٦٥٧/٥).

(٥) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١٦١/٨ - ١٦٢).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (١٧٩/٩ - ١٨٠) مع حاشية الشرواني وابن القاسم، ومغني المحتاج (١٩٣/٤)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٦٢/٤).

(٧) هو: أحمد بن منصور، أبو نصر الإسيجاني، القاضي أحد شراح مختصر الطحاوي، متبحر في الفقه ببلاده دخل سمرقند وجلس للفتوى، وصار الرجوع إليه في الوقائع، توفي سنة (٤٨٠)، وقيل (٥٥٠٠) تقريباً.

انظر: كتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٣٣٥/١)، والفوائد البهية ص (٤٢)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١/٥٦٣، ٢/١٦٢٧).

(٨) انظر: البحر الرائق (١٨٦/٤).

## الدليل الأول؛ دليل السنة:

١ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يفيد الأمر بضرب الولد - على تركه الصلاة - إذا بلغ سنه عشر سنوات، وذلك تأديباً له ليتعود على الطاعة من الصغر قبل البلوغ، وإذا كان الشارع قد أمرنا بضرب الأولاد عند تركهم الصلاة، وهم لم يبلغوا حد التكليف، فلأن يأمرنا بضربهم وإغلاظ العقوبة لهم إذا تركوها بعد البلوغ تكاسلاً وتهاوناً أخرى وأولى.

قال الخطابي<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا «يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ»<sup>(٣)</sup> ١.١.هـ.

## الدليل الثاني: فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

٢ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»، قال: فقال بلال بن عبد الله<sup>(٤)</sup>:

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٧).

(٢) هو: حَمْدُ بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان، الحافظ اللغوي، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة. رحل في طلب الحديث وقراءة العلوم، وطوّف، وألف في فنون من العلم، وصنّف التصانيف الماتعة، ومنها: معالم السنن، والعزلة، وغريب الحديث، توفي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ببيت سنة (٣٨٨هـ).

انظر: كتاب وفيات الأعيان (٢/٢١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)، وشذرات الذهب (٤/٤٧١).

(٣) معالم السنن للخطابي (١/٢٧٠)، وانظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري (٢/٤٤٦).

(٤) هو: بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني. قال أبو زرعة: مدني ثقة. وقال حمزة الكناني: لا أعلم له غير هذا الحديث. وعده يحيى القطان في فقهاء أهل المدينة، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: كتاب الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بـ (ابن سعد) (٥/١٥٧)، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، =

والله لنمنعهن قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سباً سيئاً<sup>(١)</sup> ما سمعته سبه مثله قط. وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: إنكار عبد الله بن عمر على ولده تأديباً له لمخالفته الصريحة لحديث النبي ﷺ ومعارضته السنن برأيه<sup>(٣)</sup>، وهذا الإنكار الشديد إنما يكون في حق الولد الكبير - الذي يفهم الخطاب - إذ لو كان صغيراً لما حسن تأنيبه بهذه الشدة؛ لأن القلم مرفوع عنه<sup>(٤)</sup> ويؤكد هذا ما جاء في الروايات الأخرى قال: «فزبره<sup>(٥)</sup> ابن عمر<sup>(٦)</sup>»، وفي رواية: «فضرب في صدره<sup>(٧)</sup>».

٣ - عن عبد الرحمن<sup>(٨)</sup> بن أبي بكر رضي الله عنه أن أبا بكر تضيّف رهطاً

= ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٢٩٦/٤)، ت: د/ بشار عوّد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣١٦/١).

(١) قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٦٠/٣) [وفسّر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش فانتهره، وقال: أف لك]. ا.هـ.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان. باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد برقم (٨٧٣)، وفي كتاب النكاح. باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد برقم (٥٢٣٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد برقم (٤٤٢)، واللفظ له.

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بـ (ابن الملقن)، (٣٩٣/٢)، ت: عبد العزيز أحمد المشيقح، (الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٦٠٧/٥).

(٥) أي: نهاه وانتهره. انظر: لسان العرب، مادة «زبر» (١٨٠٤/٣)، والقاموس المحيط، مادة «زبر» ص (٥٠٩).

(٦) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد برقم (٤٤٢).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى أبا عبد الله، وقيل: بل يكنى أبا محمد، =



فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني منطلق إلى النبي ﷺ، فافرغ من قراهم قبل أن أجيء. فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده، فقال: اطعموا، فقالوا: أين رب منزلنا؟ قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بأكليين حتى يجيء رب منزلنا، قال: اقبلوا عنا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه. فأبوا فعرفت أنه يجد علي، فلما جاء تنحيت عنه، فقال: ما صنعتم فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن، فسكت. ثم قال: يا عبد الرحمن، فسكت، فقال: يا غُنْثَرُ<sup>(١)</sup> وفي رواية - فجَدَّعَ وَسَبَّ - أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت...»<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة من هذا الحديث كالدلالة من الحديث السابق: إذ فيه استدلال على جواز تأديب الوالد للولد الكبير على وجه التمرين على أعمال الخير وتعاطيه<sup>(٣)</sup>.

يوضح ذلك: أن في تكليف أبي بكر رضي الله عنه لابنه القيام على شؤون ضيوفه، وعتابه الشديد له، دلالة على كون عبد الرحمن كان كبيراً، إذ لو كان صغيراً لما حسنت إنابته في القيام على الضيوف، ولما حسنت معاتبته وتثريبه على التقصير في ذلك.

= كان من أشجع رجال قريش، وأرماهم بسهم، وشهد الجمل مع أخته عائشة، خرج إلى مكة فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيد بن معاوية سنة (٥٣هـ).

انظر: كتاب الاستيعاب (٣٦٨/٢)، وأسد الغابة (٤٦٢/٣)، والإصابة (١٦٨/٤).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٦/٦٩١): «قوله: «غُنْثَرُ» بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثناة، هذه الرواية المشهورة، وحكي ضم المثناة، وحكى عياض عن بعض شيوخه فتح أوله مع فتح المثناة... ومعنى الرواية المشهورة الثقيل الوخم. وقيل: الجاهل. وقيل: السفیه. وقيل: اللئيم، وهو مأخوذ من الغثر ونونه زائدة. وقيل: هو ذباب أزرق شبهه به لتحقيره». ١. هـ.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب المناقب. باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٥٨١) وكتاب الأدب. باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف برقم (٦١٤٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٦/٦٩٥)، وحاشية الرهوني على الزرقاني (١٦٢/٨).



٤ - ومن ذلك: ما جاء في قصة سبب نزول آية التيمم، ومجيء الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه لإخباره بما صنعت عائشة رضي الله عنها قالت: «فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي...»<sup>(١)</sup>.

قال زين الدين العراقي<sup>(٢)</sup> رحمته الله: «فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب، وإن كان بالغاً أو امرأة كبيرة متزوجة، وهو كذلك»<sup>(٣)</sup> ١. هـ.

٥ - قالوا: إن الولد البالغ محتاج من حيث تعلمه وتأديبه للولي الذي يؤدبه ويعلمه «أشبه المحجور عليه لسفه، وهو لوليه تأديبه»<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** والذي يظهر من هذين القولين - والله أعلم بالصواب - القول الثاني القائل بجواز تأديب الوالد للولد الكبير. لكن بشرط تقييده بطريقة وأسلوب يتناسب مع سنه بحيث يكون تأديبه بالنصح والزجر والتوبيخ، وبالوسائل الأخرى، ومن أهمها القدوة الحسنة والتوجيه بغير الضرب مع المداومة على النصح والوعظ والتذكير؛ لأن الولد قد أصبح

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب التيمم. باب التيمم برقم (٣٣٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحيض. باب التيمم برقم (٣٦٧)، واللفظ له.

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي، زين الدين، حافظ العصر، ولد سنة (٥٧٢٥هـ) حفظ التنبيه، واشتغل بالقراءات، وعُني بالحديث، وصنّف فيه كتباً كثيرة منها: تخريج أحاديث الإحياء، ونظم «علوم الحديث» لابن الصلاح وشرحها، وعمل عليه نكتاً، وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر: ولم نر في هذا الفن أتقن منه، توفي سنة (٨٠٦هـ).

انظر: كتاب إنباء الغمر (١٧٠/٥)، وشذرات الذهب (٨٧/٩)، والبدر الطالع (٣٥٤/١).  
(٣) طرح الشريب في شرح التقريب (٩٧/٢)، وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بـ (ابن دقيق العيد) (١٦٩/١)، بيروت: دار الكتب العلمية - ط بدون، وعون المعبود (٢٧٥/٢)، وتحفة الأحوزي (١٦٠/٣)، وحاشية الرهوني (١٦٢/٨)، والفروع لابن مفلح (٦٠٧/٥).

(٤) حاشية الشبراملسي (٢٢/٨).

يدرك ويفهم ما يجب أن يكون عليه فيكتفى بتأديبه بالنصح والتوجيه ولا يصار للضرب إلا عند عدم نفع الوسائل المتقدمة عليه<sup>(١)</sup>.

وإنما صير لذلك لعموم أدلة مشروعية تأديب الأولاد في الكتاب والسنة، إذ أنها شاملة لِسِنَّ الأولاد أياً كانت أعمارهم، ولأفعال الصحابة رضي الله عنهم التي تدل على جواز تأديب الولد البالغ.

أما أدلة أصحاب القول الأول فقد أجيب عنها بما يأتي:

\* أما قولهم: إن الولد البالغ قد ارتفعت عنه ولاية والده، وأصبح ولياً مستقلاً على نفسه، فلم يكن لوالده حق تأديبه كالأجنبي.

فقد أجيب عنه: بأن ارتفاع ولاية الأب عن نفس الولد لا تستلزم ارتفاع ولايته التأديبية، بل تبقى حقاً للوالد يسوغ له ممارسته في حق ولده، وذلك لثبوت تأديب الولد الكبير بدلالة عموم أي الكتاب، وظاهر السنة، وفعل الصحب الكرام رضي الله عنهم.

\* وأما قولهم: إن التعبير بالصبي في الحديث يفيد التقييد بما دون البلوغ؛ لأنه بعد البلوغ لم يعد صبيّاً، فلا يحق لوليه تأديبه.

فقد أجيب عنه: بقلب وجه الاستدلال، إذ أن في إباحة الشارع للولي ضرب الولد على تركه الصلاة مع كونها غير واجبة عليه لأجل عدم بلوغه حد التكليف، دلالة على أنه بعد البلوغ يستحق إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً. والله أعلم.

**المسألة الثانية؛ مدى أحقية الأم في تأديب الأولاد مع وجود الأب:**  
من المعلوم أن تأديب الولد يبدأ مع بداية (كفالته)<sup>(٢)</sup>، وتبدأ كفالة

(١) انظر: ما يدل على هذا المعنى في ص (٣١٩).

(٢) الكفالة في اللغة: الضم والقيام بالشيء، يقال: كفلت الرجل والصغير من باب (قتل) كفالة إذا: علته وقمت به، والكافل: العائل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ =

الولد بانتهاء مدة حضانته ببلوغه سناً معيناً، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> أو بتخيره بين أبويه كما هو عند الشافعية<sup>(٣)</sup> أو بتخير الذكر دون الأنثى كما عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> وثبوت الكفالة إنما يكون لمن في كفالته مصلحة الولد<sup>(٥)</sup>.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مدى ثبوت

= [من الآية (٣٧)، من سورة آل عمران] أي ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها. انظر: لسان العرب، مادة «كفل» (٣٩٠٦/٧)، والمصباح المنير، مادة «كفل» (٥٣٦/٢).

وفي الاصطلاح: ضم الصغار إلى من لهم الولاية على النفس إلى البلوغ. ويتكلم الفقهاء عن (الكفالة) في باب الحضانة - عموماً -، وإنما يختلف عندهم أمر التسمية لعنونة الباب، فيطلق بعضهم عليه أحياناً (باب الولد من أحق به) كما عند ابن الهمام في شرح فتح القدير (٣٦٧/٤)، ويطلق عليه بعضهم (باب من أحق بكفالة الطفل) كما عند ابن قدامة في المغني (٤١٢/١١).

والذي يظهر: أن بعض الفقهاء يدخل معنى الكفالة في الحضانة، فيطلق على الجميع إلى البلوغ مسمى (الحضانة) كما هو عند المالكية ووجه عند الشافعية. انظر: المقدمات الممهدة (٥٧١/١)، وحاشية الدسوقي (٥٢٨/٢)، ومغني المحتاج (٣/٤٥٢)، وفتح الوهاب (١٢٨/٢).

وبعضهم يجعل مرحلة ولاية الولد بعد تمييزه إلى بلوغه تسمى بـ (الكفالة) كما عند الماوردي.

انظر: مغني المحتاج (٤٥٢/٣).

وبعضهم يتكلم عن الحضانة والكفالة في باب واحد معنوياً له بباب (من أحق بكفالة الطفل) مغلباً تسمية الكفالة على الحضانة. انظر: المغني (٤١٢/١١).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٢/٢ - ٤٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٥٢٦/٢) مع حاشية الدسوقي.

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠٣/٩)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٤٤٢/٧ - ٤٤٣)، ومغني المحتاج (٤٥٦/٣).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٣ - ٢٦٤).

(٥) انظر: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق خان القنوجي ص (٣١٦)، ت: د/ مصطفى سعيد الخنّ ومحيي الدين مستو، (بيروت: مؤسسة الرسالة - ط٦، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

استحقاق الأم لتأديب أولادها مع وجود الأب على قولين:  
**القول الأول:** يثبت للأم حق تأديب أولادها مطلقاً - سواء أكان ذلك في أثناء وجود الأب أم في غيبته - إذا وقع منهم شيء يستحقون عليه التأديب.

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> وأحد قولي الحنفية<sup>(٢)</sup>.

إذ نص الشافعية على أن ولاية التأديب تكون لمن بقي الولد عنده إلى البلوغ يعلمه ويؤدبه<sup>(٣)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «والأب يؤدب الصغير تعليماً وزجراً عن سيء الأخلاق، وكذا يؤدب المعتوه بما يضبطه، ويشبه أن تكون الأم في زمن الصبي في كفالتة كذلك كما ذكرنا في تعليم أحكام الطهارة والصلاة والأمر بها والضرب عليها أن الأمهات كالأباء»<sup>(٤)</sup>. ١.١.هـ.

وقال الخطيب الشربيني رحمته الله: «للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجراً لهما عن سيء الأخلاق وإصلاحاً لهما»<sup>(٥)</sup>. ١.١.هـ.

كما نص الحنفية - في أحد القولين - على أن الأم كالأب في تأديب الولد على ترك الصلاة ونحوها لفرضيته على الوالدين<sup>(٦)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - عموم الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية تأديب

(١) انظر: المجموع (٢٦/١، ١١/٣)، وتحريم المقال ص (٧٧)، وأسنى المطالب (٤/١٦٢)، ومغني المحتاج (٤/١٩٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٨٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٩/١٠٥)، ونهاية المحتاج (٧/٢٣٣).

(٤) روضة الطالبين (١٠/١٧٥)، وشرح السنة للبغوي (٢/٤٠٧) وشرح النووي لصحيح مسلم (٨/٤٤)، ومغني المحتاج (١/١٣١).

(٥) مغني المحتاج (٤/١٩٣).

(٦) انظر: الدر المختار (٣/١٨٩) بهامش حاشية ابن عابدين.

الأولاد، إذ أن عمومها شامل لكلا الوالدين، والخطاب فيهما موجه لكل منهما معاً<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قالوا: إن هذه الآية تدل «على أن للأم ضرباً من الولاية على الولد في تأديبه وتعليمه وإمساكه لولا أنها تملك ذلك لما نذرته في ولدها»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ثم قالوا: إن وجه القول بتجوز تأديب الأم لولدها - وإن لم تكن وصية، وكان الأب والجد موجودين - «لكونه ليس تصرفاً في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه، سُمح فيه ما لم يسامح في غيره»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يحق للأم ممارسة حق تأديب أولادها إلا إذا كانت وصية على الصغير أو كانت تكفله، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>، والقول الآخر للحنفية<sup>(٧)</sup> وقول الرافعي من الشافعية حيث قال: «ويشبه أن تكون الأم مع صبي تكفله كذلك»<sup>(٨)</sup>، فقد نص الحنفية -

(١) انظر: ذلك في ص (١٦٨ - ١٧٧).

(٢) من الآية (٣٥)، من سورة آل عمران.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١١/٢)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٨٩).

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩/١٧٩)، وحاشية إعانة الطالبين (٤/١٩١)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٨/٢٢).

(٥) انظر: التاج والإكليل للمواق (٤/٢١٥ بهامش مواهب الجليل)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥١٢، ٥٢٧).

(٦) انظر: الإقناع (٤/١٦٠)، وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي (٥/٦٦٩ - ٢٧٠)، (الرياض: المطبعة السعيدية، ط ٢، بدون).

(٧) انظر: جامع أحكام الصغار لمحمد بن محمود الأستروشنى (١/١٥٠) م (٣٣٠)، ت: د/ أبو مصعب البدرى ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، (القاهرة: دار الفضيلة، ط بدون)، وحاشية ابن عابدين (٢/٦٤٠).

(٨) فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٢/١٦٧).

## ولاية الوالد في تأديب الولد

٢٠١

في المشهور - على أنه بانقضاء حضانة النساء «يجبر الأب على أخذ الولد بعد استغنائه عن الأم؛ لأن نفقته وصيانتها عليه بالإجماع»<sup>(١)</sup>؛ لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه وتظل ولاية الأب على الصغير والصغيرة إلى البلوغ<sup>(٢)</sup> وأما الأم فلا يحق لها تأديب أولادها - والحال ما ذكر - إلا إذا لم يكن للصغير ولي من العصابات<sup>(٤)</sup> بل تكون ضامنة إذا ضربت للتأديب<sup>(٥)</sup>.

وأما المالكية فمع أنهم جعلوا حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه وتنقطع حضانته بالبلوغ ولو مريضاً أو مجنوناً على المشهور، وحضانة الأنثى تستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها<sup>(٦)</sup>، إلا أنهم جعلوا للأب تعاهد الابن وأدبه وبعثه للمكتب، «قال الباجي»<sup>(٧)</sup>: إذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه ويأوي لأمه، لأن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع<sup>(٨)</sup>. ا.هـ. وكذا تؤدب

- (١) يقصد بهذا الإجماع: إجماع أهل العلم على أنه يجب على الأب القادر على الإنفاق نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولا مال لهما حتى يبلغا. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص(٧٩)، والمقدمات الممهدة (١/٥٧٠).
- (٢) حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٠).
- (٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٢ - ٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/٦٤٠ - ٦٤٢).
- (٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٠)، وإعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي (١١/٢٦٩)، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط٣، ١٤١٥هـ).
- (٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٣٦٣).
- (٦) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم (٢/٢٤٤)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢/٥٢٦).
- (٧) هو: سليمان بن خلف بن سعد التُّجيبِي الأندلسي القرطبي، أبو الوليد، صاحب التصانيف، ولد سنة (٤٠٣هـ) اشتهر اسمه، وتفقه به الأئمة، وبينه وبين ابن حزم الظاهري مناظرات ومجالس، من تصانيفه: المنتقى في الفقه، والاستيفاء، والسراج في الخلاف، وغيرها كثير، توفي سنة (٤٧٤هـ) بالمريّة. انظر: كتاب وفيات الأعيان (٢/٤٠٨)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥)، والديباج المذهب (١/٣٧٧).
- (٨) مواهب الجليل للحطاب (٤/٢١٥)، وانظر: المدونة (٢/٢٤٥).



الأم ابنتها إذا كانت في كفالتها؛ «لأن تأديبها وتعليمها يكون داخل البيت ولا حاجة بها إلى الإخراج»<sup>(١)</sup>.

وأما الحنابلة فقد نصوا على أن الولد إذا بلغ حد التمييز، فإن كان ذكراً خيراً بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً... وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه، وأما الأنثى إذا بلغت سبع سنين فلا تخير وإنما تكون عند الأب وجوباً إلى وقت الزفاف<sup>(٢)</sup>؛ لأن الغرض من كفالتها حفظها، والأب أعرف من الأم في الحفظ والتأديب، وأقدر على التعليم في هذه المرحلة وما بعدها، وأما الأم فلها حق التمريض فقط، وأما التأديب فلا يحق لها إلا عند غيبة الأب.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قالوا: إن ولاية التأديب لا تكون إلا لصاحب الولاية على الولد - وهو الأب - فإذا كان الأب موجوداً، كان هو الأحق بالتأديب دون غيره، وأما الأم فإن ولاية تأديبها للولد إنما تكون عند غيبة الأب فقط<sup>(٣)</sup>.

٢ - قالوا: «إن الولد إذا استغنى عن الحضانة يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والثقيف»<sup>(٤)</sup>.

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/٥٢٦) بهامش حاشية الدسوقي.

(٢) انظر: المغني (١١/٤١٨)، والإقناع لطالب الانتفاع لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي (٤/١٦٠)، ت: عبد اللطيف محمد السبكي، (مكة المكرمة: دار الباز، ط بدون)، وغاية المنتهى (٥/٦٦٩ - ٢٧٠)، وكشاف القناع (٥/٥٠١ - ٥٠٢)، ومجموع الفتاوى (٣٤/١٢٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٣).

(٤) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (٣/١٠٣)، (بيروت: المكتبة العلمية، ط بدون، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م)، وانظر: الهداية شرح بداية المبتدي =

**الترجيح:** الذي يظهر لي رجحانه من هذين القولين - والله أعلم بالصواب - القول الأول، القائل بأن للأم حق تأديب أولادها مطلقاً، خصوصاً إذا كانت أمّاً مشفقة، حافظة للولد، أما إذا كانت مفسدة للولد، فلا يحق لها تأديبه<sup>(١)</sup>؛ وذلك لقوة ما احتج به أصحاب هذا القول من عمومات أدلة التأديب الشاملة للأب والأم معاً، ولكون الأم مشتركة مع الأب في مسؤولية رعاية الأولاد<sup>(٢)</sup> كما دل على ذلك الحديث الشريف.

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

\* أما قولهم: «إن ولاية التأديب لا تكون إلا لصاحب الولاية على الولد...»

فنوقش: بأن كون الأم ليست صاحبة ولاية على أولادها عند وجود الأب، لا يمنعها من القيام بمسؤوليتها في تأديب أولادها، تلك المسؤولية التي بينها النبي ﷺ في قوله: «والمرأة راعية<sup>(٣)</sup> على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم...»<sup>(٤)</sup>.

\* وأما قولهم: «إن الولد إذا استغنى عن الحضانة يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والتثقيف».

فنوقش هذا الدليل:

= لبرهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني (٣٧١/٤ مع شرح فتح القدير)، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، بدون).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣١/٣٤).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٤٠٧/٣).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (١٢١/١٣): «ورعاية المرأة - تعني - تدبير أمر البيت، والأولاد، والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك». ا.هـ. فالمرأة - في الحقيقة - مشتركة مع الرجل في الوصف بالرعاية، وإن كانت تختلف عنه في المعنى.

(٤) تقدم تخريجه في ص (٣٨)، وهذا اللفظ للبخاري في «صحيحه» كتاب الأحكام. باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ برقم (٧١٣٨).

بأن الرجل، وإن كان أقدر على ذلك - في الجملة - من المرأة، وهو المقدم الأول، إلا أن ذلك لا يعني خلو المرأة من هذا المعنى، وعدم قدرتها على الحفظ والتأديب، بل توصف المرأة بذلك، كما يوصف به الرجل أيضاً، بجامع تحمّل المسؤولية، ووجوب القيام بموجباتها، والمساءلة عنها.

**الحالة الثانية: ولاية غير الأب في تأديب الولد:** إذا كان الأب غير موجود أو كان فاقد الأهلية، فإن (ولاية تأديب الولد) تكون حينئذٍ للذي يلي كفالته، وهو أقرب الناس إليه، على اختلاف بين العلماء فيمن يقدم للقيام بتلك الكفالة، أتقدم الأم أو العصابة أو يخير الولد بينهما؟ ومن ثمّ يثبت له حق التأديب والتعليم والتربية على الولد.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيمن تكون له ولاية الكفالة على الولد عند فقد الأب أو كان موجوداً - وهو من غير أهل الكفالة - على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تثبت ولاية ضم الأولاد الصغار - أي كفالتهم - للعصابة من الرجال، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب، فتثبت للأب ثم بعده الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب... ولا تثبت هذه الولاية لابن العم على الأنثى فلا تضم إليه إذا انتهت مدة حضانتها؛ لأنه ليس بمحرّم منها؛ لأنه يجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها، فإن لم يكن للأنثى من عصباتها غير ابن عمها اختار لها القاضي أفضل المواضع؛ لأن الولاية في هذه الحالة إليه فيراعي الأصلح، فإن رآه أصلح ضمها إليه وإلا وضعها عند امرأة مسلمة. وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٣)، والفتاوى الهندية (١/٥٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٦٣٨ - ٦٤٠).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

قالوا: إن الولاية على الولد بعد الأب، إما أن تكون للعصبة من الرجال أو تكون للأم حتى البلوغ، وإما أن يجعل ذلك للولد فيخير بين أمه وعصبته، وإنما لم نجعل الولاية على الولد بعد الأب للأم؛ لأن العصبة من الرجال أقدر على تربية الولد وتأديبه والقيام بشؤونه من النساء.

وأما التخيير فإنه «ليس بحكمة؛ لأن الولد لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين، فيختار شر الأبوين وهو الذي يهمله ولا يؤدبه»<sup>(١)</sup>، فلم يبق إلا أن تجعل الولاية على الولد للعصبة من الرجال<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** تثبت ولاية الحضانة<sup>(٣)</sup> على الولد للأم، فإن كان ذكراً فالى أن يصل إلى سن البلوغ ثم تنتهي حضانة الأم عنه، وأما الأنثى فتبقى في حضانة أمها إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها، وهذا مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به»

(١) بدائع الصنائع (٤/٤٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/٢٠٨)، والهداية للمرغيناني (٤/٣٧٣) مع شرح فتح القدير، وشرح فتح القدير (٤/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٣) الذي يظهر من صنيع المالكية أنهم يدخلون مفهوم الكفالة في معنى ولاية الحضانة، لاسيما إذا عرفنا أن مذهبهم يجعل حضانة الذكر تنتهي بالبلوغ، وحضانة الأنثى تنتهي بدخول الزوج بها. انظر: ما تقدم في هذا المعنى ص (١٩٧ - ٢٠٤).

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص (١٤٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥٢٦)، ومنح الجليل لمحمد عليش (٤/٤٢٠ - ٤٢١).

ما لم تَنكحي»<sup>(١)</sup>.

قالوا: فإذا كان النبي ﷺ قد جعل للأم المطلقة حق حضانة ولدها، والقيام على شؤونه مع وجود أبيه، فمن باب أولى أن تكون لها ولاية الحضانة عند عدم وجود الأب<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن امرأة من الأنصار كانت عند عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فولدت له عاصم<sup>(٣)</sup> بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر قُبَاء<sup>(٤)</sup> فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خلّ بينها وبينه، قال: فما راجعه عمر الكلام<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٢/٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطلاق. باب من أحق بالولد برقم (٢٢٧٦)، والحاكم في «مستدرکه» كتاب الطلاق برقم (٢٨٣٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب النفقات. باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته (٤/٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» باب أيُّ الأبوين أحق بالولد (١٥٣/٧) برقم (١٢٥٩٦) و(١٢٥٩٧)، وصححه أحمد شاكر في «تحقيقه للمسنند» برقم (٦٧٠٧)، وحسنه الألباني في «الإرواء» برقم (٢١٨٧).

(٢) انظر: المقدمات لابن رشد (٥٦٤/١).

(٣) هو: عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر، ويقال أبو عمرو، ولد في حياة النبي ﷺ، وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح روى عن أبيه. قال الزبير: كان من أحسن الناس خلقاً. قال ابن حبان: مات بالرَبْدَةِ. وقال الواقدي: توفي سنة سبعين. انظر: كتاب تهذيب الكمال (٥٢٠/١٣)، وأسد الغابة (١١١/٣)، والإصابة (٥٧/٥).

(٤) «بالضم والقصر، وقد تمد. قال النووي: المشهور الفصيح فيه، المد والتذكير والصرف... وقباء متصل بالمدينة ويعد من أحيائها».

المعالم الأثرية في السنة والسيره د/ محمد محمد شُرَّاب ص(٢٢).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب الوصية. باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد (٧٦٧/٢ - ٧٦٨)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي - ط بدون، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب النفقات. باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته (٥/٨) وفي =

## ولاية الوالد في تأديب الولد

٢٠٧

قالوا: فإذا كان أبو بكر رضي الله عنه قد حكم بعاصم لجده مع وجود عمر رضي الله عنه فلأن تكون ولاية الكفالة للأب عند عدم وجود الأب من باب أولى وأحرى<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** إذا لم يوجد الأب أو عدت أهليته لكفالة الولد، وانتهت مدة حضانة الولد، فإنه يخير بين أمه ومن يقوم مقام الأب وهو (العصبة).

وهذا مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - عن عمارة الجرمي<sup>(٤)</sup> أنه قال: «خيرني علي بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان سنين»<sup>(٥)</sup>.

= سنده انقطاع، فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك عمر بن الخطاب - ر - . انظر ت: عبد القادر الأرناؤوط لجامع الأصول لابن الأثير (٣/٦١٥).

(١) انظر: شرح محمد الزرقاني على الموطأ (٤/٧٣)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).

(٢) انظر: حلية الفقهاء (٧/٤٤٤)، وأسنى المطالب (٣/٦٨)، ومغني المحتاج (٣/٤٥٦ - ٤٥٧)، ونهاية المحتاج (٧/٢٣١ - ٢٣٢).

(٣) انظر: المغني (١١/٤١٧)، والإنصاف (٩/٤٣٢)، وكشاف القناع (٥/٥٠٣).

(٤) هو: عمارة بن ربيعة الجرمي ويقال: عمارة بن ربيعة الثقفي، أبو زهيرة الكوفي، روى عن النبي ﷺ وعن علي، وفرق ابن حجر بين الاثنين فقال في تهذيب التهذيب (٤/٢٦١): «الراوي عن علي آخر غير روية، وبيان ذلك أن ابن أبي حاتم ذكر في الجرح والتعديل: عمارة بن روية روى عن علي بن أبي طالب: أنه خيره بين أبيه وأمه وهو صغير، فاختر أمه، روى عنه يونس الجرمي فتبين أنه غيره، الصحابي ثقفي والراوي عن علي جرمي...» وعليه فعمارة بن ربيعة الجرمي مجهول. والله أعلم.

انظر: كتاب تهذيب الكمال (٢١/٢٤٢)، والإصابة (٤/٢٨٦)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٦١).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٢/١١٩ مع شفاء العي) برقم (٢٠٦)، وهو ضعيف، انظر: التلخيص الحبير (٤/١٢ - ١٣)، وشفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي لمجدي ابن محمد المصري (٢/١١٩).

قالوا: قد دل الحديث على أن الولد إذا عقل - وكان فاقد الأب - فإنه يخير بين أمه وعصبته.

٢ - قالوا: ولأن العلة في هذا التخيير وجود الولادة في الكل (الأم وإن علت، والجد وإن علا) وكذا الحواشي فهم كالجد<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** الذي يظهر من الأقوال السابقة - والله أعلم بالصواب - قول المالكية القاضي بجعل تأديب الولد وكفالته بعد الأب للأم، وذلك لوفور شفقتها، ولوجاهة ما استدلوا به؛ ولأن النبي ﷺ وصحابته إذا كانوا قد خيروا<sup>(٢)</sup> الولد إذا عقل بين أبيه وأمه، ولم يلتفتوا إلى اعتبار تأثير العصوبة - سواء كانت موجودة أم لا - فلأن يحكم بتقديم الأم على العصبة في الكفالة عند فقد الأب من باب أولى وأحرى؛ لأن التخيير لا يعدو الوالدين، فإذا فقد أحدهما انتقل الحق للآخر.

ويجاب عن أدلة القولين الآخرين بما يأتي:

\* أما دليل أصحاب القول الأول (الحنفية):

حيث قالوا: «إن الولاية على الولد بعد الأب، إما أن تكون للعصبة من الرجال أو تكون للأم حتى البلوغ، وإما أن يجعل ذلك للولد فيخير بين أمه وعصبته، وإنما لم نجعل الولاية على الولد بعد الأب

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢٣٢/٧)، وكشاف القناع (٤٩٦/٥ - ٤٩٧).

(٢) انظر في تخيير النبي ﷺ لغلام بين أبيه وأمه. مسند الإمام الشافعي. في الحضانة برقم (٢٠٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطلاق. باب من أحق بالولد برقم (٢٢٧٧)، والترمذي في «سننه» كتاب الأحكام. باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا برقم (١٣٥٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأحكام. باب تخيير الصبي بين أبويه برقم (٢٣٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب النفقات. باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج (٣/٨). والحديث صحيح، كما في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (٤٣٥/٢) برقم (١٥٢٩)، والتلخيص الحبير (١٢/٤)، وشفاء العي (١١٨/٢).



للأم؛ لأن العصبية من الرجال أقدر على تربية الولد وتأديبه...».

فنوقش هذا الدليل من وجهين:

أ - إن كون الرجال أقدر على القيام بشؤون الأولاد وتأديبهم، لا ينفي قدرة النساء على ذلك، بل الجميع يشترك في مسؤولية الرعاية كما قال النبي ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسؤولة عنهم»<sup>(١)</sup>.

ب - وأما قولهم: إن المحضون لا يحسن الاختيار لقصور عقله؛ ولأنه يختار من يتركه يلعب ويلهو ولا يعلمه، يُردُّ على هذا القول: بإمكان تأخير تخييره إذا ترجح سوء اختياره كما هو اختيار بعض الفقهاء كابن الرفعة<sup>(٢)</sup>، إذ يقول: «ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار، وإلا أخر تخييره إلى حصول ذلك، وهو موكول إلى اجتهاد القاضي»<sup>(٣)</sup>. ١. هـ.

وأما أدلة أصحاب القول الثالث (الشافعية والحنابلة) فقد أجيب عنها بما يأتي:

\* أما استدلالهم بأثر عمارة الجرمي: «خيرني علي بين أبي وعمي...»

فقد نوقش:

بأنه أثرٌ لا تقوم به الحجة - لكون عمارة بن ربيعة الجرمي مجهول.

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٨).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مُرتفع بن الرُّفعة الشافعي، نجم الدين، أبو العباس، لُقِّب بالفقيه لغلبة الفقه عليه، ولد سنة (٦٤٥هـ)، باشر حسة مصر، ولم يَلِ شيئاً من مناصب القاهرة، من تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه وغيرها، توفي بمصر سنة (٧١٠هـ).

انظر: كتاب طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤)، والدرر الكامنة (١/٢٨٤)، وشذرات الذهب (٨/٤١).

(٣) مغني المحتاج (٣/٤٥٦)، وانظر: روضة الطالبين (٩/١٠٣).

وأما زيادة: «وكنت ابن سبع أو ثمان سنين»، فإسنادها ضعيف جداً<sup>(١)</sup>.  
\* وأما قولهم: بأن العلة في تخيير الولد بين الأم والجد، هي وجود الولادة في الكل.

فيجاب عنها:

بأن ولادة الأم مباشرة، وولادة الجد غير مباشرة، والقاعدة: أن المباشر يقدم على غير المباشر، وحينئذٍ تقدم الأم؛ لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان، فكيف إذا كانت أقرب؟ فتقديمها حينئذٍ من باب أولى وأحرى.

\* الفرع الثاني: ولاية الوصاية في تأديب الولد:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى؛ مدى استحقاق وصي الأب ولاية التأديب على الولد.

المسألة الثانية؛ مدى استحقاق وصي الأب الإيضاء بولاية التأديب لغيره.

المسألة الأولى: مدى استحقاق وصي الأب ولاية التأديب على الولد:

إذا لم يكن للولد أب ولا أم، فلمن تكون ولاية تأديبه هل تثبت للجد أم أنها تنتقل لوصي الأب - في حالة ما لو أوصى الأب على أولاده غير والده مع وجوده -

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يقدم وصي الأب على الجد - في ولاية التأديب -

كما قُدّم في الولاية على النفس والمال، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شفاء العي (١١٩/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٥٢/٥)، وتبيين الحقائق (٢٢٠/٥).

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص (٢١١)، والشرح الصغير (١٣٨/٢) بهامش حاشية الصاوي.

(٤) انظر: المبدع (٣٣٦/٤)، وكشاف القناع (٤٤٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٩١/٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قالوا: إن وصي الأب نائب له بعد موته أشبه وكيله في حال الحياة، ولا شك أن وكيل الأب مقدم على الجد، فكذلك نائبه وهو الوصي<sup>(١)</sup>.

٢ - قالوا: إن الأب - وهو أشفق الناس بولده وأنصحهم له - لا يمكن أن يوصي غير أبيه على أولاده مع وجوده، إلا وهو يعلم أن مصلحة الأولاد إنما تكمن في الوصي دون الجد وإلا لما أوصى له<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يقدم الجد على وصي الأب - في ولاية التأديب - كما قدم في الولاية على النفس والمال، وهذا هو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، بل نصوا على أنه «لا يجوز نصب وصي، والجد حي بصفة الولاية»<sup>(٤)</sup>.

استدل أصحاب هذا المذهب<sup>(٥)</sup> بما يأتي:

١ - إن الجد أب أو بمنزلة الأب، ولذلك يقدم في الولاية كما يقدم الأب.

٢ - إن ولاية الجد أصلية، بخلاف ولاية الوصي، فإنها نيابية مكتسبة من غيره، ولا شك أن الولاية الأصلية أقوى من النيابية، ولذا يقدم الولي الأصلي وهو الجد.

**الترجيح:** وبتأمل ما تقدم يظهر - والله أعلم بالصواب - أن الراجع هو قول الجمهور القائلين بتقديم وصي الأب على الجد، إذ أن النائب يقدم على غيره في الولاية، كما يقدم الولي الأصيل؛ لأنه بمنزلته، بل إن توصية الأب لغير الجد مع وجوده، يجعلنا نشكك في قدرة الجد على

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩١). (٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٥٢).

(٣) انظر: المهذب (١/٤٣٢)، ومغني المحتاج (٢/١٧٣).

(٤) مغني المحتاج (٣/٧٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/٧٦)، والمجموع (١٣/٣٤٦) تكملة محمد نجيب المطيعي، (بيروت: دار الفكر - ط بدون).

الولاية، وعلى الأقل يجعلنا نجزم أن الوصي أقدر منه عليها؛ لشدة يقيننا بحرص الأب على مصلحة أولاده، وتحريه الدائم لتحقيق ذلك<sup>(١)</sup>.

ويجاب عن أدلة الفريق الثاني (الشافعية) بما يأتي:

\* أما قولهم: «إن الجد أبٌ أو بمنزلة الأب، ولذلك يقدم في الولاية كما يقدم الأب».

فأجيب عنه: بأن هذا صحيح، لو لم يوص الأب، أما إذا أوصى لغير أبيه، فإن فعله دليل على عدم قبوله ولاية الجد.

\* وأما قولهم: «إن ولاية الجد أصلية، بخلاف ولاية الوصي، فإنها نيابية مكتسبة من غيره، ولا شك أن الولاية الأصلية أقوى من النيابية، ولذا يقدم الولي الأصلي وهو الجد».

فأجيب عنه: بأن تقديم الولايات الأصلية على النيابية إنما هو - في الجملة -، ولا يعني هذا أن جميع الولايات الأصلية تقدم على الولايات النيابية، كما أن الترتيب بين الأولياء لم يُبن على قوة الولاية فقط، بل بني على اعتبارات أخرى، كصلاح الولي، ووفور شفقتة وغير ذلك.

يضاف إلى ذلك أن تقديم وصي الأب على الجد إنما كان لرغبة الأب، ورغبته مقدمة على رغبة الجد الذي لا يلي مع وجوده. والله أعلم.

**المسألة الثانية: مدى استحقاق وصي الأب الإيصاء بولاية التأديب لغيره:**

إذا ثبت أن الراجح في ولاية تأديب الولد بعد الأب إنما هي للوصي - كما تقدم في المسألة السابقة - فهل يملك الوصي الحق في الإيصاء إلى غيره إذا أطلق الموصي الإيصاء - أي لم يأذن له فيه، ولم ينهه عنه - أم أن الولاية تنتقل إلى القاضي؟

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٥٢، ٦/١٢٦).

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> - رحمهم الله - على أنه ليس للموصى إليه الإيصاء إلى غيره إذا نهاه الموصي عن ذلك. قال ابن قدامة رحمته الله: «إذا نهى الموكل وكيله عن التوكيل فلا يجوز له ذلك بغير خلاف»<sup>(٢)</sup>. ١. هـ.

واستدلوا بقياس الوكيل على غير الوكيل بجامع أن كلا منهما متصرف في حق غيره بغير إذنه، فكما لا تجوز تصرفات غير الوكيل في حق غيره، فكذلك الوكيل لا تجوز تصرفاته التي لم يؤذن له فيها<sup>(٣)</sup>. كما اتفق الفقهاء<sup>(٤)</sup> على أن الموصى إليه، له الإيصاء إلى غيره إذا أذن له الموصي بذلك.

بل أجمع أهل العلم «على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل، وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة: أن له أن يوكل غيره»<sup>(٥)</sup>. واستدلوا بقياس التوكيل على سائر التصرفات مأذون فيها، فكما يجوز للوكيل سائر التصرفات المأذون فيها، فكذلك يجوز له توكيل غيره<sup>(٦)</sup>.

وإنما اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مسألة ما إذا أطلق الموصي الإيصاء للموصى إليه - فلم يأذن له فيه ولم ينهه عنه - فهل يملك الوصي حق الإيصاء للغير أم أن ذلك الحق ينتقل للقاضي؟

(١) انظر: المبسوط (٣١/١٩)، ومواهب الجليل (٢٠١/٥)، وروضة الطالبين (٣١٤/٤)، والمغني (٢٠٧/٧)، والإنصاف (٢٩٥/٧).

(٢) المغني (٢٠٧/٧). (٣) المصدر نفسه (٢٠٧/٧ - ٢٠٨).

(٤) انظر: المبسوط (١٥٩/١٩)، وشرح الخرخشي (٧٨/٦)، وروضة الطالبين (٣١٣/٤ - ٣١٤)، والمغني (٢٠٨/٧).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (١٢٨) رقم (٧٥٩)، والإشراف له (٤٥٥/٢)، ت: محمد نجيب سراج الدين، (الدوحة: دار الثقافة، ط ١، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م).

(٦) انظر: المغني (٢٠٨/٧).

فيه قولان لأهل العلم:

**القول الأول:** يجوز للوصي - إذا حضره الموت - أن يوصي إلى غيره مع أن الموصي لم يفوض إليه الإيضاء، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - إن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه، فيملك الإيضاء إلى غيره كالأب.

٢ - إن الموصي رضي بتصرف الوصي، وإيضاؤه إلى الغير من جملة تصرفاته التي رضي بها الموصي.

٣ - إن الموصي يعلم أن المنيّة تدرك الوصي كما تدركه، ولما لم يمنع من الإيضاء، ولم يوص أحداً بعده، فقد دل ذلك على إذنه للوصي بالإيضاء.

**القول الثاني:** ليس للوصي أن يوصي إلى غيره بدون إذن من الموصي، فإن أذن له جاز الإيضاء وإلا فلا، كأن يقول له: أذنت إليك أن توصي إلى من شئت أو نحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> والمشهور عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) انظر: المبسوط (١١/١٩ - ١٢)، وتبيين الحقائق (٢٠٩/٦)، والفتاوى الهندية (٦/١٤٠).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٣٠/٣)، والشرح الصغير (٤٧٤/٢) بهامش حاشية الصاوي.

(٣) انظر: المغني (٣٤٥/٦)، والإنصاف (٣٦٢/٥، ٢٩٤/٧).

(٤) انظر: الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٣٧/٣)، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، ومغني المحتاج (١٧٣/٢، ٧٦/٣)، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٢٠/٢).

(٥) انظر: المغني (٣٤٥/٦)، وكشاف القناع (٣٩٧/٤).

- ١ - إن الوصي يتصرف بتولية الموصي، ولذا فليس له تفويض الوصاية؛ لأنه لم يؤذن له فيها، كما أذن له في بقية التصرفات.
- ٢ - إن الوصي بمنزلة الوكيل، والوكيل لا يوكل غيره إلا إذا أذن له، ولذا فليس للوصي أن يوصي للغير، أسوة بالوكيل إلا إذا جعل له ذلك.
- الترجيح:** الذي يظهر من هذين القولين - والله أعلم بالصواب - وجاهة مذهب الجمهور، الذي يجعل للوصي حق الإيصاء لغيره؛ لأن في ذلك استمراراً لرغبة الموصي بدوام الإشراف على أولاده الصغار؛ ولأنه إذا أجاز للموصي حق البيع والإنفاق ونحو ذلك - مما قد يؤدي بذهاب عين المال - فلأن يُسَوَّغ له حق اختيار من يلي أمر الوصية بعد وفاته أولى وأحرى.

وهذا الأمر مشروط ببقاء شروط ولاية التأديب في الوصي.

أما إذا تغيرت هذه الشروط أو بعضها، فلا يخلو الحال من أمرين:  
**الأمر الأول:** أن يتغير حاله بالكفر أو الجنون أو السفه، فيبطل حينئذ الإيصاء إليه، ويرجع الأمر إلى القاضي، فيقيم أميناً محله فيما أوصى فيه الميت كما لو أنه لم يوص إلى أحد<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن يتغير حال الوصي من القوة إلى الضعف أو الفسق، فإنه يبقى على وصيائه، ويضم القاضي إليه وصياً أميناً<sup>(٢)</sup>؛ لأن تكميل النظر يحصل بضم الآخر إليه إلا إذا كان عجزه تاماً لا ينفع معه ضم آخر إليه، فإن القاضي يستبدل به غيره. والله أعلم.

ويجاب عن أدلة القول الثاني (الشافعية، والمشهور عند الحنابلة) بما يأتي:

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١٤٠/٨) مع تكملة شرح فتح القدير، وأسنى المطالب (٦٨/٣)، والمجموع (٤١٧/١٥) تكملة المطيعي.

(٢) المراجع السابقة.



\* أما قولهم: «إن الوصي يتصرف بتولية الموصي، ولذا فليس له تفويض الوصاية؛ لأنه لم يؤذن له فيها، كما أذن له في بقية التصرفات». فيجاب عنه من وجهين:

أ - إن ما ذكرتموه مسلّم في حالة ما إذا منع الموصي الوصي من الوصاية لغيره. أما إذا لم يمنعه من ذلك، ولم يوص أحدًا بعده، فإن له حق الوصاية للغير.

ب - إن الوصي قد يتصرف بتصرفات تكون أشد أثراً في الموصي عليه، أكثر من تأثيرها بالوصاية لغيره كالبيع والشراء، وأنتم تجيزون ذلك، فيكون إيصاله للغير سائغاً من باب أولى.

\* وأما قولهم: «إن الوصي بمنزلة الوكيل، والوكيل لا يوكل غيره إلا إذا أذن له، ولذا فليس للوصي أن يوصي للغير، أسوة بالوكيل إلا إذا جعل له ذلك».

فأجيب عنه: بأن جعل الوصي بمنزلة الوكيل من كل وجه غير صحيح، ذلك أن الوكيل يمكنه طلب الإذن من موكله، ليجعل له حق التوكيل، بخلاف الوصي، فإنه لا يمكنه التصرف إلا بعد وفاة الموصي، وبالتالي لا يمكن له الاستئذان، فلا يصح هذا القياس لقيام الفارق بين الأصل والفرع<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### المطلب الخامس

#### شروط تأديب الولد

من المعلوم أن تأديب الوالدين لأولادهم يبدأ منذ الصغر، وتشتد الحاجة إلى تأديب الولد كلما أخذ يعقل التأديب والغرض منه، واحتاج إلى التأديب، وهذا التأديب - بالطبع - ليس مطلقاً بلا قيود ولا شروط،

(١) انظر: المغني (٦/٣٤٥).

بل هو مقيد بشروط وضوابط يجب على الولي المؤدّب أن يراعيها عند ممارسة حق التأديب، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يأتي:

١ - أن يكون التأديب لأجل ذنب فعله الولد لا لذنب يخشى أن يفعله<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يتدرج الوالد في التأديب من الوعظ إلى الهجر ثم إلى الضرب، إذا تكرر من الولد الخطأ، ولم يفد الوعظ ولا الهجر في استصلاحه<sup>(٢)</sup> - مع مراعاة سن الضرب الآتي -.

٣ - أن يكون ابتداء ضرب الولد على العبادة عند إكماله سن العاشرة، وأما ضربه على الأمور الحياتية والسلوكية فيجوز إذا كان مدركاً، وتفصيل ذلك في الحالتين الآتيتين:

**الحالة الأولى:** ضربه على العبادات كالطهارة والصلاة والصوم.

**الحالة الثانية:** ضربه على الأمور الحياتية والسلوكية.

**أما الحالة الأولى:** فجمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> على أن وقت ابتداء تأديب الولد على الصلاة ونحوها يكون عند إكماله سن العاشرة لما ثبت في الحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»<sup>(٤)</sup>.

«فلو كان ما دون العشر يحتمل التأديب بالضرب لأمر النبي ﷺ بتأديبه على تركها كما أمر بذلك في ابن عشر»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١/٥١٨)، ف (٣٥٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/١٩٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٣٤ - ٢٣٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٨٦)، ومغني المحتاج (١/١٣١)، وكشاف القناع (١/٢٢٥).

(٤) تقدم تخريجه في ص (٣٧).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي المعروف بـ (ابن الفراء) (٢/٢٦)، ت: د/ عبد الكريم اللاحم، =

وخالف في ذلك الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> - في رواية - فأجازوا ضرب ابن سبع سنين باليد لا بالخشبة.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ضرب الصغير على ترك الصلاة لا يكون إلا في السنة العاشرة لظاهر الحديث السابق.

ومع هذا فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد وقت ابتداء ضرب الولد على ترك الصلاة على أقوال:

فذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> وهو قول عند الشافعية<sup>(٥)</sup> إلى أن الأمر بالضرب يكون بعد العشر بمعنى أن يكون في أول الحادية عشرة.

سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عما يجوز فيه ضرب الصبي على الصلاة قال: «إذا بلغ عشرًا»<sup>(٦)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> في القول الآخر إلى: أن الأمر بالضرب يكون عند دخوله العشر، ولو عقب استكمال التسع.

قال الخطيب الشربيني: «وينبغي اعتماده؛ لأن ذلك مظنة البلوغ»<sup>(٩)</sup>. ١. هـ.

= (الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م).

- (١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٨٩).
- (٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/٤٩٣).
- (٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٣٤ - ٢٣٥).
- (٤) انظر: الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي بن عثمان التنوخي الحنبلي (١/٣١٠)، ت: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (بيروت: دار خضر، ط ١، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م)، وكشاف القناع (١/٢٢٥).
- (٥) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٣٢).
- (٦) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي، ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م).
- (٧) انظر: مواهب الجليل (١/٤١٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٨٦).
- (٨) انظر: مغني المحتاج (١/١٣١).
- (٩) المصدر نفسه.

والذي يظهر من هذه الأقوال أن وقت ابتداء ضرب الولد على الصلاة ونحوها لا يكون إلا عند تمام العاشرة، وشروعه في الحادية عشرة، لأن هذا المعنى هو المتبادر من ظاهر حديث النبي ﷺ.

**الحالة الثانية:** وقت ابتداء ضرب الولد على الأمور الحياتية والسلوكية:

لا يخلو الأمر في هذه الحالة من قسمين:

**القسم الأول:** إذا كان الصغير غير مميز لا إدراك لديه، وهو من كان عمره دون سبع سنين، فهذا لا يجوز ضربه؛ لأنه لا يعي حكمة التأديب - إذ هو في حكم المجنون -، ولذا تجده يرجع إلى الخطأ نفسه.

قال الكاساني رحمته الله؛ في معرض حديثه عن تأديب الولد غير المميز، أما «المجنون والصبي الذي لا يعقل - فإنهما لا يؤدبان - لأنهما ليسا من أهل العقوبة، ولا من أهل التأديب»<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ.

وقال ابن رشد رحمته الله: «فأما الحال التي لا يعقل فيها - الصبي - معنى القربة فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة»<sup>(٢)</sup>. ١.١. هـ.

ولذا اتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> على أن جميع تصرفات الصبي غير المميز باطلة، وعبارته ملغاة، ولا أثر للإذن في تصرفاته؛ لأن الأهلية شرط جواز التصرف، ولا أهلية بدون العقل؛ ولأن ما صدر من الصغير غير المميز هو والعدم سواء.

**القسم الثاني:** إذا كان الصغير مميزاً بأن بلغ سبع سنين فأكثر،

(١) بدائع الصنائع (٦٤/٧).

(٢) البيان والتحصيل (١٣/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٧٠/٧ - ١٧١)، وحاشية ابن عابدين (١٨٩/٣، ٥/٤، ١٠٥، ٤٠٠)، والمقدمات الممهديات (٣٤٦/٢)، ومواهب الجليل (٦٢/٥)، وروضة الطالبين (٣٤١/٣ - ٣٤٢)، والمجموع (١١/٣، ١٤٢/٩)، والمغني (٦/٣٤٧)، والإنصاف (٢٦٨/٤)، وكشاف القناع (١٢٢/٦).

فهذا يتأتى منه أن يعقل مجمل المعاني، فيفهم الخطاب، ويرد الجواب<sup>(١)</sup> ويدرك معنى الثواب والعقاب، ويعقل كون البيع سالباً للملك، وأن الشراء جالب له.

فإذا توافر هذا المعنى في حق الصبي المميز، فإنه يجوز<sup>(٢)</sup> للولي - حينئذٍ - ضربه بناء على صحة فهمه، وإدراكه لمعنى الضرب<sup>(٣)</sup> وصحة تصرفه إذا أجزى في البيع والشراء والوصية؛ ولأن الولي مأمور بحمله على محاسن الأخلاق، وزجره عن سيئها مع مراعاة التدرج اللائق في طرق التأديب، فلا يصار إلى الضرب إلا بعد اتباع المراحل السابقة للضرب بكل دقة، وأناة، وصبر، وحلم على الطفل مهما أمكنه ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمته الله: «وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا»<sup>(٥)</sup>. ١. هـ.

وقال الخرششي<sup>(٦)</sup> رحمته الله: «إن الغاصب إذا كان مميزاً فإنه يؤدب وجوباً...، وأدبه لأجل الفساد فقط، لا لأجل التحريم كما يؤدب على الزنا ونحوه تحقيقاً للاستصلاح وتهذيباً للأخلاق، وكذلك تضرب البهائم استصلاحاً وتهذيباً لأخلاقها.

ومفهوم (مميز) عدم أدب غيره، وأما البالغ فيؤدب اتفاقاً»<sup>(٧)</sup>. ١. هـ.

(١) انظر: المجموع (١٣٩/٤، ١٤٤/٩)، وشرح صحيح مسلم (٦١/١) كلاهما للنووي.

(٢) و «لا يجب ضربهم في هذا السن» المدخل لابن الحاج (٤٥٩/٢).

(٣) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١٦٤/٥).

(٤) انظر: المدخل لابن الحاج (٤٥٩/٢).

(٥) المجموع (١١/٣)، وانظر: نحو هذا في مغني المحتاج (١٩٢/٤).

(٦) هو: محمد بن عبد الله الخرششي المالكي، ولد سنة (١٠١٠هـ)، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها: أبو خراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، من كتبه: الشرح الكبير على متن خليل، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر في المصطلح وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (١١٠١هـ). انظر: كتاب سلك الدرر (٦٢/٤)، وعجائب الآثار (١١٣/١)، وهدية العارفين (٣٠٢/٢).

(٧) الخرششي على خليل (١٣٠/٦)، وانظر: المقدمات الممهديات (٤٩٠/٢)، وحاشية =

وقال البهوتي<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإن ظلم صبي صبياً... اقتصر للمظلوم من الظالم، وإن لم يكن في ذلك زجر عن المستقبل، لكن لاقتصاص المظلوم وأخذ حقه. قال في الفروع: فيتوجه أن يقال: يفعل ذلك ولا يخلو عن ردع وزجر»<sup>(٢)</sup>. ١.١.هـ.

٤ - أن يكون ضربه له مقتصراً على قصد التأديب والإصلاح، فلا يتعداه إلى مقاصد أخرى كالانتقام أو المضارة في ممارسة هذا الحق، فلا يجوز له أن يضربه بقصد الانتقام منه أو الإضرار به<sup>(٣)</sup>.

٥ - أن يكون الضرب غير مبرح متفقاً مع حالة الصغير وسنه، فلا يسرف فيه. والضرب غير المبرح هو: الضرب الذي لا إسراف فيه، وهو الذي يؤلم، ولا يكسر عظماً ولا يدمي جسماً، ولا يشق جلدًا<sup>(٤)</sup>.

٦ - أن يتيقن الولي أو يغلب على ظنه أن ضرب الولد يفيد، ويحقق المقصود، فإذا لم يحصل شيء من ذلك لم يجز حينئذٍ ضرب الولد؛ لأنه يكون عقوبة بلا فائدة، ولأن الضرب وسيلة للإصلاح،

= العدوي على الشرح الكبير للخرشي (٦/١٣٠).

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر، الذائع الصيت، كان متبحراً في العلوم الدينية، ولد سنة (١٠٠٠هـ) اجتهد في تحرير مسائل المذهب، وإيضاح دقائقه حتى عرف بشيخ المذهب، له: كشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات، والروض المربع وغيرها، توفي سنة (١٠٥١هـ).

انظر: كتاب خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)، والنعمة الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي ص (٢١٠)، ت: محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة، (دمشق: دار الفكر، ط بدون، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م)، والسحب الوابلة (١١٣١/٣).

(٢) كشاف القناع (٦/١٢٢)، وانظر: خبايا الزوايا لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ص (٤٣٢)، ت: عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٠٢هـ).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٤٩).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٩٠)، وحاشية إعانة الطالبين (٤/١٩٢).

والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها<sup>(١)</sup>.  
هذه بعض شروط تأديب الولد، وستأتي بقية شروط الضرب -  
عموماً - في مبحث (التأديب بالضرب) في الفصل الثاني التابع للباب  
الثاني<sup>(٢)</sup> - إن شاء الله -

### المطلب السادس

#### نفقة تأديب الولد

يعتبر الوالدان هما الشخصان المطالبان أصالة بالقيام بتهديب  
أولادهما، وتقلد مسؤولية تأديبهم بأنفسهم، أو بإرسالهم إلى من يعلمهم  
ويؤدبهم.

وقد تحتاج مهمة (التأديب) إلى بذل أجرة ونفقة لتأدية ذلك العمل،  
ولضمان استمرار عملية تربية الأولاد وتهديبهم.

لذا فقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يجب على الولي أن  
ينفق على من تحت ولايته من ماله - أي من مال المولى عليه - لغرض  
تعليمه ما ينفعه، وتأديبه على ما سيتعين عليه بعد البلوغ، ويدخل في  
التكليف<sup>(٣)</sup>.

فإن لم يكن للمؤدّب مال يُنْفَق عليه منه، وإلا انتقل الواجب إلى  
من تجب عليه نفقته<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/١٥ - ١٦)، والزرقاني على خليل (٤/٦٠)، وأسنى  
المطالب (٣/٢٣٩)، وحاشية القليوبي (٣/٣٠٥)، ومغني المحتاج (٤/١٩٢).

(٢) ص (٤٣٦) وما بعدها. (٣) انظر: المجموع (١/٢٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٤٦٣)، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى  
علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (٨/٢٥٠)، خرّجه  
جماعة من الفقهاء بإشراف د/ محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط  
بدون)، والشرح الصغير (٢/٤٧٥ بهامش حاشية الصاوي)، والمجموع (١/٢٦، ٣/  
١١)، ومغني المحتاج (١/١٣١).



فالإنفاق من مال الصبي لتأديبه على الفرائض كالطهارة والصلاة والشرائع<sup>(١)</sup> واجب؛ لأن هذا من موجبات ولاية تربية الصغار التي ينتفع بها الولد وتستمر معه، فهي من مصالحه، فأشبهه ثمن مأكوله<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى الأب، فإن لم يكن فعلى الأم»<sup>(٣)</sup>. ا.هـ.

كما أنه يجوز أن يصرف من مال الصبي أجرة تعليم ما زاد على ما سيتعين عليه بعد البلوغ، كالتأديب على الخط، والحرف، والصنائع المباحة، وما هو مستعد له من العلوم، إن تأهل<sup>(٤)</sup> الولد لدى الولي، من أجل تهيئته وإعداده ليصير عضواً نافعاً في المجتمع<sup>(٥)</sup>، إذ التأديب على ذلك مستمر معه، وينتفع به<sup>(٦)</sup>.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهل يجوز أن يعطي - الولي - أجرة تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من مال الصبي، فيه وجهان: أحدهما يجوز»<sup>(٧)</sup>. ا.هـ.

(١) انظر: روضة الطالبين (٩/١٠٥)، ومغني المحتاج (١/١٣١)، ونهاية المحتاج (٧/٢٣٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٩٤).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٣)، ومطالب أولي النهى (٣/٤١١).

(٣) المجموع (٣/١١).

(٤) أي: إذا رأى الولي الصغير استوجب التأديب وصار أهلاً له، يقال: أهله لذلك الأمر تأهيلاً: رآه له أهلاً. انظر: لسان العرب، مادة «أهل» (١/١٦٤)، والمعجم الوسيط، مادة، «أهل» (١/٣١).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٣)، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد لأحمد ابن عبد الله القاري، مادة (١٤٨٤، ١٤٨٥)، تحقيق ودراسة: د/ عبد الوهاب أبو سليمان و د/ محمد إبراهيم أحمد علي، (جدة: مطبوعات تهامة، ط١، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١/١٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٣).

(٧) المجموع (٣/١١)، وذكر النووي أيضاً في المجموع (١/٢٦) مسألة: من تلزمه نفقة تأديب الولد في الأمر المستحب هل في ماله أو مال وليه؟ فذكر الوجهين، فقال: «الأول: في مال الولي لعدم الضرورة إليه - لكن - أحدهما في مال الصبي لكونه مصلحة له». ا.هـ.

ومن أجل ذلك أجاز الفقهاء للوصي القائم على شؤون تربية الأولاد أن يأخذ أجراً على عمله؛ لأن الوصي كالوكيل، والوكيل يجوز له أخذ الأجرة على عمله، فكذلك الوصي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الدر المختار (٥/٤٥٥ - ٤٥٦ بهامش حاشية ابن عابدين)، والشرح الصغير (٢/٤٧٥ بهامش حاشية الصاوي)، ومغني المحتاج (٣/٧٨ - ٧٩)، والمغني (٦/٣٤٣).

## المبحث الثالث

## ولاية الزوج في تأديب الزوجة

شرع الله الزواج لمصالح دينية ودنيوية، ورتب عليه حقوقاً لكلا الزوجين نحو صاحبه، ومن ثمَّ أوجب على الزوجين أن يتبعا هذا المنهج الذي شرعه الله، فلا يحيدا عنه وإلا حصل الشقاق والخلاف والتفكك. ومن الحقوق التي قررها الشارع الحكيم للزوج على زوجته وجوب طاعته في غير معصية الله، وعدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج، وكذا حق استعمال التأديب ونحو ذلك.

وسأتناول - من هذه الحقوق - بحث حق واحد فقط، هو «حق التأديب»، وذلك في أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مشروعية ولاية تأديب الزوجة.
- المطلب الثاني: سبب ولاية تأديب الزوجة.
- المطلب الثالث: أنواع ولاية تأديب الزوجة.
- المطلب الرابع: الفرق بين تأديب الزوجة وتأديب الولد.

\* \* \*

## المطلب الأول

## مشروعية ولاية تأديب الزوجة

دلت نصوص الشارع في الكتاب، والسنة على ثبوت حق الزوج في تأديب زوجته، وأن له بمقتضى ثبوت ذلك الأحقية في ممارسة هذا النوع من التأديب.

## أولاً: دليل الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (٣٤) (١).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أمر الأزواج بتأديب نساءهم عند نشوزهن - أي عند خروجهن عن طاعة أزواجهن (٢) - وعدم قيامهن بحقوقهم، حيث أعطت هذه الآية الكريمة الحق للزوج في تأديب زوجته إذا أخلت وقصرت في حقوقه على نحو يعتبر هذا التقصير منها نشوزاً، ويصيرها ناشزاً (٣).

٢ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (٤).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ أمر المسلم بوقاية أهله من النار، «ووقاية الأهل بأن يؤمروا بالطاعة وينهوا عن المعصية» (٥)، «ويصلح - الرجل - أهله إصلاح الراعي للرعية» (٦)، ويدخل في هذا

(١) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

(٢) انظر: معنى النشوز في ص (٢٣١ - ٢٣٣).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٢٩٨/٨) وما بعدها، والدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٢٧٠/٢) وما بعدها، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م)، وأحكام القرآن للهراسي (٤٤٩/٢)، والمغني (٢٥٩/١٠ - ٢٦١).

(٤) من الآية (٦)، من سورة التحريم.

(٥) زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين عبد الرحمن بن علي القرشي المعروف بـ (ابن الجوزي) (٥٤/٨)، ت: د/ محمد عبد الرحمن عبد الله وأبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت: دار الفكر - ط١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٢٧/١٨).

الأمر الزوج؛ لأن زوجته من أهله، ووقايتهم تكون بالنصيحة والإرشاد، وإلا فبوسائل التأديب الأخرى المشروعة كالهجر والتوبيخ مثلاً.

قال علي رضي الله عنه في تأويل الآية: «علموهم وأدبوهم»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «قوا أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيتكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله، ومروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً؛ دليل السنة:

١ - قال - عليه الصلاة والسلام -: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته...»<sup>(٤)</sup>.

ومن المعلوم أن أهل المرء - كزوجته - من جملة رعيته، وهو مسؤول عنهم؛ لأن الله تعالى جعله راعياً عليهم، والرعاية تستلزم الحفظ والنظر والائتمان<sup>(٥)</sup>، وذلك يقتضي تربية الأهل بحملهم على امتثال أوامر الله<sup>(٦)</sup> واجتناب منهياته بالوعظ والإرشاد، وتأديبهم على ذلك عند وجود الحاجة بنحو توبيخ أو ضرب<sup>(٧)</sup>.

٢ - قال - عليه الصلاة والسلام - في حق الزوجة على الرجل: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه

(١) جامع البيان للطبري (٤٩١/٢٣)، وزاد المسير لابن الجوزي (٥٤/٨)، وقد تقدم تخريج هذا الأثر في ص (١٦٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢٧/١٨).

(٣) جامع البيان للطبري (٤٩١/٢٣)، وهذا الأثر من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وسيأتي الكلام عن هذا الإسناد في ص (٢٤٩).

(٤) تقدم تخريجه في ص (٣٨).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة «رعى» (٢٣٦/٢).

(٦) انظر: فتح الباري (١٦٣/٩)، وتبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، وأسنى المطالب (٤/١٦٢).

(٧) انظر: الفتح الرباني (٤٥/١٩).

ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

أن في قوله ﷺ: «ولا تضرب الوجه»، دليلاً على جواز «ضرب غير الوجه إذا ظهر من المرأة ما يقتضي ضربها كالنشوز»<sup>(٢)</sup>، «ووجوب اجتناب الوجه عند التأديب»<sup>(٣)</sup>.

٣ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئر»<sup>(٤)</sup> النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير، كلهن يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة، كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال من الحديث: أن في ترخيص النبي ﷺ في ضرب

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/٤٤٧، ٣/٥، ٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب النكاح. باب في حق المرأة على زوجها برقم (٢١٤٢)، واللفظ له، وابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح. باب حق المرأة على الزوج برقم (١٨٥٠)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب القسم والنشوز. باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت (٧/٣٠٥)، والبخاري في «شرح السنة» كتاب النكاح. باب حق الزوج على المرأة وحقها عليه برقم (٢٣٣٠). وصححه الألباني كما في «الإرواء» برقم (٢٠٣٣).

(٢) عون المعبود (٦/١٨٢).

(٣) عون المعبود (٦/١٨٠).

(٤) أي: اجترأ ونشزن وغلبن، وقيل معناه: غضبن. انظر: شرح السنة للبخاري (٩/١٨٧)، وفتح الباري لابن حجر (٩/٢١٤)، وعون المعبود (٦/١٨٤).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» كتاب النكاح. باب فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهن برقم (٨٨) (٢/٥٤ شفاء العي)، واللفظ له، وأبو داود في «سننه» كتاب النكاح. باب في ضرب النساء برقم (٢١٤٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح. باب ضرب النساء برقم (١٩٨٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب القسم والنشوز. باب ما جاء في ضربها (٧/٣٠٤)، والبخاري في «شرح السنة» كتاب النكاح. باب هجران المرأة وضربها عند النشوز برقم (٢٣٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (١٨٧٩)، وانظر: شفاء العي (٢/٥٤).

النساء دليلاً على جواز تأديب النساء في المعصية، ولما اشتكت النساء من الضرب المبرح أخبر النبي ﷺ أن خيار الرجال هم الذين لا يضربون ضرباً شديداً يؤدي إلى شكاية النساء.

قال البغوي<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ فِي «شرح السنة»: «وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح - لكن بشرط أن يكون ضرباً غير مبرح -».

ثم وَجَّهَ تَرْتِيبَ السَّنَةِ عَلَى الْكِتَابِ فِي الضَّرْبِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ضَرْبِهِنَّ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ، ثُمَّ لَمَّا ذُكِرَ النَّسَاءُ، أُذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مُوَافِقاً لَهُ، ثُمَّ لَمَّا بِالْغَوَا فِي الضَّرْبِ، أُخْبِرَ أَنَّ الضَّرْبَ، وَإِنْ كَانَ مَبَاحاً عَلَى شِكَايَةِ أَخْلَاقِهِنَّ، فَالْتِحْمَلِ وَالصَّبْرَ عَلَى سُوءِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَتَرَكَ الضَّرْبَ أَفْضَلَ وَأَجْمَلَ. وَيَحْكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ هَذَا الْمَعْنَى<sup>(٢)</sup> «(٣)». ١. هـ.

٤ - وَمَنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوْطِئْنَ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، أبو محمد، الشافعي المحدث المفسر، صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان، وكان زاهداً، قانعاً، من تصانيفه: شرح السنة، ومعالم التنزيل، ومصايح السنة، توفي بمرور سنة (٥١٦هـ). انظر: كتاب وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧)، وشذرات الذهب (٧٩/٦).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢٠٧/٥).

(٣) (١٨٧/٩)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢١٤/٩).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج. باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨)، واللفظ له، والترمذي في «سننه» كتاب الرضاع. باب في حق المرأة على زوجها برقم (١١٦٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح. باب في حق المرأة على الزوج برقم (١٨٥١).



ففي هذا الحديث دليل صريح على جواز ضرب الرجل امرأته «ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته»<sup>(١)</sup>.

٥ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ولا تضربن ظعنيتك»<sup>(٢)</sup> ضربك أمتك»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: فيه دليل على جواز ضرب المرأة عند الحاجة، وإنما المنهي عنه تبريح الضرب، «كما يُضرب المماليك في عادات من يستجيزُ ضربهم، ويستعمل سوء الملكة فيهم، وتشبيهه بضرب المماليك ليس على إباحة ضرب المماليك، وإنما هو على طريق الذم لأفعالهم، فنهاء عن الاقتداء بهم»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني

#### سبب ولاية تأديب الزوجة

تعتبر الأنوثة بذاتها سبباً من أسباب الولاية على النفس<sup>(٥)</sup> من غير أن تكون مرتبطة بصغر أو آفة من آفات العقل، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(٦)</sup>، أي: «الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم»<sup>(٧)</sup>، وهم «مسلمون على تأديب النساء في الحق»<sup>(٨)</sup>.

وينحصر عمل هذه الولاية في أمرين: في تزويج المرأة، وفي

(١) فتح الباري لابن حجر (٢١٤/٩)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢١١/٦).

(٢) تقدم تعريفها في ص (١٥٣). (٣) تقدم تخريجه في ص (١٥٣).

(٤) شرح السنة للبغوي (٤١٨/٩).

(٥) انظر: ما تقدم حول هذا في ص (١٢٧).

(٦) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

(٧) جامع البيان للطبري (٢٩٠/٨).

(٨) زاد المسير لابن الجوزي (١١٩/٢).

تأديب الزوجة عند النشوز<sup>(١)</sup>.

ولذلك تعتبر ولاية الزوج التأديبية متفرعة عن الولاية الأصلية (وهي الولاية على نفس المرأة) التي سببها طروء النشوز من قبل المرأة. وبما أن موضوع البحث يتعلق بالتأديب، فسيكون الكلام مقتصرًا عن الأمر الثاني فقط، وهو (تأديب الزوجة عند النشوز)؛ وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف النشوز.

الفرع الثاني: حالات النشوز.

الفرع الثالث: صور نشوز الزوجة.

\* الفرع الأول: تعريف النشوز:

(النشوز) في اللغة: مصدر نَشَزَ يَنْشُزُ - بضم الشين وكسرهما في المضارع - معناه: ارتفع، وهو مأخوذ من النَّشَز، بفتح الشين وسكونها، وهو ما ارتفع من الأرض. ويجمع (النشز) مطلقاً على أنشاز ونشوز، وقيل: يجمع ساكن الشين على (نشوز) (ونشاز) بكسر النون، وجمع المفتوح (أنشاز)<sup>(٢)</sup> ويتعدى بالهمزة، فيقال: أنشز عظام الميت إنشازاً: رفعها إلى مواضعها بعد اتضاعها وركب بعضها على بعض<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لِحَمًّا﴾<sup>(٤)</sup>.

وأصل مادة الكلمة (النون والشين والزاي) يعتبر «أصلاً صحيحاً

(١) انظر: نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية ص(٨١).

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة «نشز» (٦٠٥/٢).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة «نشز» ص(٤٩٣)، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٥/٥٧)، ت: محمد علي النجار، (بيروت: المكتبة العلمية، ط بدون).

(٤) من الآية (٢٥٩)، من سورة البقرة.

يدل على ارتفاع وعلو<sup>(١)</sup>، ثم استعير ف قيل: نشزت المرأة؛ استصعبت على بعلها «وأبغضت زوجها ورفعت نفسها عن طاعته، وعينها عنه إلى غيره»<sup>(٢)</sup>، «وكذلك (نشز) بعلها: جفاها وضربها»<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾<sup>(٤)</sup>.

فالنشوز إذن يكون بين الزوجين: وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه<sup>(٥)</sup>.

**تعريف (النشوز) في الاصطلاح:** النشوز، يكون من المرأة، وقد يكون من الرجل، وقد يدعيه كل منهما على صاحبه<sup>(٦)</sup>.

وما دام أن البحث يتعلق (بنشوز المرأة)، فسأشير - فقط - إلى تعريف الفقهاء لهذا النوع من النشوز:

عَرَّفَ الكاساني رحمته الله نشوز الزوجة بقوله: «أن تخرج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، وتمنع نفسها منه بغير حق»<sup>(٧)</sup>.

وعرّفه الآبي<sup>(٨)</sup> الأزهري رحمته الله بأنه: «خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة، المانعة عن الاستمتاع بها، الخارجة بلا إذن لمحل تعلم أنه

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة «نشز» (٥/٤٣٠).

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة «نشز» ص(٤٩٣)، ولسان العرب، مادة «نشز» (٧/٤٤٢٥).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة «نشز» (٥/٤٣٠).

(٤) من الآية (١٢٨)، من سورة النساء.

(٥) انظر: لسان العرب، مادة «نشز» (٧/٤٤٢٥)، وبصائر ذوي التمييز (٥/٥٧).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/٢٥٩). (٧) بدائع الصنائع (٤/٢٢).

(٨) هو: صالح بن أحمد بن موسى المغربي الجزائري السمعوني، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في (وغليس) من أعمال الجزائر الغربية، سنة (١٢٤٠هـ) ولما احتل الفرنسيين الجزائر هاجر إلى دمشق سنة (١٢٦٤هـ) وهو صاحب (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل) مات بدمشق سنة (١٢٨٥هـ). انظر: كتاب حلية البشر (٢/٩٤)، والأعلام (٣/١٨٩)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٥/٣)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط بدون).

لا يأذن فيه، التاركة لحقوق الله تعالى كغسل الجنابة وصيام رمضان، الغالقة الباب دونه»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ واصفاً نشوز المرأة بأنه: «الخروج من المسكن، والامتناع من مساكنته، ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «هو معصيتها - أي الزوجة زوجها - فيما يجب عليها من حقوق النكاح»<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر في هذه التعاريف يتبين أن النشوز من قبل الزوجة يدور في الاصطلاح الشرعي على معانٍ عدة، منها: «ترك التزين للزوج - والزوج يريدتها -، وعصيانه في الفراش والامتناع عن إجابته، والخروج من منزله بدون إذنه أو بدون حق شرعي، وترك الفرائض الدينية أو شيئاً منها كترك الصلاة وصيام رمضان، وترك الحج وغير ذلك من فرائض الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

#### \* الفرع الثاني: حالات النشوز:

للنشوز حالات بينها الله - سبحانه - في كتابه<sup>(٥)</sup>:

الحالة الأولى: نشوز الزوجة: حيث جاء ذكر هذه الحالة مع بيان علاجها في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا بُعْثُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٣٢٨/١)، وانظر: البيان والتحصيل (٢٥٦/٥).

(٢) روضة الطالبين (٣٦٩/٧)، وانظر: الحاوي للماوردي (٥٩٥/٩).

(٣) الكافي لابن قدامة (١٣٧/٣)، وانظر: المغني (٤٠٩/١١).

(٤) النشوز د/ صالح بن غانم السدلان ص (١٧)، (الرياض: دار بلنسية، ط ٢، ١٤١٤هـ).

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص (١٤١ - ١٤٢)، والحاوي للماوردي (٥٩٥/٩ - ٥٩٧)،

وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤٠٤/٣).

(٦) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

الحالة الثانية: نشوز الزوج: وقد جاء ذكر هذه الحالة مع بيان علاجها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

الحالة الثالثة: النشوز من كلا الزوجين: وقد جاء ذكر هذه الحالة مع بيان علاجها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ولكل حالة من هذه الحالات الثلاث تفصيل عند الفقهاء<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله - ولكن سأقصر الكلام على حالة (نشوز الزوجة) فقط، في الفرع الآتي:

#### \* الفرع الثالث: صور نشوز المرأة:

لا يخلو (نشوز الزوجة) إما أن يكون بالقول فقط، أو بالفعل فقط، وقد يكون بالقول والفعل معاً، وتوضيح ذلك في الآتي<sup>(٤)</sup>:

أولاً: النشوز بالقول فقط: وله صور متعددة:

كأن تعتاد حُسنَ الكلام فتغير ذلك فتكلمه بكلام خشن «بخلاف إذا كان طبعها ذلك دائماً فإنه لا يكون نشوزاً»<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك: أن ترفع صوتها عليه، أو تتناول على زوجها بالسب والشتم واللعن والقذف، أو تعيره بعب فيه حسياً كان أو معنوياً.

(١) من الآية (١٢٨)، من سورة النساء. (٢) من الآية (٣٥)، من سورة النساء.

(٣) انظر: تفصيل الكلام في نشوز الزوج أو كلا الزوجين في فتح الباري (٢١٥/٩)، وحاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع (٢/١٣٣)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون)، وتكملة المجموع للمطيعي (٤٥٣/١٦)، وكشاف القناع (٢٠٩/٥).

(٤) المقصود من ذلك توضيح حالات نشوز الزوجة بالأمثلة فحسب، دون الدخول في تفاصيل اختلاف الفقهاء في اعتبار كون تلك الصور من حالات النشوز أو أنها ليست نشوزاً.

(٥) حاشية البيجوري (١٣٧/٢).

ومن صور ذلك: «أن تتناول بلسانها على أقاربه وأسرته بغير سبب، أو أن تتهم الزوجة زوجها بكلام مُلَفَّق تريد فضحه وتسبب إحراجه، أو أن تطلب منه الطلاق، أو تدعيه عليه ظلماً، أو تطلب منه أن يخالعه، ونحو ذلك، أو لا تبرّ قسمه إذا أقسم عليها، فتعد حينئذٍ ناشزاً»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: **النشوز بالفعل**: وله صور متعددة، منها: الامتناع عن فراش الزوج<sup>(٢)</sup> أو إجابته على وجه الثاقل والتبرم والتكره<sup>(٣)</sup>، ومنها التعبّيس في وجهه، أو غلق الباب دونه<sup>(٤)</sup>.

ومنها أن تخرج من بيت زوجها بدون إذنه<sup>(٥)</sup> حتى ولو لزيارة أبويها<sup>(٦)</sup> وكأن تهرب من بيته بدون حق شرعي أو مبررٍ يبيح ذلك<sup>(٧)</sup> أو تمتنع من الانتقال معه إلى مسكن مثلها<sup>(٨)</sup>، أو السفر معه<sup>(٩)</sup>، «أو مزقت ثيابه... أو كشفت وجهها لغير محرم...، أو أعطت ما لم تجر العادة به بلا إذنه»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الفتاوى البرازية بهامش الفتاوى الهندية (٤/٢٣٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/٥٣)، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية (١/٤٤٢)، والدر المختار (٣/١٨٨ بهامش ابن عابدين)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٢/١٣١)، والمغني (١٠/٢٥٩، ١١/٤٠٩)، ومعونة أولي النهى (٧/٤١١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/٣٦٨)، والكافي لابن قدامة (٣/١٣٧)، ومعونة أولي النهى (٧/٤١١).

(٤) انظر: الشرح الصغير (١/٤٣٩ بهامش حاشية الصاوي)، وروضة الطالبين (٧/٣٦٨)، وتحفة المحتاج (٧/٤٤١ بهامش حاشية الشرواني وابن القاسم)، ومغني المحتاج (٣/٢٥٩).

(٥) انظر: البحر الرائق (٥/٥٣)، ومجمع الأنهر (١/٤٨٨)، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية (١/٤٤٢)، وروضة الطالبين (٧/٣٦٩)، وحاشية البيجوري (٢/١٣٧)، والمغني (١٠/٢٥٩، ١١/٤٠٩)، ومجموع الفتاوى (٣٢/٢٨١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٧٧)، ومطالب أولي النهى (٥/٢٨٦).

(٧) انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٤١ بهامش حاشية الشرواني وابن القاسم).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٧/٣٦٩). (٩) انظر: المغني (١١/٤٠٩).

(١٠) الدر المختار (٣/١٨٩ بهامش حاشية ابن عابدين).

ومنها: «أن تترك التزين والتطيب لزوجها إذا أراد ذلك، أو تصوم صوماً تطوعاً بدون إذن زوجها، أو تفعل من العبادات ما هو تطوع بدون علمه وسبق إذنه، أو تترك شيئاً من حقوق الله كترك الصلاة والغسل من الجنابة وصيام رمضان، ففي كل هذه الحالات تعتبر عاصية ناشزة»<sup>(١)</sup>. ونحو ذلك من ألوان الإيذاء والتعالي عما فرض الله عليها من معاشرته بالمعروف.

**ثالثاً: النشوز بالقول والفعل معاً:** وقد تجمع الزوجة بين القول والفعل فيما سبق فتعتبر ناشزاً بالقول والفعل معاً<sup>(٢)</sup>. فمتى ظهر من الزوجة علامة من علامات النشوز، وتحقق فعلها، فللزوجة تأديبها على ذلك<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

## أنواع ولاية تأديب الزوجة

وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** ولاية الزوج في تأديب زوجته لحق الله تعالى.

**الفرع الثاني:** ولاية الزوج في تأديب زوجته لحق نفسه.

**\* الفرع الأول: ولاية الزوج في تأديب زوجته لحق الله تعالى<sup>(٤)</sup>:**

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن الزوج

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٧٦/٥ - ٧٧)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، وانظر: البحر الرائق (٥٣/٥)، ومجمع الأنهر (١/٦١٢)، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية (١/٤٤٢).

(٢) انظر: الدر المختار (٣/١٨٩) بهامش حاشية ابن عابدين) حيث قال الحصكفي: «والضابط - في النشوز - كل معصية لا حد فيها فللزوجة... التعزير» ا.هـ.

(٣) كما سيأتي بحثه - إن شاء الله - في الفصل الثاني التابع للباب الثاني في ص (٣١٨) وما بعدها.

(٤) انظر: في (تعريف حق الله تعالى) ما سبق في ص (١٤٦).



مطالب ومسؤول عن أمر زوجته بفرائض الله ﷻ كالصلاة والصيام ونحوهما، ونهيتها عن معاصي الله كشرب الخمر ونحوه<sup>(١)</sup> لعموم الأدلة الآمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»<sup>(٤)</sup> ونحوها، ولكن هل يجب على الزوج تأديب زوجته على ترك الفرائض أو لا؟

لم أقف - بعد البحث القاصر - على قول للفقهاء يوجب على الزوج تأديب زوجته على ترك الفرائض، بل المفهوم من عباراتهم أن ترك التأديب أولى، إلا ما نقل عن ابن البزري<sup>(٥)</sup> من الشافعية أنه أوجب على الزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة<sup>(٦)</sup>.

وإنما اختلفوا في جواز تأديب الزوج لزوجته في حق الله تعالى، كترك الصلاة ونحوها على قولين مشهورين:

- (١) انظر: المثنوي في القواعد للزرکشي (٣/٣٦٤).
- (٢) من الآية (١٣٢)، من سورة طه.
- (٣) من الآية (٥٥)، من سورة مريم.
- (٤) تقدم تخريجه في ص (٣٨).
- (٥) هو: عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة، أبو القاسم ابن البزري، الإمام الشافعي عالم أهل الجزيرة، ولد سنة (٤٧١هـ)، برع في غوامض الفقه، وتخرج به أئمة. صنّف كتاباً شرح فيه إشكالات «المهذب» وله «فتاوى» مشهورة. والبزري المنسوب إليه: اسم للدهن المستخرج من بزري الكتان، به يستصبح أهل تلك البلاد، توفي سنة (٥٦٠هـ) وله تسع وثمانون سنة.
- انظر: كتاب طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بـ (ابن الصلاح) (٢/٦٥٢)، ت: محيي الدين علي نجيب، (بيروت: دار البشائر الإسلامية - ط ١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٣٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٢٥١).
- (٦) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩/١٨٠) ثم رأيت الفتوى بنصها في طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٥٣).

**القول الأول:** أنه يجوز للزوج تأديب زوجته لحق الله تعالى كتأديبها على ترك الطهارة والصلاة والصيام ونحوها. وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(١)</sup> وهو قول عند الحنفية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> واختار هذا القول الصنعاني<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - الأدلة العامة على مشروعية تأديب الرجل زوجته كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٥)</sup>.

ففي الآية دلالة على جواز تأديب الزوجة على ترك الفرائض لوقايتها من النار؛ لأنها داخلة في مسمى الأهل<sup>(٦)</sup>.

وعن جابر<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله عبداً علّق في بيته سوطاً يؤدّب به أهله»<sup>(٨)</sup>، فهذا التأديب عام فيما يتعلق بالتقصير في الحقوق الزوجية، أو حقوق الله تعالى.

(١) انظر: البيان والتحصيل (٢٥٦/٥)، والتاج والإكليل (١٣٩/٦) بهامش الخطاب)، والزرقاني على خليل (١١٥/٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٤/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٤/٢)، والبحر الرائق (٥٣/٥)، ومجمع الأنهر (٦١٢/١)، وحاشية ابن عابدين (١٨٩/٣).

(٣) انظر: المغني (٢٦١/١٠)، والفروع (٣٣٧/٥)، والمبدع (٢١٥/٧)، والإنصاف (٨/٣٧٨)، ومعونة أولي النهى (٤١٣/٧)، وكشاف القناع (٢١٠/٥)، ومطالب أولي النهى (٢٨٨/٥).

(٤) انظر: سبل السلام (٨١/٤).

(٥) من الآية (٦)، من سورة التحريم. (٦) انظر: البيان والتحصيل (٢٥٦/٥).

(٧) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي الإمام الكبير، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، مات سنة (٧٨هـ) وهو ابن أربع وتسعين سنة، وكان قد ذهب بصره، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو والي المدينة.

انظر: كتاب الاستيعاب (٢٩٢/١)، وأسد الغابة (٤٩٢/١)، والإصابة (٢٢٢/١).

(٨) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٦/٤)، ت: د/ سهيل زگار، بيروت: دار الفكر، =

## ولاية الزوج في تأديب الزوجة

٢٣٩

٢ - كما أنه ورد في أصل الشرع معاقبة المتهاون في أداء الصلاة بالضرب، إذ قد ورد الأمر بضرب الصبيان إذا بلغوا عشر سنين<sup>(١)</sup> لحملهم على الالتزام بأداء الصلاة.

وهذه الدلالة وإن كانت صريحة في حق الصبيان المتهاونين إلا أنها في حق الكبار واردة، إذ الكبار أكثر حاجة إلى الردع عن التهاون بها، والزوجة داخلة في هذه المعنى.

قال الخطابي رحمه الله عند شرحه لحديث أمر الغلام بالصلاة: «ونقول: إذا استحق الصبي الضرب، وهو غير بالغ فقد عُقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب»<sup>(٢)</sup>. ١. هـ.

= ط ٣، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م)، وعزاه السيوطي لابن عدي، وفيه: رحم الله امرءاً. انظر: فيض القدير للمناوي (٢٥/٤)، وقال ابن عدي كما عند ابن طاهر القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» رقم (٣٠٥٩)، ت: د / عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، (الرياض: دار السلف، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م) [رواه عباد بن كثير البصري عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، وعباد هذا متروك الحديث]، وقال المناوي في الفيض (٢٥/٤): [ونقل ابن عدي تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم]. وضعف هذا الحديث الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٣١٠٦)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨ هـ).

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٩٠/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٢/٧) بلفظ: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت» وهو في ذخيرة الحفاظ رقم (٣٥٠٩)، وحسن إسناد أبي نعيم الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٤٤٦) وصححه في «صحيح الجامع» رقم (٤٠٢١)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٨٤/١٠ - ٢٨٥) برقم (١٠٦٦٩)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، (دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون) بلفظ: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب» وحسن الهيثمي إسناد الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٨)، وكذلك الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٤٤٧)، و «صحيح الجامع» (٤٠٢٢).

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٣٢/٧) بلفظ: «لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله»، وجوّد الهيثمي إسناد أبي نعيم في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٨).

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧). (٢) معالم السنن للخطابي (٢٧٠/١).

٣ - روى الأشعث<sup>(١)</sup> عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا أشعث احفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** إقرار النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الرجل زوجته، وعدم مساءلته في السبب الباعث على تأديبها سواء أكان ذلك متعلقاً بحق الزوج أم بحق الله تعالى.

٤ - إن تأديب الزوجة على ذلك إنما هو «من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد أو اللسان أو الجنان، والمراد هنا الأولان»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** إنه ليس للزوج تأديب زوجته لحق الله تعالى، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> والقول الآخر للحنفية<sup>(٥)</sup>.....

(١) هو: الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية، أبو محمد، له صحبة ورواية، أصيبت عينه يوم اليرموك، وكان أكبر أمراء علي يوم صفين، توفي بالكوفة سنة (٤٠هـ) وقيل (٤٢هـ) ودفن في داره.

انظر: كتاب الاستيعاب (١/٢٢٠)، وأسد الغابة (١/٢٤٩)، والإصابة (١/٥٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/٢٠)، واللفظ له، وأبو داود في «سننه» كتاب النكاح. باب في ضرب النساء برقم (٢١٤٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح. باب ضرب النساء برقم (١٩٨٦)، والحاكم في «مستدرکه» كتاب البر والصلة رقم (٧٣٤٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب القسم والنشوز. باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته (٧/٣٠٥)، وضعف إسناده الشيخ أحمد شاکر في «تحقيقه للمسنند» برقم (١٢٢)، والألباني في «الإرواء» برقم (٢٠٣٤)؛ لأن في سننه داود ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٢٢) برقم (٢١٤٠)، ومشيخته فيه عبد الرحمن المُسلي وهو مجهول، وذكره أبو الفتح الأزدي في الضعفاء وقال: فيه نظر.

(٣) سبل السلام للصنعاني (٤/٨١).

(٤) انظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن القاسم (٩/١٨٠)، ومغني المحتاج (٤/١٩٣).

(٥) انظر: جامع أحكام الصغار (٢/١٦٨) م (١١٠٥)، وشرح فتح القدير (٥/٣٥٣)، والبحر الرائق (٥/٥٣)، ومجمع الأنهر (١/٦١٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٨٩).

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد رتب التأديب على خوف النشوز، و«نشوز المرأة: تعاليها على زوجها وإساءتها معاملته»<sup>(٣)</sup>، وأما تركها لحقوق الله تعالى، فليس في اصطلاح الفقهاء نشوز.

٢ - وقالوا أيضاً: إن هذا النوع من التأديب لا يتعلق بحق الزوج، ولا ترجع المنفعة إليه بل إليها، فليس له الحق في التأديب<sup>(٤)</sup>.

الترجيح: والراجع من هذين القولين - والله أعلم بالصواب - القول بجواز تأديب الزوج زوجته على ترك فرائض الله؛ لظهور أدلة أصحاب هذا القول وقوتها؛ ولأنه أمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، وذلك على النحو الآتي:

\* أما وجه استدلالهم بالآية الكريمة فيجاب عنه من وجهين:

أ - أن يقال لهم: إن الآية الكريمة قد نصت على مشروعية التأديب حال النشوز، ولم تتعرض للتصريح بالتأديب على ترك فرائض الله، وعدم الذكر ليس فيه ما يدل على منع التأديب لترك الصلاة والطهارة، إذ استفيد من أدلة أخرى.

= وحاشية أحمد الطحطاوي على الدر المختار (٤١٦/٢)، (بيروت: دار المعرفة - أعيد طبعه بالأوفست - ط بدون، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م).

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٣٣٧/٥)، والمبدع (٢١٥/٧)، والإنصاف (٣٧٨/٨).

(٢) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

(٣) معجم لغة الفقهاء، مادة «نشوز» ص (٤٨٠).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥٣/٥)، ومجمع الأنهر (٦١٢/١)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٨٠/٩).

ب - ثم يقال لهم: إن النشوز لم يتمحض مقصده في معنى واحد عند أهل العلم، بل توصف به المرأة التاركة لحقوق الله تعالى كغسل الجنابة وصيام رمضان كما نص عليه فريق من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

\* وأما قولهم: إن هذا النوع من التأديب لا يتعلق بحق الزوج، ولا ترجع المنفعة إليه بل إليها، فليس له الحق في التأديب<sup>(٢)</sup>.

فيجاب عنه: بأن الأمر على خلاف ذلك، بل للزوج في ذلك منفعة ظاهرة، إذ يؤدي التزام المرأة بطاعة الله، حرصها على طاعة زوجها وعنايته به وبأولاده، وأنه يحصل للزوج بذلك مزيد إقبال عليها<sup>(٣)</sup> لأجل ما اتصفت به من طهارة باطنة وظاهرة، فالصلاة في أوقاتها ينشأ عنه مزيد نظافة وطهارة تجعل الزوج يقبل على زوجته ويحرص على دوام الألفة المطلوبة بينهما.

وكذا يجري الحال في سائر حقوق الله تعالى. والله أعلم.

\* الفرع الثاني: ولاية الزوج في تأديب زوجته لحق نفسه<sup>(٤)</sup>:

من المعلوم أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها في الحقوق الزوجية، وذلك في الحدود التي رسمها الشارع الحكيم، ولا يجوز لها أن تعصيه في ذلك إلا إذا أمرها بمعصية الله **وَعَلَىٰ رَبِّكَ**<sup>(٥)</sup>؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله، إنما الطاعة

(١) انظر: البيان والتحصيل (٢٥٦/٥)، وجواهر الإكليل (٣٢٨/١)، وتفسير المنار (٥/٧٦ - ٧٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٨٩/٣).

(٣) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٨٠/٩).

(٤) انظر: تعريف «حق العبد» في ص (١٤٦).

(٥) انظر: كتاب أحكام النساء لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ص (١٥١)، ت: زياد حمدان، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م).

في المعروف»<sup>(١)</sup>.

ولقد جاءت الأحاديث النبوية مقررة حق الزوج في الطاعة في غير معصية الله، ومن ذلك:

١ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقال - عليه الصلاة والسلام - : «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب أخبار الآحاد. باب إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام برقم (٧٢٥٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية برقم (١٨٤٠)، واللفظ له.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/١٩١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» كتاب النكاح. باب حق الزوج على المرأة، (٤/٣٠٩): «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقي رجاله رجال الصحيح». ١. هـ.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (٤١٦٣)، وآخر من حديث أنس بن مالك عند البزار برقم (١٤٦٣) و(١٤٧٣)، وأبي نعيم في «الحلية» (٦/٣٠٨) وسنده ضعيف، وثالث عن عبد الرحمن بن حَسَنَة، نسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٠٩) إلى الطبراني، وسنده ضعيف أيضاً.

لكن الحديث يتقوى بهذه الشواهد، فيكون حسناً لغيره.

انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون (٣/١٩٩) برقم (١٦٦١)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٨١، ٥/٢٢٧ - ٢٢٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب النكاح. باب في حق الزوج على زوجته برقم (٢١٤٠)، والترمذي في «سننه» كتاب الرضاع. باب ما جاء في حق الزوج على المرأة برقم (١١٥٩)، وقال: «حديث حسن غريب»، والحاكم في «مستدرکه» كتاب النكاح برقم (٢٧٦٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وكذلك رواه في كتاب البر والصلة برقم (٧٣٢٦)، وحكم عليه بالحكم نفسه، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب القسم والشوز. باب ما جاء في عظم حق الزوج على زوجته (٧/٢٩١ - ٢٩٢)، =



٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها»<sup>(١)</sup>.

فإذا عصت المرأة زوجها فيما يجب عليها أن تطيعه فيه، فإن من حق الزوج مطالبتها في هذا الحق، وله أن يسلك معها من السبل ما يحقق قيامها بما يجب عليها، فيجوز له أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا تعذر استصلاحها بما دون الضرب للآية الكريمة.

و«لا يتقيد تأديب الزوجة بسن معينة، فللزواج أن يؤدبها في أي مرحلة من مراحل عمرها؛ لأن التأديب مرتبط بالزوجية لا بالسن، فإذا استحقت الزوجة التأديب، فإن للزوج أن يؤدبها سواء كانت صغيرة أو كبيرة»<sup>(٢)</sup>.

ولأجل ذلك:

«ذهب جماهير أهل العلم إلى أن من أحكام النكاح ولاية الزوج على تأديب زوجته إذا استعصت، وترفعت عن مطاوعته، ومتابعته فيما يجب عليها من ذلك، بأن كانت ناشزة، ونصوا على أن له أن يؤدبها على ذلك كما جاء في التنزيل»<sup>(٣)</sup>.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» كتاب النكاح. باب حق الزوج على المرأة (٤/٤١٢)، وقال: «رواه بتمامه البزار، وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (١٩٩٨).

(١) رواه الحاكم في «مستدرکه» كتاب البر والصلة برقم (٧٣٣٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وحذفه الذهبي من التلخيص، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» كتاب النكاح. باب حق الزوج على المرأة (٤/٣١١ - ٣١٢): «وفيه أبو عتبة، ولم يحدث عنه غير مسعر، وبقيه رجاله رجال الصحيح»، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٦٧٢) برقم (٢٨٨٩)، وقال: «رواه البزار، والحاكم، وإسناد البزار حسن». ١. هـ، وحسنه أيضاً محققو كتاب الترغيب والترهيب برقم (٢٨٨٩)، ت: محيي الدين مستو وسمير العطار ويوسف بديوي، (دمشق: دار ابن كثير - ط ١، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

(٢) التعزيرات البدنية وموجباتها ص (٣٧٧).

(٣) نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية د/ نزيه حماد ص (٨٨).

قال الكاساني رحمته الله في معرض حديثه عن ولاية تأديب الزوج زوجته لنشوزها: «للزوج أن يؤدبها تعزيراً لها؛ لأن للزوج أن يعزر زوجته كما للمولى أن يعزر مملوكه»<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ.

وقال القرافي<sup>(٢)</sup> رحمته الله: «وأما المستوفي للتعزير فهو الإمام والأب والسيد... والزوج في النشوز، وما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه»<sup>(٣)</sup>. ١.١. هـ، إلا أن المالكية قيدوا جواز تأديب الزوجة زوجته بما «إذا لم يبلغ نشوزها الإمام أو بلغه ورجي صلاحها على يد زوجها»<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي رحمته الله: «والزوج يعزر زوجته في النشوز وما يتعلق به»<sup>(٥)</sup>. ١.١. هـ.

وقال ابن قدامة رحمته الله بعد بيانه لمرتبتي وعظ الزوجة الناشز وهجرها: «فإن أصررن فاضربوهن... وعليه أن يجتنب الوجه، والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود التأديب لا الإلتلاف... وله تأديبها على ترك فرائض الله»<sup>(٦)</sup>. ١.١. هـ.

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٣٤)، وانظر: البحر الرائق (٥/٥٣).

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الأصل، أبو العباس، شهاب الدين، المشهور بالقرافي، ولد سنة (٦٢٦هـ) بمصر، كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، له: الذخيرة في الفقه، والفروق، وشرح التنقيح، وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ).

انظر: كتاب الديباج المذهب (١/٢٣٦)، والوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٦/٢٣٣)، باعتناء: س. ديدرنيغ، (بيروت: دار صادر، ط بدون)، وشجرة النور الزكية ص (١٨٨).

(٣) الذخيرة (١٢/١١٩)، وانظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٣٥٠).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٣٩)، وانظر: مواهب الجليل (٤/١٥).

(٥) روضة الطالبين (١٠/١٧٥)، وانظر: تحفة المحتاج (٧/٤٤١، ٤٥٤ بهامش حاشية الشرواني وابن القاسم).

واشترط الشافعية في جواز تأديب الزوج زوجته بالضرب أن لا تظهر عداوته لها، وإلا تعين رفعها للقاضي. انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٥٥).

(٦) المغني (١٠/٢٦٠ - ٢٦١)، وانظر: كشف القناع (٥/٤٩١ - ٤٩٢).

إذا تبين ذلك، فما هي طرق تأديب الزوجة؟ وهل يجوز للزوج أن يبادر بضرب زوجته لأول معصية أو تقصير في حقه أم لا بد من تكرار المعصية والإصرار عليها؟

هاتان مسألتان تضمنهما هذا المطلب يمكن إيضاحهما فيما يأتي:

**المسألة الأولى:** طرق تأديب الزوجة: يشرع للزوج أن يؤدب زوجته إذا قصرت في حقوقه بما ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَرْجِعِ وَأَصْرِبُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فهذه الآية صرحت بوسائل تأديب الزوجة لحق الزوج.

ولكن يجب على الزوج - قبل ذلك - أن يبحث عن سبب تغير زوجته «وأن يصارحها بما يأخذ عليها، فلعلها تبدي سبباً لا يشعر هو به، فيقلع عنه أو يعتذر منه أو تعتذر هي مما لاحظ عليها، وتصلح شأنها معه، وإن تبين أن سبب نشوزها لعله عرضت في سلوكها فطغت وعصت إثمًا وعدوانًا، فقد أوجب<sup>(٢)</sup> الإسلام على الزوج أن يسلك في علاج ذلك، ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: الوعظ والإرشاد.

المرحلة الثانية: الهجر.

= وقد قيد الحنابلة جواز تأديب الزوج زوجته بما إذا لم يمنعها حقها، فإن منعها حقها، فإنه يمنع من تأديب زوجته حتى يوفيه ويحسن عشرتها؛ لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها.

انظر: مطالب أولي النهى (٥/٢٨٧).

(١) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

(٢) لعل الوجوب هنا متعلق بتطبيق سبل التأديب على جهة التدرج والترتيب بحيث لا يرتقي الزوج في تأديب زوجته لمرتبة أعلى وهو يرى أن ما دونها كافياً في حصول المقصود، لا أنه متعلق بحكم تأديب الزوج زوجته إذا نشزت؛ لأن ذلك جائز، وليس بواجب، والله أعلم.

المرحلة الثالثة: الضرب»<sup>(١)</sup>.

فيعظها أولاً بالرفق واللين، لعلها تقبل الموعدة فتدع النشوز، فإن لم ينفع معها الوعظ هجرها في المضجع، فإن أصرت على البغض والعصيان ضربها بالقدر الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية: التفاضل بين طرق التأديب:**

أي: هل يجوز للزوج أن يبادر بضرب زوجته لأول معصية أو تقصير في حقه أم لا بد من تكرار المعصية والإصرار عليها؟  
**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته لخوف النشوز قبل إظهاره، كما حكى ذلك ابن قدامة<sup>(٣)</sup> رحمته الله.

وإنما اختلفوا في ابتداء الزوج زوجته بالضرب إذا تحقق نشوزها، وظهر عصيانها، هل يبادر بضرب زوجته لأول معصية أم لا بد من تكرار المعصية والإصرار عليها؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته لأول معصية، بل يجب عليه أن يعظها في المعصية الأولى، فإن تكررت المعصية هجرها في المضجع، فإن تكررت ثلاثة جاز له أن يضربها.

وهذا القول هو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup>، وهو قول عند

(١) النشوز د/ صالح بن غانم السدلان ص(٣٥)، وانظر: مغني المحتاج (٣/٢٥٩)، والممتع شرح المقنع (٥/٢٤٧).

(٢) وسيأتي تفصيل القول في طرق تأديب الزوجة في الفصل الثاني التابع للباب الثاني - إن شاء الله - في ص(٣١٧) وما بعدها.

(٣) انظر: المغني (١٠/٢٦٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٤)، والبحر الرائق (٣/٢٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٨٩).

(٥) انظر القوانين الفقهية ص(١٤١ - ١٤٢)، ومواهب الجليل (٤/١٥)، والزرقاني =

الشافعية<sup>(١)</sup>، وظاهر مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - بالآية الكريمة: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَهُمْ فَأَعْظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه استدلالهم بهذه الآية: هو أن عقوبات النشوز جاءت فيها مرتبة حيث إن العطف بالواو المراد به الجمع على سبيل الترتيب من أجل دخولها على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف، مرتبة على أمر مُدْرَج، فيبدأ بالموعظة أولاً ثم بالهجران فإن لم ينجعاً فالضرب<sup>(٤)</sup>.

قال الرازي<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في معرض تأييده لترتيب طرق التأديب و«الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما

= على خليل (٦٠/٤)، وشرح الخرخشي (٧/٤).

(١) انظر: الأم للشافعي (٢٠٧/٥ - ٢٠٨)، وأحكام القرآن للهراسي (٤٥٠/٢)، وروضة الطالبين (٣٦٩/٧)، وأسنى المطالب (٣٢٩/٣)، ومغني المحتاج (٣٠٥/٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٤٠٦/٣) بهامش حاشية البجيرمي على الخطيب)، وحاشية القليوبي (٣٠٥/٣).

(٢) انظر: الكافي (١٣٨/٣)، والمبدع (٢١٥/٧)، وغاية المنتهى (٩١/٣)، وكشاف القناع (٢٠٩/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٥/٣).

(٣) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١٣٨/٣)، وتفسير المنار (٧٦/٥ - ٧٧).

(٥) هو: محمد بن عمر بن حسين القُرشي، فخر الدين أبو عبد الله الشافعي، ولد سنة (٥٤٣هـ)، وقيل (٥٤٤هـ)، كان فريد عصره، ومتكلم زمانه، وكان له باع طويل في الوعظ، فيبكي كثيراً في وعظه، ومن تصانيفه: التفسير الكبير - لم يتمه - وأتمه القمُولي، والمحصول، وقد تأسف في آخر عمره على اشتغاله بعلم الكلام قال الذهبي: توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر. ١.هـ، توفي سنة (٦٠٦هـ).

انظر: كتاب وفيات الأعيان (٢٤٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨).

حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق، والله أعلم<sup>(١)</sup>. ١.٥.

ثم إن المقصود زجرها عن المعصية، وما كان هذا سبيله فإنه يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد هذا المعنى ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في تفسير هذه الآية: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين»<sup>(٣)</sup>.

«قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: «تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها، ولا تطيع أمره، فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله، ويعظم حقه عليها، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد، فإن رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، ولا يكسر لها عظماً ولا يجرح لها جرحاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٧٣/١٠)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٤/٢)، ومواهب الجليل (١٥/٤)، والمهذب (٨٩/٢)، والمقنع في شرح مختصر الخرقى لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (٩٥١/٣)، ت: د/ عبد العزيز البعيمي، (الرياض: دار الرشد، ط ١، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، وكشاف القناع (٢٠٩/٥).

(٣) التفسير الكبير للرازي (٧٧/١٠).

(٤) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» كتاب القسم والنشوز. باب نشوز المرأة على الرجل (٣٠٣/٧) من طريق عثمان بن سعيد بن عبد الله بن صالح، وهذا منقطع؛ لأن علياً وهو ابن أبي طلحة لم ير ابن عباس، كما نص عليه كثير من الأئمة.

انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٤٩١/٢٠)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص (٢٤٠) برقم (٥٤٢)، وكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه د/ عبد الرحمن الفريوائي (١/٥٩٥ - ٥٩٦)، (الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م).

٢ - قالوا: ولأن طرق التأديب تعتبر «عقوبات على جرائم، فاختلف - التأديب - باختلافها، كعقوبات المحاربين»<sup>(١)</sup>.

أي «أن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب، ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب، فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب»<sup>(٢)</sup> كالمضمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>، إذ أن معناها المضمر فيها أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، كذلك آية النشوز»<sup>(٤)</sup>.

هذه طريقة من قال: إن حكم الآية مشروع على الترتيب.

**القول الثاني:** إنه يجوز للزوج أن يضرب زوجته في النشوز لأول معصية، فلا يشترط لجواز الضرب أن تتكرر المعصية.

= وذهب آخرون من أهل العلم إلى قبول تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بحجة أن الوساطة التي أخذ منها عليّ تفسير ابن عباس هو مجاهد وغيره من ثقات أصحاب ابن عباس - لكن يحتاج هذا إلى إثبات أنه يقتصر على الثقة دون غيره -، قال ابن حجر - رحمته الله -: «علي بن أبي طلحة ثقة، ولم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري، وأبو حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة» [العجاب في بيان الأسباب لابن حجر ص(٦)]، من حاشية شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه (١/٥٩٦)، ونصر هذا الرأي د/ حكمت بشير ياسين في «تحقيقه لتفسير ابن أبي حاتم» سورة آل عمران ص(٥٠)، وقال: «هذا الإسناد من الأسانيد التي أشبعها الأئمة النقاد بحثاً من السلف ثم العلماء من الخلف، واعتمدوا هذا الإسناد، وتقبلوه بكل اطمئنان، بل أثنوا عليه». ١.هـ.

وقد ورد هذا الأثر مسنداً في جامع البيان للطبري (٨/٣١٤) برقم (٩٣٨٢)، وغير مسند في زاد المسير لابن الجوزي (٢/١٢١)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٥/١٣٤)، علّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م).

(١) الكافي لابن قدامة (٣/١٣٨).

(٢) الحاوي للماوردي (٩/٥٩٧).

(٣) من الآية (٣٣)، من سورة المائدة.

(٤) الحاوي للماوردي (٩/٥٩٧).



## ولاية الزوج في تأديب الزوجة

٢٥١

وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
قال الشافعي رحمته الله: «وقد يحتمل قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> إذا نشزن، فخفتم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة، والهجرة، والضرب»<sup>(٤)</sup>. ١. هـ.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بها: أن الآية تدل بظاهرها على تأديب الزوجة إذا حصل منها النشوز بأي طرق التأديب المذكورة فيها، وذلك لوجود حرف العطف (الواو) الموضوعة للجمع المطلق<sup>(٦)</sup>.

٢ - قالوا: إن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود<sup>(٧)</sup>.

**الترجيح:** الذي يترجح من هذين القولين - والله أعلم بالصواب - القول الأول، القاضي بأنه لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته في أول معصية وإنما عليه أن يبدأها بالوعظ ويذكرها بالله عز وجل، وما أوجبه عليها

(١) انظر: الأم (٢٠٨/٥)، وأحكام القرآن ص (٢٢٤)، كلاهما للإمام الشافعي، جمَع الثاني الحافظ أبو بكر البيهقي، ت: محمد شريف سكر، (بيروت: دار إحياء العلوم، ط ١، ١٤١٠هـ)، والمهذب (١٩/٢)، والحاوي للماوردي (٥٩٧/٩)، وروضة الطالبين (٣٦٩/٧)، ومغني المحتاج (٢٦٠/٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤٠٤/٣)، والتفسير الكبير (٧٤/١٠).

(٢) انظر: المغني (٢٥٩/١٠)، والفروع (٣٣٦/٥)، والمبدع (٢١٥/٧).

(٣) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

(٤) أحكام القرآن للشافعي ص (٢٢٤)، وانظر: الحاوي للماوردي (٥٩٥/٩).

(٥) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٤/٢)، ومغني المحتاج (٢٥٩/٣ - ٢٦٠).

(٧) انظر: المغني (٢٦٠/١٠)، والكافي لابن قدامة (١٣٨/٣)، وتفسير المنار (٧٦/٥).

من حقوقٍ لزوجها، فإن لم تتعظ وترجع إلى رشدها هجرها في المضجع، فإن لم يفد الهجر جاز له بعد ذلك أن يضربها. ووجه ترجيح هذا القول:

هو أن المقصود من هذا التأديب أن ترجع الزوجة إلى رشدها، وتلتزم بما وجب عليها، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل، فالأسهل<sup>(١)</sup>.

ثم إن المبادرة بالضرب في أول معصية قد يكون سبباً لزيادة النفور وتوسيع شقة الخلاف بين الزوجين مما لا يتفق مع المقصود من تأديب الزوجة.

ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يجتمع الضرب وحسن المعاشرة في وقت واحد أو متقارب، فلم يكن بد من المصير إلى القول بوجوب الترتيب في طرق التأديب عند حصول الشوز من المرأة. وأما أدلة أصحاب القول الثاني (الشافعية، وقول عند الحنابلة) فيجاب عنها بما يأتي:

\* أما قولهم: بأن آية النساء تدل بظاهرها على تأديب الزوجة إذا حصل منها الشوز بأي طرق التأديب المذكورة فيها، وذلك لوجود حرف العطف (الواو) الموضوع للجمع المطلق.

فأجيب عنه: بأن حرف العطف (الواو) وإن كان يدل في أصل وضعه على مجرد الجمع إلا أنه يدل على الترتيب أيضاً إذا ما وجدت القرينة الدالة على ذلك، وقد وجدت إذ أن غاية التأديب

(١) انظر: المغني (١٠/٢٦٠)، والكافي لابن قدامة (٣/١٣٨).

(٢) تقدم تخريجه في ص (١٥٣).

الإصلاح، وهو لا يحصل إلا بمراعاة الترتيب؛ لأن فحوى الآية يدل عليه<sup>(١)</sup> إذ لو عكس كان استغناء بالأشد عن الأضعف، فلا يكون لهذا فائدة<sup>(٢)</sup>.

\* وأما قولهم: إن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود.

فأجيب عن هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، إذ عقوبات الحدود مقدرة، فلا سبيل للاجتهاد في كيفية إيقاعها، بخلاف عقوبات المعاصي فهي غير مقدرة بل مفوضة إلى رأي الولي يبذل جهده في اختيار الأنسب منها ليوقعه في التأديب، «وما كان هذا سبيله، فإنه يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل كمن هُجِمَ منزله فأراد إخراجه»<sup>(٣)</sup>، لا سيما وأن التخفيف مراعى في هذا الباب، إذ أن طبيعة كل عقوبة أغلظ مما قبلها حتى ينتهي الأمر إلى الضرب.

**ثمرة الخلاف:** يترتب على الأخذ بالرأي الأول (القائل بأن الضرب لا يكون لأول معصية، وإنما يكون لتكرار المعصية، والإصرار عليها) «أن يعاقب من يضرب زوجته لأول معصية، أو لثاني معصية، أما من يضربها للثالثة، فلا عقوبة عليه؛ لأنه استعمل حقه في حدوده المقررة، ويعاقب أيضاً من يضرب زوجته للمعصية الثالثة إذا لم يكن وعظها أو هجرها قبل ذلك....»

ويترتب على الرأي الثاني - (القائل بجواز ضرب الزوجة لأول معصية، سواء تكررت المعصية أم لا، وسواء سبق الضرب وعظ وهجر

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (٧٣/١٠)، ومحاسن التأويل للقاسمي (١٣٤/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٤/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢١٤/٩) وتفسير المنار (٧٦/٥ - ٧٧).

(٣) المغني (٢٦٠/١٠).

أم لا) - أن من ضرب زوجته لأول معصية لا يعاقب على ضربها؛ لأنه استعمل حقه في حدوده المقررة<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### المطلب الرابع

#### الفرق بين تأديب الزوجة وتأديب الولد

ذكر بعض أهل العلم أن هناك فرقاً بين تأديب الولد وتأديب الزوجة، وذلك بسبب طبيعة تأديب كل منهما، وذلك على النحو الآتي:

١ - فرق الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> بين حكم ضرب المرأة الناشز عند تحقق شروط التأديب به، وبين حكم ضرب الولد الصغير على ترك الصلاة ونحوها لعشر، بأن الأولى للزوج في المسألة الأولى العفو وعدم الضرب، لما في ذلك من ترك حفظ نفسه، إذ هو مشروع لمصلحته، فتركه يؤدي إلى إبقاء المودة بينهما.

أما الولي فليس له العفو عن الصغير عند قيام موجب تأديبه به؛ لأن ضربه مصلحة للصبي، وتأديب الولد واجب عليه.

قال النووي رحمته الله: «والضرب واجب على الولي، سواء أكان أباً أو جداً أو وصياً أو قيمياً من جهة القاضي»<sup>(٥)</sup>. ١. هـ.

٢ - كما أن ضرب الزوج لزوجته يكون للتأديب دائماً، وهو غير

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (١/٥١٤ - ٥١٥) ف (٣٥٣).

(٢) انظر: البناية في شرح الهداية (٦/٣٧٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/٣٦٨)، وأسنى المطالب (٣/٢٣٩)، وتحرير المقال ص (٨١)، وحاشية القليوبي (٣/٣٠٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريبي (٤/٤٠٦ بهامش حاشية البجيرمي).

(٤) انظر: الفروع (٥/٣٣٧)، والمبدع (٧/٢١٥).

(٥) المجموع للنووي (٣/١١)، وانظر: تبين الحقائق (٣/٢١١)، وتحرير المقال ص (٨١).

## ولاية الزوج في تأديب الزوجة

٢٥٥

واجب، فيشترط فيه سلامة العاقبة<sup>(١)</sup>، «أما ضرب الأب والجد والولي والوصي والمعلم فقد يقصد به التعليم، وقد يقصد به التأديب، ولكن معنى التأديب يختلط بمعنى التعليم في حالة الصغير؛ لأن كل تأديب له يقصد منه تعليمه أكثر مما يقصد منه زجره»<sup>(٢)</sup>.

ومن أجل هذا فرّق بعض الحنفية<sup>(٣)</sup> بين ضرب التأديب، وضرب التعليم، حيث يرون أن ضرب التأديب حق، وأن ضرب التعليم واجب، والأول مقيد بشرط السلامة، والثاني غير مقيد، والتفرقة مقصورة على الضرب المعتاد في الكم والكيف والمحل، أما غير المعتاد فموجب للضمان في الكل، أي: في ضرب التأديب وضرب التعليم<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٩٠).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (١/٥١٩ - ٥٢٠) ف (٣٦٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٣٦٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٣٦٣)، والتشريع الجنائي الإسلامي (١/٥١٩) ف (٣٦٠)، وسيأتي مزيد بيان لحكم ضمان جناية التأديب - إن شاء الله - في الفصل الثالث التابع للباب الثاني ص (٤٧٩) وما بعدها.

## المبحث الرابع

## ولاية المعلم في تأديب التلميذ

للعلم منزلة عظيمة في الإسلام، وقد وردت الآيات والأخبار والآثار، وتطابقت الدلائل الصريحة على فضيلة العلم، والحث على تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه، وقد اعتنى المسلمون عناية عظيمة بالعلم والتعلم والتعليم.

ولذا أثبتت الشريعة للمعلم ولاية خاصة على تلميذه يمارس من خلالها واجبات ومتطلبات التعليم كالشفقة على المتعلمين وإجرائهم مجرى بنيه، ولينه لهم، وله أن يتعرض لتأديب من يستحق ذلك منهم<sup>(١)</sup>.

وقد احتوى هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية تأديب المعلم لتلميذه.

المطلب الثاني: شروط ولاية تأديب المعلم لتلميذه.

\* \* \*

## المطلب الأول

## مشروعية تأديب المعلم لتلميذه

تعتبر ولاية المعلم لتلميذه ولاية ثابتة له عن طريق الكتاب، والسنة، والاعتبار.

أولاً؛ دليل الكتاب: قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup> حُمِلَ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْلَمِ.

(١) انظر: المجموع للنووي (٥٨/١).

(٢) من الآية (٢٢)، من سورة الزخرف.

«أي علماءنا الذين ربونا بالعلم بدلالة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> وقيل في قوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَدَيْكَ﴾<sup>(٢)</sup>، أنه عنى الأب الذي ولده، والمعلم الذي علمه»<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا يسمى كل من كان سبباً في إصلاح شيء وتربيته (أباً) ولذلك يسمى النبي ﷺ أباً المؤمنين. قال تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي بعض القراءات: وهو أب لهم»<sup>(٥)</sup>. ولهذا المعنى سمي معلم الإنسان أباه.

وإذا ثبت هذا المعنى المشترك بين الأب والمعلم، فإن المعلم تصبح له ولاية على الولد كما أن الأب له تلك الولاية بجامع أن كلا منهما له عناية بالقيام على تربية الولد وتهذيبه. قال - عليه الصلاة والسلام -: «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده»<sup>(٦)</sup>، فالمعلم الشفيق يقصد بتأديبه إنقاذ تلاميذه من نار الآخرة، وهو أهم من إنقاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا<sup>(٧)</sup>، فأبو الإفادة أقوى من أبي الولادة.

### ثانياً؛ دليل السنة:

١ - قال - عليه الصلاة والسلام -: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث على مشروعية ولاية المعلم على تلميذه: أن الحديث دلّ بعمومه على أهمية المسؤولية، وعظيم تبعاتها، وأنها حمل ثقيل

(١) من الآية (٦٧)، من سورة الأحزاب. (٢) من الآية (١٤)، من سورة لقمان.

(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة «أب» ص (٧).

(٤) من الآية (٦)، من سورة الأحزاب.

(٥) المفردات في غريب القرآن، مادة «أب» ص (٧).

(٦) تقدم تخريجه في ص (٧٦).

(٧) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٦٩/١)، والمدخل لابن الحاج (٢/٢٥٩)،

وإتحاف السادة المتقين للزبيدي (١/٥٤٧).

(٨) تقدم تخريجه في ص (٣٨).



يحملة المسلم وتبقى أمانة في عنقه يجب عليه أداء واجباتها، ولا شك أن مسؤولية تعلم العلم وتعليمه، والقيام على حمله وتبليغه داخله في عموم تلك الرعاية، فدل ذلك على ثبوت ولاية المعلم على تلميذه.

٢ - وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا التمثيل دلالة ظاهرة على إثبات مشروعية ولاية المعلم على تلميذه، وذلك عن طريق إلحاق ولاية المعلم بولاية الأب على ولده، بجامع الرعاية وتحمل المسؤولية في كل.

**ثالثاً:** كما أن هذه الولاية ثابتة للمعلم على تلاميذه بطريق النيابة عن أوليائهم؛ لأجل إصلاحهم وتعليمهم وزجرهم عن سيء الأخلاق ورديء الأفعال، وذلك بالنصح والأمر والنهي والوعيد والتعنيف، ثم الضرب إن لم ينفع التأديب بالقول حيث إن القول باعتبار مشروعية ولاية المعلم على تلميذه يرفع ضرراً واقعاً إذ لا يتفرغ كل والد لتربية ولده، بل إنه يحتاج إلى من ينوب عنه في رعاية أولاده، والقول بعدم تجويز هذه الولاية يؤدي إلى وقوع أكبر الضرر على الأولاد وأوليائهم، والضرر يزال.

ولذا فقد صرح جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> بأن للأب الحق في إنابة غيره على تأديب ولده وتعليمه كما لو أسلمه للمكتب يتعلم فيه الصنائع والحرف، أو بعثه للمعلم يعلمه ويؤدبه.

قال الكاساني رحمته الله: «ولو ضربه - أي الولد - المعلم أو الأستاذ

(١) تقدم تخريجه في ص (٧٦)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٥/٧)، ومنح الجليل (٤/٤٢١)، وروضة الطالبين (١٠/١٧٥)، والمغني (٨/١١٦).

فمات، إن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي يضمن؛ لأنه متعد في الضرب، والمتولد منه يكون مضموناً عليه، وإن كان بإذنه لا يضمن للضرورة...»<sup>(١)</sup> .أ.هـ.

و«قال الباجي: إذا كان الابن في حضانة أمه لم يُمنع من الاختلاف إلى أبيه ليعلمه ويأوي لأمه؛ لأن على الأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع»<sup>(٢)</sup> .أ.هـ.

وقال النووي رحمته الله: «والمعلم يؤدب الصبي بإذن الولي ونياية عنه»<sup>(٣)</sup> .أ.هـ.

وقال ابن قدامة رحمته الله: «وليس على المعلم ضمان إذا أدب صبيه التأديب المشروع»<sup>(٤)</sup> .أ.هـ.

فأفادت هذه النصوص الفقهية أن العلماء يرون جواز نياية المعلم عن الأب في تأديب ولده، وأن له بهذه الولاية حق تأديب الولد.

ولهذا لم يختلف الفقهاء<sup>(٥)</sup> - رحمهم الله - في ثبوت مشروعية هذه الولاية التأديبية للمعلم على تلاميذه. والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (٣٠٥/٧)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٦)، والبحر الرائق (٥/٥٣)، وحاشية ابن عابدين (١٨٩/٣، ٣٦٣/٥).

(٢) التاج والإكليل للمواق (٢١٥/٤) بهامش الخطاب)، وانظر: منح الجليل (٤٢١/٤).

(٣) روضة الطالبين (١٧٥/١٠)، وانظر: تحرير المقال للهيتمي ص (٧٩)، ومغني المحتاج (١٩٣/٤)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٧٩/٩).

(٤) المغني (٥٢٨/١٢)، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٢)، ومطالب أولي النهى (٩٠/٦ - ٩١).

(٥) انظر: جامع أحكام الصغار (١٦/٢ - ١٧) رقم (٧٥٧، ٧٦٠)، والتاج والإكليل (٣١٩/٦) بهامش الخطاب) والمعيار للونشريسي (٢٥٦/٨)، وتحرير المقال ص (٧٨)، وكشاف القناع (١٦/٦).

## المطلب الثاني

## شروط ولاية تأديب المعلم لتلميذه

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى جواز ضرب المعلم لتلميذه بقصد تأديبه وحمله على محاسن الأخلاق وزجره عن سيئها إذا لم ينفع التأديب بالقول.

ودليل هذا الحكم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها لعشر...»<sup>(٥)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث على جواز ضرب المعلم للتلميذ

هو:

أن الأمر بالضرب في الحديث موجه لمن له ولاية على الولد - والمعلم من جملة أصحاب تلك الولاية - فكان فيه دلالة على جواز ضرب المعلم لتلميذه، إذ القصد من ذلك حمله على ما فيه صلاحه كي ينشأ عليه بطريق التأديب والتهذيب، وهذا معنى مناسب يشترك فيه المعلم والوالد معاً.

ومع ذلك، فقد قيّد الفقهاء - رحمهم الله - حق المعلم في قيامه بمتطلبات ولاية تأديب تلميذه بقيود، منها:

١ - أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا

(١) انظر: البحر الرائق (٥٣/٥)، وحاشية ابن عابدين (١٨٩/٣).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٥٠/٣)، والتاج والإكليل (٣١٩/٦)، ومواهب الجليل (٤٧٢/٢)، وحاشية الرهوني (١٦٢/٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٧٥/١٠)، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١٧٩/٩) - (١٨٠)، ومغني المحتاج (١٩٩/٤).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٢)، والمغني (١١٦/٨)، والفروع (٦/١٠٦)، والمبدع (٢٢٦/٨).

(٥) تقدم تخريجه في ص (٣٧).

يعقل التأديب من الصبيان<sup>(١)</sup>، سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ضرب المعلم الصبيان قال: «على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهد الضرب، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه»<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن يكون ضرب المعلم لتلميذه ضرباً معتاداً كمّاً وكيفاً ومحلاً، يعلم المعلم الأمن منه، فإن خالف تلك الصفة بأن جاوز المعلم الحد في الضرب، أو كان يعلم منه التلف، فلا يملك حق التأديب حينئذٍ<sup>(٣)</sup>.

٣ - إذا لجأ المعلم إلى وسيلة الضرب لحمل تلاميذه على التزام السلوك السوي والأدب الحسن، فهل يجوز له ممارسة هذا الحق بإطلاق أم أنه مقيد باشتراط إذن ولي الصغير أو نائبه لمعلمه في ضربه على التعليم؟ على قولين:

**القول الأول:** يشترط في جواز ضرب المعلم للصغير على التعليم إذن وليه، وبهذا صرح الحنفية<sup>(٤)</sup> وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> في المشهور.

قال ابن عابدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معرض حديثه عن تأديب الولد: «وكذا المعلم إذا ضرب بإذن الأب أو الوصي لتعليم القرآن أو عمل آخر مثل ما

(١) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١٦٥/٥)، والمغني (١١٦/٨).

(٢) المغني (١١٦/٨)، والآداب الشرعية (٤٥١/١)، وانظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١٦٥/٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤٧٢/٢، ٣٢١/٦)، ومنح الجليل (٣٥٧/٩)، وروضة الطالبين (١٧٥/١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٥/٧)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣٥٣/٥)، والبحر الرائق (٥٣/٥)، وحاشية ابن عابدين (١٨٩/٣، ٣٦٣/٥).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٥٠/٣)، وحاشية الرهوني (١٦٢/٨)، ومنح الجليل (٣٥٧/٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٧٥/١٠)، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١٧٩/٩)، وتحرير المقال ص (٧٧)، وأسنى المطالب (١٦٢/٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١٦٥/٥).

يضرب فيه لا يضمن هو ولا الأب ولا الوصي»<sup>(١)</sup>. ١. ١. هـ.  
وجاء في كتاب «عقد الجواهر الثمينة»: «الأب يؤدب الصغير دون  
الكبير، ومعلمه أيضاً يؤدبه بإذنه»<sup>(٢)</sup>.  
وقال النووي رحمته الله: «والمعلم يؤدب الصبي بإذن الولي ونيابة  
عنه»<sup>(٣)</sup>. ١. ١. هـ.

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قالوا: إن تأديب الصغير عقوبة تعزيرية، وهي لا تجوز إلا  
للولي ومن في معناه، والمعلم ليس في معنى الولي، وإنما هو نائب  
عنه، فتوقف جواز تعزيره على الإذن، وليس مجرد الإذن في التعليم إذناً  
في الضرب؛ لأنه لا يستلزمه، فكم من الآباء من يأذن فيه، وينهى عن  
الضرب، فسكوته عنه يحتمل رضاه به وعدمه، ومن ثم فلا يجوز الإقدام  
عليه إلا بالتصريح<sup>(٤)</sup>.

٢ - قالوا: «إن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب  
عند سوء الأدب، وذلك ليس من التعليم في شيء فالعقد المعقود على  
التعليم لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا يكون ضامناً إلا أن يأذن له فيه  
نصاً»<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** لا يشترط في جواز ضرب المعلم للصغير على  
التعليم إذن وليه، إذا كان الضرب معتاداً، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>

(١) حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٥). (٢) (٣٥٠/٣).

(٣) روضة الطالبين (١٧٥/١٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٨٩، ٥/٣٦٣)، وروضة الطالبين (١٠/١٧٥)،  
وتحرير المقال ص (٧٧ - ٧٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي  
محمد محمود بن أحمد العيني (٢٠/١٠٨)، (مصر: مطبعة البابي الحلبي، ط ١،  
١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٦/١٣).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٢)، والمغني (٨/١١٦، ١٢/٥٢٨)، =

والقول الآخر عند المالكية<sup>(١)</sup> ونقل عن بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «معلم الكتاب والصنعة إن ضرب صبياً ما يعلم الأمن فيه لأدبه، فمات فلا يضمن، وإن جاوز به الأدب ضمن ما أصابه...»<sup>(٣)</sup>. ١. هـ.

وقال الخلال<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا ضرب المعلم ثلاثاً، كما قال التابعون وفقهاء الأمصار، وكان ذلك ثلاثاً، فليس بضامن...»<sup>(٥)</sup>. ١. هـ.

وقال بعض الشافعية: «الإجماع الفعلي مطرد بذلك - أي بتأديب المعلم من يتعلم منه - من غير إذن»<sup>(٦)</sup>. ١. هـ.

فظهر من هذه النصوص الفقهية عدم اشتراط الإذن لضرب التلميذ الضرب المعتاد لأجل أن «المعلم فَعَلَ ما جرت به العادة لمصلحته»<sup>(٧)</sup> - أي مصلحة الولد -.

واحتج أصحاب هذا القول:

= والفروع (١٠٦/٦)، والمبدع (٣٤١/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠٥/٣)، ومطالب أولي النهى (٩٠/٦).

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣٥٤/٤) مع حاشية الدسوقي، ومنح الجليل (٩/٣٦١)، وجواهر الإكليل (٢/٢٩٦).

(٢) انظر: تحرير المقال ص (٧٨)، ومغني المحتاج (٤/١٩٣)، وحاشية إعانة الطالبين للبكري (٤/١٩١).

(٣) منح الجليل (٩/٣٦١).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بـ (الخلال)، ولد سنة (٢٣٤هـ)، وكان قد صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم: صالح وعبد الله وغيرهما، كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، له التصانيف الدائرة، من ذلك: الجامع والعلل والسنة وغيرها، توفي سنة (٣١١هـ).

انظر: كتاب طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء (٢/١٢)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٩٧)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (١/١٦٦).

(٥) المغني (١٢/٥٢٨). (٦) مغني المحتاج (٤/١٩٣).

(٧) كشف القناع (٦/١٧).

١ - بأن الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه:

بأن هذا الإجماع الفعلي مُدَّعَى فلا يعتد به؛ لأن الضرب الواقع من المعلمين للأولاد بغير إذن أوليائهم إنما منشؤه جهلهم، فلا يعتد بفعالهم.

ثم إن العقوبات يحتاط فيها، وتدرأ ما أمكن - كما أجمعوا عليه<sup>(٢)</sup> - فلا تجوز بمجرد عادة ونحوها<sup>(٣)</sup>.

٢ - قالوا: إن الشيخ أبو الروح، والوالد أبو الجسد، وإذا كان أبو الجسد يملك التأديب فلأن يملكه أبو الروح من باب أولى؛ لأنه يبذل جهده في إفادة الروح وتخليصها من ظلمة الجهل وإرشادها لما فيه سعادة الدارين<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** الذي يظهر من القولين - والله أعلم بالصواب - القول الأول، القائل باشتراط إذن الولي في جواز ضرب المعلم لتلميذه على التعليم، وذلك لأن ولاية المعلم ولاية نيابية تنحصر تصرفاته فيما أنيب فيه فقط، ولا يحق له أن يتعدى حدود ما أنيط به من عمل، وتسليم الولي صبيه إلى المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب؛ ولأن تجويز الضرب بغير إذن الولي يفتح الباب على مصراعيه لبعض المعلمين الذين لا يخافون الله تعالى لضرب التلاميذ لأتفه الأسباب، ولهذا فليس للمعلم ضرب الصبي إلا أن يأذن له الولي نصاً.

ومع اختيار هذا القول أصالة، إلا أنه إن قيل بالتفصيل في ذلك

(١) انظر: تحرير المقال ص(٧٨)، ومغني المحتاج (٤/١٩٣)، والمغني (٨/١١٦)، والمبدع (٨/٣٤١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٦١)، والقوانين الفقهية ص(٢٣٢)، وروضة الطالبين (١٠/٩٢ - ٩٣)، وكشاف القناع (٦/٩٦)، وموسوعة الإجماع (١/٣٢٤) ف (٣١).

(٣) انظر: تحرير المقال ص(٧٨). (٤) انظر: مطالب أولي النهي (٦/٩٠).



فلا بأس، حيث يجوز للمعلم ضرب تلميذه - على التعليم - إذا كان واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً فقط - وإن لم يأذن الولي نصاً - لأجل اعتبار ولايته الخاصة على تلميذه؛ لأن الضرب على هذا الوجه مما جرى به الإذن العرفي فهو كالإذن اللفظي<sup>(١)</sup>، فعُرف الناس وعاداتهم لا يرون في ذلك بأساً؛ ولأجل ما يفهم من كلام أهل العلم في تجويز الضرب ثلاثاً، كما نقله الخلال عن التابعين وفقهاء الأمصار، وهو قول ابن سحنون<sup>(٢)</sup> والقاسبي<sup>(٣)</sup> والمغراوي<sup>(٤)</sup> وغيرهم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/٤٢٧، ٢٩/٢٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/٣٩٣).

(٢) انظر: تطور الفكر التربوي لسعد مرسي أحمد ص (٢٤٧)، (القاهرة: عالم الكتب، ط ٥، ١٩٨٣م)، حيث أورد فيه رسالة ابن سحنون كاملة.

وابن سحنون هو: محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله، ولد بالقيروان سنة (٢٠٢هـ)، فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، من كتبه: آداب المعلمين، والجامع في فنون العلم والفقه، والحجر على القدرية وغيرها، توفي بالساحل سنة (٢٦٥هـ).

انظر: كتاب الديباج المذهب (٢/١٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٦٠)، وشذرات الذهب (٣/٢٨٣).

(٣) انظر: تطور الفكر التربوي ص (٢٦٦)، حيث أورد فيه رسالة القاسبي كاملة.

والقاسبي هو: علي بن محمد بن خلف القاسبي، أبو الحسن، عالم المالكية بأفريقية في عصره، ولد سنة (٣٢٤هـ)، كان حافظاً للحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً من أهل القيروان، له تصانيف منها: «الممهّد» كبير جداً في الفقه، والرسالة المفصلة لأحوال المعلمين، والمتعلمين والمناسك، توفي سنة (٤٠٣هـ).

انظر: كتاب وفيات الأعيان (٣/٣٢٠)، والعبر (٢/٢٠٦)، وشذرات الذهب (٥/٢٠).

(٤) انظر: المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه «جامع جوامع الاختصار والبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان» ص (٨١)، ت: د/ عبد الهادي التازي، (بيروت: المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م).

والمغراوي هو: أحمد بن أبي جمعة وقيل: شقرون بن أحمد، وقيل: محمد شقرون بن أحمد، تضاربت آراء الذين ترجموا له حول اسمه الحقيقي، المغراوي أبو عبد الله، فقيه، حافظ، ضابط، له تأليف منها: جامع جوامع الاختصار والبيان فيما يعرض بين =

يقول ابن سحنون رحمته الله: «ولا بأس أن يضربهم على منافعهم ولا يجاوز بالأدب ثلاثاً إلا أن يأذن الأب في أكثر من ذلك إذا آذى أحداً...»<sup>(١)</sup> ١.١.هـ

أما ما زاد على الثلاث فإنه يشترط فيه إذن الولي.

هذا حاصل ما يتعلق بـ(تأديب التعليم).

أما تأديب المعلم لتلميذه فيما يتعلق بحق نفسه كأن أساء الولد خلقه بنحو شتم أو سرقة لماله، أو أساء الأدب مع غيره وأتى بالفاحش من الكلام وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع، فإن للمعلم أن يؤدبه على ذلك بحسب ما يراه كافياً في ردع الولد - وإن لم يأذن الأب - لأن هذا تأديب على سوء الأدب، وليس من التعليم في شيء، فيؤدب عليه كما يؤدب المكلف<sup>(٢)</sup> فيحق للمعلم أن يؤدب عليه؛ «لأن ترك تأديبه يكسبه فساداً»<sup>(٣)</sup>، إذ يتعذر طلبه عند غير المعلم لعسر إثبات موجبه<sup>(٤)</sup>.

سئل الإمام أحمد رحمته الله عن ضرب المعلم الصبيان، قال: «على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهد الضرب، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه»<sup>(٥)</sup>.

= المعلمين وآباء الصبيان، توفي سنة (٩٢٩هـ).

انظر: كتاب جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن محمد ابن العافية الشهير بـ(ابن القاضي) ص(٢٠٤)، (فاس: ط حجرية)، ودليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران لمحمد بن يوسف الزياتي ص(٤٧، ٥٧)، تقديم وتعليق: المهدي ابو عبدلي، (الجزائر: إصدارات المكتبة الوطنية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/١٨٤).

(١) تطور الفكر التربوي ص(٢٤٧). (٢) انظر: الفواكه الدواني (٢/١٦٥).

(٣) منح الجليل (٩/٣٥٧ - ٣٥٨). (٤) انظر: المعيار المعرب (٨/٢٥٧).

(٥) المغني (٨/١١٦)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/٤٧٧).

وإذا جاز للأب ضرب ولده لحق نفسه أو حق غيره<sup>(١)</sup>، فكذا  
يجوز للمعلم أن يضرب تلميذه لحق نفسه أو غيره؛ «لأنه نائب عن  
الأب، والأب له ضربه لحق نفسه وحق الله»<sup>(٢)</sup>.  
«سئل ابن أبي زيد<sup>(٣)</sup> عن صبي قذف صبياً أو كبيراً ورفع إلى  
المعلم ما يلزمه؟ فأجاب: يجب عليه زجره، فإن عاد أدبه بقدر  
اجتهاده»<sup>(٤)</sup>.

- (١) انظر: المعيار المعرب (٢٥٧/٨)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٦٩/١)،  
وتحرير المقال ص (٧٩).  
(٢) تحرير المقال ص (٧٩)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٩٣/٢)، وحاشية  
الجمال على شرح المنهج (١٦٥/٥).  
(٣) هو: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَّفْزِي القيرواني المالكي أبو محمد، ولد  
بالقيروان سنة (٣١٠هـ)، كان إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك، وكان  
يسمى مالكا الأصغر، له التصانيف الماتعة، منها: النوادر والزيادات على المدونة  
وكتاب (الرسالة) مشهور وغيرهما، توفي سنة (٣٨٦هـ)، وقيل: (٣٨٩هـ).  
انظر: كتاب الديباج المذهب (٤٢٩/١)، والعبر (١٧٧/٢)، وشذرات الذهب  
(٤٧٧/٤).  
(٤) المعيار المعرب (٤٢٣/٢)، وانظر: الفواكه الدواني (١٦٥/٢).



## الباب الثاني

### أحكام ولاية التأديب الخاصة

تقدمت الإشارة في الباب الأول إلى تعريف الولاية التأديبية الخاصة، وبيان أنواعها المختلفة، وأدلة ذلك، والتفصيل فيه.

وبقيت أحكام أخرى ومسائل، بها يَسْتَكْمَل الموضوع جوانبه، من بحث شروط الولي الخاص ومسقطاته، وبيان طرق ووسائل التأديب في الولاية الخاصة، وتوضيح حكم أثر الضرر الناتج عن ذلك التأديب.

وعلى هذا فقد احتوى هذا الباب ثلاثة فصول رئيسة، على النحو الآتي:

الفصل الأول: شروط ولاية التأديب الخاصة ومسقطاتها.

الفصل الثاني: ما يحل به التأديب في الولاية الخاصة.

الفصل الثالث: الضرر الناتج عن التأديب في الولاية الخاصة.



## الفصل الأول

### شروط ولاية التأديب الخاصة ومسقطاتها



يبحث هذا الفصل في الشروط الواجب توافرها في الولي الخاص، والتي تؤدي بدورها إلى ثبوت الحق لمن اتصف بها في تولي ولاية التأديب الخاصة.

كما أنه يتناول أيضاً بحث سوابب هذه الولاية التأديبية، والتي تؤدي إلى نزع هذه الولاية الخاصة وإسقاطها، سواء أكان ذلك بتخلفها كلها أم بتخلف بعضها.

وعلى هذا، فقد انقسم هذا الفصل إلى مبحثين:  
المبحث الأول: شروط ولاية التأديب الخاصة.  
المبحث الثاني: مسقطات ولاية التأديب الخاصة.

## المبحث الأول

شروط<sup>(١)</sup> ولاية التأديب الخاصة

لقد اعتبرت الشريعة المطهرة في الولي الخاص شروطاً خاصة يجب توفرها فيه، من أجل أن يضمن ذلك غالباً حسن استعمال من

(١) الشروط: جمع (شرط)، والشرط لغة: قال ابن فارس كَلَّمَهُ: «الشين والراء والطاء أصل يدل على عَلَمٍ وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَمٍ...». معجم مقاييس اللغة، مادة «شرط» (٣/٢٦٠).

والشُرْطُ بسكون الراء: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه (شروط)، وبمعنى الشرط (الشريطة) وجمعها (الشرائط).

والشَّرْطُ بفتح الراء: العلامة، وجمعه (أشراط)، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها. انظر: لسان العرب، مادة «شرط» (٤/٢٢٣٥)، والقاموس المحيط، مادة «شرط» ص(٨٦٩)، وتاج العروس، مادة «شرط» (١٠/٣٠٥).

والشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

وله ثلاثة إطلاقات: الإطلاق الأول: ما يذكر في الأصول مقابلاً للسبب والمانع، نحو قول الفقهاء: شرط الصلاة الطهارة. الإطلاق الثاني: اللغوي، والمراد به: صبغ التعليق بـ «إن» ونحوها، نحو قول الفقهاء: إن دخلت الدار فأنت طالق. فإن دخول الدار ليس شرطاً لوقوع الطلاق شرعاً، ولا عقلاً، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة.

الإطلاق الثالث: جعل الشيء قيماً في شيء كشرائه الدابة بشرط كونها حاملاً، ونحو ذلك.

والمقصود هنا، هو الإطلاق الأول.

انظر: كشف الأسرار للبزدوي (٤/٢٩١ - ٢٩٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/١٤٥)، وتيسير التحرير (٤/٦٩ - ٧٠)، وفواتح الرحموت (١/٣٣٩)، وشرح تنقيح الفصول ص(٨٢)، والموافقات (١/٢٦٢) وما بعدها، والبحر المحيط (٣/٣٢٧)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٥٢)، والتعريفات للجرجاني ص(١٦٥).

توفرت فيه تلك الشروط لتلك الولاية الشرعية. وهي سبعة شروط<sup>(١)</sup>:  
(الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة، والرشد، والحرية، والعدالة).  
وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو  
مختلف فيه بينهم، ولذا فقد انتظم هذا المبحث في مطلبين:

**المطلب الأول:** شروط ولاية التأديب الخاصة المتفق عليها.

**المطلب الثاني:** شروط ولاية التأديب الخاصة المختلف فيها.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### شروط ولاية التأديب الخاصة المتفق عليها

وهي أربعة شروط (الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة):

**الشرط الأول؛ الإسلام:** ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا ولاية  
لكافر على نفس مسلم مهما كانت درجة قرابته منه، «وهو قول عامة أهل  
العلم، قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على  
هذا»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه الشروط مستفادة من كلام الفقهاء - رحمهم الله - حين بحثهم لشروط أصحاب  
الولايات الخاصة كولاية الحضانة، والوقف، والوصية، وولي النكاح، إذ أن ولاية  
التأديب الخاصة تشترك معها - في الجملة - في كثير من الشروط.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر، نزيل  
مكة، وصاحب التصانيف الماتعة، ولد في حدود سنة (٢٤١هـ)، وعداده في الفقهاء  
الشافعية، له من التحقيق في بحثه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من يتمكن من  
معرفة الحديث، له: الإجماع، والمبسوط والأوسط، والإشراف وغيرها، توفي سنة  
(٣٠٩هـ)، وقيل: (٣١٠هـ).

انظر: كتاب وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، وطبقات  
الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٢/٣).

(٣) المغني (٣٦٧/٩).

فلا يزوج الأب الكافر ابنته المسلمة، ولا ابنه الصغير، ولا يمكن من الولاية عليهما.

كما ذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى عدم جواز تولية الكافر على الوقف إذا كان الموقوف عليه مسلماً أو كانت الجهة جهة برّ عامة كالمساجد وطلبة العلم.

واستدل الجمهور على ذلك بما يأتي:

١ - لأن الولاية سلطة شرعية، تتضمن العلو والرفعة، جعلها الله تعالى للولي، ولا يسوغ أن يسلط غير المسلم على المسلم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - كما أن في تولية غير المسلم على المسلم تعريضاً للمولى عليه للخطر في دينه وماله وعرضه؛ «لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ولأن الأصل في الولاية أنها قائمة بسبب الموالاة والنصرة، وهذه منفية فيما بين المسلم وغير المسلم.

٤ - ولأن تنفيذ الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر، وهذا لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣٩)، والبحر الرائق (٥/٢٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/٣١٢)، والمقدمات الممهدة (١/٤٧٣)، وبداية المجتهد (٢/١٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/٤٢٧)، وأسهل المدارك (٢/٧٠)، وروضة الطالبين (٦/٣١١)، وأسنى المطالب (٢/٤٧١)، ومغني المحتاج (٣/١٥٦)، والمغني (٩/٣٧٧)، وتصحيح الفروع للمرداوي (٤/٥٩٤)، وكشاف القناع (٤/٢٧٠)، والمحلى (٩/٤٧٣) م (١٨٣٧).

(٢) من الآية (١٤١)، من سورة النساء. (٣) كشاف القناع (٥/٤٩٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣٩).

أما إذا كان المولى عليه غير مسلم، فلا مانع من تولية من كان على دينه عليه، فـ «للكافر ولاية على مثله اتفاقاً»<sup>(١)</sup>؛ لمساواته له في الكفر<sup>(٢)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: «إن أولاد الكفار... تجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا مثل ثبوت الولاية عليهم لأبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم...»<sup>(٤)</sup>. ١. هـ.

وبهذا يتبين أن شرط (الإسلام) يعتبر شرط صحة في تولي ولاية التأديب الخاصة، - لما تقدم - وبفقدته يُسلب المؤدّب حق ممارسة التأديب على موليه.

**الشرط الثاني: البلوغ<sup>(٥)</sup>:** ذهب جماهير أهل العلم<sup>(٦)</sup> إلى اشتراط البلوغ في الولي الخاص والعام، إذ هو أمانة تكامل القوى العقلية؛ لأن غير البالغ لا يلي أمر نفسه لقصوره وعجزه<sup>(٧)</sup>، ولذا اعتبرت الولاية نظراً له.

(١) اللباب في شرح الكتاب (١١/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٢)، ومغني المحتاج (٧٣/٢)، وكشاف القناع (٤٤٧/٣).

(٣) من الآية (٧٣)، من سورة الأنفال.

(٤) أحكام أهل الذمة (٥٨٩/٢)، ت: د/ صبحي الصالح، (بيروت: دار العلم للملايين - ط ٢، ١٩٨٣م).

(٥) البلوغ في اللغة: الوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى، وبلغ الصبي: احتلم وأدرك سن البلوغ وبداية التكليف، وكذلك بلغت الفتاة. انظر: لسان العرب، مادة «بلغ» (٣٤٥/١)، والمصباح المنير، مادة «بلغ» (٦١/١)، والقاموس المحيط، مادة «بلغ» ص (١٠٠٧). وفي الاصطلاح: انتهاء الصغر، وبلغ ما يصير به رجلاً. انظر: حاشية ابن عابدين (٩٧/٥)، والدر النقي (١٧٠/١، ٥٠٢/٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٢)، ومنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٥/٢٢٤ بهامش البحر الرائق)، والمقدمات الممهديات (٤٧٣/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٤٢٧/٣)، وروضة الطالبين (٣١١/٦)، ومغني المحتاج (٧٤/٣)، والمغني (٩/٣٦٧)، وكشاف القناع (٤٤٦/٣).

(٧) انظر: المغني (٤٦٨/٩).

ولما كانت الولاية معتبرة بشرط النظر، لم يصح إسنادها لمن لا يعرف المصلحة ولا يقدرها لنقصان عقله، وإذا كان الصغير ممنوعاً من التصرف في شؤونه وأمواله، مستحقاً لأن يولّى عليه، لم تصح توليته على غيره<sup>(١)</sup>.

فالبلوغ إذاً يعتبر شرط صحة في كل ما يشترط له تمام الأهلية، ومن ذلك الولاية على النفس<sup>(٢)</sup> التي يدخل في مضمونها ويتفرع عنها ولاية التأديب الخاصة.

وللبلوغ علامات طبيعية ظاهرة. منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى وهي (الاحتلام، والإنبات، والسن)، ومنها ما يختص بالأنثى فقط. وهي (الحيض، والحبل). والحاجة غير داعية إلى بحثها هنا. والله أعلم.

الشرط الثالث: العقل<sup>(٣)</sup>:

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١١٨/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/٣١٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/٢٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٣٠)، ونهاية المحتاج (٢/٢٣٦)، وكشاف القناع (٣/٤٤٦).

(٣) العقل في اللغة: له معان منها؛ الحجر والنهي، وهو ضد الحمق، والجمع (عقول)، وعقل الشيء يعقله عقلاً: إذا فهمه، وأصل العقل الإمساك والاستمساك، كعقل البعير بالعقال، وعقل الدواء بالبطن.

انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة «عقل» (٤/٦٩)، والمفردات في غريب القرآن مادة، «عقل» ص (٣٤١ - ٣٤٢)، والمصباح المنير، مادة «عقل» (٢/٤٢٣)، والتعريفات، مادة «عقل» ص (١٩٦ - ١٩٧).

وفي الشرع: اختلف العلماء في تعريف العقل اختلافاً كثيراً ومن جملة تعريفاتهم: قول الراغب: «هو القوة المتهيئة لقبول العلم».

وقال الجرجاني: «نور في القلب يعرف الحق والباطل».

وقال عبد العزيز البخاري: هو «معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر».

المفردات، مادة «عقل» ص (٣٤١)، والتعريفات ص (١٩٦)، وكشف الأسرار (٤/٤٣٧)، =

أجمع أهل العلم<sup>(١)</sup> على اشتراط العقل في الولي، وعدم صحة تولية المجنون؛ لأنه عاجز عن النظر لنفسه، عَدِمُ التمييز لما فيه المصلحة، فاسد التدبير، مرفوع عنه القلم لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «رفع القلم عن ثلاثة... - وذكر منهم -: وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(٢)</sup>، وليس

= وانظر: الفواكه الدواني (١/١٣٣)، ومغني المحتاج (١/٣٣).

ولعل أجمع وأدق ما قيل فيه قول الغزالي ومن وافقه كعبد الحليم بن عبد السلام، والد شيخ الإسلام ابن تيمية بعدم إمكان حده بحد واحد يحيط به؛ لأنه يطلق بالاشتراك على خمس معان، ف «يطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة...»، ويطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه...، وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم...».

المستصفي للغزالي (١/٢٣)، وانظر: المسودة لآل تيمية جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الحراني ص (٥٥٨ - ٥٥٩)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب العربي - ط بدون).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣٩)، والمقدمات الممهدة (١/٤٧٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/٤٢٧)، وروضة الطالبين (٦/٣١١)، والمغني (٩/٣٦٦)، والفروع (٥/١٧٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ١٠٠/٦ - ١٠١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الحدود. باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم (٣٤٩٨، ٤٤٠١ - ٤٤٠٣)، والترمذي في «سننه» كتاب الحدود. باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم (١٤٢٣)، وابن ماجه في «سننه» في أبواب الطلاق. باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم (٢٠٥١)، والنسائي في «سننه» كتاب الطلاق. باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/١٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» برقم (٤٤٠٠)، والدارقطني في «سننه» كتاب الحدود (٣/١٣٨ - ١٣٩) برقم (١٧٣)، والبيهقي في «سننه» كتاب الصلاة. باب من تجب عليه الصلاة (٣/٨٣) وفي مواضع أخرى من سننه انظر: (٤/٢٦٩، ٣٥٢، ٥٧/٦، ٨٤، ٢٠٦، ٣٦٩/٧)، وابن الجارود في «المنتقى» كتاب الصلاة، برقم (١٤٨)، وغيرهم، وقال الترمذي: حديث عليّ «حديث حسن غريب». وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/٢٥٨) برقم (١٩٢): «وصححه ابن حبان، والحاكم، وزاد: على شرط مسلم». ١. هـ. وصححه أحمد شاكر في «تحقيقه للرسالة» للشافعي ص (٥٨)، والألباني في «إرواء الغليل» برقم (٢٩٧)، وانظر: نصب الراية للزيلعي (٤/١٦٢ - ١٦٣)، والتخليص الحبير لابن حجر (١/١٨٣).



أهلاً لأي عقد أو تصرف قولي، لعدم اعتبار عبارته شرعاً، إذ لا يترتب عليها أي أثر شرعي.

وإذا كان المجنون - بهذه الحال - محتاجاً لمن يلي أمره، فلأن لا يلي أمر غيره من باب أولى<sup>(١)</sup>.

**الشرط الرابع: القدرة<sup>(٢)</sup>:** من المعلوم أن جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به<sup>(٣)</sup>، فالعجز ينفي الوجوب، وهذا شرط في أداء كل أمر.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup> أي: «لا يكلف الله نفساً فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها»<sup>(٥)</sup>، «وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١١٧/٩).

(٢) القدرة في اللغة: القوة والتمكن، يقال: قَدَرْتُ على الشيء أقدر - من باب ضرب - قويت عليه وتمكنت منه، والافتقار على الشيء: القدرة عليه.  
انظر: لسان العرب، مادة «قدر» (٣٥٤٦/٦)، والمصباح المنير، مادة «قدر» (٢/٤٩٢)، والقاموس المحيط، مادة «قدر» ص(٥٩١).  
وفي الاصطلاح:

قال الراغب: «القدرة إذا وصف بها الإنسان فاسم لهيئة له بها يتمكن من فعل شيء ما». وقال الجرجاني: القدرة «هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة». وقال الكفوي: «القدرة هي التمكن من إيجاد شيء، وقيل: صفة تقتضي التمكن». وقسم الحنفية القدرة إلى قسمين:  
أ - قدرة ممكنة: وهي سلامة الآلات وصحة الأسباب.

ب - قدرة ميسرة: وهي التي يقدر بها الإنسان على الفعل مع اليسر.  
المفردات، مادة «قدر» ص(٣٩٤)، والتعريفات، مادة «قدر» ص(٢٢١)، والكليات، مادة «قدرة» ص(٧٠٧)، وانظر: التلويح على التوضيح (١/١٩٨)، وما بعدها، ومسلم الثبوت (١/١٣٥ - ١٣٧).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٨٥).

(٤) من الآية (٢٨٦)، من سورة البقرة. (٥) جامع البيان للطبري (٦/١٢٩).

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥١٢).

ولما كانت ولاية التأديب شرعت لمصلحة المؤدّب عن طريق قيام من له حق هذه الولاية، بالقيام بتأديب وتهذيب المؤدّب، والعناية به، كان من البدهي أن يشترط في المؤدّب قدرته على القيام بمتطلبات هذه الولاية من صيانة المؤدّب في خُلُقِهِ وصحته، سواء أكان المؤدّب ذكراً أم أنثى، فإن كان عاجزاً عن ذلك فلا ولاية له، سواء أكان عاجزه لكبر سنه، أم مرض يعوق عن ذلك<sup>(١)</sup>، أو إصابته بعاهة أقعدته عن مباشرة أعمال ولاية التأديب كالعمى والفالج<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك، أو كان المؤدّب يخرج كثيراً لعمَل أو غيره ويترك المؤدّب ضائعاً، أو كان بالمؤدّب مرضاً معدياً أو منفرّاً أو مفوتاً على المؤدّب مقصود ولاية تأديبه والغرض منها.

فكل من اتصف بتلك الصفات أو كان فيه بعضها، فإنه لا تثبت له ولاية التأديب إلا إذا كان لديه من يُعنى بالمؤدّب تحت إشرافه وبرأيه، فعندئذ لا تسقط ولايته<sup>(٣)</sup>.

قال الدردير رَحِمَهُ اللهُ: «والكفاية أي القدرة على القيام بشأن

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١١٨/٩).

(٢) هو: ريح يأخذ الإنسان فيذهب بشقه وهو (الشلل) الذي يصيب أحد شقي الجسم طولاً.

انظر: لسان العرب، مادة: «فلج» (٣٤٥٦/٦)، والمعجم الوسيط، مادة: «فلج» (٢/٦٩٩).

و(الفالج) في الطب الحديث يعرف بـ (الشلل النصفي)، وهو عبارة عن «غياب الحركة كلياً أو جزئياً من أحد شقي البدن، ويشمل الطرف العلوي والسفلي، وربما يتبع ذلك اللسان أيضاً، يحدث نتيجة انسداد أو نزف في أحد شرايين الدماغ».

تحفة ابن البيطار في العلاج بالأعشاب والنباتات لعبد الله ابن البيطار ص(٢٦٢)، ت: د/ أبو مصعب البدري، (القاهرة: دار الفضيلة، ط بدون)، وقد ذكر المحقق تعريف الفالج في ملحق بآخر الكتاب.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٣٤/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٨/٢ - ٥٢٩)، وأسنى المطالب (٤٤٨/٣)، ومغني المحتاج (٤٥٦/٣)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٢/٣٤)، وكشاف القناع (٤٩٨/٥ - ٤٩٩).

المحضون، فلا حضانة لعاجز عن ذلك كمسنة - أي ذات مسنة - من ذكر أو أنثى، أي: أقعدها السن عن القيام بشأن المحضون إلا أن يكون عندها من يحضن»<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ.

وقال الخطيب الشربيني رحمته الله: «وسابعها - أي شروط من له الحضانة - أن لا يكون به مرض دائم كالسل<sup>(٢)</sup> والفالج، إن عاق تألمه عن نظر المحضون بأن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالتة وتدبر أمره، أو عن حركة من يباشر الحضانة، فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره.

وثامنها: أن لا يكون أبرص<sup>(٣)</sup> ولا أجزم<sup>(٤)</sup>...

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/٥٢٨ بهامش حاشية الدسوقي)، وانظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٢٨).

(٢) هو: داء يَهْزِلُ وَيُضْنِي وَيَقْتُلُ، يقال: (سُلَّ) إذا أصيب بالسُّلِّ، وسَلَّه الداء: أصابه فهو مسلول وسليل. انظر: لسان العرب، مادة: «سَلَل» (٤/٢٠٧٥)، والمعجم الوسيط، مادة: «سَلَّ» (١/٤٤٥). و(السُّلِّ) في الطب الحديث هو: (الدَّرَن) وهو «مرض يسببه جرثوم العصيات الفطرية الدرنية، ينتقل عن طريق السعال عبر الجهاز التنفسي، وهو مرض مزمن قد يؤدي إلى الوفاة إذا لم يتم علاجه تماماً، ومن أعراضه: أن بدن المريض به يأخذ في الذبول، والأطراف في الانحناء...».

الطب الإسلامي عبر القرون د/ الفاضل العبيد عمر ص (٢٠٧ - ٢٠٨)، (الرياض: دار الشؤاف، ط ١، ١٤١٠هـ)، والأمراض - أسبابها ومظاهرها لحسن نعمة ص (١٠٧ - ١١٠)، (بيروت: شركة رشاد برس، ط ١، ١٤١٣هـ).

(٣) «البرص: مرض جلدي يفقد فيه الشخص لون الجلد، وهو ما يطلق عليه البهاق، وهو مرض غير خطير وغير معدٍ».

الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب الأندلسي ص (١٦١)، تعليق: د/ محمد بن علي البار، حيث ذكر المعلق هذا التعريف في حاشية الكتاب، (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤١٣هـ)، وانظر: الطب الإسلامي عبر القرون ص (١٧١).

(٤) «الجذام: مرض معدٍ يحدث في كثير من الأحيان تشوهات في الجسم، وبتر للأطراف، وشلل في الأعصاب الطرفية، وسببه ميكروب عضوي يشبه ميكروب الدرن، ولا تعرف بالضبط طرق العدوى، وإن كان من المؤكد أنها تتم عن طريق الأنف، وله نوعان رئيسان:

وتاسعها: أن لا يكون أعمى...، وقد يقال: إن باشر غيره، وهو مدبر أموره فلا منع كما في الفالج، وهذا هو الظاهر<sup>(١)</sup>. ا.هـ.  
وقال البهوتي رحمته الله: «ولا حضانة لعاجز عنها كأعمى<sup>(٢)</sup> ونحوه كزمن لحصول المقصود به - أي العجز -».

قال الشيخ<sup>(٣)</sup> وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح. ا.هـ، وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة... لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها... ولأن الجذامى ممنوعون من مخالطة الأصحاء فمنعهم من حضانتهم أولى، ولا يقر الطفل ذكراً كان أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن وجود

= الأول: يدعى (الجذام الدرني): وفيه تكون المناعة وتفاعلاتها قوية، وهي التي تسبب فقدان الأطراف. الثاني: ويدعى (الجذام الأسدي)؛ لأن المصاب به يشبه وجهه وجه الأسد، وهذا النوع معدي شديد العدوى.

الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب ص (١٦١ - ١٦٣)، تعليق د/ محمد البار، حيث ذكر المعلق هذا التعريف في حاشية الكتاب، وانظر: الطب الإسلامي عبر القرون ص (٢١٢)، والمعجم الوسيط، مادة: «جذم» (١/١١٣).

(١) مغني المحتاج (٣/٤٥٦)، وانظر: كشف القناع (٥/٤٩٩).

(٢) يمكن أن يعتبر (العمى) مانعاً من ولاية التأديب الخاصة، ومن الحضانة أيضاً إذا كان ذلك مؤثراً تأثيراً بالغاً في متطلبات الولاياتين بحيث لا يتمكن الولي من مباشرة التأديب بنفسه، ولا بضم غيره له، أما إذا أمكن الولي الأعمى مباشرة واجبات ولاية التأديب بنفسه أو بغيره، فلا أرى مانعاً من توليته؛ لأنه يصدق عليه أنه متمكن من الوفاء بحقوق الولاية، وقادر على استيفاء متطلباتها، فلا يفتقر حينئذٍ إلى النظر. انظر: المغني (٩/٣٦٩).

وإذا ثبت هذا الحكم في حال الولي الأعمى، فجواز تولي ضعيف البصر لولاية التأديب - إذا كان قادراً على ممارسة واجباتها - أولى وأحرى بالقبول. انظر: اختيارات شيخ الإسلام للبعلي ص (٢٨٨).

(٣) المقصود به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته الله -، كما نصَّ عليه البهوتي في مقدمة كشف القناع (١/٢٠)، حيث قال: «ومرادى به (الشيخ) حيث أطلقته شيخ الإسلام بلا ريب... أبو العباس أحمد تقي الدين بن عبد الحلیم ابن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام... ابن تيمية الحراني». ا.هـ.

من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه فتنقل عنه إلى من يليه»<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ.

قال ابن القيم رحمه الله: «وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ ولا ولاية له عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له عليه، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يُضم إليه من يقوم معه بالواجب»<sup>(٢)</sup>، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان»<sup>(٣)</sup>. ١.١. هـ.

وذلك - في الحقيقة - راجع إلى أن ولاية التأديب الخاصة ليست «من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء، سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً، بل هي من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به، وفعله بحسب الإمكان»<sup>(٤)</sup>.

وبالنظر فيما تقدم يظهر أن (القدرة) تعتبر شرط صحة في تولي ولاية التأديب الخاصة، سواء أكان ذلك بمباشرة المؤدّب نفسه لمتطلبات الولاية أم كان عن طريق التوكيل فيما لا يمكنه مباشرته بنفسه كالزوج والسيد الأعميين القادرين على مباشرة واجبات ولاية التأديب<sup>(٥)</sup>.

وأن سلب هذه الولاية بعجز المرض أو كبر السن ونحوهما - مما يدخله الاجتهاد في التقدير - راجعٌ إلى اجتهاد القاضي؛ لأن تقدير سلب تلك الأعذار لولاية التأديب الخاصة مما تختلف فيه وجهات النظر، فكان الحكم في هذه المسألة وأضرابها مختصاً بالقاضي، إذ أن حكمه يرفع النزاع.

(١) كشاف القناع (٥/٤٩٩، ٥٠٣)، وانظر: الإنصاف (٩/٤٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/١٣٢). (٣) زاد المعاد (٥/٤٧٥).

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٥/٤٧٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٤/١٣٢).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٦/١٣٨)، ومغني المحتاج (٣/٧٤)، والمغني (٩/٣٦٩).

## المطلب الثاني

## شروط ولاية التأديب الخاصة المختلف فيها

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ثلاثة شروط مما يجب توافره في الولي المؤدّب الخاص: وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: الرشد.

الشرط الثاني: الحرية.

الشرط الثالث: العدالة.

**الشرط الأول: الرشد<sup>(١)</sup>**: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في كون مستحق ولاية التأديب الخاصة رشيداً على قولين:

**القول الأول:** نصّ فقهاء المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> في شروط الحاضن على اشتراط الرشد فيها.

جاء في «الشرح الكبير» للدردير رحمته الله: «ورشد - المراد به صون

(١) الرشد في اللغة: الصلاح وإصابة الصواب، يقال: رشد رشداً من باب (تعب). ورشد يرشد من باب (قتل) فهو راشد، والاسم (الرشاد)، و(الرشد): خلاف الغي، و(المرشد): مقاصد الطرق.

انظر: الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، مادة «رشد» (٢/٤٧٤)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٣، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، ومجمل اللغة، مادة «رشد» (٢/٣٧٩)، والمصباح المنير، مادة «رشد» (١/٢٢٧)، والقاموس المحيط، مادة «رشد» ص (٣٦٠).

وفي الاصطلاح: لا يخرج تعريف الرشد في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، إذ هو عند جمهور الفقهاء صلاح المال، وعند الشافعي - رحمته الله - صلاح المال والدين معاً. والمراد ب(الصلاح في الدين): أن لا يرتكب محرماً يسقط العدالة، وفي (المال): أن لا يبذر.

انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٩٥)، وبداية المجتهد (٢/٣٠٥)، وروضة الطالبين (٤/١٨٠)، والإنصاف (٥/٣٢٢)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٧٨١ - ٧٩٨).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥٢٩)، وأسهل المدارك (٢/٧٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٩/١٠٠)، ومغني المحتاج (٣/٤٥٦).

المال، فلا حضانة لسفيه مبذر»<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب الشربيني رحمته الله: «وعاشرها - أي شروط الحضانة - أن يكون رشيداً، فلا حضانة لسفيه، لأنه ليس أهلاً للحضانة»<sup>(٢)</sup>. ١.١.هـ.

**القول الثاني:** لا يشترط الرشد في الحاضن، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> فلم يصرحوا بشرط الرشد في الحاضن، بل اشترطوا البلوغ والعقل فقط.

قال الكاساني رحمته الله: «وأما شرائطها - أي الحضانة - فالعصوبة... واتحاد الدين...»<sup>(٥)</sup>. ١.١.هـ.

وقال البهوتي رحمته الله: «ولا حضانة لمجنون ولو غير مطبق، ولا لمعتوه، ولا لطفل، لأنهم محتاجون لمن يحضنهم»<sup>(٦)</sup>. ١.١.هـ.

**الترجيح:** والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - عدم اشتراط كون المؤدب رشيداً ذكراً كان أو أنثى؛ لأن الغرض من ولاية التأديب الخاصة القيام على تهذيب وإصلاح المؤدب، وليس القصد منها الولاية على أمواله، وإنما يعتبر الرشد لمن تكون له الولاية المالية فحسب.

وقد تجتمع الولاية المالية مع ولاية التأديب الخاصة كولاية الأب على أولاده، وقد تفرق عنها كما في ولاية المعلم.

والمقصود هنا بحث ولاية التأديب وليس ولاية المال، ولذا لا يشترط لاستحقاق ولاية التأديب كون المؤدب رشيداً، بل يكفي أن يكون بالغاً عاقلاً.

(١) (٥٢٩/٢). (٢) مغني المحتاج (٣/٤٥٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤١ - ٤٣)، واللباب في شرح الكتاب (٣/١٠١ - ١٠٤).

(٤) انظر: المغني (١١/٤١٢)، وكشاف القناع (٥/٤٩٨).

(٥) بدائع الصنائع (٤/٤١). (٦) كشاف القناع (٥/٤٩٨).



**الشرط الثاني: الحرية<sup>(١)</sup>:** للفقهاء - رحمهم الله - قولان في اشتراط الحرية لصحة تولي الولاية الخاصة:

**القول الأول:** تشترط الحرية في تولي الولاية الخاصة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> وأحد قولي المالكية<sup>(٥)</sup>.

وعلل أصحاب هذا القول اشتراطهم لهذا الشرط بما يأتي:

١ - إن الرقيق لا ولاية له على نفسه فهو لا يملك منفعه التي يحصل بها التأديب، لكون هذه المنافع مملوكة للسيد، وإذا كان لا يملك منافع نفسه ولا ولاية له على نفسه، فمن باب أولى أن لا تكون له ولاية على غيره لعجزه.

٢ - قالوا: إن الولاية تستدعي فراغاً، والرقيق مشغول بخدمة سيده، يستغله ويستهلكه في خدمته، فلا يبقى بعد ذلك وقت يكفي للنظر

(١) الحرية في اللغة: الخلوص، يقال رجل حر: إذا خلص من الاختلاط بغيره، و(الحر) من الرجال خلاف العبد، وسمي (حرّاً) لخلوصه من الرق، وجمع الحر (أحرار) و(جراز)، و(الحرّة) خلاف الأمة، و(الحرّة) أيضاً الكريمة وجمعها (حرائر) على خلاف القياس أي أنه شاذّ.

انظر: الصحاح، مادة «حرر» (٢/٦٢٦)، ولسان العرب، مادة «حرر» (٢/٨٢٩)، والمصباح المنير، مادة «حرر» (١/١٢٨)، والقاموس المحيط، مادة «حرر» ص(٤٧٨).

والحر في الاصطلاح: مَنْ خلصت ذاته عن شائبة الرق والملك.

وهو ضربان: ضرب استقرت له الحرية فذاك، وضرب يحكم بحريته ظاهراً كاللقيط. انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٢ - ٤٣)، والمقدمات الممهّدات (١/٤٧٣)، ومغني المحتاج (٣/١٥٤)، والمغني (٩/٣٦٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣٩، ٤/٤٢)، والفتاوى الهندية (١/٥٤٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦/٣١١)، وحلية الفقهاء (٧/٤٣٤)، ومغني المحتاج (٣/٧٤، ٤٥٤).

(٤) انظر: الفروع (٥/١٧٦)، والإنصاف (٩/٤٢٣)، وكشاف القناع (٥/٤٩٨).

(٥) انظر: المقدمات الممهّدات (١/٤٧٣)، والقوانين الفقهية ص(١٣٤).

في أمر مصلحة المؤدّب، حتى ولو أذن له سيده؛ لأنه قد يرجع فيشوش أمر الولد وغيره<sup>(١)</sup>.

٣ - كما أن الرق يعتبر نقصاً في حق المسترق، ولهذا لا يعتبر أهلاً لتولي ولاية التأديب الخاصة؛ ولأنه لن تكون فيه تلك القوة والهيبة المطلوب توفرها في صاحب الولاية الخاصة.

**القول الثاني:** لا تشترط الحرية في الولاية الخاصة، وهو قول للمالكية<sup>(٢)</sup> وقول ابن حزم<sup>(٣)</sup> واختيار ابن القيم<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم رحمته الله في معرض ذكره لأحكام الحضانة: «الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة... سواء كانت أمة أو حرة...»<sup>(٥)</sup>. ١. هـ.

وقال الدردير رحمته الله: «وشرط الحاضن العقل... والكفاية... والأمانة...»<sup>(٦)</sup>، ولم يذكر شرط الحرية.

وقد استدل ابن حزم رحمته الله لهذا القول بـ «أن القرآن والسنة لم يأت في أحدهما نصٌّ في التفريق بينهما - أي في الأمة والحرّة -، فالحكم فيما لا نص فيه شرع لم يأذن به الله تعالى»<sup>(٧)</sup>. ١. هـ.

**الترجيح:** والذي يظهر من القولين - والله أعلم - القول الأول القائل باشتراط الحرية في ولاية التأديب الخاصة، إذ أن الولاية تؤدي

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣٩)، واللباب في شرح الكتاب (٣/١٠٣)، ومغني المحتاج (٣/٤٥٤)، وكشاف القناع (٤/٢٣٥، ٥/٤٩٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٦٤).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥٢٨).

(٣) انظر: المحلى (١٠/٣٢٣) م (٢٠١٤). (٤) انظر: زاد المعاد (٥/٤٦٢).

(٥) المحلى لابن حزم (١٠/٣٢٥) م (٢٠١٤).

(٦) الشرح الكبير (٢/٥٢٨) بهامش حاشية الدسوقي.

(٧) المحلى لابن حزم (١٠/٣٢٥) م (٢٠١٤).

إلى قيام حق للمتولي على الآخرين، والعبد الذي لا يلي أمر نفسه لا يصح أن يلي أمر غيره فهو لا يستطيع أن يتصرف بكسبه، أو يزوج نفسه - كما تقدمت الإشارة إلى ذلك<sup>(١)</sup> -.

ووقته مشغول في خدمة سيده، وأمر سيده مقدّم على كل أمر، ومنافعه مملوكة لسيده<sup>(٢)</sup>، ولهذا سقطت عنه بعض العبادات كالحج والجهاد<sup>(٣)</sup>.

كما أن الولاية تقوم على النظر والتأمر والتدبر، والمملوك لاشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للتأمر والتدبر<sup>(٤)</sup>.

ولذا كان الرق - في الأصل - سبباً من أسباب سلب الولاية عنه، فلا يجوز حينئذٍ إسناد ولاية التأديب للعبد.

ويجاب عن دليل أصحاب القول الثاني:

«بأن الشارع فرّق بين الحر والعبد في أحكام وسوّى بينهما في أحكام، فسوّى بينهما في الإيمان والإسلام ووجوب العبادات البدنية كالطهارة والصلاة والصوم لاستوائهما في سببهما، وفرّق بينهما في - أحكام - كالحج والزكاة والتكفير بالمال لافتراقهما في سببهما»<sup>(٥)</sup>.

وولاية التأديب من قبيل القسم الثاني الذي جاء الشرع بالترفة فيه بين الحر والعبد لافتراقهما في سببهما؛ لكون منافع العبد التي تحصل بها ولاية التأديب مملوكة لسيده<sup>(٦)</sup> خلافاً للحر الذي لا أحد يملك منافعه، ولم يجعله الله تحت قهر غيره وتصرفه فيه، ولهذا ثبتت ولاية التأديب للحر لكونه متمتعاً بأسباب القدرة على ممارسة متطلبات ولاية التأديب، ولم تثبت للعبد لكونه مشغولاً بخدمة سيده وواقعاً تحت تصرفه. والله أعلم.

(١) انظر: ص (١٤٢ - ١٤٤).

(٢) انظر: المغني (١١/٤١٢).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٧/٤٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣٩).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٠٩).

(٦) انظر: المغني (١١/٤١٢).

**الشرط الثالث؛ العدالة<sup>(١)</sup>؛** العدالة شرط معتبر فيمن يقلد ولاية عامة عند جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>، إذ ينبغي أن يكون الوالي مأموناً مستقيماً، لا تظهر منه ريبة، ليأمنه الناس ويطمئنوا من سلوكه ومعاملته.

(١) العدالة في اللغة: القصد في الأمور، وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، و(العدل) خلاف الجور، يقال: عدل عليه في القضية فهو (عادل)، و(العدل) من الناس: هو المرضي قوله وحكمه، و(العدالة) وصف بالمصدر، معناه: ذو عدل.

انظر: الصحاح، مادة «عدل» (١٧٦٠/٥)، ومجمل اللغة، مادة «عدل» (٦٥١/٣)، والقاموس المحيط، مادة «عدل» ص (١٣٣١)، والكليات، مادة «عدالة» ص (٦٣٩) - (٦٤٠).

و(العدالة) في الاصطلاح: عُرِّفت بتعاريف كثيرة، منها:

١ - تعريف النووي - رحمه الله -: «العدالة: اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة». المنهاج (٤/٤٢٧ مع مغني المحتاج).

٢ - تعريف الحجاوي رحمته الله: «العدالة: هي استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله». الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (٤/٤٣٧).

وانظر: بدائع الصنائع (٦/٢٦٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٧٢)، والقوانين الفقهية ص (٢٠٢)، ومواهب الجليل (٦/١٥٠ - ١٥١)، والمهذب (٢/٤١٥)، ومغني المحتاج (٤/٤٢٧)، وحاشية القليوبي على المنهاج (٤/٣١٩)، والفروع (٦/٥٦٠)، وكشاف القناع (٦/٤١٨). والمراد بالعدالة - هنا - العدالة الظاهرة في الولي.

قال الخطيب الشربيني رحمته الله: «وتكفي العدالة الظاهرة كما في شهود النكاح». ١. هـ.

مغني المحتاج (٣/٤٥٥)، وانظر: الإقناع للحجاوي (٢/٢٢٣).

(فالصلاح في الدين) هو أداء الواجبات وترك المنهيات، وعدم الإصرار على الصغائر، والبعد عن مواطن الريب، ولا شك أن المرء الذي يقع في الكبائر، ويداوم على الصغائر تسقط (عدالته) وسقوط العدالة دلالة على الفسق.

وأما (المروءة) فهي استعمال ما يجمُّه ويزينه، وترك ما يندسه ويُشينه من الأفعال والأقوال.

انظر: نظرية الولاية د/ نزيه حماد ص (٢١)، وأهل الذمة والولايات العامة ص (٢٦٥) - (٢٦٦).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٤/١٧٥)، وبداية المجتهد (٢/٤٦٠)، وغيث الأمم في التيات الظلم المعروف بـ (الغيثي) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ص (٨٨)، ت: د/ عبد العظيم الديب، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية - ط ٢، ١٤٠١هـ)، والأحكام السلطانية للماوردي ص (٣١، ١٣١)، والأحكام السلطانية =

وإنما اشترطت العدالة في الولاية العامة؛ لأن الفاسق متهم في دينه، ولا تقبل شهادته، ولا يوثق بتصرفاته، ولا يؤمن معه من الحيف في الأحكام، فلا يصح توليته أمور المسلمين<sup>(١)</sup>.

وأما (العدالة) في الولاية الخاصة، فإنها تشترط عند الجمهور في الوصي<sup>(٢)</sup> والحاضن<sup>(٣)</sup> والمتولي على الوقف<sup>(٤)</sup> ولا تشترط في ولي النكاح<sup>(٥)</sup>.

قال العز بن عبد السلام رحمته الله: «العدالة شرط في كل ولاية، لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفسد، ولا يشترط ذلك في ولاية النكاح على الأصح؛ لأن الوازع الطبيعي يزعم عن التقصير في حق المولى عليه»<sup>(٦)</sup>. ١. هـ.

وإنما كانت العدالة شرطاً عند الجمهور - فيما تقدم - لما يأتي:

أما دليل اشتراطها في الوصي:

فلأن الوصاية ولاية ائتمان، والفاسق ليس ممن يؤتمن، ولذا لا يصح التوصية إليه، كما أن في تصحيح الإيضاء للفاسق مناقضة لمقاصد الدين من تشريع الوصية؛ لأن المقصود منها المحافظة على القصار،

= لأبي يعلى ص (٢٠، ٦١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٦/١٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨١/٣).

(١) المصادر السابقة.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٢٨/٣)، ومغني المحتاج (٧٤/٣)، وكشاف القناع (٤/٣٩٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٣٣/٢ - ٦٣٤)، وحاشية الدسوقي (٥٢٩/٢)، وحلية الفقهاء (٤٣٤/٧)، ومغني المحتاج (٤٥٥/٣)، وكشاف القناع (٤٩٨/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٦)، وعقد الجواهر الثمينة (٥١/٣)، ومغني المحتاج (٣٧٦/٢)، وكشاف القناع (٧٠/٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٢)، والفتاوى الهندية (٢٨٤/١)، والمقدمات الممهيات (٤٧٣/١)، والمغني (٣٦٩/٩).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٥٢/٢).

ورعاية مصالحهم، والقيام على شؤونهم، والغالب أن الفاسق ليس ممن يحق ذلك، ولذا لا حظ للميت ولا للقاصر في توليته<sup>(١)</sup>.

وأما دليل اشتراط العدالة في الحاضن:

فـ «لأن الفاسق لا يؤتمن، ولأن المحضون لا حظ له في حضائته؛ لأنه ينشأ على طريقته»<sup>(٢)</sup> فهو «غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة»<sup>(٣)</sup> و «لأنه لا يوفي الحضانة حقها»<sup>(٤)</sup>.

وأما دليل اشتراط العدالة في متولي الوقف:

فلأن ولايته مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ ولأن في اشتراط العدالة والأمانة حفظاً لمال الوقف من الضياع، وضمناً لحقوق المستحقين فيه<sup>(٥)</sup>.

وهذه العلل المتقدمة آنفاً تشارك ولاية التأديب فيها الولايات الخاصة، مما يعني استوائهما في الحكم من حيث الجملة؛ لاستوائهما في السبب.

وأما دليل عدم اشتراطها في ولي النكاح:

فلأن الفسق لا يؤثر في المقصود بها، فلم يكن مانعاً منها<sup>(٦)</sup>، «ولأن الفاسق يلي نكاح نفسه فتثبت له الولاية على غيره كالعدل؛ ولأن سبب الولاية القرابة، وشرطها النظر، وهذا قريب ناظر، فيلي كالعدل»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٢٨)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٥٢)، ومغني المحتاج (٣/٧٤)، وكشاف القناع (٤/٣٩٤ - ٣٩٥).

(٢) مغني المحتاج (٣/٤٥٤). (٣) المغني (١١/٤١٢).

(٤) كشاف القناع (٥/٤٩٨).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨)، ومواهب الجليل (٦/٣٧)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣٩)، والمقدمات الممهديات (١/٣٧٣)، وروضة الطالبين (٧/٦٤)، والمغني (٩/٣٦٩).

(٧) المغني (٩/٣٦٩).

قال العز بن عبد السلام رحمته الله: «الأصح أن الفسق لا يمنع من ولاية النكاح؛ لأن العدالة شرطت في الولايات حثاً للولاية على القيام بمصالح الولايات، ودفع مفسدها، وطبع الولي يحثه على تحصيل مصالح النكاح، ويزعه عن إدخال العار على نفسه، وعلى وليته، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي»<sup>(١)</sup>. ١.٥.

وعلى هذا، يمكن القول بأن إلحاق شرط (العدالة) بولاية التأديب الخاصة، واعتماده شرطاً في محلها، إنما يعتبر في (الزوج، والوصي، والمعلم) لأجل ما تقدم من أدلة اعتبار ذلك في الولايات الخاصة. ولذلك اشترط الشافعية في جواز تأديب الزوج زوجته بالضرب: «أن لا تظهر عداوته لها، وإلا تعين رفعها للقاضي، وهو متجه»<sup>(٢)</sup>.

وقيد الحنابلة جواز ممارسة الزوج حق تأديب زوجته بأن لا يكون مفراطاً في حقوقها عليه، وقالوا: «يمنع - من جواز التأديب - زوج علم بمنعه حقها حتى يؤديه ويحسن عشرتها؛ لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها»<sup>(٣)</sup>.

وصرح الحنفية: «بأنه إذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير»<sup>(٤)</sup>. وأما (الأب، والأم، والسيد) فلا يعتبر فيهم توفر شرط العدالة - على الصحيح -.

قال ابن القيم رحمته الله في شأن عدم اشتراط عدالة الأب والأم في حضانة ولدهم: «الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد،

(١) فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ص(٣٨٤)، ت: محمد جمعة كردي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.

(٢) تحفة المحتاج للهيتمي (٧/٤٥٥) مع حاشية الشرواني وابن القاسم.

(٣) كشف القناع (٥/٢١٠)، وانظر: المبدع (٧/٢١٥).

(٤) البحر الرائق (٥/٥٣).



ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت...

ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ، ولا أحدٌ من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضائته له...

ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة... لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه؟.

ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب خمرًا أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتُّمسَ لهم غيره، والله أعلم<sup>(١)</sup>. ١. هـ.

وأما كون السيد لا تشتترط عدالته في جواز تأديب عبده فـ «لأن فسقه لما لم يمنع من إنكاح عبده وأمته لم يمنعه من إقامة الحد عليهما»<sup>(٢)</sup>، وحيث لم تشتترط عدالة السيد في جواز إقامة الحد على عبده، فعدم اشتراطها في جواز تأديبه من باب أولى. والله أعلم.

(١) زاد المعاد (٥/٤٦١).

(٢) الحاوي للماوردي (١٣/٢٤٧).

## المبحث الثاني

مسقطات<sup>(١)</sup> ولاية التأديب الخاصة

أوضح الفقهاء - رحمهم الله - أن ولاية التأديب الخاصة تخضع لمؤثرات توقف نفاذها، وتكون سبباً في إلغائها وإبطالها، كفوات شرط من شروط استحقاقها كأن يصاب المؤدّب بأفة كالجنون والعتة، أو يلحقه مرض يضر بالمؤدّب كالجذام<sup>(٢)</sup> أو غيبية على نحو يتعذر الرجوع إليه، أو مضارته في حق التأديب، أو الإخلال بواجبه ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) المسقطات في اللغة: جمع «سقط» وهي كلمة تدل على الوقوع من أعلى إلى أسفل. قال ابن فارس: «السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع، وهو مطرد، من ذلك سَقَطَ الشيء يسْقُط سقوطاً. و(السَّقَطُ): رديء المتاع...». معجم مقاييس اللغة، مادة «سقط» (١٦/٣).

و(السقوط) مصدر سقط، يقال: سقط الشيء وأسقطه إسقاطاً فسقط إذا وقع، فالسقوط أثر الإسقاط.

انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة «سقط» ص(٢٣٥)، ولسان العرب، مادة «سقط» (٢٠٣٧/٤)، والقاموس المحيط، مادة «سقط» ص(٨٦٦)، ومعجم لغة الفقهاء، مادة «سقوط» ص(٢٤٦).

وفي اصطلاح الفقهاء: لا يخرج معنى السقوط الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. فمسقطات الولاية: هي أسباب زوالها، ورفع حكمها، وامتناع من اتصف بها من تولي أمورها.

وهذا معنى مستعمل عند الفقهاء، يقولون: (سقط الفرض) إذا سقط طلبه والأمر به، ويقال: (سقوط الحد بالشبهة) أي: امتناع إقامته بسبب الشبهة، و(سقوط الدين بالإبراء) أي زواله. انظر: معجم لغة الفقهاء، مادة «سقوط» ص(٢٤٦).

(٢) انظر: معناه في ص(٢٨١).

(٣) عادة الفقهاء أنهم يذكرون «مسقطات الولاية»، عند شرحهم لعوارض الأهلية ولأسباب الحجر، وعند تعرضهم أيضاً لفقد شروط الولايات الخاصة كولاية =

وبعض هذه المسقطات - في الحقيقة - هي بعض عوارض<sup>(١)</sup> الأهلية.

والكلام عن هذه (المسقطات) إنما هو متصورٌ في حالة وجود شروط ولاية التأديب الخاصة في الولي، وتحققها فيه، ومن ثمَّ ثبوت هذه الولاية له، ثم طريان سوابها عليه مما أفقده كل هذه الشروط أو بعضها.

وهذه الحالة غير حالة عدم توفر شروط الولاية في الشخص ابتداءً؛ لأنه حينئذٍ لم تثبت له ولاية التأديب في الأصل.

والكلام إنما هو منصبٌ على الحالة الأولى لا الثانية.

والقاعدة في هذا: أن فقَدَ شروط الولاية يترتب عليه فقْدُ الولاية وزوالها عن الولي، وبالتالي انتقالها إلى الولي الذي يليه في سُلْمِ الولاية

= الوصاية، والحضانة، والوقف، والوصية، وولي الزواج، والولي على النفس، والولي على المال.

وقد استخلصت مسقطات ولاية التأديب الخاصة من مسقطات الولايات المتقدمة.

(١) العوارض في اللغة: جمع (عارض) أو (عارضة) وهو ما اعترض في الأفق وسدّه من سحاب وغيره. ويطلق على معان كثيرة، منها: الناقة المريضة أو الكسير، وصفحة الخد، والجبل. يقال: نظرتُ إليه من عُرضٍ أي من جانب، و(العَرْض): ما يعرض للإنسان من مرضٍ ونحوه.

قال ابن فارس: «العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العَرْضُ الذي يخالف الطول». معجم مقاييس اللغة، مادة «عرض» (٢٦٩/٤)، وانظر: مجمل اللغة، مادة «عرض» (٣/٦٦٠)، والمفردات في غريب القرآن، مادة «عرض» ص (٣٣٠)، والقاموس المحيط، مادة «عرض» ص (٨٣٢).

وفي الاصطلاح: هي «الأمر التي تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت». كشف الأسرار للبخاري (٤/٤٣٥).

أو هي: «خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام، سميت بها لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت، إما لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت، أو لأهلية الأداء كالنوم والإغماء، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر». التقرير والتحرير (٢/١٧٢).

وترتيبها؛ لأن استحقاق الولاية إنما يكون بتوافر شروطها، فإذا زالت عن الولي زال ما تتوقف عليه الولاية فتزول عنه.

قال الخطيب الشربيني رحمته الله: «ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية، فالولاية للأبعد لخروج الأقرب عن أن يكون ولياً، فأشبهه المعدوم»<sup>(١)</sup>. ١.١.هـ.

وقد مضى بحث شروط ولاية التأديب الخاصة: (الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة، والقدرة).

وقد مضى بحث شروط ولاية التأديب الخاصة: (الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة، والقدرة).

ومن الواضح أن شرط (البلوغ) لا يتصور زواله عن الولي بعد ثبوت اتصافه به. وعليه فإنه يمكن حصر مسقطات ولاية التأديب الخاصة وجمعها في الأسباب الآتية:

- الردة.
- الجنون.
- العته.
- الرق.
- الفسق.
- العجز.
- الغيبة.
- الموت.
- المضارة من التأديب.

وسأعرض لهذه المسقطات في المطلبين الآتين:

(١) مغني المحتاج (٣/١٥٤).

- المطلب الأول: مسقطات ولاية التأديب الخاصة المتفق عليها.  
المطلب الثاني: مسقطات ولاية التأديب الخاصة المختلف فيها.

\* \* \*

## المطلب الأول

## مسقطات ولاية التأديب الخاصة المتفق عليها

وهي سبعة مسقطات:

- ١ - الردة.
- ٢ - الجنون المطبق.
- ٣ - العته.
- ٤ - العجز.
- ٥ - الغيبة.
- ٦ - الموت.
- ٧ - المضارة من التأديب.

**المسقط الأول: الردة<sup>(١)</sup>**: تُعدُّ الردة من الأسباب الموجبة لسقوط ولاية التأديب الخاصة عند الفقهاء<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم اشترطوا لصحة توليها الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء والصرف عنه، يقال: ارتد عنه ارتداداً: إذا تحول ورجع، ومنه الردة عن الإسلام. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه - والعياذ بالله.

انظر: الصحاح، مادة «ردد» (٤٧٣/٢)، ولسان العرب، مادة «ردد» (١٦٢١/٣)، والقاموس المحيط، مادة «ردّ» ص (٣٦٠).  
وفي الاصطلاح: الردة: «الخروج عن الإسلام بإتيان ما يُخرج عنه قولاً أو اعتقاداً أو فعلاً».

معجم لغة الفقهاء، مادة «ردة» ص (٢٢١).

وانظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، وشرح الخرشبي (٦٢/٨)، وحاشية القليوبي (٤/١٧)، ومغني المحتاج (١٣٣/٤)، والمغني (٢٦٤/١٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٢)، والفتاوى الهندية (٢٨٤/١)، والحاوي للماوردي (١١٦/٩)، ومغني المحتاج (٤٥٥/٣)، والمجموع (١٦١/١٧) تكملة المطيعي، والمغني (٣٦٧/٩، ٣٧٧، ٤١٢/١١).

(٣) ذكر بعض المتأخرين من الشافعية كالجمل في حاشيته على شرح المنهج (١٦٥/٥) أن =

فإذا ارتد المؤدّب - والعياذ بالله - فَقَدَ شرطاً من شروط التولية ووجب عزله، وصار كالمعدوم، وانتقلت الولاية على المولى عليه إلى الذي يليه في ترتيب الأولياء؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾<sup>(١)</sup>.

ولكون اعتبار التأديب ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم كولاية النكاح والمال؛ ولأن ضرر الكافر كثير، فإنه يفتن المؤدّب عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا فيه أعظم الضرر.

وولاية التأديب إنما تثبت لحظ المؤدّب، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وهلاك دينه<sup>(٢)</sup>.

**المسقط الثاني: الجنون<sup>(٣)</sup>**: إذا أصاب الولي المؤدّب جنوناً فلا يخلو من حالتين:

= ظاهر عبارة المنهج (وللمتعلم تعزيز المتعلم منه)، أنه يباح للمعلم الكافر أن يؤدّب المتعلم منه، حيث تعيّن للتعليم أو كان أصلح من غيره للتعليم.  
(١) من الآية (١٤١)، من سورة النساء. (٢) انظر: المغني (١١/٤١٣).

(٣) الجنون في اللغة: مصدرٌ، أصل مادته: «ستر الشيء عن الحاسة» يقال: جنّه الليل وأجنّه وجنّ عليه ستره، و(جنّ فلان) بالبناء للمجهول، من زال عقله أو فسد، أو دخلته الجن، وإنما بُني فعله على (فعل) كبناء الأذواء نحو: زكّم وحمّ.

انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة «جن» ص (٩٨ - ٩٩)، ولسان العرب، مادة «جن» (٢/٧٠١)، والقاموس المحيط، مادة «جن» ص (١٥٣٢).

وفي الاصطلاح: فقد عرّفه الفقهاء والأصوليون بعبارات مختلفة؛ منها:

١ - هو: «اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً».

التعريفات للجرجاني ص (١١١)، وتيسير التحرير (٢/٢٥٩).

٢ - وقيل: «المعنى الموجب انعدام آثاره وتعطيل أفعاله، الباعث للإنسان على أفعال =

**الحالة الأولى:** أن يكون الجنون مطبقاً، فلا خلاف حينئذٍ بين الفقهاء<sup>(١)</sup> في أن الجنون مزيل للولاية لعدم تمييزه؛ «ولأن الولاية إنما ثبتت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر»<sup>(٢)</sup>، كما أن المجنون لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره بالأولى<sup>(٣)</sup>.

وأما الحالة الثانية فستأتي الإشارة إليها في المطلب الثاني<sup>(٤)</sup> - إن شاء الله -.

**المسقط الثالث: العته<sup>(٥)</sup>:** اختلفت وجهة نظر الفقهاء في الحكم على

= مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطرافه وفتور في سائر أعضائه». كشف الأسرار للبخاري (٤/٤٣٧).

ومدلول هذين التعريفين وغيرهما واحد، وهو أن الجنون عبارة عن ذهاب العقل لآفة، ومظهره: جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء. انظر: معجم لغة الفقهاء، مادة «جنون» ص (١٦٧).

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٣/٤٨٤ - ٢٨٥ مع شرح فتح القدير)، والاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية (٣/٩٦)، علّق عليه: محمود أبو دقيقة، (إستانبول: دار الدعوة، ط بدون، ١٩٨٧م)، وحاشية ابن عابدين (٢/٢٩٥ - ٢٩٦)، والقوانين الفقهية ص (١٣٤)، ومواهب الجليل (٤/٢٤١ - ٢٤٢)، والخرشي (٥/٢٩٠)، وشرح الزرقاني على خليل (٣/١٨١)، والمجموع (٩/١٤٢)، وروضة الطالبين (٤/١٧٧)، وحاشية القليوبي (٣/٢٢٥ - ٢٢٦)، والمغني (٦/٥٩٣، ٩/٣٦٦)، والمبدع (٤/٣٣٠ - ٣٣١)، وكشاف القناع (٣/٤١٧، ٤٤٢).

(٢) المغني (٩/٣٦٦).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٩/١١٧). (٤) انظر: ذلك في ص (٣١٠).

(٥) العته في اللغة: الناقص العقل، مأخوذ من (عته) عتهاً من باب (تعب) و(عَتاهاً) بالفتح إذا نقص عقله من غير جنون أو مسّ، و(المعتوه): المدهش من غير مسّ أو جنون، و(التعته): التجنُّن والرعونة، يقال: رجل معتوه يبين العته.

انظر: الصحاح، مادة «عته» (٦/٢٢٣٩)، ولسان العرب، مادة «عته» (٥/٢٨٠٣ - ٢٨٠٤)، والمصباح المنير، مادة «عته» (٢/٣٩٢)، والقاموس المحيط، مادة «عته» ص (١٦١٢).

وفي الاصطلاح: عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، ويصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين.



(المعتوه) هل هو زائل العقل كالمجنون أو قاصر العقل كالصبي المميز؟  
على قولين:

**القول الأول:** اعتبر جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> أن العته يسلب التكليف من صاحبه، وأنه نوع من الجنون، وينطبق على المعتوه ما ينطبق على المجنون من أحكام، سواء في أمور العبادات أم في أمور المال والمعاملات المتصلة به، أم في العقود الأخرى كعقود النكاح والطلاق، وغير ذلك من التصرفات الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل الجمهور على ذلك بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى

= انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٩١)، والتوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (١٦٨/٢) بهامش التلويح على التوضيح).

\* والفرق بين المعتوه وبين المجنون من وجوه:

١ - المعتوه قد يكون مميزاً أو غير مميز، فهو بهذا كالصبي المميز وغير المميز، أما المجنون فإنه لا يكون مميزاً، وهو بهذا كالصبي غير المميز.  
٢ - المعتوه مصاب بضعف عقلي فهو قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، أما المجنون فإنه لا عقل له.

٣ - المعتوه لا يصاحبه في حالة العته تهيج واضطراب بحيث لا يضرب ولا يشتم، بينما المجنون قد يصاحب جنونه تهيج واضطراب.

انظر: تيسير التحرير (٢/٢٦٣)، وتبيين الحقائق (٥/١٩١)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٢٦)، وعوارض الأهلية للجوري ص(١٩٧).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٢٦ - ٤٢٧)، وجواهر الإكليل (١/٢٨١)، ومغني المحتاج (١/١٣١)، والمغني (٩/٤١٥).

(٢) وخالف في ذلك أبو زيد الدبوسي من الحنفية، فقال: تجب على المعتوه العبادات احتياطاً.

لكن أجيب عنه: بأن العته نوع جنون فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعاً، إذ المعتوه لا يقف على عواقب الأمور كصبي ظهر فيه قليل عقل.

انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٢٦)، والتقريب والتحبير (٢/١٧٦)، ومجلة الأحكام، م (٩٤٥).

يعقل»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «وعن المعتوه حتى يعقل»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: التفريق بين المجنون والمعتوه، وأن حكم المعتوه كالصبي المميز العاقل في تصرفاته، وفي رفع التكليف عنه، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.

حيث قالوا: «إن الصبي في أول حاله عدم العقل فألحق به المجنون، وفي الآخر ناقص العقل فألحق به المعتوه»<sup>(٤)</sup>.  
ودليلهم على ذلك ما استدلوا به في مسألة حكم تصرفات المميز، ومنها:

قياس المميز على العبد بجامع الحجر على كل منهما، فكما يجوز للعبد أن يتصرف بإذن سيده، فكذلك المميز يصح تصرفه بإذن وليه<sup>(٥)</sup>.

**الترجيح:** والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بأن المعتوه كالمجنون، وذلك لثبوت الحديث عن النبي ﷺ في أن المعتوه مرفوع عنه القلم حتى يعقل؛ و «لأن خطاب التكليف لا يتناول

(١) تقدم تخريجه في ص (٢٧٨).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الحدود. باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم (٤٤٠٢)، والترمذي في «سننه» كتاب الحدود. باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، والدارمي في «سننه» كتاب الحدود. باب رفع القلم عن ثلاثة برقم (٢٢١١). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٣٧٠٢)، و «صحيح سنن الترمذي» برقم (١١٥٠).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٤/٤٥٢)، والتلويح على التوضيح (٢/١٦٨ - ١٦٩)، والتقريب والتعبير (٢/١٧٦)، والمبسوط (٢٥/٢١ - ٢٢، ٨٢)، وبدائع الصنائع (٧/١٩٣)، وتبيين الحقائق (٥/١٩١)، وحاشية ابن عابدين (٥/٩٠ - ٩١، ١١٠).

ولم أر عند المالكية والشافعية والحنابلة تفصيلاً لهذه المسألة؛ لأنهم لا يفرقون بين المجنون والمعتوه في الحكم، فهم يعتبرون المعتوه نوعاً من المجانين.

انظر: جواهر الإكليل (١/٢٨١)، ومغني المحتاج (١/١٣١)، والمغني (٩/٤١٥)، والدر النقي (٣/٦١٩، ٧٠٦).

(٤) التلويح على التوضيح (٢/١٦٨). (٥) تبيين الحقائق (٥/٢١٩).

غير المكلف، ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية<sup>(١)</sup>.  
وعليه فإن (المعتوه) تثبت عليه الولاية لغيره «كما تثبت على الصبي؛ لأن ثبوت الولاية من باب النظر، ونقصان العقل مظنة النظر والمرحمة؛ لأنه دليل العجز»<sup>(٢)</sup>، وإذا ثبت هذا المعنى في حق المعتوه نفسه، فلأن يقال بأنه «لا يلي هو على غيره؛ لأنه عاجز عن التصرف بنفسه فلا تثبت له قدرة التصرف على غيره»<sup>(٣)</sup> من باب أولى وأحرى.  
ويجاب عن دليل الحنفية:

بأن قياسهم مع الفارق، ووجه الفرق: أن علة الحجر في العبد انشغاله بحق سيده، أما العلة في الحجر على الصبي فهي ضعف العقل، وقلة الهداية في التصرفات، فإذا نال السيد يرفع علة الحجر بخلاف إذن الولي فإنه لا يرفع سبب الحجر على الصبي.

كما أن إلحاق المعتوه بالميز فيه بُعد، فإن المميز الذي أجازوا له التصرف يعقل البيع والشراء، ويعرف النافع من الضار، أما العته فهو ضربٌ من الجنون، كما ذكره أهل اللغة، والجنون ضد العقل.  
وأيضاً فإن الحنفية حسب تعريفهم للمعتوه: بأنه «قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير»<sup>(٤)</sup>.

ومن كان قليل الفهم، فاسد التدبير فليس أهلاً للولاية، ولم يشرع الحجر على السفیه إلا لفساد تدبيره، فالمعتوه أولى، لا سيما وأن الحنفية ذكروا في تعريفهم أن الفرق بين المعتوه وبين المجنون يكمن في عدم ضرب المعتوه وشمته، وهذا التفريق لا يُعدُّ مسوغاً كافياً للقول بجواز تصرفاته مع الإذن. والله أعلم.

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق حسن خان القنوجي (١/٢٩٠)، ت: محمد صبحي حلاق، (صنعاء: دار الهجرة، ط١، ١٤١١هـ).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٤/٤٥٣). (٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: تبين الحقائق (٥/١٩١).

**المسقط الرابع: العجز<sup>(١)</sup>**: إذا عجز المؤدّب عجزاً خالصاً عن أداء متطلبات ولاية التأديب كمن مرض مرضاً دائماً لا يرجى زواله<sup>(٢)</sup> أو كان به مرضٌ مُعَدِّ مفوتاً على المؤدّب مقصود الولاية والغرض منها، سقطت عنه ولاية التأديب وانتقلت لمن بعده<sup>(٣)</sup> إلا إذا كان عنده من يقوم بولاية التأديب تحت إشرافه وبرأيه، لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع، إذ العجز يزيل القوة أو ينقصها<sup>(٤)</sup>.

ولأن سبب انتقال الولاية عن العاجز الخالص إلى من يليه إنما كان لأجل المحافظة على المولى عليه عن طريق قيام من له حق الولاية برعاية المؤدّب والعناية به وصيانيته.

وهذا واضح في كل عجزٍ أو مرض متعديّ ضرره إلى غيره، فالجذامى ممنوعون من مخالطة الأصحاء، فمنعهم من ولاية تأديبهم أولى.

وأما إذا كان العجز مرجو الزوال، كمن مرض مرضاً يرجى برؤه،

(١) العجز في اللغة: أصله التأخر عن الشيء، وهو نقيض الحزم، يقال: عجز عن الأمر يعجز عجزاً، و(عَجَزَ) فلان رأي فلان: إذا نسبه إلى خلاف الحزم، كأنه نسبه إلى العجز، و(العجز): الضعف. تقول: عَجَزْتُ عن كذا أعجِزُ. وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة. انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة «عجز» (٣٢٢)، ولسان العرب، مادة «عجز» (٢٨١٦/٥ - ٢٨١٧)، والقاموس المحيط، مادة «عجز» ص(٦٦٣). وفي الاصطلاح: قال الرافعي رحمته الله: «ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض...». مغني المحتاج (١/١٥٤). وعرفه بعضهم بأنه: «عدم القدرة على ما يريد». معجم لغة الفقهاء، مادة «العجز» ص(٣٠٥).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص(١٤٩)، ومغني المحتاج (٤/٣٨٠).

(٣) انظر: التلويح على التوضيح (٢/١٦٤، ١٦٨ - ١٦٩)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/٢٥٣).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/٤٩٩).

فيجوز نقل ولاية التأديب بصورة مؤقتة إلى من يستحقها ممن يلي الولي العاجز، فإذا زال العجز رجعت الولاية إليه.

أما إذا كان زوال العجز غير مرجو، فمصلحة المؤدّب تقتضي إسقاط ولاية المؤدّب عنه وتسليمها إلى من يستحقها ممن يلي هذا المؤدّب. والله أعلم.

### المسقط الخامس: الغيبة<sup>(١)</sup>: لا يخلو أمر (الغيبة) من حالتين:

(١) الغيبة في اللغة: مصدر غاب يغيب غيبة - بالفتح - وغيباً وغيباً إذا بعد، فهو (غائب)، واستعمل في كل غائب عن الحاسة، وعمّا يغيب عن علم الإنسان بمعنى الغائب، و(غيابة كل شيء): ما سترك منه، ومنه قوله تعالى: ﴿غَيْبَتِ الْجُبِّي﴾، [من الآية (١٠)، من سورة يوسف]، و(غاب) القمر والشمس غياباً إذا توارى.

انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة «غيب» ص(٣٦٦)، ولسان العرب مادة «غيب» (٣٣٢١ - ٣٣٢٢)، والمصباح المنير، مادة «غيب» (٤٥٧/٢ - ٤٥٨)، والقاموس المحيط، مادة «غيب» ص(١٥٥ - ١٥٦).

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف (الغائب):

\* ففرق (الحنفية) بين الغيبة المنقطعة وغير المنقطعة، حيث إن (المنقطعة) هي التي يكون الشخص في موضع لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة، وروي عن أبي يوسف أن الغيبة المنقطعة: هي مسيرة شهر أو أكثر. انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥١)، [وتعادل مسيرة الشهر - بصحبة البعير المحمل بالأثقال - بالمقاييس الحديثة حوالي (٢٤٠٠ كيلاً)، بناء على أن مسيرة اليوم (أربع وعشرون ساعة - الليل والنهار) حوالي ثمانين كيلاً. انظر: المعالم الأثرية ص(١١)].

واختار السرخسي من الحنفية أن الغيبة المنقطعة: هي ما إذا كان صاحبها في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه لفات الكفء الذي حضر لها - يعني المخطوبة - أما إن كان لا يفوت فالغيبة ليست منقطعة. انظر: المبسوط (٤/٢٢٢).

\* وأما (المالكية) فنظروا إلى الولي ونوع ولايته، وفرقوا بين المجبر كالأب وغير المجبر كالأخ، فقالوا في الأول يكون غائباً كأن يسافر من المدينة إلى أفريقية - أطلقها العرب على تونس، انظر: المعجم الوسيط، مادة «أفر» (١/٢١) - ومدة السفر أربعة أشهر، [وتعادل بالمقاييس الحديثة حوالي (٩٦٠٠ كيلاً)]، وأما الثاني فتكون غيبته إذا كانت ثلاثة أيام فأكثر [أي بما يعادل (٢٤٠ كيلاً فأكثر)]، ولا تعتبر غيبة في أقل من ذلك. انظر: حاشية الدسوقي (٢/٢٢٩) وما بعدها.

**الحالة الأولى: الغيبة المنقطعة:** وهي التي يغيب فيها الولي المؤدّب وتنقطع أخباره، حيث لا يدرى بمكانه، ولا بحياته من موته، فهذه الحالة صرّح الفقهاء جميعاً<sup>(١)</sup> بانتقال ولاية التأديب بموجب تلك الغيبة، لتعذر معرفة مكانه ليتمكن بالتالي معرفة نوع غيبته، وهل هي منقطعة أو غير منقطعة؟.

بل ولخفاء حاله، فهو لا يعرف أحي هو، فيأخذ حكم من امتنع عن فعل ما توجهه الولاية - لاسيما فيما يتعدى الضرر إلى غيره بترك واجبات الولاية - أم ميت، فتنقل الولاية بوفاته إلى من بعده؟.

**الحالة الثانية: الغيبة المؤقتة:** وهي الغيبة التي يعرف فيها مكان الغائب وحياته، وهي على نوعين:

**النوع الأول:** غيبة مؤقتة معلومة الحضور: كالسجين، فإنه - في الغالب - يعرف هو وذووه مدة سجنه، ووقت خروجه منه<sup>(٢)</sup>.

= \* وأما (الشافعية): فاعتبروا غيبة الولي، إن كان في مسافة تقصر فيها الصلاة. والمسافة التي تقصر فيها الصلاة عند الشافعية (ثمانية وأربعون ميلاً) ذهاباً فقط. انظر: مغني المحتاج (٣/١٥٧)، ونهاية المحتاج (٢/٢٥٧)، و«الميل» يعادل بالمقاييس الحديثة (١٨٤٨م)، وعليه تكون مسافة القصر عند الشافعية هي  $\frac{1848 \times 48}{1000} = 88,7$  (٨٨,٧ كيلاً). \* وأما (الحنابلة) فأصح أقوالهم: أن الغيبة هي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة. انظر: الإنصاف (٨/٧٦).

والذي يظهر من هذه التعاريف - والله أعلم بالصواب - قول الحنابلة ومن وافقهم كالسرخسي من الحنفية؛ لأن التحديدات بأبها التوقيف، ولا توقيف في المسألة، فيردّ التقدير إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه، ويلحق الضرر بالمولى عليه، ولذلك وجب إناطة الأمر بما يؤثر، هو وجود المشقة والكلفة، وخوف فوات المصلحة، سواء أكانت الغيبة بعيدة أم قريبة، معلومة أم غير معلومة. انظر: المغني (٩/٣٨٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥١)، وحاشية الدسوقي (٢/٢٢٤ - ٢٢٩)، ومغني المحتاج (٣/١٥٧)، والإنصاف (٨/٧٦).

(٢) انظر: المغني (٩/٣٨٧، ١١/٢٤٧).

**النوع الثاني:** غيبة مؤقتة غير معلومة الحضور: كالمأسور، فإنه يعرف حاله إلا أنه لا يُعرف متى يطلق سراحه، وينتهي أسرهِ<sup>(١)</sup>.

والغائب في جميع حالاته التي يتعذر فيها حضوره، أو توكيله من يقوم مقامه لمباشرة واجبات الولاية، فإن ولايته لا تترك إليه؛ لأنها لو تركت إليه في تلك الحالة لتعطلت مصالح من تحت ولايته، بل تنتقل الولاية من الغائب إلى الحاكم، أو إلى من بعد الغائب من الأولياء بناء على ما في هذه المسألة من خلاف<sup>(٢)</sup>.

ولقد بيّن الفقهاء - رحمهم الله - أحكام نقل الولاية بالغيبة في (باب النكاح)<sup>(٣)</sup>؛ لأنه من العقود المشهورة المتوقفة على وجود الولي.

كما بينوا أحكام الغيبة وما يترتب عليها أيضاً في باب أحكام (المفقود)<sup>(٤)</sup>.

**المسقط السادس: الموت:** تعتبر ولاية التأديب الخاصة حقاً شخصياً كالحضانة يثبت لمعاني وأوصاف معينة كالقدرة والكفاءة ونحوهما.

ولذلك كانت وفاة صاحب الحق منهيّة ومسقطة لهذا الحق لفوات محلّه، إذ لا يتصور بقاء ولاية التأديب الخاصة للولي بعد الموت حيث لم يعد يصلح لتولي هذه الولاية؛ لأن الموت مبطل لأهلية التصرف<sup>(٥)</sup> لانتهاؤ موضع التكليف.

(١) المصدر نفسه (١٩١/٩). (٢) انظر: المغني (٣٨٥/٩ - ٣٨٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٥١/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٤/٢ - ٢٢٩)، ومغني المحتاج (١٥٧/٣)، والإنصاف (٧٦/٨).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣١٢/٣)، وشرح الخرشبي (١٤٩/٤ - ١٥٠)، وروضة الطالبين (٤٠٠/٨)، والمغني (٢٤٧/١١).

(٥) انظر: الهداية شرح البداية (١٤٦/٨) مع شرح فتح القدير، وتبيين الحقائق (٦/١٨٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٧٣/٢)، ومغني المحتاج (٥٤/٣)، والإنصاف (٣٦٨/٥)، وكشاف القناع (٣٤٤/٤).



المسقط السابع: المضارة<sup>(١)</sup> من التأديب: إن المؤدّب مطالبٌ - أصالةً

(١) المضارة في اللغة: (الضر): بالضم والفتح، وهو بالضم اسم، وبالفتح مصدر، يقال: ضرّه، وضرّ به، وأضرّه، وضرّاه مضارة وضراراً، و(المضرة) خلاف المنفعة.

انظر: الصحاح، مادة «ضرر» (٧١٩/٢)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة «ضرر» (٢/٣٦٠)، والقاموس المحيط، مادة «ضرر» ص (٥٥٠).

والمضارة في الاصطلاح الشرعي: عبّر عنها الشاطبي - رَحِمَهُ اللهُ - في الموافقات (٢/٣٨٢) بأنها: تحايل «على بلوغ غرض لم يشرع الحكم من أجله».

ولفظ (المضارة) أولى بالاستعمال من قول فقهاء القانون المحدثين (التعسف في استعمال الحق)، لكونه اللفظ الشرعي الذي جاءت به النصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَالِدَةً وَلَا مَوْلِدًا وَلَا مَوْلُودًا لَهُمْ يُولَدُونَ﴾ [من الآية (٢٣٣)، من سورة البقرة].

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَاكِرْهُنَّ إِنْضَبِقُوا عَلَيْنَّ﴾ [من الآية (٦)، من سورة الطلاق].

وكقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». رواه الإمام مالك في «موطئه» كتاب الأفضية. باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢) برقم (٣١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣١١/١، ٣٢٧/٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠)، والحاكم في «مستدرکه» كتاب البيوع برقم (٢٣٤٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: على شرط مسلم، والدارقطني في «سننه» كتاب البيوع برقم (٢٨٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الصلح. باب لا ضرر ولا ضرار (٦٩/٦).

وحسنه النووي في «الأربعين» (٢٠٧/٢) مع جامع العلوم والحكم) حيث قال: «حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها بعضاً» ١.١.هـ.

وصحح أحمد شاكر إسناده من حديث عبادة بن الصامت في «تحقيقه للمسنند» برقم (٢٨٦٧)، والألباني في «الإرواء» برقم (٨٩٦)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٥٠).

انظر: بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام لابن القطان (٣٠/١) برقم (٦٨١)، وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الدمشقي المعروف بـ (ابن رجب)، (٢/٢٠٧) - (٢١١)، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).

- أن يمارس حق التأديب وفقاً لما أمر به الشرع، وأذن فيه، كما أنه يمنع من ممارسة هذا الحق إذا كان قصده الإضرار بالمؤدّب لا المصلحة المنشودة من الحق، كما يمنع أيضاً من ممارسة حق التأديب على نحو غير معتاد في عُرْف الناس، وترتّب عليه ضرر بالمؤدّب كما لو ضربه ضرباً قاسياً.

فالمؤدّب ليست له حرية مطلقة في ممارسة حق التأديب، وإنما هو مقيد بعدم الإضرار بالغير، للنصوص الشراعية التي تمنع إلحاق الضرر بالغير، وتحرم العدوان على الدماء، والأموال، والأعراض.

ومن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾<sup>(١)</sup>.

= أما معنى قول فقهاء القانون (التعسف في استعمال الحق):  
فالتعسف في اللغة: الظلم، يقال: عَسَفَ فلان عسفاً: ظلمه...  
انظر: لسان العرب، مادة «عسف» (٢٩٤٣/٥)، والقاموس المحيط، مادة «عسف» ص(١٠٨٢).

وفي الاصطلاح: هو: «مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل».

نظرية التعسف في استعمال الحق. د/ فتحي الدريني ص(٤٥)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

وقيل: «هو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير».

الفقه الإسلامي وأدلته. د/ وهبة الزحيلي (٥٣٠/٧).

فاستعمال الإنسان حقه على وجه يضر به أو بغيره هو ما يسمى بـ (التعسف) عند فقهاء القانون، فإن مارس الإنسان ما ليس حقاً له، فلا يسمى تعسفاً، وإنما هو (اعتداء على حق الغير)، فالمستأجر الذي ينتفع بالدار على وجه يضر بها يُعدُّ تعسفاً، أما الغاصب فإنه يعد متعدياً. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩/٤ - ٣٠)، والأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية د/ عبد الله العجلان ص(١٢٥) وما بعدها، (الرياض: مؤسسة الممتاز، ط١، ١٤١٦هـ).

(١) من الآية (١٢)، من سورة النساء.

## مسقطات ولاية التأديب الخاصة

٣٠٩

فالله جل شأنه نهى في هذه الآية عن الوصية المضارة بالورثة كالوصية لو ارث أم بأكثر من الثلث، والنهي للتحريم، فتكون المضارة حراماً.

٢ - وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

فنهى الشرع عن استعمال حق المراجعة بقصد الإضرار، كما كان يفعل في الجاهلية حيث يُطَلَّق الرجل زوجته، ثم إذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها، ثم طلقها<sup>(٢)</sup> فنهى الشرع عنه، والنهي مفيد للتحريم، فتكون المضارة حراماً.

٣ - وقال - عليه الصلاة والسلام - في حديث السفينة المشهور: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

فأمر النبي ﷺ بمنع من في أسفل السفينة من خرقها، لما فيه من الضرر، وهو هلاك الجميع؛ لأن فعلهم يُعَدُّ مضارة فيكون حراماً.

وعلى ذلك، فإن الولي المؤدّب يؤمر بممارسة حق التأديب على الوجه الشرعي، فإن امتنع من ذلك انتقلت الولاية للذي يليه؛ لأن الولاية

(١) من الآية (٢٣١)، من سورة البقرة.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٨/٥)، والموافقات للشاطبي (٣٨١/٢).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الشركة. باب هل يُقرع في القسمة؟ والاستسهام فيه برقم (٢٤٩٣).

لا تثبت للمضار فيها، فوجوده كعدمه، إلا أن انتقال الولاية التأديبية من الولي الأقرب المضار، إلى الولي الأبعد غير المضار لا يكون إلا بحكم القاضي؛ لأن تحديد ضبط أمر المضارة مما تختلف فيه الآراء، فيحتاج إلى اجتهاد، ومَرَدُّ ذلك إلى القاضي، إذ حكمه يرفع الخلاف؛ ولأن إسناد الولاية للأبعد بقرار منه يبعد الخصام بين الولي الأقرب والأبعد. والله أعلم.

### المطلب الثاني

#### مسقطات ولاية التأديب الخاصة المختلف فيها

وهي ثلاثة مسقطات:

- ١ - الجنون المتقطع.
- ٢ - الرق.
- ٣ - الفسق.

**المسقط الأول؛ الجنون المتقطع<sup>(١)</sup>**؛ وهذا المسقط هو الحالة الثانية من حالتي إصابة الولي المؤدّب بالجنون<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في سلب ولاية التأديب الخاصة عن الولي المؤدّب المصاب بالجنون غير المطبق على قولين:

**القول الأول:** إن الجنون المتقطع لا يؤثر في ولاية المؤدّب بل تبقى ولايته في حال إفاقته، ولا تزول عنه، وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: أن يجن الإنسان أحياناً ويفيق أحياناً.

(٢) وقد تقدم الكلام على الحالة الأولى (الجنون المطبق) في المطلب السابق ص (٢٩٩).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية (١/٨ - ١٤١ - ١٤٢ مع تكملة شرح فتح القدير)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٣/١٨١).

(٥) انظر: المغني (٩/٣٦٧).

وعللوا ذلك:

بأن هذا النوع من الجنون لا يستديم زوال عقله فهو كالإغماء<sup>(١)</sup> والنوم.

**القول الثاني:** إن الجنون المتقطع يعتبر سالباً لولاية التأديب الخاصة، أما إن كان زمنه قصيراً جداً لم تنتقل الولاية للأبعد، وهذا قول الشافعية<sup>(٢)</sup>.

حيث قالوا في موانع ولاية النكاح: «ولا مجنون في حالة جنونه المطبق، وكذا إن تقطع جنونه كما صححه في الروضة... ولو قصر زمن الإفافة جداً فهي كالعدم كما قاله الإمام<sup>(٣)</sup> أو قصر زمن الجنون كيوم في

(١) سيأتي تعريف الإغماء وحكمه في ص(٣١٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٥٤/٣).

(٣) إذا أطلق الشافعية لفظ (الإمام) في كتب الفقه أو القواعد الفقهية، فإنهم يعنون به إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) وما بعدها، والمنثور في القواعد للزركشي (٦٨/١ - ٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٤٧٠/١٨)، وجزم بهذا بعض المعاصرين كـ د/ عبد العظيم الديب في مقدمة تحقيقه بـ (الغياثي) ص(١٥٠)، و د/ عادل الشويخ في مقدمة تحقيقه لـ «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (٨/٢)، و د/ محمد الزحيلي في مقدمة تحقيقه لـ (المهذب) (٣٥/١)، (بيروت: دار القلم، ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م)، و د/ صالح بن حميد في حاشية كتابه رفع الحرج عن الشريعة الإسلامية ص(٣٢٢)، (دار الاستقامة، ط ٢، ١٤١٢هـ)، والشيخ عبد الله الأنصاري في مقدمته لكتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، ت: د/ عبد العظيم الديب (١٣/١).

وإذا أطلق لفظ (الإمام) عند الشافعية في الأصول فإنهم يعنون به الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة (٦٠٦هـ). انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص(٤٣، ٤٥)، ت: د/ محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٧هـ)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢١/١)، صححه جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ)، وتقريرات الشريبي على حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع (٤٧/١)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٤٠٢هـ)، ومقدمة تحقيق المحصول (٣٥/١) د/ طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).

سنة لم تنتقل الولاية، بل ينتظر إفاقة كالإغماء»<sup>(١)</sup>.

وعللوا ذلك بقولهم: «لعدم تمييزه، وتغليباً لزمن الجنون المتقطع»<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** والذي يظهر - والله أعلم - أن الجنون المتقطع إذا لم يطل وقت امتداده، فإنه لا يؤثر في سلب ولاية التأديب، لكون المؤدّب قادراً على ممارسة متطلبات الولاية، فهو ملحق بالنوم والإغماء بجامع كونه عذراً طارئاً لا ينافي القيام بحظ المؤدّب؛ ولأن المجنون أهل للثواب؛ لأنه يبقى مسلماً بعد الجنون، والمسلم يثاب، والثواب من أحكام الوجوب، فيكون أهلاً للوجوب - في الجملة - ولا حرج في إيجاب الولاية عليه، فيكون الأداء ثابتاً تقديراً بتوهمه في الوقت، ورجاء فعله بعد الوقت<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان زمن الجنون أكثر من زمن الإفاقة أو مساوياً له أو أقل من ذلك ويترتب عليه ضياع المؤدّب بحيث لا يتمكن الولي من القيام بأمور الولاية<sup>(٤)</sup>، فالقول بسلب الولاية - في هذه الحالة - عن المؤدّب أقوى لوجود الضرر على المؤدّب، والضرر يزال.

**المسقط الثاني: الرق:** سبقت الإشارة في المبحث السابق<sup>(٥)</sup> إلى أن الحرية - على الصحيح - تعتبر شرطاً من شروط الولاية الخاصة، وعليه، فإن الرق يسلب الرقيق أهلية الولاية الخاصة على غيره، فلا ولاية للعبد على أولاده، ولا على غيرهم في النفس أو المال، ولا تصح الشهادة منه على أحد<sup>(٦)</sup> ولا

(١) مغني المحتاج (٣/١٥٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: التلويح على التوضيح (٢/١٦٧)، والتقرير والتحبير (٢/١٧٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠/٤٨). (٥) انظر ذلك في ص (٢٨٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٦٧)، وشرح الخرشبي (٧/١٧٦)، وحاشية القليوبي (٤/

٣١٨)، والمغني (١٤/١٨٣).

قضاؤه<sup>(١)</sup> ولا تحكيمه<sup>(٢)</sup> ولا إمارته<sup>(٣)</sup> عند جمهور الفقهاء؛ لأنه ليس أهلاً لذلك، لما فيه من ضعف حكومي بسبب الرق، فهو مملوك، والمملوك لا يقدر على شيء «من الأشياء المتعلقة بنفسه أو غيره»<sup>(٤)</sup> كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾<sup>(٥)</sup>، كما أن الرق يؤثر في إنقاص النعم؛ ولأن ولاية التأديب من باب السلطنة، والرق لا سلطان له على نفسه، فلا يتسلط على غيره من باب أولى<sup>(٦)</sup>.

### المسقط الثالث: الفسق<sup>(٧)</sup>: يعتبر الفسق سبباً من أسباب سلب ولاية

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٧)، والشرح الكبير للدردير (٤/١٢٩ بهامش حاشية الدسوقي)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٩٦)، ومغني المحتاج (٤/٣٧٥)، وحاشية القليوبي (٤/٢٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٦٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/٧)، ومواهب الجليل (٦/١١٢)، ومغني المحتاج (٤/٣٧٨)، والكافي لابن قدامة (٣/٤٣٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٨، ٤/٣٠٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٩٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٩٦)، ومغني المحتاج (٤/١٣٠)، والإنصاف (١٠/١١٠).

(٤) روح المعاني (٥/١٩٦). (٥) من الآية (٧٥)، من سورة النحل.

(٦) انظر زيادةً في بيان أدلة نفي الولاية عن الرقيق في ص (٢٨٦).

(٧) الفسق في اللغة: العصيان والخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة، يقال: فسق الرطب: إذا خرج عن قشره، فأصل (الفسق): خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد. يقال: فسق يفسق فسقاً وفسوقاً، أي: فجر.

انظر: لسان العرب، مادة «فسق» (٦/٣٤١٣ - ٣٤١٤)، والمصباح المنير، مادة «فسق» (٢/٤٧٣)، والقاموس المحيط، مادة «فسق» ص (١١٨٥).

وفي الاصطلاح: هو «الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية». فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني (٤/٨)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيراً، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع، وأقرَّ به ثم أخلَّ بجميع أحكامه أو ببعضه، ويكون تارة بترك الفرائض، وتارة بفعل المحرمات.

انظر: المفردات في غريب القرآن ص (٣٨٠)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٦٣٧).



التأديب عن الزوج والوصي والمعلم - على الصحيح<sup>(١)</sup>؛ - لأن الفاسق لا يؤتمن؛ ولأن المؤدّب لا حظ له في ولايته؛ لأنه ينشأ على طريقته<sup>(٢)</sup>.

فالفاسق لا يوفي ولاية التأديب حقها<sup>(٣)</sup> بل يؤدي فسقه إلى ضياع المؤدّب، أو فساد أخلاقه، وسوء تربيته؛ لأن هذا الفسق يحمل صاحبه على إهمال المؤدّب والتفريط في حقه، فلا يحصل المقصود من ولايته، إذ الولاية شرعت لمصلحة المؤدّب، وقد فاتت هذه المصلحة بسبب الفسق، فيسقط حق المؤدّب في ولاية التأديب.

ومرد تقدير الفسق - كما مضى<sup>(٤)</sup> - إلى القاضي، فهو الذي يُقدّر الفسق المانع من الولاية؛ لأن تقدير ذلك يحتاج إلى اجتهاد، والقاضي هو المخول في تقدير ذلك في كل حالة على حدة.

أما الأب والأم والسيد غير العدول، فلا تسقط ولاية التأديب عنهم - على القول الصحيح - لما تقدم<sup>(٥)</sup>.

\* ما لا تسقط به ولاية التأديب الخاصة:

ولا تسقط ولاية التأديب الخاصة بـ (الإغماء)<sup>(٦)</sup>؛ لأنه عارض من

(١) انظر ذلك في ص (٢٨٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/٤٥٤)، وكشاف القناع (٤/٣٩٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/٤٩٨). (٤) انظر: ذلك في ص (٣١٠).

(٥) انظر: ذلك في ص (٢٨٩).

(٦) الإغماء في اللغة: الخفاء، مصدر (أغمي على الرجل) مبني للمفعول، فهو (مغمى عليه)، ويقال: غمي عليه، فهو مغمي عليه، إذا غشي عليه ثم أفاق.

انظر: الصحاح، مادة «غمي» (٦/٢٤٤٩)، ولسان العرب، مادة «غما» (٦/٣٣٠٤)، والقاموس المحيط، مادة «غمي» ص (١٧٠٠).

وفي الاصطلاح: «أفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً». التقرير والتحبير (٢/١٧٩)، وانظر: التلويح على التوضيح (٢/١٦٩ - ١٧٠)، والدر النقي (١/١٧١).

عوارض أهلية الأداء، حكمه حكم النوم، فلزمه ما لزم النوم إلا أن تأثيره على المغمى عليه أشد من تأثير النوم على النائم، ولذا اعتبر فوق النوم؛ لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع، وسببه شيء لطيف سريع الزوال، والإغماء على خلافه في ذلك كله<sup>(١)</sup>.

كما لا تسقط ولاية التأديب الخاصة بـ (السفه)<sup>(٢)</sup>؛ لكونه لا يؤثر في الأهلية بقسميها، ولا ينافي شيئاً من الأحكام الشرعية، فـ (السفيه) يتوجه إليه الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد إلا أن الشريعة راعت ما فيه المصلحة، فقررت أن يمنع السفيه من حرية التصرف في ماله صيانة له<sup>(٣)</sup> لكونه تعثره خفة فيتابع مقتضاها في الأمور المالية من غير نظر وروية في عواقبها، ليقف على أن عواقبها محمودة أو مذمومة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التلويح على التوضيح (١٧٠/٢)، وروضة الطالبين (٦٣/٧).

(٢) السفه في اللغة: الخفة والحركة، وقيل: الجهل، يقال: تسفحت الريح الشجر أي مالت به، وسفه بالضم والكسر أي صار (سفيهاً)، وقد سفه جلمه ورأيه ونفسه سفهاً وسفاهاً وسفاهة: حمله على السفه.

انظر: الصحاح، مادة «سفه» (٢٢٣٤/٦)، ولسان العرب، مادة «سفه» (٢٠٣٢/٤)، والقاموس المحيط، مادة «سفه» ص (١٦٠٩).

وفي الاصطلاح: «خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله». التحرير لابن الهمام (٣٠٠/٢) مع تيسير التحرير، والتحرير أيضاً (٢/٢٠١ مع التقرير والتحبير).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٢٠١/٢)، ولمعرفة المزيد عن الأحكام المتعلقة بالسفيه، انظر: المبسوط (١٥٨/٢٤)، وبدائع الصنائع (١٧١/٧)، ومواهب الجليل (٦٤/٥)، وبلغة السالك (١٣٨/٢)، وروضة الطالبين (٦٤/٧)، ومغني المحتاج (١٦٦/٢)، والمبدع (٣٤٢/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٤/٢).

(٤) انظر: التلويح على التوضيح (١٩١/٢).



## الفصل الثاني

ما يحصل به التأديب في الولاية الخاصة

المقصود بـ (التأديبات) المتعلقة بـ (الولاية الخاصة):  
تلك العقوبات التي ينفذها أهل الولاية الخاصة على من تحت ولايتهم بقصد حملهم على التزام السلوك السوي، والأدب الحسن من غير حاجة إلى أن يصدر بشأنها حكم قضائي<sup>(١)</sup>.  
وذلك في: تأديب الزوج زوجته، والوالد ولده، والمعلم تلميذه، والسيد رقيقه.  
وقبل الشروع في مباحث هذا الفصل أحب أن أنبه على ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** إن الشارع الحكيم نوع طرق التأديب، وجعلها متعددة تختلف باختلاف من له التأديب ومن عليه التأديب.  
وقد تُركت (طرق التأديب) لاجتهاد الولي في سلوك الأصلح لتحصيل الغرض من التأديب؛ لاختلاف ذلك باختلاف المؤدّب.  
وتتحقق سبل التأديب - في عمومها - بجميع ما يكون فيه إيلام للمؤدّب، سواء أكان ذلك بالقول كالوعظ والتوبيخ أم بالفعل كالحبس والضرب أو ما تنوع فيه الأمان كالهجر فقد يكون بترك القول أو بترك الفعل ونحو ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر، ولا كفارة... فهذا يعاقب تعزيراً، وتنكيلاً، وتأديباً بحسب ما يراه الوالي... وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل.

(١) انظر: ما تقدم ذكره في الفرق بين التأديب والتعزير في ص (٦٩ - ٧٠).

فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة... وقد يعزر بعزله عن ولايته... وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب...»<sup>(١)</sup> .أ.هـ.

إلى غير ذلك من أنواع التأديب.

**الأمر الثاني:** على المؤدّب أن يراعي التدرج اللائق بحال المؤدّب، ومقدار تأديبه، كما يراعي دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة، وهو يرى ما دونها كافياً ومؤثراً<sup>(٢)</sup>.

قال العز بن عبد السلام رحمته الله: «ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس... لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه»<sup>(٣)</sup> .أ.هـ.

وقال الخطيب الشربيني رحمته الله: «وعلى - المؤدّب - مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع، كما يراعيه في دفع الصائل»<sup>(٤)</sup> «فلا يرتفع عن التوبيخ - مثلاً - إلى غيره إذا كان يكفي، فلا يرقى إلى

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص(١٥١ - ١٥٢)، وانظر: تبين الحقائق (٢٠٨/٣)، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي ص(١٩٤ - ١٩٥)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٩٦/٢) بهامش فتح العلي المالك، والأحكام السلطانية للماوردي ص(٣٨٦ - ٣٨٧)، وفتح الباري لابن حجر (٢٣١/٢)، والطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص(٢٦٥)، ت: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٤/٢)، وشرح الزرقاني على خليل (٦٠/٤)، وروضة الطالبين (١٧٤/١٠)، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج (٣٠٥/٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٥/٣).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٥٢/٢)، وانظر: الذخيرة (١١٩/١٢ - ١٢٠)، وروضة الطالبين (١٧٥/١٠).

(٤) مغني المحتاج (١٩٢/٤)، وانظر: تحرير المقال ص(٧٩).

مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً، بل يعزر بالأخف ثم الأخف<sup>(١)</sup>(٢). ا. هـ.  
**الأمر الثالث:** تبين لي في - ضوء البحث - أن الفقهاء - رحمهم الله  
 - يذكرون وسائل التأديب وطرقه ضمن بحثهم لمسائل التعزير، ويستدلون  
 عليها بأدلة مشروعية التعزير.

وهذا واضح في كتبهم الفقهية، حتى أن بعضهم يُحيل في  
 الاستدلال للتأديب على أدلة التعزير<sup>(٣)</sup> ونادراً ما يستدلون بدليل خاص  
 يدل على التأديب، مما يعني حجية أدلة التعزير في مسائل التأديب،  
 واعتبار ذلك أمراً مستساغاً - لا سيما على القول بأن التأديب هو  
 التعزير، ولا فرق بينهما<sup>(٤)</sup>.

إضافة إلى أن المشهور من قولي العلماء إطلاق لفظ التعزير على  
 ضرب الأب، والزوج، والمعلم، والسيد، بدلاً من التأديب، بل هو  
 الكثير المستعمل في تعبيراتهم<sup>(٥)</sup>.

لذا، فإنني لا أجد - في الحقيقة - حرجاً في اتباع هذا المسلك -  
 أصالة - في الاستدلال، مع الحرص على تتبع الأدلة الخاصة، والعناية  
 بها؛ لأنها - بلا شك - أقرب إلى المقصود، وأقوى في الدلالة على  
 المراد. والله أعلم.

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب «ثم الأثقل» ليناسب التدرج.

(٢) أسنى المطالب (٤/١٦٢).

(٣) انظر: مثلاً لذلك في كتاب المغني (١٢/٥٢٨)، وعكسه الحاوي للماوردي (١٣/٤٢٧ - ٤٢٨)، حيث استدل للتعزير بأدلة التأديب.

(٤) انظر: ما تقدم حول هذا المعنى في ص (٥١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٧٧)، والذخيرة (١٢/١١٩)، وروضة الطالبين (١٠/١٧٥)، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج (٤/٢٠٨).

وأما الحنابلة فكثيراً ما يطلقون لفظ التأديب على ضرب الأب، والزوج، ونحوهما،  
 انظر: الفروع (٥/٦٠٥ - ٦٠٧)، وكشاف القناع (٥/٤٩١ - ٤٩٢، ٦/١٦ - ١٧)،  
 ومطالب أولي النهى (٦/٩٠ - ٩١).



وسأبين في هذا الفصل - بمشيئته تعالى - أهم أنواع التأديب الصادرة من الزوج، والوالد، والمعلم، والسيد، مرتباً ذلك من الأقل الخفيف، إلى الأعلى الغليظ، متدرجاً فيها مع ما يمكن أن يكون بين هذين النوعين من التأديبات.

مبتدئاً بما يتعلق بالمعنويات: (الوعظ، والتوبيخ، والهجر، والحرمان، والطرْد)، ومثلياً بما يتعلق بتقييد الإرادة: (الحبس)، ومثلياً بما يتعلق بالأبدان: (الضرب)<sup>(١)</sup>.

ويمكن صياغة ترتيب هذه المباحث في صورة أخرى بحيث يقال: النوع الأول؛ التأديبات غير المباشرة أو (التأديب بغير الضرب)، وهما القسمان الأولان.

النوع الثاني؛ التأديبات المباشرة أو (التأديب بالضرب)، وهو القسم الثالث.

وقد انتظم هذا الفصل في سبعة مباحث، على النحو الآتي:

- المبحث الأول: التأديب بالوعظ.
- المبحث الثاني: التأديب بالتوبيخ.
- المبحث الثالث: التأديب بالهجر.
- المبحث الرابع: التأديب بالحرمان.
- المبحث الخامس: التأديب بالطرْد.
- المبحث السادس: التأديب بالحبس.
- المبحث السابع: التأديب بالضرب.

(١) وإنما قُدِّم التأديب بالحبس على التأديب بالضرب باعتبار قصر مدته؛ لأنه المناسب لولاية التأديب الخاصة، فإن طال كما في التعزير في الولاية العامة كان أشد من الضرب.

انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٨١).

## المبحث الأول

## التأديب بالوعظ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الوعظ.

المطلب الثاني: التأديب بالوعظ.

المطلب الثالث: مجال التأديب بالوعظ.

\* \* \*

المطلب الأول

معنى الوعظ

أولاً؛ (الوعظ) في اللغة: هو «النصح والتذكير بالعواقب»<sup>(١)</sup>، يقال: «وَعَظَهُ، يَعِظُهُ وَعَظّاً وَعِظَةً وموعظةً: ذكَّره ما يُليِّنُ قلبه من الثواب والعقاب، فاتعظ»<sup>(٢)</sup>، و«الواو والعين والظاء: كلمة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

والوعظ الأمر بالطاعة والتوصية بها<sup>(٤)</sup>، «وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَحْدَةٍ﴾»<sup>(٥)</sup>، أي: أوصيكم وأمركم<sup>(٦)</sup>.

(١) لسان العرب، مادة «وعظ» (٤٨٧٣/٨).

(٢) القاموس المحيط، مادة «وعظ» ص (٩٠٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة «وعظ» (١٢٦/٦).

(٤) انظر: المصباح المنير، مادة «وعظ» (٦٦٥/٢).

(٥) من الآية (٤٦)، من سورة سبأ.

(٦) معجم مقاييس اللغة، مادة «وعظ» (١٢٦/٦)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي =

و«الوعظ: التخويف»<sup>(١)</sup>، و«تعظ: أي ائتمر وكف نفسه»<sup>(٢)</sup>.  
فالوعظ في اللغة: هو النصح والتذكير بالعواقب المقترن بالتخويف  
مع الأمر بالطاعة والتوصية بها والائتمار بالموعظة وكف النفس عن  
الخطأ.

ثانياً؛ الوعظ في الشرع: لا يختلف معنى الوعظ في الشرع عن  
معناه في اللغة.

قال الخليل<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «العِظَةُ: هو تذكيرك - الرجل - الخير، ونحوه  
مما يرق له قلبه»<sup>(٤)</sup>. ا.هـ.

وقريباً منه تعريف صاحب «التعريفات» حيث قال: «التذكير بالخير  
فيما يرق له القلب»<sup>(٥)</sup>. ا.هـ.

وقال الراغب<sup>(٦)</sup>: .....

= (١٤/١٩٩)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٨٦٣)، وفتح القدير للشوكاني (٤/٣٣٣).

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة «وعظ» (١٢٦/٦).

(٢) المصباح المنير، مادة «وعظ» (٢/٦٦٥).

(٣) هو: الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن، صاحب العربية، ومنشئ  
علم العروض، ولد سنة (١٠٠هـ)، كان رأساً في لسان العرب، ديناً ورعاً كبير الشأن،  
له كتاب العين في اللغة، مات سنة بضع وستين ومائة.

انظر: كتاب طبقات الشعراء لعبد الله بن المعتز بن المتوكل ص(٩٥)، ت: عبد الستار  
أحمد فرّاج، (مصر: دار المعارف، ط٤، بدون)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة  
للقفطي (١/٣٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٧/٤٢٩).

(٤) كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة «وعظ» (٢/٢٢٨)،  
ت: د/ مهدي المخزومي ود/ إبراهيم السامرائي، (بيروت: مؤسسة الأعلمي،  
ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

(٥) التعريفات للجرجاني، مادة «وعظ» ص(٣٠٨)، وانظر: معجم مقاييس اللغة، مادة  
«وعظ» (١٢٦/٦).

(٦) هو: الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بـ (الراغب)  
صاحب التصانيف، كان من أذكى المتكلمين، له: المفردات في غريب القرآن، =

«الوعظ زجرٌ مقترنٌ بتخويف»<sup>(١)</sup> ١.١. هـ.

وقال الجصاص<sup>(٢)</sup> هو: «التخويف بالله وبعقابه»<sup>(٣)</sup> ١.١. هـ.

وقال الدردير: «الوعظ: ذكر ما يقتضي رجوع - الشخص - عما ارتكبه من الأمر والنهي برفق»<sup>(٤)</sup> «بما يلين القلب من الوعد بالثواب والتخويف بالعقاب»<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي: «المراد بالوعظ: أن يقول: اتق الله في الحق الواجب عليك، واحذر العقوبة»<sup>(٦)</sup> ١.١. هـ.

وقال ابن المبرد: «الوعظ والعظة: تذكيرك الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب»<sup>(٧)</sup> ١.١. هـ.

وعرّفه بعض المعاصرين: «هو الخطاب الذي يتضمن تذكير المخاطب بأمور غير مرغوب فيها صدرت عنه، وذلك باستخدام عبارات

= والذريعة إلى مكارم الشريعة وغيرهما، قيل: توفي في أوائل المائة الخامسة، وذكر صاحب كشف الظنون (١/١٢٠) أنه توفي سنة ثيف وخمسائة.

انظر: كتاب سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٠)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/٢٩٧) وفيه أن اسمه المفضل بن محمد، وهديّة العارفين (١/٣١١).

(١) المفردات في غريب القرآن، مادة «وعظ» ص (٥٢٧).

(٢) هو: أحمد بن علي الرازي أبو بكر، المعروف بـ (الجصاص) الإمام الفقيه المجتهد، ولد سنة (٣٠٥هـ)، ورد بغداد في صغره، ودرس وجمع، له: مختصر اختلاف العلماء، وأحكام القرآن، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر: كتاب الجواهر المضية (١/٢٢٠)، وشذرات الذهب (٤/٣٧٧)، والفوائد البهية ص (٢٧، ٢٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٩).

(٤) الشرح الصغير للدردير (١/٤٣٩ بهامش حاشية الصاوي).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٣٩).

(٦) روضة الطالبين (٧/٣٦٧)، وانظر: حاشية إعانة الطالبين (٣/٤٢٧)، وحاشية البيجوري على ابن القاسم (٢/١٣٧).

(٧) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٣/٦٦٧)، ومثله في المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (٣٣٠).

تم عن المودة»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإن الوعظ في الشريعة لفظ يستجمع عبارات النصح والتنبية على الأخطاء، و«التذكير بما يردع عن الشر من الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب»<sup>(٢)</sup>، والإرشاد إلى الطريق القويم، وبيان وجوب الالتزام به، والتحذير من مخالفته.

فيعرّف الشخص بحقيقة ما وقع منه، وأنه كان ينبغي أن لا يقع منه مثله، فيوعظ ويذكر به إذا كان ناسياً، ويعلم إن كان جاهلاً، فيتنبه إلى أن ما أقدم عليه من قول أو فعل كان خطأ ومخالفة<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني

#### مشروعية التأديب بالوعظ

دلت نصوص الكتاب، والسنة على شرعية التأديب بالوعظ.

أولاً؛ دليل الكتاب: ١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ فَشُوْهُرٍ فَعِظُوْهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال من الآية على مشروعية الوعظ: أن الله ﷻ قد

(١) المرجع في تدريس علوم الشريعة، تحرير د/ عبد الرحمن صالح عبد الله ص (٢٦٧)، بحث مكانة العقاب في التربية الإسلامية لريم القضاة ونبيل محفوظ، (الرياض: دار الفیصل الثقافية، ط١، ١٤١٧هـ).

(٢) معجم لغة الفقهاء، مادة «وعظ» ص (٥٠٦).

(٣) والتأديب بالوعظ في الولاية الخاصة أشبه ما يكون بـ (الإعلام المجرد) في التعزير في الولاية العامة، وصورته:

أن يقول القاضي للجاني: بلغني أنك فعلت كذا وكذا، أو يبعث القاضي أمينه للجاني ليقول له ذلك، وقد ذكر بعض الفقهاء جواز اقتران الإعلام بالنظر بوجه عابس.

انظر: بدائع الصنائع (٦٤/٧)، وتبيين الحقائق (٢٠٨/٣)، والفتاوى الهندية (٢/١٦٧)، والتعزير في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز عامر ص (٤٣٧)، (دار الفكر العربي، ط بدون).

(٤) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

جعل - في هذه الآية - الوعظ والتذكير المصحوب ببيان الخطأ، أول مراحل العقوبات التأديبية، ورتب ذلك على عصيان الزوجة لزوجها، ومخالفتها ما يجب عليها من حقوق الزوجية<sup>(١)</sup>.

فللزوج أن يكتفي بها إذا ما حققت الغرض المنشود من ورائها، وهو الطاعة، وعدم الرجوع إلى العصيان أو الخطأ مرة أخرى.

قال ابن جرير<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تأويل قوله تعالى: «فَعَطُّهُنَّ» يقول: ذكروهن الله، وخوَّفوهن وعيدهن في ركوبها ما حَرَّمَ اللهُ عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه<sup>(٣)</sup>. ١.١. هـ.

وقال ابن العربي<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بزمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها»<sup>(٥)</sup>. ١.١. هـ.

(١) انظر: معالم التنزيل للحسين بن مسعود البغوي (٢/٢٠٨)، ت: عثمان ضميرية ومحمد النمر وسليمان الحرش، (الرياض: دار طيبة - ٣، ١٤١٦هـ)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢/١٢٠ - ١٢١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١١٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/٦٢٦).

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، عالم العصر، شيخ المفسرين، ولد سنة (٢٢٤هـ)، له: جامع البيان المعروف بتفسير الطبري، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار وغيرها، توفي سنة (٣١٠هـ). انظر: كتاب تاريخ بغداد (٢/١٦٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/١٢٠).

(٣) جامع البيان للطبري (٨/٢٩٩).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، ابن العربي المعافري، الإشبيلي، المالكي، ولد سنة (٤٦٨هـ)، له أحكام القرآن، وعارضة الأهودي، والعواصم والقواصم وغيرها، توفي سنة (٥٤٣هـ).

انظر: كتاب وفيات الأعيان (٤/٢٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧)، والديباج المذهب (٢/٢٥٢).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣٢).

٢ - قوله تعالى في شأن عقوبة أصحاب السبت من بني إسرائيل: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٦﴾﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الآية على مشروعية الوعظ: أن الله ﷻ قد جعل عقوبة هذه القرية التي اعتدت في السبت بالعصيان «نكالا لما بين يديها وما خلفها، وتذكرة للمتقين ليتعظوا بها، ويعتبروا، ويتذكروا»<sup>(٢)</sup> فكان في هذا الإخبار من التخويف والترهيب دلالة على مشروعية هذا النوع من التأديب.

٣ - قوله تعالى في شأن عقوبة الربا: ﴿فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أخبر أن من امتثل أمر الموعظة التي جاءت في القرآن، وهو «التذكير والتخويف الذي ذكَّرههم وخوَّفهم به في آي القرآن، وأوعدهم على أكلهم الربا من العقاب»<sup>(٤)</sup> أن ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ «قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك»<sup>(٥)</sup>.

فكان في هذا الأسلوب من التذكير والتخويف دلالة واضحة على مشروعية التأديب بالوعظ.

٤ - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ وعظ المؤمنين، وعاتبهم بأنه قد آن لهم أن تلين قلوبهم وتخشع لتلقي ما نزل من الحق<sup>(٧)</sup>.

(١) الآية (٦٦)، من سورة البقرة.

(٢) جامع البيان للطبري (١٨٠/٢).

(٣) من الآية (٢٧٥)، من سورة البقرة.

(٤) جامع البيان للطبري (١٤/٦).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الآية (١٦)، من سورة الحديد.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦١/١٧).



قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «لم يكن بين إسلامهم وبين أن نزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها إلا أربع سنين ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَنسَوْنَ﴾» (١). ا.هـ. (٢)

ثانياً؛ دليل السنة على مشروعية التأديب بالوعظ:

١ - ما رواه البخاري (٣) رضي الله عنه قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا (٤) بها مخافة السامة علينا (٥).

وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية الوعظ: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يذكر الناس كل خميس ويعظهم بما يصلحهم، تأسيماً منه برسول الله صلى الله عليه وسلم في وعظه الصحابة رضي الله عنهم على فترات متقطعة (٦) فدل ذلك على سنية هذا الفعل.

(١) من الآية (١٦)، من سورة الحديد.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» كتاب الزهد. باب الحزن والبكاء برقم (٤١٩٢)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٣٣٨٠)، (بيروت: المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج - ط ٣، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري، أبو عبد الله، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة (١٩٤هـ)، طلب العلم، ورحل، وجمع، له: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والتاريخ الصغير، وغيرها، توفي سنة (٢٥٦هـ).

انظر: كتاب تاريخ بغداد (٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٢١٢).

(٤) قال النووي رضي الله عنه في شرح صحيح مسلم (١٦٤/١٧): «ومعنى يتخولنا يتعاهدنا، هذا هو المشهور في تفسيرها... وقيل: يصلحنا...» ا.هـ.

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم. باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة برقم (٧٠)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب صفة المنافقين وأحكامهم. باب الاقتصاد في الموعظة برقم (٢٨٢١).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/١٩٦).

٢ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان، فما رأيت النبي صلى الله عليه وآله في موعظة أشدّ غضباً من يومئذٍ فقال: «يا أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلّى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث دلّ دلالة واضحة على مشروعية التأديب بالوعظ، إذ أن النبي صلى الله عليه وآله وعظ من أطال في الصلاة إطالة تضر بالمؤمنين، وبيّن له أن السنة إنما في الاعتدال، واتباع طريقته - عليه الصلاة والسلام - والاقتران به<sup>(٢)</sup>.

وأن الواعظ له الغضب في موعظته إذا رأى ما يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup>.

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وآله؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم. باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره برقم (٩٠)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة. باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم (٤٦٦).

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٠٣/٢)، وفتح الباري (٧/٩ - ٨)، وشرح النووي على مسلم (١٧٦/٩).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٣٤/١٠).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح. باب الترغيب في النكاح برقم (٥٠٦٣)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح. باب استحباب النكاح لمن تاقت =

وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية الوعظ: أن النبي ﷺ ذكر هؤلاء النفر، ووعظهم حين علم بما قالوه، ونصحهم بأن السنة إنما في الاعتدال والتوسط وترك الغلو، وهي في اتباع طريقته ﷺ والافتداء به<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مجال التأديب بالوعظ

يعتبر (الوعظ) من أسهل العقوبات وأيسرها، يُلجأ إليه لتأديب الأشخاص الذين لا يرتكبون الأخطاء إلا على سبيل الزلة والندور والسهو والغفلة من غير قصد وتعمد<sup>(٢)</sup>، إضافة إلى كون هؤلاء من المعروفين بالاستقامة المبتعدين عن الجريمة والإجرام؛ لأن هؤلاء هم الذين يتعظون بالوعظ وينزجرون به، فيكفي في معاقبتهم التذكير والتنبيه على خطأ ما وقعوا فيه، ذلك أن الوعظ لا يعاقب به إلا من يغلب على الظن انزجاره به، وأن وعظه يؤدي إلى ترك الخطأ الذي وقع فيه كصاحب الغيبة الذي يعلم أنها محرمة، ولكن يرجى أن يتركها لو وعظ ونصح، وإلا أصبحت حقيقته لا جدوى لها.

كما يراعى في التأديب بالوعظ كون الخطأ الذي يعاقب عليه من صغائر الأخطاء التي لا يترتب على ارتكابها آثار جسيمة، بل ينظر إلى المؤدّب والخطأ الصادر عنه، فيعاقب بما يتناسب مع حاله، إذ لا يناسب أن يعاقب بالوعظ في ارتكاب الجرائم الأكبر صورة، والأكثر خطورة.

بل يكون ذلك «على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً - فإنه يقتصر على التأديب

= نفسه إليه ووجد مؤنة برقم (١٤٠١).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٦/٩)، فتح الباري لابن حجر (٨/٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٧٩/٣).

بالوعظ مثلاً -، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره»<sup>(١)</sup>.

فتأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة. وقد ضرب ابن الهمام<sup>(٢)</sup> ﷺ صورة للتأديب المتفاوت حسب حال المذنبين، فقال:

«تعزير أشرف الأشراف: وهم العلماء والعلوية بالإعلام وهو أن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، فينجزر به، وتعزير الأشراف، وهم الأمراء والدهاقين<sup>(٣)</sup> بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك، وتعزير الأوساط، وهم السوقة: بالجر والحبس، وتعزير الأخسة، بهذا كله وبالضرب»<sup>(٤)</sup>. ١. هـ.

وقد احتوى هذا المطلب على ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: وعظ الزوجة.

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص(١٥١)، وانظر: الحاوي للماوردي (٤٢٤/١٣).

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل السكندري ثم القاهري الخنفي، ويعرف بابن الهمام، ولد سنة (٧٩٠هـ)، صنّف الكثير، ونظم، وتقدّم في علوم جمّة، له: «شرح الهداية» سماه بـ «فتح القدير للعاجز الفقير» وصل فيه إلى أثناء الوكالة، والتحرير في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة (٨٦١هـ).

انظر: كتاب وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٧٠٨/٢)، ت: د/ بشار عوّاد وعصام الحرستاني و د/ أحمد الخطيمي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)، وشذرات الذهب (٤٣٧/٩)، والفوائد البهية ص(١٨٠).

(٣) جمع (دهقان) يطلق على رئيس القرية، ورئيس الإقليم. انظر: لسان العرب، مادة «دهقن» (١٤٤٣/٣)، والمعجم الوسيط، مادة «دهقن» (٣٠٠/١).

(٤) شرح فتح القدير (٣٤٥/٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٦٤/٧)، وحاشية ابن عابدين (١٧٩/٣).

الفرع الثاني: وعظ الوالد والتلميذ. الفرع الثالث: وعظ العبد.

### \* الفرع الأول: وعظ الزوجة:

وصور الوعظ في مثل هذا النوع من التأديب أن يقول لها: «اتقي الله، فإن لي عليك حقاً، وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك، ونحو هذا»<sup>(١)</sup>، وبيّن لها ما «يلين القلب من ثواب وعقاب يترتبان على طاعته ومخالفته»<sup>(٢)</sup>، و«يذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>»، «فقد تتأدب بذلك، ويستحب أن يذكر لها ما في الصحيحين من خبر: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٥)</sup>...، وخبر: «أيما امرأة باتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة»<sup>(٦)</sup>»، «ويستحب أن يبرها ويستميل قلبها بشيء، وفي الصحيحين: «إن المرأة كالضلع، إذا

(١) التفسير الكبير للرازي (٧٣/١٠)، وانظر: بدائع الصنائع (٣٣٤/٢)، ومواهب الجليل (١٥/٤)، والحاوي للماوردي (٥٩٨/٩)، وروضة الطالبين (٣٦٧/٧)، والمغني (٢٥٩/١٠).

(٢) شرح الزرقاني على خليل (٦٠/٤). (٣) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

(٤) المغني (٢٥٩/١٠)، وانظر: معونة أولي النهى (٤١١/٧)، وكشاف القناع (٥/٢٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٥/٣).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح. باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها برقم (٥١٩٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح. باب تحريم امتناعها من فراش زوجها برقم (١٤٣٦)، واللفظ له.

(٦) رواه الترمذي في «سننه» كتاب الرضاع. باب ما جاء في حق الزوج على المرأة برقم (١١٦١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح. باب حق الزوج على المرأة برقم (١٨٥٤)، والحاكم في «مستدرکه» كتاب البر والصلة برقم (٧٣٢٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، ولفظه عندهم «ماتت» بدلاً من «باتت».

(٧) أسنى المطالب (٢٣٨/٣)، وانظر: روضة الطالبين (٣٦٧/٧).

ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

«وهذا الوعظ إنما يكون بلا ضرب ولا هجر؛ لأنه لا يجوز كل منهما إلا بعد العلم بنشوزها»<sup>(٣)</sup>، وقد صرح الشافعية باستحباب الوعظ<sup>(٤)</sup>.

وكما يكون وعظ الزوجة من بعلمها، يكون أيضاً من غيره كوالدها<sup>(٥)</sup> وقد بَوَّب البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باباً في صحيحه، فقال: (باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) «أي لأجل زوجها»<sup>(٦)</sup>، وذكر فيه حديث إيلاء النبي ﷺ من نسائه شهراً في القصة الطويلة، وجاء فيه. قال عمر: «فدخلت على حفصة»<sup>(٧)</sup>، فقلت لها: أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت نعم: فقلت: خبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي؟ لا تستكثري<sup>(٨)</sup> النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجره، وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب أحاديث الأنبياء. باب خلق آدم وذريته برقم (٣٣٣١) وفي كتاب النكاح. باب الوصاة بالنساء برقم (٥١٨٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء برقم (١٤٦٨)، واللفظ له.

(٢) مغني المحتاج (٣/٢٥٩).

(٣) حاشية البيجوري على ابن القاسم (٢/١٣٧).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٧/١٥٤) مع حاشية الشرواني وابن القاسم، ومغني المحتاج (٣/٢٥٩)، وأسنى المطالب (٣/٢٣٨)، وحاشية البيجوري على ابن القاسم (٢/١٣٧).

(٥) انظر: ما تقدم في تأديب الوالد للولد الكبير ص (١٦٢) وما بعدها، وطرح التثريب (٢/٩٧).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٩/١٨٧).

(٧) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، من المهاجرات، كانت قوامه صوامه، توفيت سنة (٤١هـ).

انظر: كتاب الاستيعاب (٤/٣٧٢)، وأسد الغابة (٧/٦٧)، والإصابة (٨/٥١).

(٨) قال ابن حجر في فتح الباري (٩/١٩٢): «أي لا تطلبي منه الكثير، وفي رواية يزيد بن رومان: لا تكلمي رسول الله ﷺ فإن رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم، فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني». ا.هـ

كانت جارتك أَوْضاً<sup>(١)</sup> منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة . . .»<sup>(٢)</sup>

### \* الفرع الثاني: وعظ الولد والتلميذ:

يعتبر تأديب الولد والتلميذ بالوعظ من أنجع الوسائل وأفضلها في إكسابه فضائل الأخلاق، وتحليه بالتربية الصالحة، وبعده عن سفاسف الأمور، ورديء الأخلاق.

و(الوعظ) للصبي يراد به تذكيره وتعليمه بالقول اللين والملاطفة، وكثيراً ما كان يستخدم النبي - ﷺ - هذا الأسلوب مع الأولاد، كما في قصة تعليمه - عليه الصلاة والسلام - لعمر بن أبي سلمة لأدب من آداب الطعام عندما كانت يده تطيش في الصحيفة حيث قال له: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»<sup>(٣)</sup>

ولذلك صرَّح جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup> - رحمهم الله - بأنَّ تأديب الصغير، إنما يبدأ فيه بالقول ثم بالوعيد ثم بالتعنيف ثم بالضرب.

«فعلى - الولي - ابتداء أن يقدم النصح والإرشاد للصبي إذا صدر منه تصرف غير مقبول، وعليه أن يحدد له هذا التصرف، وكيفية التخلص منه بروح ملؤها العطف والشفقة.

وهذا الأسلوب يتناسب مع طبيعة بعض الأولاد، ويأتي التهديد بالعقوبة في حال فشل أسلوب النصح والإرشاد.

ويبدو أن الانتقال من التهديد إلى مرحلة التنفيذ أمرٌ لا غنى عنه لدى بعض - الأولاد - وفي بعض الحالات»<sup>(٥)</sup>.

(١) «من الوضأة، والمراد أجمل». فتح الباري لابن حجر (٩/١٩٣).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح. باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها برقم (٥١٩١).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٧٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٣٥)، وروضة الطالبين (١٠/١٧٥)، والمغني (٢/٣٥٠).

(٥) المرجع في تدريس علوم الشريعة ص (٢٧١).



وكذلك الأمر بالنسبة للتلميذ، «فَمَنْ صدر منه من ذلك ما لا يليق من ارتكاب محرّم أو مكروه، أو ما يؤدي إلى فساد حال أو إساءة أدب... عَرَّضَ الشيخ بالنهي عن ذلك بحضور من صدر منه غير مُعَرَّضٍ به ولا معيّن له، فإن لم ينته نهاه عن ذلك سرّاً، أو يكتفي بالإشارة مع من يكتفي بها...»<sup>(١)</sup>.

#### \* الفرع الثالث؛ وعظ العبد:

إن الوعظ والتوجيه من أنجح الوسائل في استصلاح العبد والخادم، الذي لا يُعرف عنه الإجماع عادةً من الشتم والعصيان ونحو ذلك، بل وقع منه الخطأ عن سهو وغفلة، فهذا أول ما ينبغي أن يستعمل معه أسلوب (الوعظ).

ويدل على هذا مجمل الأحاديث الواردة في شأن إحسان معاملة الرقيق<sup>(٢)</sup> وإحسان تأديبه، كحديث الثلاثة الذين يؤتون أجرهم مرتين، وذكر منهم: «ورجل كانت عنده أمة يطأها، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها»<sup>(٣)</sup>.

فإحسان التأديب وإحسان التعليم يقتضي من السيد أن لا يجاوز مرتبة (الوعظ) في التأديب إلى مرتبة أخرى، وهو يرى أنها كافية في تحقيق المراد من التأديب. والله أعلم.

(١) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ص (٦٠ - ٦١)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون)، وانظر: المدخل لابن الحاج (٤٥٩/٢)، والمعلم الأول ﷺ لفؤاد الشلهوب ص (٥٩)، (الرياض: دار القاسم - ط ١، ١٤١٧هـ).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٠٧/٥).

(٣) تقدم تخريجه في ص (١٣٦ - ١٣٧)، وهذا لفظ البخاري في «الأدب المفرد». باب نصح العبد لسيد برقم (٢٠٣).

## المبحث الثاني

## التأديب بالتوبيخ

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: معنى التوبيخ.  
المطلب الثاني: مشروعية التأديب بالتوبيخ.  
المطلب الثالث: مجال التأديب بالتوبيخ.

\* \* \*

## المطلب الأول

## معنى التوبيخ

أولاً؛ التوبيخ في اللغة: «التهديد والتأنيب واللوم، يقال: وبَّخْتُ فلاناً بسوء فعله توبيخاً»<sup>(١)</sup> إذا أنبته ولمته، وهددته، وعذلته<sup>(٢)</sup>، «والواو والباء والخاء كلمة واحدة»<sup>(٣)</sup>، «وأبَّخه لغة فيه»<sup>(٤)</sup>، والتوبيخ: التعبير<sup>(٥)</sup>.  
فالتوبيخ في اللغة: لوم وعذل وتأنيب يصاحبه تعنيف وتهديد، وإغلاظ في القول.

- (١) لسان العرب، مادة «وبخ» (٤٧٥١/٨)، وانظر: الصحاح، مادة «وبخ» (٤٣٤/١)، ومجمل اللغة، مادة «وبخ» (٩١٤/٤)، وأساس البلاغة، مادة «وبخ» ص (٤٩٠)، والقاموس المحيط، مادة «وبخ» ص (٣٣٥).  
(٢) انظر: مجمل اللغة، مادة «وبخ» (٩١٤/٤)، والقاموس المحيط، مادة «وبخ» ص (٣٣٥)، وتاج العروس، مادة «وبخ» (٣٢٢/٤).  
(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة «وبخ» (٨١/٦).  
(٤) لسان العرب، مادة «وبخ» (٤٧٥١/٨).  
(٥) انظر: المصباح المنير، مادة «وبخ» (٦٤٦/٢).

ثانياً؛ التوبيخ في الشرع: لا يختلف معنى (التوبيخ) في الشرع عن معناه في اللغة، ويتضح ذلك في تعريف بعض الفقهاء: قال بعضهم، (التوبيخ) هو: «الكلام العنيف»<sup>(١)</sup>. وقيل: هو: التواعُد من غير شتم ولا سبٍّ لعرض<sup>(٢)</sup>. وعرفه بعض التربويين المعاصرين بأنه: «توجيه عبارات ناقدة لشخص معين، نتيجة لعدم الرضا عن سلوكٍ معين صدر عنه»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني

#### مشروعية التأديب بالتوبيخ

دل القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفعل الصحب الكرام ﷺ على مشروعية التأديب بالتوبيخ، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً؛ دليل الكتاب على مشروعية التأديب بالتوبيخ:

قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

حيث فُسِّر الهجر - هنا - بأقوال عدة، ومنها:

أنه «يكلّمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة...»<sup>(٥)</sup>، مأخوذ من «الهَجْر»: وهو القبيح من الكلام... وأهجر به إهجاراً: استهزأ به، وقال فيه قولاً قبيحاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) تبين الحقائق (٢٠٨/٣)، والدر المختار (٤١٠/٢) مع حاشية الطحطاوي.

(٢) انظر: تطور الفكر التربوي لسعد مرسي ص (٢٦٦)، حيث نقل هذا التعريف عن القاسبي في رسالته المفصلة التي ضمّنها كتابه.

(٣) المرجع في تدريس علوم الشريعة، تحرير د/ عبد الله صالح عبد الله ص (٢٦٥).

(٤) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٣/١).

(٦) لسان العرب، مادة «هجر» (٤٦١٨/٨)، وانظر: معجم مقاييس اللغة، مادة «هجر»

(٣٥/٦)، والمصباح المنير، مادة «هجر» (٦٣٤/٢).

## ثانياً: دليل السنة على مشروعية التأديب بالتوبيخ:

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، فذكرني للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: أساببت فلاناً؟ قلت: نعم، قال: أفنلت من أمه؟ قلت: نعم، قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية» قلت: على ساعتى هذه من كبر السن؟ قال: نعم...»<sup>(١)</sup> الحديث.

وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية التأديب بالتوبيخ: أن النبي صلى الله عليه وسلم عدل أبا ذر رضي الله عنه وأدبه باللوم والتأنيب، بقوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية»؛ لأجل مقاله للرجل، وتعييره إياه بأمه، فدل ذلك على جواز مثل هذا النوع من التأديب. «وإنما وبخه بذلك - على عظيم منزلته عنده - تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك؛ لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتذر الحافظ ابن حجر رحمته الله لمقالة أبي ذر رضي الله عنه حيث قال: «ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب<sup>(٤)</sup>: «قلت: على ساعتى هذه من كبر السن؟ قال: نعم»، كأنه يتعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبيّن له كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره، أخذاً بالأحوط»<sup>(٥)</sup>. ا. هـ.

(١) تقدم تخريجه في ص (١٣٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/١٠٧).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي، شهاب الدين، أبو الفضل، ابن حجر العسقلاني، ولد سنة (٧٧٣هـ)، صاحب التصانيف الكثيرة الجليلة، منها: فتح الباري، والإصابة، وتهذيب التهذيب، وتقريبه، وإنباء الغمر، توفي سنة (٨٥٢هـ). انظر: كتاب لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ لتقي الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي ص (٣٢٦)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون)، وشذرات الذهب (٩/٣٩٥)، والبدر الطالع (١/٨٧).

(٤) انظر: صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب ما ينهى عنه من السباب برقم (٦٠٥٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/١٠٨ - ١٠٩).

٢ - ومما يدل على مشروعية التأديب بالتوبيخ قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَيْتِي<sup>(١)</sup> الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية التأديب بالتوبيخ: أن في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «يحل عرضه»، إشارة إلى جواز النيل من عرضه، والإغلاظ له بالقول بنحو: يا ظالم، يا معتدي<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك.

إذ معنى الحديث: «إذا مطل الغني عن قضاء دينه يُحل للدائن أن يغلظ القول عليه، ويشدد فيهتك عرضه وحرمته، وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأديباً له؛ لأنه ظالم، والظلم حرام وإن قل»<sup>(٤)</sup>.

وهذا نوعٌ من التوبيخ للماثل.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزأك الله،

(١) (اللّيُّ) المطل: «يقال: لواه غريمه بدينه يلويه لياً، وأصله: لَوِيًّا، فأدغمت الواو في الياء». النهاية في غريب الحديث، مادة «لوا» (٤/٢٨٠)، و«الواجد بالجيم الغني، من الوُجد بالضم بمعنى القدرة». فتح الباري لابن حجر (٥/٧٦)، وانظر: عون المعبود (١٠/٥٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأفضية. باب في الحبس في الدين وغيره برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في «سننه» كتاب البيوع. باب مطل الغني (٧/٣١٦ - ٣١٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصدقات. باب الحبس في الدين والملازمة برقم (٢٤٢٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب التفليس. باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله، وما على الغني في المطل (٦/٥١)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الدعوى. باب عقوبة الماثل برقم (٥٠٨٩). وعلقه البخاري في «صحيحه» كتاب الاستقراض. باب لصاحب الحق مقال (٥/٧٥ مع الفتح). وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/٧٦)، وكذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١١/٤٨٦).

(٣) انظر: كشف القناع (٦/١٢٤).

(٤) عون المعبود (١٠/٥٦)، وانظر: فتح الباري (٥/٧٦).

قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى: «قال فيه بعد الضرب»، ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه بكتوه<sup>(٢)</sup> فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه، وقال في آخره: ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم أرحمه، وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية التأديب بالتوبيخ: أن النبي ﷺ أمر أصحابه ﷺ بأن يُبكتوا صاحب هذه الفعلة المستنكرة، وهو أمر بالتبكي «بمواجهته بقبيح فعله»<sup>(٤)</sup>، «وهو التوبيخ والتعير باللسان»<sup>(٥)</sup>، وقد فسّر في الحديث بقوله: «فأقبلوا عليه يقولون له: ما اتقيت الله ﷻ...».

كما أن في الحديث دلالة على جواز الجمع بين نوعين من أنواع التأديب إذا رأى المؤدّب المصلحة في ذلك، حيث جمع الحديث بين التأديب بـ (التوبيخ والضرب)، وقد يكتفى بالضرب دون التوبيخ في مثل هذا<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود. باب الضرب بالجريد والنعال برقم (٦٧٧٧).

(٢) «التبكي: التقرير والتوبيخ، يقال له: يا فاسق أما استحييت؟ أما اتقيت الله». النهاية في غريب الحديث، مادة «بكت» (١/١٤٨)، وانظر: مجمع بحار الأنوار، مادة «بكت» (٢٠٧/١).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الحدود. باب الحد في الخمر برقم (٤٤٧٨)، واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمراً أو نبيذاً مسكراً (٨/٣١٢). وصحح إسناد هذه الرواية شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش في تحقيقهما لشرح السنة للبخاري (١٠/٣٣٨). والألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٣٧٥٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦٨/١٢).

(٥) عون المعبود (١٢/١٧٧)، وانظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي ص (١٩٤)، ومواهب الجليل (٦/٢٤٧).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧٥/١٢).

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفتقأ في وجهه حبُّ الرمان من الغضب، فقال: بهذا أمرتم؟ أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث على مشروعية التأديب بالتوبيخ: أن النبي ﷺ غضب غضباً شديداً حينما رأى أصحابه جاوزوا بسؤالهم ما لا ينبغي السؤال عنه، والدخول فيه، وأنكر عليهم وعنفهم<sup>(٢)</sup> بقوله: «أبهذا أمرتم؟...»<sup>(٣)</sup>، فدل هذا الفعل منه - عليه الصلاة والسلام - على جواز التأديب بالتأنيب والتوبيخ في التعليم إذا اقتضت الحال ذلك.

٥ - ومما يدل على مشروعية التوبيخ بالفعل والقول معاً، ما جاء في الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ وبخ هذا الرجل وأنكر عليه بخلع الخاتم من يده وطرحه أرضاً، ثم بين السبب لهذا التصرف. وقد كان لهذا النوع من التأديب أثرٌ فاعل في صاحب الخاتم الذي

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩٦/٢)، والترمذي في «سننه» في أبواب القدر. باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر برقم (٢١٣٣)، وابن ماجه في «سننه» في المقدمة. باب في القدر برقم (٨٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٣/١) «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وصحح الحديث أحمد شاكر في «تحقيقه للمسنده» برقم (٦٨٤٥) وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» برقم (١٧٣٢).

(٢) انظر: تحفة الأحوذى (٢٣٥/٦).

(٣) هذا لفظ الترمذي في «سننه» برقم (٢١٣٣).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة. باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام برقم (٢٠٩٠).



أدرك خطأه، حيث يتضح ذلك في رفضه أخذ الخاتم عندما قيل له «بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله! لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ»<sup>(١)(٢)</sup>.

**ثالثاً: دليل مشروعية التأديب بالتوبيخ من فعل الصحابة ﷺ:**

من ذلك ما جاء في الصحيحين في قصة تأخر عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة، حيث جاء وعمر رضي الله عنه على المنبر، فقال: أية ساعة هذه؟<sup>(٣)</sup>.

قال النووي رحمه الله معلقاً على ذلك: «قاله توبيخاً له، وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت، ففيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم»<sup>(٤)</sup>. ا.هـ. (٥) ..

(١) المصدر نفسه.

(٢) قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث (١٤/٦٥ - ٦٦) حين تعليقه على قول الصحابي: «لا والله! لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ».

«فيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ، واجتناب نهيه، وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة... ولو كان صاحب - الخاتم - أخذ خاتمه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره، ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة» ا.هـ.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة. باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم (١٧٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة. باب وجوب غسل الجمعة برقم (١٤٥).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/١٣٤)، وانظر: فتح الباري (٢/٤١٨)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/٣٠٤).

(٥) وقد ذكر الكاساني في بدائع الصنائع (٧/٦٤) أثراً عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: «يا أحمق» ثم علق عليه بقوله: «... إن ذلك كان على سبيل التعزير منه إياه، لا على سبيل الشتم إذ لا يظن ذلك من مثل سيدنا عمر - ر - لا بأحدٍ فضلاً عن الصحابي» ا.هـ.

قلت: وهذا الأثر لم أقف عليه في كتب المحدثين، ويبعد أن يكون ذلك القول صادراً من عمر - رضي الله عنه - لصحابي جليل كعبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

## المطلب الثالث

## مجال التأديب بالتوبيخ

يمكن تطبيق التأديب بـ (التوبيخ) في حالة خطأ المؤدّب الذي لا يعرف عنه إلا الترفع عن الخطايا وعدم تعمدها، بل تقع منه سهواً أو غفلة، أو هفوة نادرة زلت به، ويرى المؤدّب أن التوبيخ فيه يكون كافياً له.

ويعتبر «التوبيخ أكثر إيلاماً من الوعظ، فيأخذ مرتبة تعلو مرتبة الوعظ في مجال التطبيق فيعاقب بالتوبيخ من يظهر فيه أن الوعظ لا يزجره، فيعاقب هذا بالتوبيخ والإغلاظ له بالقول بنحو «يا أحمق» «يا من لا يخاف الله إلا قليلاً» ونحو ذلك من العبارات التي يتألم منها ومن سماعها الإنسان السوي الذي سلمت فطرته، فإن مثل هذا الشخص يتألم كثيراً ويتأثر من سماع مثل هذه العبارات في حقه.

وقد يعمل التوبيخ في شخص ما لا يفعله الضرب في شخص آخر، مما يشير إلى أهمية هذه العقوبة وعدم التهاون بها<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد توسع بعض الفقهاء - رحمهم الله - في صور التأديب بالتوبيخ، فلم يقصروه على مجرد التأنيب بالكلام، بل أدخلوا فيه بعض صور الفعل، وجعلوا للمؤدّب الحق في أن يوبخ من يؤدبه بما يشاء من الألفاظ والعبارات والإشارات مما يكون فيه الزجر الكافي له، ويشعره بعدم الرضا مما لا يخالف مقصود الشارع.

نحو إعراض المؤدّب عمّن يؤدبه<sup>(٢)</sup>، وكذا فرك أذنه أو تعريكها حتى لا يفعل المؤدّب ما عوقب من أجله مرة أخرى<sup>(٣)</sup>، أو أخذ شيء

(١) التعزيرات البدنية وموجباتها ص (٣٥١).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٨٦).

(٣) انظر: الباب للميداني (١٩٩/٣)، والفتاوى الهندية (١٦٧/٢).

منه وطرحه بعيداً عنه تعبيراً عن عدم التقدير لذلك الشيء، أو الإشارة بالرأس والوجه تعبيراً عن الرفض لسلوك أو تصرف صدر من المؤدّب، ونحو ذلك.

ويمكن حمل هذا المعنى الواسع للتوبيخ على أحوال متعددة للمؤدّبين بحيث يراعى في ذلك اختلاف أحوالهم وتفاوت طبائعهم، فمنهم من ينفع معه النظرة الغاضبة، ومنهم من يجدي معه إعراض المؤدّب عنه، ومنهم من يردعه الكلام العنيف الخالي من القذف<sup>(١)</sup> والسب أيضاً<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي رحمته الله: إن «تعزير من جل قدره - يكون - بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب»<sup>(٣)</sup>. ١. هـ.

وقد احتوى هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: توبيخ الزوجة.

الفرع الثاني: توبيخ الولد والتلميذ.

الفرع الثالث: توبيخ العبد.

#### \* الفرع الأول: توبيخ الزوجة:

إذا لم ينفع مع الزوجة الناشز سبيل الوعظ بالرفق واللين، بل إنها تمادت في عصيانها للزوج، فيشرع للزوج - حينئذٍ - توبيخها وإغلاظ القول لها منفرداً بها، فلا يلومها ويعنفها أمام أحدٍ إبقاءً للمودة، وتنفيذاً لأداب النصيحة، حتى لا تأخذها العزة بالإثم.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦٤/٧)، واللباب للميداني (٣/١٩٩)، والإحكام السلطانية للماوردي ص (٣٨٦)، وكشاف القناع (٦/١٢٢).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٨٦).

(٣) المصدر نفسه.

قال الكاساني رحمته الله عقب مرتبة تأديب الزوجة بالوعظ؛ ثم «يخوفها بالهجر أولاً، والاعتزال عنها، وترك الجماع والمضاجعة، فإن تركت وإلا هجرها»<sup>(١)</sup>. ١.١.هـ.

فيكون تخويف الزوجة بالهجر والاعتزال عنها توبيخاً لها وتقريعاً، بحيث يكون ذلك سابقاً لمرحلة الهجر.

قال الحطاب<sup>(٢)</sup> رحمته الله: «اعلم أنه إذا عَلِمَ أن النشوز من الزوجة، فإن المتولي لزجرها هو الزوج إن لم يبلغ الإمام أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها، وإلا فإن الإمام يتولى زجرها»<sup>(٣)</sup>. ١.١.هـ.

وقال الشربيني رحمته الله: «فلو ظهرت أمارات نشوزها... وعظها ندباً... كأن يقول لها: اتقي الله في الحق الواجب عليك واحذري العقوبة»<sup>(٤)</sup>، «وله إغلاظ القول لها»<sup>(٥)</sup>. ١.١.هـ.

وقال ابن قدامة رحمته الله: «فيخوفها الله سبحانه... ويذكرها - ما يباح له من ضربها وهجرها...»<sup>(٦)</sup>. ١.١.هـ.

ففي هذا كله بيان واضح في حرص الشريعة على المسارعة إلى علاج ما عسى أن يقع من نشوز المرأة منذ البداية، قبل استفحال الأمر، ووصوله إلى الشقاق.

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٣٤).

(٢) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الرعييني، المعروف بالحطاب، الأندلسي، ولد سنة (٩٠٢هـ)، من فقهاء المالكية، له: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وشرح الورقات، وغيرها، توفي سنة (٩٥٤هـ).

انظر: كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بن أحمد بابا التنبكتي ص (٣٣٧)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون)، وهدية العارفين (٢/٢٤٢)، وشجرة النور الزكية ص (٢٧٠).

(٣) مواهب الجليل (٤/١٥)، وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٣٩).

(٤) مغني المحتاج (٣/٢٥٩).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المغني (١٠/٢٥٩).

وفي هذا التدرج الصحيح ما يقى الزوجين شر الفرقة، ويرأب  
«الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز»<sup>(١)</sup>.

**\* الفرع الثاني: توبيخ الولد والتلميذ:**

كذلك الأمر يتكرر في هذا الفرع، فإذا لم ينفع الوعظ مع الأولاد،  
كان للمؤدّب الحق في أن يزرهم، ويعنفهم على ما يصدر منهم.

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما لما أخذ تمره  
من تمر الصدقة: «كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

وإنما زجره النبي ﷺ لأنه «عجب كيف خفي على - الحسن - هذا  
مع ظهور تحريمه، وهذا أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل»<sup>(٣)</sup>.

وينبغي للولي أن لا يستديم توبيخ الولد على كل ما يصدر عنه من  
مخالفات، بل «يتغافل عنه - أحياناً - ولا يهتك ستره ولا يكشفه... لا  
سيما إذا ستره الصبي، واجتهد في إخفائه، فإن إظهار ذلك عليه ربما  
يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة، فعند ذلك إن عاد ثانياً فينبغي أن  
يعاتب سراً، ويعظم الأمر فيه، ويقال له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل ذا  
وأن يطلع عليك في مثل هذا فتفتضح بين الناس.

ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع  
الملامة وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام من قلبه، وليكن الأب  
حافظاً هيبة الكلام معه فلا يوبخه إلا أحياناً»<sup>(٤)</sup>.

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب (٢/٦٥٣)، (القاهرة: دار الشروق، ط ١٠، ١٤٠٢هـ).  
(٢) تقدم تخريجه في ص (٧٧).  
(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (٢/١٢٩ -  
١٣٠).  
(٤) إحياء علوم الدين (٣/٧٨ - ٧٩)، وانظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأحمد بن  
محمد ابن مسكويه ص (٦٩)، ت: ابن الخطيب، (مصر: المطبعة المصرية، ط ١،  
بدون)، وإتحاف السادة المتقين للزيدي (٨/٦٨٤).



وهكذا فيما يتعلق بشأن التلميذ:

قال بدر الدين ابن جماعة<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ وهو يرشد المعلم إلى الأسلوب الأمثل في التعامل مع التلميذ إذا لم ينفَع معه الوعظ: «... فإن لم ينته - يعني بالوعظ سراً - نهاه عن ذلك جهراً، ويغلظ القول عليه إن اقتضاه الحال لينزجر هو وغيره، ويتأدب به كل سامع»<sup>(٢)</sup>. ١.١.هـ.

وقال ابن الحاج<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ تَخَلَّفَ... من الصبيان لغير ضرورة شرعية قابله بما يليق به، فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه، وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد»<sup>(٤)</sup>. ١.١.هـ.

وقد يكتفي المعلم في توبيخ التلميذ - في الوقت الحالي - بأن يأخذ عليه تعهداً شديداً بأن لا يرجع إلى فعله السيء، بشرط أن يرى المعلم ذلك كافياً في زجره وإصلاحه، وعدم عودته لمثل هذا، مع ملاحظة أن هذا الأسلوب إنما يتخذ مع التلميذ الذي قد يزل الزلة الأولى بعد وعظه.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي، بدر الدين، مفسر، فقيه، أصولي، ولد سنة (٦٣٩هـ)، سمع الكثير، ودرّس، وأفتى، ولي القضاء بالقدس والديار المصرية، وبدمشق، له: المنهل الروي في علوم الحديث، وتذكرة السامع والمتكلم وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (٧٣٣هـ).

انظر: كتاب طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٩)، والدرر الكامنة (٢٨٠/٣)، وشذرات الذهب (١٨٤/٨).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم ص (٦٠ - ٦١).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المعروف بـ (ابن الحاج) أبو عبد الله، مشارك في بعض العلوم، ولد بفاس، وتفقه بها، وكف بصره في آخر عمره، له: المدخل إلى تنمية الأعمال...، وبلوغ القصد، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (٧٣٧هـ).

انظر: كتاب الديباج المذهب (٣٢١/٢)، والدرر الكامنة (٢٣٧/٤)، وهديّة العارفين (١٤٩/٢).

(٤) المدخل (٤٥٩/٢).

وفي حال عودته لمثل خطئه السابق يزيد عليه المعلم إنذاراً آخر، ويحسب عليه سابقة فيضاف إلى ما بعده من عصيان، أو «أنه ينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه»<sup>(١)</sup> «ولم يقلع»<sup>(٢)</sup> عنه أمام الآخرين، ويعلن اسمه في قائمة أصحاب السابقة لينزجر هو<sup>(٣)</sup> وليحذر بقية الطلبة الوقوع في الخطأ الذي تم معاقبة هذا الطالب بسببه.

### \* الفرع الثالث: توبيخ العبد:

يجوز للسيد تبكيت عبده وتعنيفه بالقول، والشدة في التهديد، إذا لم ينفع معه الوعظ باللين، ولم ينجع في شأنه أسلوب التحذير الرقيق، بل يظهر عليه مبادئ الإصرار على المنكر، والاستهزاء بالعظة.

فيبدأ السيد بلومه بمثل قوله: هذا لا يليق بك، ما ظننت أن هذا يصدر منك، ثم بقوله: هذه طباع الكسالى.

وعلى السيد أن يراعي في توبيخ عبده، الإنصاف له، وعدم التعدي عليه بسب أو ألفاظ لا يليق صدورها من السيد، كما يراعي أيضاً أن لا يكون التوبيخ شديداً لدرجة تؤدي إلى انقطاع العبد عن الطاعة، أو إباقه وهربه.

ومن المعلوم أن توبيخ العبد يكون أشد من توبيخ الحر<sup>(٤)</sup> كما هو مستفاد من ظاهر الحديث: «ولا تضربن ظعنيتك ضربك أمتك»<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص(٣٩٠).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٢٤٨/١٠).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤٢٦/١٣).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢١٤/٩).

(٥) تقدم تخريجه في ص(١٥٣).



## المبحث الثالث

## التأديب بالهجر

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الهجر.

المطلب الثاني: مشروعية التأديب بالهجر.

المطلب الثالث: شروط الهجر.

المطلب الرابع: مدة الهجر.

المطلب الخامس: مجال التأديب بالهجر.

\* \* \*

## المطلب الأول

## معنى الهجر

أولاً: الهجر في اللغة: «ضد الوصل... وهجر الشيء وأهجره: تركه... وهجر الرجل هَجْرًا إذا تباعد ونأى... (والهَجْرُ) من الهجران: وهو ترك ما يلزمك تعاهده...»<sup>(١)</sup>.

«وهجره هَجْرًا بالفتح وهجراناً بالكسر: حرمه... وهما يهتجران ويتهاجران: يتقاطعان»<sup>(٢)</sup>، «والهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما:

(١) لسان العرب، مادة «هجر» (٤٦١٦/٨ - ٤٦١٧)، وانظر: الصحاح، مادة «هجر» (٨٥١/٢).

(٢) القاموس المحيط، مادة «هجر» ص (٦٣٧)، وانظر: المصباح المنير، مادة «هجر» (٦٣٤/٢).

على قطيعة وقطع، والآخر: على شدّ شيء وربطه»<sup>(١)</sup>.

«والهَجْر: القبيح من الكلام... وأهجر به إهجاراً: استهزأ به، وقال فيه قولاً قبيحاً... و(الهَجْر): الهذيان... وهو الإفحاش، وكذاك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي»<sup>(٢)</sup>.

فالهجر في اللغة: لفظ يستجمع معاني التقاطع والتباعد، وعدم التعاهد، والامتناع عن التواصل بين المهاجر والمهجور، مع ظهور شدة في الترك.

ثانياً؛ الهجر في الشرع: لا يختلف معنى الهجر في الشرع عن معناه في اللغة.

قال النووي رحمته الله: «الهجر: الترك والإعراض»<sup>(٣)</sup>. ١.١. هـ.

وقال ابن حجر العسقلاني رحمته الله: «ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهو في الأصل الترك فعلاً، أو قولاً»<sup>(٤)</sup>. ١.١. هـ.

وقال بدر الدين العيني<sup>(٥)</sup> رحمته الله: «مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما، وإعراض كل واحدٍ منهما عن صاحبه عند الاجتماع»<sup>(٦)</sup>. ١.١. هـ.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة «هجر» (٦/٣٤).

(٢) لسان العرب، مادة «هجر» (٨/٤٦١٨)، والمصباح المنير، مادة «هجر» (٢/٦٣٤)، والقاموس المحيط، مادة «هجر» ص (٦٣٧).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٢٥٩). (٤) فتح الباري (١٠/٥٠٧).

(٥) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي، الحلبي، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالعيني، ولد سنة (٧٦٢هـ)، تفقه على والده، ورحل إلى حلب، كان أحد أوعية العلم، له مصنفات كثيرة منها: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، توفي سنة (٨٥٥هـ).

انظر: كتاب شذرات الذهب (٩/٤١٨)، والبدر الطالع (٢/٢٩٤)، والفوائد البهية ص (٢٠٧).

(٦) عمدة القاري (١٨/١٨٣).

وعليه، فالهجر في ولاية التأديب الخاصة هو: مقاطعة المؤدّب وتركه، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت خلال المدة الشرعية.

### المطلب الثاني

#### مشروعية التأديب بالهجر

دل على مشروعية هذا النوع من التأديب، الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، والمعنى الصحيح:

أولاً؛ دليل الكتاب على مشروعية التأديب بالهجر: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ ذكر الهجر ضمن العقوبات التأديبية التي تعاقب بها الزوجة الناشز، حيث أباح ﷻ للزوج أن يعاقب زوجته بالهجر إذا لم يفد معها الوعظ، متى أقدمت على مخالفته وعدم طاعته.

وإذا كان الأمر كذلك، كان في الآية دلالة على مشروعية التأديب بالهجر المفيد للاستصلاح والتهديب.

#### ثانياً؛ دليل السنة على مشروعية التأديب بالهجر:

١ - ما ورد في قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، حيث هجرهم رسول الله ﷺ والمسلمون.

يقول كعب بن مالك رضي الله عنه وهو راوي القصة: «... ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، حتى تنكّرت في نفسي الأرض فما هي التي

(١) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبَّ القوم وأجلدهم، فكنت أخرجُ فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد...»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه القصة على مشروعية التأديب بالهجر:

أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم هجروا هؤلاء نفر الثلاثة، وقاطعواهم مدة خمسين ليلة حتى نزلت توبتهم من السماء؛ لأجل أنهم خافوا منهم النفاق<sup>(٢)</sup>.

فدل ذلك على جواز هذا النوع من التأديب.

قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> رحمته الله: «وفي حديث كعب هذا، دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه، إذا بدت منه بدعة أو فاحشة، يرجو أن يكون هجرانه تأديباً له، وزجراً عنها»<sup>(٤)</sup>. ١. هـ.

والعلة نفسها تتحقق في محل ولاية التأديب الخاصة، فيجوز للأب

(١) تقدم تخريجه في ص (٧٧)، وهذا لفظ البخاري. في كتاب المغازي. باب حديث كعب بن مالك برقم (٤٤١٨).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٢٦٩).

(٣) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر، حافظ المغرب، ولد سنة (٣٦٨هـ)، له: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، والكافي، وغيرها كثير، توفي سنة (٤٦٣هـ).

انظر: كتاب وفيات الأعيان (٧/٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، والديباج المذهب (٢/٣٦٧).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٦/١١٨)، ت: سعيد أحمد أعراب وآخرون، (ط بدون)، وجود هذا المعنى الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الرسالة للشافعي ص (٤٤٦)، (دار الفكر، ط بدون)، وانظر: تنوير الحوالك للسيوطي (٢/٢١٣)، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط بدون، ١٣٧٠هـ).

والزوج والمعلم والسيد، أن يهجروا من يؤدبونهم زجراً لهم وإصلاحاً كالتعزير في الولاية العامة.

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وقعد في مَشْرَبَةٍ<sup>(١)</sup> له، فنزل لتسع وعشرين، فقليل: يا رسول، إنك آليت شهراً، قال: إن الشهر تسع وعشرون»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه القصة على جواز الهجر:

أن النبي ﷺ حلف ألا يدخل على أهله شهراً، وأعرض عنهم في تلك المدة عقوبة لهم فدل ذلك على مشروعية التأديب بالهجر<sup>(٣)</sup>.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية التأديب بالهجر:

أن النبي ﷺ لما حرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ بالنص، دلّ ذلك بالمفهوم على إباحتها في الثلاث، «وإنما عفي عنه في ذلك؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١٩٧/٩) [بضم الراء وبفتحها، وجمعها (مشارب)، (مشربات)]. ١.١.هـ. وهي: «الغرفة». النهاية في غريب الحديث، مادة «شرب» (٤٥٥/٢).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح. باب قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ برقم (٥٢٠١)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام. باب بيان أن الشهر يكون تسعاً وعشرين برقم (١٠٨٣).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢١١/٩).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب. باب الهجرة برقم (٦٠٧٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي برقم (٢٥٦٠).

ويزول ذلك العارض»<sup>(١)</sup>.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اطلع على أحدٍ من أهل بيته كذب كذبةً، لم يزل مُعرضاً عنه حتى يحدث لله توبة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤدب أهل بيته من الأزواج والأولاد بالهجر إذا تبين له كذب أحدهم حتى يتوب، فدل ذلك على مشروعية تأديب الزوجة والولد - عند قيام السبب - وفي معانها تأديب المعلم لتلميذه، والسيد لعبده.

ثالثاً: دليل التأديب بالهجر من عمل الصحابة رضي الله عنهم:

ويدل على ذلك ما وقع لكثير منهم رضي الله عنهم مع بعض العصاة والفساق والمبتدعة؛ ومن ذلك:

١ - أن صبيغ<sup>(٣)</sup> العراقي كان يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٠٧/١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٢/٦)، وأبو جعفر محمد العقيلي في كتابه «الضعفاء الكبير» (٩/١)، ت: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية - ط١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، واللفظ له، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» كتاب العلم. باب في ذم الكذب (١٤٧/١)، وقال: «رواه البزار وأحمد بنحوه». ١. هـ.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» برقم (٤٦٧٥)، وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٢٠٥٢).

(٣) هو: صبيغ بوزن (عظيم) بن عسل بمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة، له إدراك، وقصته مع عمر مشهورة. حدّث عنه ابن أخيه عسل بن عبد الله بن عسل. وقال ابن معين: بل هو صبيغ بن شريك. قال ابن حجر في «التبصير»: «القولان صحيحان، وهو صبيغ بن شريك بن المنذر بن قطن ابن قشغ بن عسل التميمي. فمن قال: صبيغ بن عسل، فقد نسبه إلى جده الأعلى، وله أخ اسمه ربيعة شهد الحمل». ١. هـ.

انظر: كتاب الإكمال في رفع الارتباب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لعلي بن هبة الله بن علي العجلي، الأمير، المشهور بابن ماكولا، ت: عبد الرحمن المعلمي اليماني، (بيروت: تصوير محمد أمين دمج، ط بدون)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٩٥٤/٣)، ت: محمد علي النجار، ومراجعة: علي محمد =

المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمرو<sup>(١)</sup> بن العاص رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما أتاه الرسول بالكتاب، فقرأه، فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل. قال عمر: أبصر أن يكون ذهب، فتصيبك مني به العقوبة الموجهة، فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة!! فأرسل عمر إلى رطائب من جريد، فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة<sup>(٢)</sup> ثم تركه حتى برأ ثم عاد له، ثم تركه، حتى برأ، فدعا به، ليعود له، فقال له: صبيغ: إن كنت تريد قتلي، فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني، فقد والله برئت.

فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري:  
أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل<sup>(٣)</sup>.

= البجاوي، (مصر: الدار المصرية، ط بدون، ١٩٦٧م)، والإصابة (٢٥٨/٣)، كلاهما لابن حجر العسقلاني.

(١) هو: عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو عبد الله، أمير مصر، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان، كان من فرسان قریش وأبطالهم، وكان أحد الدهاة في أمور الدنيا المقدمين في الرأي والدهاء، توفي سنة (٤٣هـ) على الصحيح. انظر: كتاب الاستيعاب (٢٢٦/٣)، وأسد الغابة (٢٣٢/٤)، والإصابة (٢/٥).

(٢) أي: ذات جروح وشقوق، يقال: دبّر البعير، محرّكة، إذا كان على ظهره جرح، مجمع بحار الأنوار، مادة «دبر» (١٤٣/٢)، وفي بعض النسخ «وَبْرَة» قال د/ مصطفى البغا: «ولم أجد لها معنى هنا». انظر: سنن الدارمي (٦٠/١)، ت: د/ مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار القلم - ط١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» في المقدمة. باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع برقم (١٤٨)، وابن الجوزي في «مناقب عمر بن الخطاب» ص (١٢٦)، وصحح سننه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٥٨/٣) من طريق يزيد بن حصينة عن السائب بن يزيد عن عمر، وفيه: «فلم يزل صبيغ وضيعاً في قومه بعد أن كان سيداً فيهم». ا.هـ. وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١١٥/٧ - ١١٦)، وتفسير ابن كثير (٣٥٨/٤).

قال ابن كثير رضي الله عنه في تفسيره (٣٥٨/٤): «... أقرب ما في - الخبر - أنه موقوف على عمر رضي الله عنه فإن قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر رضي الله عنه، وإنما ضربه لأنه ظهر له من أمره فيما يسأل تعنتاً وعناداً والله أعلم». ا.هـ.

وقال الصنعاني في حاشيته على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٧٩/٤ - ٣٨٠)، =



وجه الاستدلال من هذه القصة: أن عمر رضي الله عنه أمر بهجر صبيغ زجراً له، وخوفاً على الناس منه، فكان هجرهم له هجراً وقائياً تأديبياً بغية استصلاحه وتهذيبه.

فكان في هذا الفعل دلالة على مشروعية التأديب بالهجر في الولاية العامة، وكذا الأمر نفسه يتحقق في الولاية الخاصة، فيجوز للولي الخاص أن يؤدب مَنْ تحت يده بوسيلة الهجر متى لم تتحقق الغاية المنشودة من وسيلتي الوعظ والتوبيخ.

٢ - ومن ذلك: «أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لقي رجلاً، فأخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فذكر الرجل خبراً يخالفه، فقال أبو سعيد: والله لا آواني وإياك سقف بيت أبدأ»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الفعل من أبي سعيد رضي الله عنه دليل على «مجانبة من ابتدع وهجرته، وقطع الكلام معه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن سعيد<sup>(٣)</sup> بن جبير رضي الله عنه أن قريباً لعبد الله<sup>(٤)</sup> بن معقل

= ت: علي ابن محمد الهندي، (القاهرة: المكتبة السلفية - ط ٢، ١٤٠٩هـ) عن قصة صبيغ «أخرجها البزار والدارقطني في الأفراد وابن مردويه وابن عساكر عن سعيد بن المسيب...» ١.١.هـ.

(١) الرسالة للشافعي، ف (١٢٣٠)، ت: أحمد شاكر؛ حيث ذكر الشافعي هذا الأثر دون سند، فقال: «وأخبرنا...».

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨٧/٤).

(٣) هو: سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد، الإمام، الحافظ، المفسر، الشهيد، قرأ القرآن على ابن عباس، كان أعلم التابعين بالطلاق، قتله الحجاج، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. سنة (٩٥هـ).

انظر: كتاب حلية الأولياء (٢٧٢/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢١/٤)، وشذرات الذهب (٣٨٢/١).

(٤) هو: عبد الله بن معقل بن عبد عَنَم. كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة، توفي بالبصرة سنة (٦٠هـ)، وصلى عليه أبو برزة.

انظر: كتاب الاستيعاب (١١٨/٣)، وأسد الغابة (٣٩٥/٣)، والإصابة (١٣٢/٤).

حَذَفٌ<sup>(١)</sup> قال فنهاه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الحَذَفِ، وقال: إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقد العين، قال: فعاد، فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تحذف لا أكلمك أبداً<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً...»<sup>(٣)</sup> ١.١.هـ.

رابعاً: المعنى الصحيح: كما أن المعنى الصحيح دل على جواز التأديب بالهجر متى استعمل في وجهه الصحيح، وأن له أثراً ظاهراً في تهذيب المؤدّب واستصلاحه<sup>(٤)</sup>.

ولا أدلّ على ثبوت ذلك من تصوير القرآن لحال الثلاثة الذين خلفوا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، أي: «بما اتسعت، يقال: منزل رَحْبٌ ورَحِيبٌ ورُحَابٌ... أي: ضاقت عليهم الأرض برحبتها؛ لأنهم كانوا مهجورين لا يعاملون، ولا يكلمون، وضاقت صدورهم بالهمّ والوحشة، وبما لقوه من الصحابة من الجفوة»<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

(١) «هو: رميك حصاة أو نواةً تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة». النهاية في غريب الحديث، مادة «حذف» (١٦/٢).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيد والذبائح. باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الحذف برقم (١٩٥٤).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٦/١٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٣٨/٣)، وحاشية البيجوري على ابن القاسم (١٣٨/٢).

(٥) من الآية (١١٨)، من سورة التوبة.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٢/٨).

## المطلب الثالث

## شروط الهجر

- اشترط الفقهاء لجواز التأديب بالهجر عدة شروط، ومن أهمها:
- ١ - أنه لا يصار إلى مرحلة التأديب بالهجر إلا بعد العلم بعدم جدوى نفع المرحلتين السابقتين - أعني الوعظ والتوبيخ - طرداً للأصل المتقدم في التدرج في استعمال سبل التأديب<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - لا يستعمل المؤدّب التأديب بالهجر إلا في حالة علمه بصلاحه لزجر وردع المؤدّب عما أقدم عليه من العصيان وأقوى في نفسية الفاعل<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - أن يكون قصد التأديب بالهجر علاج المؤدّب وإصلاحه، فإن خرج عن هذا المقصد إلى التشهير أو إذلال المؤدّب أو إهانة كرامته، ونحو ذلك، فإنه يمنع لمضادة ذلك للمقصد من تشريع التأديب بالهجر<sup>(٣)</sup>.
  - ٤ - أن يكون إيقاع الهجر في المدة المحددة من الشارع - ثلاثة أيام -، فيما إذا تعلق الأمر بسبب حظ النفس.
- وأما إذا كان الهجر لحق الله تعالى، فهو غير موقت بوقت، وإنما هو معلق على وجود سببه، فمتى زال السبب زال الهجر<sup>(٤)</sup>.
- كما سيأتي بسطه في المطلب الآتي.

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٥٢)، ومغني المحتاج (٤/١٩٢)، وأسنى المطالب (٤/١٦٢)، وص (٣١٩) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: الذخيرة (١٢/١٢٠)، وتحرير المقال ص (٨١)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) انظر: الفروع (٦/٥٦)، والإنصاف (١٠/١٥٦).

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٧/٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٠٦)، وحاشية القليوبي على المنهاج (٤/٣١٩).

## المطلب الرابع

## مدة الهجر

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في مدة هجر المؤدّب لمن يؤدّبه، على قولين:

تحرير محل النزاع: إذا كان الهجر لحق الله تعالى كهجر العصبي «وهجر المبتدع لجزره عن بدعته، والفاسق لجزره عن فسقه»<sup>(١)</sup>.

وكذا الهجر لإصلاح دين المهجور، كأن يحصل عند عدم الهجر خلل بفعل معصية منه<sup>(٢)</sup>، فهذا النوع من الهجر يجوز ولو جميع الدهر، فهو غير موقت بوقت<sup>(٣)</sup> وإنما هو معلّق على وجود سببه، فمتى زال السبب زال الهجر، سواء أكان الهجر من نوع الكلام أم من نوع الفعل كالمخالطة والمعاشرة.

وأما إذا كان الهجر لحظ النفس ومعايش الدنيا، فلا يخلو: إما أن يكون فعلاً أو قولاً<sup>(٤)</sup>.

فإن كان (فعلاً) فلا منع من الزيادة على الثلاثة الأيام إذا كان بغير قصد الهجران، «كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لا يأثم، ولو قصد بتركه الإحداد أثم»<sup>(٥)</sup>.

وأما إن كان الهجر (قولاً) لحظ النفس، ومعايش الدنيا أو لغير عذر شرعي<sup>(٦)</sup>، فللعلماء في هذه المسألة قولان:

(١) حاشية البيجوري على ابن قاسم الغزي (١٣٨/٢)، وانظر: روضة الطالبين (٧/٣٦٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٣٩/٣).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٥/٧)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٠٦/١٣)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٦٩/٢).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥٩٨/٩). (٥) روضة الطالبين (٧/٣٦٧).

(٦) المصدر نفسه.

القول الأول: لا يجوز الهجر في الكلام أكثر من ثلاثة أيام، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمته الله في معرض حديثه عن هجران كلام الزوجة: «الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام، وعدم التحريم في الثلاثة»<sup>(٣)</sup>. ١.١.٥.

وقال الشربيني رحمته الله: «لا يجوز الهجر بالكلام لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها»<sup>(٤)</sup>. ١.١.٥.

وقال ابن قدامة رحمته الله: «فأما الهجران في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام»<sup>(٥)</sup>. ١.١.٥.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ»<sup>(٦)</sup>.

قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ بالنص، فدل بمفهومه على إباحتها في الثلاث.

٢ - وفي رواية: «فمن هجر فوق ثلاث، فمات دخل النار»<sup>(٧)</sup>.

قالوا: فهذا وعيد من النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل تلك الحالة، أنه يستوجب

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٥٩٨/٩)، وروضة الطالبين (٣٦٧/٧)، وأسنى المطالب (٢٣٩/٣)، وحاشية البيجوري على ابن القاسم (١٣٨/٢).

(٢) انظر: المغني (٢٥٩/١٠)، والمبدع (٢١٥/٧)، ومعونة أولي النهى (٤١٢/٧)، وكشاف القناع (٢٠٩/٥)، ومطالب أولي النهى (٢٨٧/٥).

(٣) روضة الطالبين (٣٦٧/٧). (٤) مغني المحتاج (٢٥٩/٣).

(٥) المغني (٢٥٩/١٠). (٦) تقدم تخريجه في ص (٣٥٣).

(٧) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب. باب فيمن يهجر أخاه المسلم برقم (٤٩١٤)، وصححه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» برقم (٢٠٨٦)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٤١٠٦).

دخول النار<sup>(١)</sup>، ومعلوم أنه لا يتوعد إلا لترك واجب أو فعل محرم، فدل ذلك على حرمة الهجر فوق الثلاث.

٣ - كما أنه جاءت الأحاديث دالة على رجوع الهاجر بإثم الهجر إذا كان فوق ثلاث، وأنه معرضٌ نفسه - إذا مات - للحرمان من دخول الجنة، وأن المتهاجرين يتركان حتى يصطلحا.

قال - عليه الصلاة والسلام -: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلّم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإثمه»<sup>(٢)</sup>.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وإن أولهما فيئناً يكون كفارته عند سبقه بالفيء، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلوا الجنة جميعاً أبداً...»<sup>(٣)</sup>.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر في ذلك اليومين، لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا من

(١) انظر: عون المعبود (٢٥٨/١٣).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب. باب فيمن يهجر أخاه المسلم برقم (٤٩١٣)، واللفظ له، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الأيمان. باب من حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً... (٦٣/١٠)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٥١١/١٠)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٤١٠٥) و «الإرواء» (٩٤/٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٠/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» باب هجرة المسلم برقم (٤٠٢)، واللفظ له، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الحظر والإباحة. باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابير... بين المسلمين برقم (٥٦٦٤)، والحاكم في «مستدرکه» كتاب البر والصلة برقم (٧٢٩١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» كتاب الأدب. باب ما جاء في الهجران (٦٩/٨) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح». ا.هـ، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» برقم (٣١١)، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (١٢٤٦).

بينه وبين أخيه شحناء! فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إن الهجر بالكلام لا يتقيد بثلاثة أيام، بل يجوز للمؤدّب أن يهجر أكثر من ذلك، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> وقول الخطابي<sup>(٤)</sup> من الشافعية.

قال الدردير رحمته الله: «و غاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر»<sup>(٥)</sup>. ١. هـ.

وقال الخطابي رحمته الله: إن «هجران الوالد الولد، والزوج الزوجة، ومن كان في معناه: فلا يتضيق أكثر من ثلاث»<sup>(٦)</sup>. ١. هـ.

وأطلق الحنفية<sup>(٧)</sup> مدة الهجر فلم يقيدوها بأجل محدد - ولم أقف على مدة محددة للهجر عندهم - في حدود البحث القاصر.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهراً<sup>(٨)</sup>.

قالوا: فدل هذا الحديث على جواز الهجر أكثر من ثلاثة أيام في التأديب الخاص.

(١) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة. باب النهي عن الشحناء والتهاجر برقم (٢٥٦٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٢)، وبدائع الصنائع (٣٣٤/٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١٥/٤)، والشرح الصغير (٤٣٩/١) مع حاشية الصاوي، ومنح الجليل (٥٤٥/٣).

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٣١/٧)، وشرح السنة للبخاري (١٠١/١٣)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٦٩/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٥١٢/١٠).

(٥) الشرح الصغير (٤٣٩/١) مع حاشية الصاوي.

(٦) معالم السنن للخطابي (٢٣١/٧)، وانظر: شرح السنة للبخاري (١٠١/١٠)، وفتح الباري لابن حجر (٥١٢/١٠).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٢)، وبدائع الصنائع (٣٣٤/٢).

(٨) تقدم تخريجه في ص (٣٥٣).



٢ - ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة<sup>(١)</sup>.  
ومن ذلك:

أ - ما وقع من الهجر بين أبي الدرداء<sup>(٢)</sup> ومعاوية<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما، وكان سبب ذلك أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهبٍ أو ورقٍ بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، فقال معاوية: ما أرى بأساً!! فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية!! أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه؟ لا أساكنك بأرض<sup>(٤)</sup>.

- (١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥١٢/١٠).
- (٢) هو: عويمر بن عامر بن مالك بن قيس، أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي، شهد ما بعد أحد من المشاهد، أخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، تولى قضاء دمشق، توفي قبل أن يقتل عثمان بستين.
- انظر: كتاب الاستيعاب (٢٩٨/٣)، وأسد الغابة (٣٠٦/٤)، والإصابة (٤٦/٥).
- (٣) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، كان أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، وولاه عمر على الشام بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان، مات سنة (٦٠هـ).
- انظر: كتاب الاستيعاب (٤٧٠/٣)، وأسد الغابة (٢٠١/٥)، والإصابة (١١٢/٦).
- (٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب البيوع. باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً (٢/٦٣٤) برقم (٣٣)، والإمام الشافعي في «الرسالة» برقم (١٢٢٨)، وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله...» (١٢١٠/٢) برقم (٢٣٧٩)، ت: سمير الزهيري، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٤هـ)، وصحح إسناده هذه الرواية مشهور حسن سلمان في كتابه «إضاءة الشموع» ص (١٩٩)، (الدمام: دار ابن القيم، ط ١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م). قال الزرقاني في شرحه للموطأ (٢٧٩/٣) [قال أبو عمر: لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت - كما عند مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم (١٥٨٧) - والطرق متواترة بذلك عنهما. ا.هـ. - ثم قال الزرقاني -: والإسناد صحيح، وإن لم يرد من وجه آخر، فهو من الأفراد الصحيحة والجمع ممكن؛ لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء]. ا.هـ.

ب - وكانت عائشة مهاجرة لعبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup> - ﷺ أجمعين - .  
وغير ذلك من الآثار الثابتة في هجر السلف بعضهم لبعض، لمددٍ  
زادت على هجران الثلاثة الأيام.

**الترجيح:** والذي ظهر - والله أعلم بالصواب - القول الأول، القائل  
بتحريم الهجر فوق ثلاثة أيام لظاهر دلالة النص على ذلك، إذ النهي عن  
الهجر فوق ثلاثة أيام محمول على أن يكون الهجر بلا سبب شرعي<sup>(٢)</sup> أو  
كان القصد منه رد المهجور لحظ الهاجر<sup>(٣)</sup> أو لأجل معاش الدنيا<sup>(٤)</sup> «أو  
كان من عتب وموَجِدَة أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة»<sup>(٥)</sup> ونحو  
ذلك.

أما إذا كان القصد من هجر الكلام رد المؤدّب عن المعصية  
وإصلاح دينه فلا تحريم.

«وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه... وكذا هجره  
نساءه شهراً - ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم، وكذا هجران السلف  
بعضهم بعضاً»<sup>(٦)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «تحريم المهاجرة فوق ثلاثة أيام، إنما هو فيما  
إذا كانت المهاجرة لحظوظ النفس، وتعتتات أهل الدنيا.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب. باب الهجرة برقم (٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٦٨/٧)، وأسنى المطالب (٢٣٩/٣)، وحاشية القليوبي على  
المنهاج (٣١٩/٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢٥٩/٣).

(٤) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٠٦/١٣)، وجامع العلوم والحكم (٢٦٩/٢).

(٥) النهاية في غريب الحديث، مادة: «هجر» (٢٤٥/٥).

(٦) مغني المحتاج (٢٥٩/٣ - ٢٦٠)، وانظر: سنن أبي داود (٢٨٠/٤)، والتمهيد لما في  
الموطأ من المعاني والأسانيد (٨٦/٤ - ٨٧)، وشرح السنة للبخاري (١٠١/٣)،  
والنهاية في غريب الحديث، مادة: «هجر» (٢٤٥/٥).

فأما إذا كان المهجور مبتدعاً أو مجاهرًا بالظلم والفسوق، فلا تحرم مهاجرته أبداً، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية، فلا تحريم، وعلى هذا يحمل ما جرى للسلف من هذا النوع»<sup>(١)</sup>. ا.هـ.

### المطلب الخامس

### مجال التأديب بالهجر

«المعاقبة بالهجر ذات تأثير نفسي بالغ على المهجور لاسيما إذا كان ممن يتمتعون بصلات وعلاقات واسعة مع الآخرين، ففي هجر مثل هذا الشخص تأثير بليغ على نفسه، إذ يقلل من قيمته في أعين الناس، ويقلص من علاقاته، فيصيبه بسبب ذلك ضرر كبير، قد يفوق ما يصيبه لو عوقب بعقوبة أخرى غير الهجر»<sup>(٢)</sup>.

وقد احتوى هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: هجر الزوجة.

الفرع الثاني: هجر الولد والتلميذ.

الفرع الثالث: هجر العبد.

#### \* الفرع الأول: هجر الزوجة:

لم يختلف العلماء في مشروعية تأديب الزوجة بالهجر إذا لم تتعظ بتذكير زوجها لقوله تعالى: ﴿فَعَظُّوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾<sup>(٣)</sup>، وإنما اختلفوا في كيفية الهجر، على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه لا يكلمها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها؛

(١) روضة الطالبين (٦٤/١١)، وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٠٦/١٣)، وفتح الباري لابن حجر (٧٣٠/٧)، وحاشية القليوبي على المنهاج (٣١٩/٤).  
(٢) التعزيرات البدنية وموجباتها ص (٣٥٦). (٣) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

لأن ذلك حق مشترك بينهما، فلا يؤديها بما يضرُّ بنفسه، ويبطل حقه، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يوليها ظهره في فراشه، فلا يجمعها، وهو قول الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنفية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أنه لا يجمعها وإياه فراش ولا وطاء، وهو قول الحنابلة<sup>(٤)</sup> ورواية ابن وهب<sup>(٥)</sup> وابن القاسم<sup>(٦)</sup> عن مالك<sup>(٧)</sup>.

**القول الرابع:** «يكلمها ويجمعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة إذا

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٢)، وبدائع الصنائع (٣٣٤/٢)، والبحر الرائق (٢٣٧/٣)، وهذا القول مروى عن ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدي وأبي الضحى. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٣/١)، و ص (٢٤٩)، من هذه الرسالة.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٥٩٨/٩)، وروضة الطالبين (٣٦٧/٧)، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن القاسم (٤٥٥/٧)، وهذا القول مروى عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٤/٢).

(٤) انظر: المغني (٢٥٩/١٠)، والفروع (٣٣٦/٥)، والمبدع (٢١٤/٧)، وهذا القول مروى عن الشعبي وقتادة والحسن البصري. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٩٤٢/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٣٣/١).

(٥) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري، ولد سنة (١٢٥هـ)، روى عن مالك والليث بن سعد، وروى عنه، وكان مالك يعظمه، قال عنه أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم، روى الموطأ، وله: الجامع، والمناسك، والمغازي، توفي سنة (١٩٧هـ). انظر: كتاب سير أعلام النبلاء (٢٢٣/٩)، والديباج المذهب (٤١٣/١)، وتهذيب التهذيب (٢٩٥/٣).

(٦) هو: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبد الله، الإمام المشهور، قيل إن مولده سنة (١٢٨هـ)، سئل عنه مالك فقال: ابن القاسم فقيه. جمع رضي الله عنه بين الفقه والورع، مات سنة (١٩١هـ). انظر: كتاب سير أعلام النبلاء (١٢٠/٩)، والديباج المذهب (٤٦٥/١)، وتهذيب التهذيب (٤٠٩/٣).

(٧) انظر: مواهب الجليل (١٥/٤)، والزرقاني على خليل (٦٠/٤).

قال لها تعالي، قاله سفيان<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

**القول الخامس:** شدُّوهن وثاقاً في بيوتهن من هَجَرَ البعير إذا ربطه صاحبه بـ «الهَجَار» وهو حبل يُربط في حقوبها ورُسغها، وهو اختيار الطبري<sup>(٣)</sup>.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأولى الأقوال بالصواب في ذلك - أي في معنى الهجر - أن يكون قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ موجَّهاً معناه إلى معنى الربط بالهَجَار...»

وإذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن في نشوزهن عليكم، فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهن، وإن أبين الأوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباطاً في مضاجعهن، يعني: في منازلهن وبيوتهن التي يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن<sup>(٤)</sup>». ١.١.هـ.

وقد أنكر كثير من العلماء على ابن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا التأويل، وشنَّعوا عليه فيه:

فقال الزمخشري<sup>(٥)</sup>: «هذا من تفسير الثقلاء»<sup>(٦)</sup>. ١.١.هـ.

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة (٩٧هـ)، وطلب الحديث، وهو حَدَّث، ولقي الكبار، وأتقن، وجوَّد، وازدحم الخلق عليه، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، مات سنة (١٦١هـ).  
انظر: كتاب حلية الأولياء (٣٥٦/٦)، وتاريخ بغداد (١٥١/٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٣/١) وهو قول لابن عباس، وعكرمة، وأبي الضحى أيضاً. انظر: مصنف عبد الرزاق. كتاب الطلاق. باب (فاهجرهن) (٥١٠/٦) برقم (١١٨٧٤) و (١١٨٧٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٩٤٣/٣).

(٣) انظر: جامع البيان (٣٠٧/٨). (٤) جامع البيان (٣٠٧/٨ - ٣٠٩).

(٥) هو: محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم، الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، كبير المعتزلة، رحل وسمع ببغداد، وحج، وجاور، وكان مولده سنة (٤٦٧هـ)، كان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وكان داعية إلى الاعتزال، الله يسامحه، له: الكشف، والفاثق، وأساس البلاغة، وغيرها، توفي سنة (٥٣٨هـ).

انظر: كتاب وفيات الأعيان (١٦٨/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، وشذرات الذهب (١٩٤/٦).

(٦) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٢٦٦/١)، =

وقال ابن العربي: «يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة»<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ.

وقال ابن حجر الهيتمي: «وهذا القول في غاية البعد والشذوذ»<sup>(٢)</sup>. ١.١. هـ.

**الترجيح:** والذي يظهر من هذه الأقوال - والله أعلم بالصواب - قولان، (الأول والرابع) حيث يكون معنى هجر المرأة إما عدم كلامها، أو كلامها بالغلظة والشدة.

ويجاب عن قول بأن معنى هجر المرأة: ترك جماعها بأن الجماع «حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤديها بما يضر بنفسه ويبطل حقه»<sup>(٣)</sup>، فهذا الهجر «للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤديها لا أن يؤدي نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها»<sup>(٤)</sup>. ويجاب عن قول ابن جرير بأنه بعيد وفيه تكلف.

قال ابن العربي تعليقاً على قول الطبري: «وعجباً له مع تبخره في العلوم وفي لغة العرب كيف بعد عليه صواب القول، وحاد عن سداد النظر، فلم يكن بُدُّ والحالة هذه من أخذ المسألة من طريق الاجتهاد المفضية بسالكها إلى السداد، فنظرنا في موارد «هجر» في لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة - فذكرها، وبين أن مرجعها في لغة العرب إلى البعد - وعليه، فمعنى الآية: أبعدوهن في المضاجع. ولا يحتاج إلى هذا التكلف الذي ذكره العالم، وهو لا يبغي»<sup>(٥)</sup>. ١.١. هـ.

= (الرياض: مكتبة المعارف، ط بدون).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣٣)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٩/٢١٢).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٤٦). (٣) بدائع الصنائع (٢/٣٣٤).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣٤).

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه ينبغي أن يُراعى في (هجر الزوجة) كونه في البيت، لما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى الرجل عن هجر امرأته خارج البيت، قال - عليه الصلاة والسلام -: «ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(١)</sup>، أي: «لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

«والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت ألم للنفوس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن»<sup>(٤)</sup>.

كما يشير إليه حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح، في هجر النبي ﷺ نساءه، وعوده في المشربة<sup>(٥)</sup>.

ولذلك بوب البخاري رحمه الله باباً في «هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن»<sup>(٦)</sup>.

ومراد البخاري بذلك «أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث: «ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(٧)</sup>، غير معمول به، بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ»<sup>(٨)</sup>.

#### \* الفرع الثاني: هجر الولد والتلميذ:

إذا رأى الولي أو المعلم عدم جدوى نفع تأديب الولد بوسيلتي الوعظ والتوبيخ، فإنه يحق له - حينئذٍ - هجر الصبي بالإعراض عنه، وعدم الكلام معه، إذا ظن أن الهجر يصلحه.

- (١) تقدم تخريجه في ص (٢٢٨).  
 (٢) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.  
 (٣) عون المعبود (٦/١٨١).  
 (٤) فتح الباري لابن حجر (٩/٢١٢).  
 (٥) تقدم تخريجه في ص (٣٥٣).  
 (٦) الجامع الصحيح (٩/٢١١) مع فتح الباري.  
 (٧) تقدم تخريجه في ص (٢٢٨).  
 (٨) فتح الباري لابن حجر (٩/٢١٢).



فمن الصبيان من يتأثر بإعراض الولي أو المعلم عنه تأثراً بالغاً<sup>(١)</sup> أكثر من تأثره بالتوبيخ والتعنيف، وذلك حينما يرى والده أو معلمه يبش في وجه إخوته ويعبس في وجهه، ويخاطب زملاءه ويعرض عنه، فيكون ذلك رادعاً له عن الاستمرار في الخطأ.

قال ابن جماعة رحمته الله في شأن تأديب الصبي المتعلم:

«فإن لم ينته - أي بعد وعظه وتوبيخه - فلا بأس حينئذٍ بطرده والإعراض عنه إلى أن يرجع، ولا سيما إذا خاف على بعض رفقاءه، وأصحابه من الطلبة موافقته»<sup>(٢)</sup>. ١. هـ.

وقال ابن القيم رحمته الله: «ويكون هجران - الوالد والمعلم للولد - دواء له، بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه»<sup>(٣)</sup>. ١. هـ.

#### \* الفرع الثالث؛ هجر العبد:

والأمر نفسه يتحقق في تأديب العبد بالهجر، إذا لم ينفع معه أسلوب الوعظ والتوبيخ، فللسيد هجر عبده بأسلوبٍ يؤدي إلى استصلاحه وتهذيبه، لا لتنفيره وزيادة عصيانه، كما أن للسيد حين تأديبه لعبده مراعاة حقه في الخدمة بحيث لا يفرط العبد فيها؛ لأن التأديب إنما هو للعبد، فينبغي أن يتعلق التأديب بالعبد، لا أن يؤدب السيد نفسه.

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٦٠٤).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ص (٦١).

(٣) زاد المعاد (٣/٥٧٨).

## المبحث الرابع

## التأديب بالحرمان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحرمان.

المطلب الثاني: مشروعية التأديب بالحرمان.

المطلب الثالث: مجال التأديب بالحرمان

\* \* \*

## المطلب الأول

## معنى الحرمان

أولاً؛ الحرمان في اللغة: مأخوذ من (الحرِم) وهو المنع، يقال: «حرّمه الشيء يحرمه حرماً، مثال: سرّقه سرّاقاً بكسر الراء، و(جرّمةً) و(حرّمةً) و(جرّماناً)، و(أحرّمه) أيضاً، إذا منعه إياه»<sup>(١)</sup>.

و«(المحرّوم): الممنوع عن الخير، ومن لا يَنمي له مال، والمحرّافُ الذي لا يكاد يكتسب»<sup>(٢)</sup>.

و«(الحرّمة) بالضم ما لا يحل انتهاكه»<sup>(٣)</sup>.

«وحرمتُ الرجل العطية (حرماناً)، ولغة أخرى: أحرمتُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الصحاح، مادة «حرم» (١٨٩٧/٥).

(٢) القاموس المحيط، مادة «حرم» ص (١٤١١).

(٣) المصباح المنير، مادة «حرم» (١٣١/١).

(٤) مجمل اللغة، مادة «حرم» (٢٢٨/١).

«وحرمةُ الرَّبِّ: التي يمنعها من شاء من خلقه»<sup>(١)</sup>.

فالحرمان في اللغة لفظ يدل على المنع، وعدم النماء، وما لا يحل انتهاكه.

ثانياً: الحرمان في الاصطلاح: قال الراغب: «الحرام: الممنوع منه إما بتسخير إلهي، وإما بمنع قهري، وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع، أو من جهة من يرْتسم أمره»<sup>(٢)</sup>. ١.١. هـ.

والمتعلق بالحرمان - هنا - ما أشار إليه في قوله: «الحرام: الممنوع منه... من جهة من يرتسم أمره»، أي: ما كان فيه منعاً للشيء من شخص له الولاية على غيره.

وقال الكفوي<sup>(٣)</sup>: «الحرام: عام فيما كان ممنوعاً عنه بالقهر والحكم»<sup>(٤)</sup>. ١.١. هـ.

والمقصود بالحرمان في الولاية الخاصة: منع الشخص من بعض الحقوق المقررة له شرعاً والمباحة له، بسبب ما أقدم عليه من فعل منكر<sup>(٥)</sup>.

(١) لسان العرب، مادة «حرم» (٨٤٨/٢).

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة «حرم» ص (١١٤).

(٣) هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكفوي، أبو البقاء: صاحب الكليات، كان من قضاة الأحناف، ولي القضاء في «كفه» بتركيا، وبالقدس، وببغداد وعاد إلى إستانبول فتوفي بها سنة (١٠٩٤هـ).

انظر: كتاب معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢٩٣/١)، وهدية العارفين (١/٢٢٩)، والأعلام (٣٨/٢).

(٤) الكليات، مادة «حرام» ص (٤٠٠).

(٥) انظر: التشريع الجنائي (٧٠٥/١)، ف (٤٩٢)، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص (٤٤٨)، وفلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون د/ فكري أحمد عكاز ص (٣٦٦)، (الرياض: شركة عكاظ، ط ١، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).

## المطلب الثاني

## مشروعية التأديب بالحرمان

دل على مشروعية التأديب بالحرمان نصوص السنة المطهرة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله مشيراً لهذا النوع من التأديب:

«وقد يعزر - الرجل - بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل، إذا فرّ من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبزه نوع تعزير له»<sup>(١)</sup>. ا.هـ.

فالأول: حرمان للرجل من الوظيفة وعزل له، والثاني: حرمان من تولي مهمة القتال ومنع له من ذلك، والثالث: حرمان له من بعض حقوقه.

## أولاً: دليل التأديب بالحرمان من السنة المطهرة:

١ - حرمان المجاهد الذي قتل عدواً للمسلمين من سلبه<sup>(٢)</sup>:

فعن عوف<sup>(٣)</sup> بن مالك رضي الله عنه قال: «قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد<sup>(٤)</sup> بن الوليد، وكان والياً عليهم. فأتى

(١) السياسية الشرعية ص (١٥٢).

(٢) «وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، فَعَلُّ بمعنى مفعول، أي: مسلوب». النهاية في غريب الحديث، مادة «سلب» (٣٨٧/٢).

(٣) هو: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، مختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وكانت معه راية أشجع وسكن دمشق، توفي سنة (٧٣هـ) في خلافة عبد الملك.

انظر: كتاب الاستيعاب (٢٩٧/٣)، وأسد الغابة (٣٠٠/٤)، والإصابة (٤٣/٣).

(٤) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله، القرشي المخزومي، أبو سليمان، سيف الله، أسلم في سنة سبع بعد خيبر، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، فأبلى =

رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟»، قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»، فمرَّ خالد بعوفٍ فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: «لا تعطه يا خالد! لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلاً أو غنماً فرعاها، ثم تحيّن سقيها، فأوردها حوضاً فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية التأديب بالحرمان: أن النبي ﷺ عاقب ذلك الرجل المجاهد الذي قتل عدواً بحرمانه من سلبه حينما رأى المصلحة في ذلك.

وهذا يدل على مشروعية التأديب بالحرمان في مثل هذه الحال.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ أثناء شرحه لهذا الحديث: «وهذا الحديث يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه؟ - فأجاب عن ذلك بجوابين، الأول منهما هو المقصود، فقال -: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك، لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وانتهاكا حرمة الوالي ومن ولاه»<sup>(٢)</sup>. ا.هـ.

وقال بعضهم: «في الحديث دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره»<sup>(٣)</sup>.

= فيها، توفي بحمص سنة (٥٢١هـ).

انظر: كتاب الاستيعاب (١٣/٢)، وأسد الغابة (١٤٠/٢)، والإصابة (٩٨/٢).

(١) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير. باب استحقاق القاتل سلب القاتل برقم (١٧٥٣).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٦٤/١٢).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٩١/٧).

٢ - حرمان قاتل مورثه من نصيبه في تركته:

يدل على هذا النوع من التأديب: ما رواه عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث على مشروعية التأديب بالحرمان: أن النبي ﷺ عاقب القاتل بنقيض قصده بحرمانه من إرث من قتله<sup>(٢)</sup>.

يوضح ذلك: أن القاتل إنما منع الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعورض بنقيض قصده، وهو حرمانه من الميراث دفعاً لمفسدة قتل المورثين.

وفي هذا دليل على مشروعية التأديب بالحرمان، إذا ما قام المانع لذلك، وتوفر السبب المسقط له<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب العقول. باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه برقم (١٠)، والإمام الشافعي في «مسنده مع شفاء العي» كتاب الدييات. برقم (٣٦٦) وفي «الرسالة» برقم (٤٧٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤٩/١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الدييات. باب ديات الأعضاء برقم (٤٥٦٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الفرائض. باب لا يرث القاتل (٢١٩/٦) وحكم عليه بأنه مرسل جيد، وقال: «وقد روي موصولاً من أوجه». ا.هـ، والدارقطني في «سننه» كتاب الأقضية. باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٢٣٧/٤) برقم (١١٨)، والبيهقي في «شرح السنة» كتاب الفرائض. باب الأسباب التي تمنع الميراث (٣٦٦/٨). وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه «صحيح لغيره» في «الإرواء» برقم (١٦٧١)، وذلك لشواهد كثيرة، كما عند الترمذي برقم (٢١٠٩)، وابن ماجه برقم (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، والدارقطني (٤/٢٣٧) برقم (١١٦، ١١٧)، والبيهقي (٢٢٠/٦)، وانظر: التلخيص الحبير (٨٤/٣)، وشفاء العي (٢٢٠/٢).

(٢) وقد اختلف أهل العلم اختلافاً كبيراً في نوعية القتل المانع من الإرث، وليس المقصود ذكر ذلك؛ لأن المراد - هنا - الاستدلال لاعتبار مشروعية التأديب بالحرمان فقط.

وينظر اختلاف العلماء في حرمان القاتل من الإرث في تبين الحقائق (٢٣٩/٦)، والقوانين الفقهية ص (٢٥٩)، وروضة الطالبين (٣١/٦)، ومغني المحتاج (٢٥/٣) - (٢٦)، وكشاف القناع (٤٩٢/٦ - ٤٩٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٩٨/٢).

«وهذا النوع من التأديب جارٍ على حكمة التشريع الإسلامي، واهتمامه بالمحافظة على النفوس البريئة، وصيانة الدماء؛ لأن القاتل إذا علم أنه لن يحرم من الإرث إذا قتل المورث فربما استعجل موته، وهذا بلا شك يؤدي إلى تكثير القتل وإزهاق الأرواح البريئة، فكان من المصلحة حرمانه من الإرث»<sup>(١)</sup>.

٣ - حرمان الشخص من بعض ملكه:

يدل على مشروعية هذا النوع من التأديب: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً، فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك؟»، قال: سيدي رأني أقبل جارية له، فجبّ مذاكيري، فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: «اذهب فأنت حر»، فقال: يا رسول الله، فمولي من أنا؟ قال: «مولي الله ورسوله...»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ قد عاقب هذا الرجل بحرمانه من عبده، بسبب ما فعله به من حكم جائر حيث قطع مذاكيره، وهذا حرمان للسيد من بعض ماله؛ لأن العبد مالٌ لسيدته، فدل ذلك على مشروعية هذا النوع من التأديب.

(١) عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي ليسري إبراهيم أبو سعدة ص(١٧٨)، (الرياض: الدار الوطنية السعودية - ط بدون)، وانظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١/ ٦٨٠ - ٦٨٢، ١٨٨/٢ - ١٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٢/٢)، واللفظ له، وأبو داود في «سننه» كتاب الديات. باب من قتل عبده أو مثله به أيقاد منه برقم (٤٥١٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الديات. باب من مثله بعبده فهو حر برقم (٢٦٨٠)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الجنائيات. باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثله به (٣٦/٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» كتاب الديات. باب ما جاء في القود والقصاص ومن لا قود عليه (٢٩١/٦) وقال: «رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد ورجاله ثقات» وصححه أحمد شاكر في «تحقيقه للمسنده» برقم (٦٧١٠)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٣٧٨٩)، و «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٢١٧١).



وقد فعل ﷺ ذلك العتق لثلا يجترئ الناس على مثله<sup>(١)</sup>.

٤ - حرمان الرجل من أهله:

ويدل على ذلك قصة الثلاثة الذين خلفوا: قال كعب رضي الله عنه: «حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك...»<sup>(٢)</sup>.  
ففي هذا الحديث دلالة على جواز تأديب الرجل بمنعه من الاتصال بأهله.

قال ابن حجر رحمته الله، وفيه: «جواز ترك وطء الزوجة مدة»<sup>(٣)</sup> تأديباً.

ثانياً؛ دليل التأديب بالحرمان من فعل الصحابة رضي الله عنهم: ومن ذلك:

١ - ما جاء عن عمر رضي الله عنه في اجتهاده بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما احتجب عن الرعية<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا دلالة على جواز التأديب بالحرمان من المال، والتعزير بالعقوبة المالية، إذا رأى الوالي المصلحة في ذلك.

٢ - وجاء عنه رضي الله عنه أنه عزل بعض نوابه حينما بلغه عنه أنه يتمثل بأبيات من الشعر في الخمر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي (١٢/٢٤٠).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٧٧). (٣) فتح الباري (٧/٧٣٠).

(٤) هو: سعد بن مالك بن أهيب ويقال وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتاً، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، مات سنة (٥٥هـ) على الأشهر.

انظر: كتاب الاستيعاب (١٧١/٢)، وأسد الغابة (٢/٤٥٢)، والإصابة (٣/٨٣).

(٥) انظر: تبصرة الحكام (٢/٢٩٧) بهامش فتح العلي المالك، وزاد المعاد لابن القيم (٣/٥٧٢)، ولم أقف له على إسناد.

(٦) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٤٠)، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال =

٣ - ومنها «مصادرة عمر رضي الله عنه عماله بأخذ شطر أموالهم وقسمتها بينهم وبين المسلمين»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

### مجال التأديب بالحرمان

سبق القول بأن التأديب بالحرمان يتمثل في صورة حرمان الشخص من بعض الحقوق المقررة له شرعاً.

يستوي في هذا النوع من التأديب ما كان في الولاية العامة أو الخاصة، إلا أنه ينظر إلى كل واحدة بحسبها، وما يصلح ويليق بها. ومجال التأديب بهذا النوع من العقوبة في ولاية التأديب الخاصة إنما يكون فيما صغر من الأخطاء، وفي حق من يظهر من حاله أنه ينزجر بذلك، إذ جبلت النفوس على الندم والتوبة والرجوع عن الخطأ إذا حُرمت بعض الحقوق والمزايا.

ومن المناسب في التأديب بالحرمان أن يكون تطبيق هذه العقوبة متناسباً مع طبيعة زلة المؤدّب، كأن يُحرّم من المال إذا كان خطؤه متعلقاً بالمال، وكأن يُحرّم من الكلام إذا كان خطؤه متعلقاً بالكلام، وهكذا.

وقد احتوى هذا المطلب على ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: حرمان الزوجة.

= لعلاء الدين علي المتقي الهندي برقم (١٤٥٤٩)، (حلب: المطبعة العربية، ط بدون، ١٣٩٦هـ)، وذكر أبو الفرج الأصفهاني في كتابه «الأغاني» (٣٥٠/٤)، ت: سمير جابر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م)، إسناداً لهذا الفعل من عمر رضي الله عنه إلا أن الإسناد منقطع بين محمد بن فضالة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) تبصرة الحكام (٢/٢٩٧) بهامش فتح العلي المالك)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١١/٣٢٣) برقم (٢٠٦٥٩)، والحلية لأبي نعيم (١/٣٨٠)، وكنز العمال برقم (١١٤٢١)، وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وابن سيرين لم يدرك عمر، ولعله تلقى هذا الخبر من أبي هريرة رضي الله عنه.

الفرع الثاني: حرمان الولد والتلميذ.

المفرع الثالث: حرمان العبد.

\* الفرع الأول: حرمان الزوجة:

ويتمثل مجال تأديب المرأة بالحرمان في عدة صور، ذكرها الفقهاء: ومن ذلك:

حرمان المرأة من حقها في النفقة إذا نشزت<sup>(١)</sup>.

ومنعها من الخروج من بيت زوجها لزيارة أهلها أو أصدقائها إذا خالفت أمره<sup>(٢)</sup> ليضجر قلبها فترجع عن نشوزها<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حرمانها من الاتصال بغيرها إذا خيف عليها، أو منها الفساد، كما يدل على ذلك أصل قصة صبيغ حين نفاه عمر رضي الله عنه، والتي جاء فيها: «... وكتب أن لا يجالسه أحد». قال المحدث: فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه...»<sup>(٤)</sup>.

كما أنه يجوز التضييق على الزوجة في بعض الحقوق الزوجية إذا بدا منها شيء من المنكرات التي حرّمها الشارع الحكيم، فاستحق من أتاها العقوبة، كمنعها من خادم يخدمها، ولو كانت مثلها يُخدم عادة<sup>(٥)</sup> ومنعها من بسط فراشٍ أو وطاء للنوم والجلوس<sup>(٦)</sup> ومنعها من الطيب وشم الرياحين للترفه<sup>(٧)</sup> وحرمانها من المصروف الشهري أو الأسبوعي، ونحو ذلك.

(١) انظر: المغني (٢٥٩/١٠)، وكشاف القناع (٢٠٩/٥)، وفلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ص (٣٦٧)، والتشريع الجنائي (٧٠٥/١) ف (٤٩٢).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤١٩/٣)، وحاشية القليوبي (٢٩٢/٢)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣٤٦/٥).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤١٩/٣). (٤) تقدم تخريجه في ص (٣٥٥).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الدردير (٢٨١/٣).

(٦) انظر: المبسوط (٩٠/٢٠)، والفتاوى الهندية (٤١٩/٣).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١٨٩/٢)، وحاشية القليوبي (٢٩٢/٢).

**\* الفرع الثاني: حرمان الولد والتلميذ:**

ومن العقوبات التي كان يمارسها بعض الأولياء والمربين حرمان مؤدّبهم من بعض حقوقهم كحرمانهم من اللعب أو المشاركة فيه في الساعات التي كانوا يتفرغون فيها لذلك<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: حرمان الولد من مصروفه اليومي، وحرمانه من الجوائز والمكافآت المادية، ومن المدح والتشجيع والثناء والشكر. ومن ذلك: حرمان المؤدّب من الدروس تنكيلاً، وأخذ الشهادات منه تأديباً.

وهذا أمر جارٍ في المدارس والكلليات - لاسيما في هذا العصر - حيث يخرج الطالب المسيء أدباً من الدرس، ويحرم من الامتيازات المدرسية<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحكم يشمل جميع الطلاب سواء أكانوا دون البلوغ أم بعده، كما هو الحال في تأديب العبد، والولد<sup>(٣)</sup> والزوجة<sup>(٤)</sup> فيشمل ذلك كله الصغير والكبير.

قال الجمل<sup>(٥)</sup> معلقاً على عبارة «شرح المنهج»<sup>(٦)</sup>: «وللمعلم تعزير

(١) انظر: المحاسن والمساوي لإبراهيم بن محمد البيهقي، ص(٦٣٩)، ت: محمد سويد، (بيروت: دار إحياء العلوم، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

(٢) انظر: حاشية تذكرة السامع والمتكلم ص(١٥٥).

(٣) انظر: مسألة تأديب الولد الكبير في ص(١٩١).

(٤) انظر: الكلام حول سن تأديب الزوجة في ص(٢٤٤).

(٥) هو: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المصري الشافعي، أبو داود المعروف بـ (الجمل)، ولد في منية عجيل إحدى قرى الغربية بمصر، وانتقل إلى القاهرة، له مشاركة في بعض العلوم، خصوصاً الفقه والتفسير، من تصانيفه: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين بالدقائق الخفية، وحاشية على شرح المنهج، توفي سنة (١٢٠٤هـ).

انظر: كتاب حلية البشر (٢/٦٢)، وفهرس الفهارس (١/٣٠٠)، وعجائب الآثار (٨٨/٢).

(٦) لأبي يحيى زكريا الأنصاري، واسم الشرح: (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب).

المتعلم منه»<sup>(١)</sup>. ١. هـ.

هذا «شامل للبالغ - أيضاً - وفيه أنه لا يزيد على الأب»<sup>(٢)</sup>. ١. هـ.  
وهذا نظام جارٍ ومطرد في جامعات المملكة العربية السعودية -  
يلجأ إليه وقت الحاجة - والمسؤول - في العادة - عن تحديد نسبة حضور  
الطالب المحاضرات مجلس الجامعة.  
فقد جاء في نص المادة التاسعة في «لائحة الدراسة والاختبارات  
للمرحلة الجامعية» ما يبين ذلك.

وهذا نص المادة: «المادة التاسعة: على الطالب المنتظم حضور  
المحاضرات، والدروس العملية، ويحرم من الاستمرار في المادة،  
ودخول الاختبار النهائي فيها، إذا قلَّت نسبة حضوره عن النسبة التي  
يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥٪) من المحاضرات،  
والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويعتبر  
الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في  
المقرر»<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة تأديب التلميذ بالحرمان:

ما نصّت عليه لائحة تأديب الطلاب، الصادر بموجب قرار  
المجلس الأعلى لجامعة الملك عبد العزيز رقم (٢٢) في اجتماعه الثاني

- (١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٦٥/٥) مع حاشية الجمل).
- (٢) حاشية الجمل على شرح المنهج، المسماة: (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، (١٦٥/٥)، وانظر: نهاية المحتاج (٢٢/٨)، وحاشية القليوبي (٢٠٨/٤).
- (٣) لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية ص (١٣)، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٥) المتخذ في الجلسة الثانية لمجلس التعليم العالي المعقود بتاريخ ١٤١٦/٦/١١ هـ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (٧/ب/٩٠٤٥)، وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٧ هـ.  
(الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م).

والعشرين المنعقد بتاريخ ٢١/١٢/١٣٩٨هـ، حيث جاء في المادة الرابعة، ما نصه:

«العقوبات التأديبية - المتعلقة بالحرمان - هي:

- ١ - حرمان الطالب من ٢٠٪ من علامات مادة أو أكثر.
- ٢ - حرمان الطالب من المكافأة أو المنحة لشهر واحد.
- ٣ - الحرمان المؤقت من بعض الخدمات كالتغذية والإسكان والأنشطة الطلابية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً.
- ٤ - حرمان الطالب من مادة أو أكثر واعتباره راسباً فيها.
- ٥ - الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي لمدة لا تتجاوز سنة دراسية.
- ٦ - الفصل من الجامعة لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً مع حرمانه من مكافأتها.
- ٧ - الحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الجامعي أو من بعض الخدمات الأخرى أو الأنشطة الطلابية.
- ٨ - الفصل من الجامعة لمدة تزيد على فصل دراسي مع حرمانه من مكافأتها.
- ٩ - إلغاء تسجيل الطالب في مواد فصل دراسي واعتباره راسباً فيها.
- ١٠ - الفصل النهائي من الجامعة»<sup>(١)</sup>.

(١) لائحة عمادة شؤون الطلاب، ولائحة صندوق الطلاب، ولائحة تأديب الطلاب ص(٢٠ - ٢١)، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ط بدون)، وانظر: دليل الطالب ص(١٥)، إصدار كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء، الإرشاد الأكاديمي لعام ١٤١٦هـ، (طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ).

## \* الفرع الثالث: حرمان العبد:

يجوز للسيد تأديب عبده بالحرمان لاعتبارات يراها فيه - إذا لم تنفع معه الخطوات السابقة في التأديب - كمنعه من القيام بمهمة هو يرغب القيام بها كأن يمنعه مثلاً من مزاوله التجارة، ويحرمه منها إذا ظهر منه غش أو نقص في الوزن، إذ أن العمل يؤنس العامل ويملاً وقته، فإذا حُرِمَ من ذلك ضجر قلبه فانزجر<sup>(١)</sup>.

وله كذلك منعه من كثرة الخروج إذا ظهر منه ما يدل على إرادة الإباق أو العصيان.

وله أن يقطع عنه ما عوّده من إقبال وتبسم وثناء على الصواب ونحو ذلك.

وله حرمانه من بعض الغذاء المحبب إليه كأن يؤدبه «بقطع الخبز»<sup>(٢)</sup> عنه.

وله أيضاً تأديبه بمنعه من معاشرة زوجه إذا ظهر منه التمرد<sup>(٣)</sup>، إذ العشرة الزوجية سكن وطمانينة، ويدل على ذلك قصة كعب بن مالك رضي الله عنه إذ مُنعت منه زوجه<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٤١٨، ٥/٦٣).

(٢) الإنصاف للمرداوي (١٠/٢٥٠).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٢٢٥) بهامش الفتاوى الهندية، وحاشية القليوبي (٢/٢٩٢)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٣٤٦).

(٤) انظر: ما تقدم في ص (٣٧٧).



## المبحث الخامس

## التأديب بالطرد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الطرد.

المطلب الثاني: اعتبار الطرد تأديباً.

المطلب الثالث: مجال التأديب بالطرد.

\* \* \*

المطلب الأول

معنى الطرد

أولاً؛ الطرد في اللغة: الإبعاد والتنحية والنفي والإخراج، يقال: «طَرَدَهُ طَرْدًا وَطَرْدًا، وَطَرَّدَهُ وَأَطْرَدَهُ: أَبْعَدَهُ وَنَحَاهُ»<sup>(١)</sup> و«نَفَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

و«الطاء والراء والذال أصل واحد صحيح يدل على إبعاد»<sup>(٣)</sup>، و«الاسم (الطَّرْدُ) بفتحيتين»<sup>(٤)</sup>، و«الطريد: المطرود من الناس... وفلان أطرده السلطان إذا أمر بإخراجه عن بلده...»، و«أطرده»: إذا صيرته طريداً، و«طرده» إذا نفيته عنك وقلت له: اذهب عنا»<sup>(٥)</sup>، و«أطرده»: أمر

(١) أساس البلاغة، مادة «طرد» ص (٣٧٧).

(٢) لسان العرب، مادة «طرد» (٢٦٥٢/٥).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة «طرد» (٤٥٥/٣)، وانظر: المفردات في غريب القرآن، مادة «طرد» ص (٣٠٢).

(٤) المصباح المنير، مادة «طرد» (٣٧٠/٢).

(٥) لسان العرب، مادة «طرد» (٢٦٥٢/٥)، وتاج العروس، مادة «طرد» (٧٩/٥).

بطرده»<sup>(١)</sup> «مثل أخرجته وزناً ومعنى»<sup>(٢)</sup>.

و(الطريدة): ما طردت من صيد أو غيره، وما يُسرق من الإبل...»<sup>(٣)</sup>، و«المطاردة: هي الإجراء للسباق...»، و«اطردت) الأنهار جرت»<sup>(٤)</sup>، و«وطردت الكلاب الصيد طرداً: نحته وأرهقته»<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا، فالطرد في اللغة: لفظ يستجمع معاني الإبعاد والتنحية والنفي على سبيل الإرهاق والإزعاج و«المعالجة»<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: الطرد في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال الراغب رحمته الله: «الطرد: هو الإزعاج والإبعاد على سبيل الاستخفاف»<sup>(٧)</sup>. ا.هـ.

وقال غيره: «الطرد: الإبعاد، وقد يكون استخفافاً به، وقد يكون عقاباً له، وقد يكون لأمرٍ آخر، ومنه: من اعترف بالزنا يطرده القاضي»<sup>(٨)</sup>.

وعلى ذلك، فإن معنى تأديب المؤدّب بـ (الطرد) في الولاية الخاصة:

هو إبعاده وتنحيته قسراً على سبيل الاستخفاف والعقوبة له من

(١) القاموس المحيط، مادة «طرد» ص(٣٧٧).

(٢) المصباح المنير، مادة «طرد» (٢/٣٧٠).

(٣) القاموس المحيط، مادة «طرد» ص(٣٧٧).

(٤) المصباح المنير، مادة «طرد» (٢/٣٧٠)، وانظر: النظم المستعذب للركبي (٢/٣٥٢).

(٥) لسان العرب، مادة «طرد» (٥/٢٦٥٢).

(٦) مجمل اللغة، مادة «طرد» (٢/٥٩٦).

(٧) المفردات في غريب القرآن، مادة «طرد» ص(٣٠٢).

(٨) معجم لغة الفقهاء، مادة «الطرد» ص(٢٨٩).

المكان الذي أحدث فيه الخطأ أو كانت به المعصية - بأن يقال له مثلاً: اذهب عنا، وقم من مجلسنا - إلى موضع آخر يحصل فيه الاستصلاح والتهذيب.

### المطلب الثاني

### اعتبار الطرد تأديباً

دل على مشروعية التأديب بـ (الطرد) الكتاب، والسنة، وفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، والمعنى الصحيح.

أولاً: دليل الكتاب على مشروعية التأديب بالطرد:

ورد الطرد والنفي في حد الحرابة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>.

والشاهد في الآية قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾:

قال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> رحمته الله: «وفي صفة نفيهم أربعة أقوال:

أحدها: إبعادهم من بلاد الإسلام إلى دار الحرب، قاله أنس بن مالك - وغيره -: وهذا إنما يكون في حق المحارب المشرك، فأما المسلم فلا ينبغي أن يُضطر إلى ذلك.

والثاني: أن يُطلبوا لتقام عليهم الحدود، فبيعدوا، قاله ابن عباس -

وغيره -.

(١) من الآية (٣٣)، من سورة المائدة.

(٢) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، الحافظ الفقيه المفسر الواعظ، ولد سنة (٥٠٨هـ) تقريباً، له: زاد المسير، والمنتظم، والعلل المتناهية، وغيرها كثير، توفي سنة (٥٩٧هـ).

انظر: كتاب سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١)، والذيل على طبقات الحنابلة (٣٩٩/١)، والمقصد الأرشد (٩٣/٢).

والثالث: إخراجهم من مدينتهم إلى مدينة أخرى. قاله سعيد بن جبير.

وقال مالك: ينفى إلى بلد غير بلده، فيحبس هناك<sup>(١)</sup>.

والرابع: أنه الحبس، قاله أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

وقال أصحابنا - يعني الحنابلة - صفة النفي: أن يُشرد ولا يترك بأوي في بلد، فكلما حصل في بلدٍ نفي إلى بلدٍ غيره<sup>(٣)</sup>(٤). ا.هـ.

وذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> إلى أن قاطع الطريق - إذا أخذ قبل أن يقتل نفساً أو يأخذ مالاً - يعزر بالحبس أو التغريب.

ورجح ابن جرير الطبري أن: «أولى الأقوال في ذلك... قول من

قال:

معنى «النفي من الأرض» في هذا الموضع، هو نفيه من بلد إلى بلد غيره، وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه، حتى تظهر توبته من فسوقه، ونزوعه عن معصية ربه<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: دليل السنة على مشروعية الطرد:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين<sup>(٧)</sup> من

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٩/٢)، والذخيرة (١٣٢/١٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٩/٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٩/٢ - ٤١٠)، وحاشية ابن عابدين (٢١٢/٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (٩١/٦ - ٩٢).

(٤) زاد المسير (٢٧١/٢)، وانظر: جامع البيان للطبري (٢٧٠/١٠ - ٢٧٤)، وجامع أحكام القرآن للقرطبي (١٠٠/٦ - ١٠١).

(٥) انظر: أسنى المطالب (١٥٤/٤)، ومغني المحتاج (١٤٨/٤).

(٦) جامع البيان للطبري (٢٧٤/١٠).

(٧) جمع (مخنث) «بكسر النون وبفتحها: من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك.

وإن كان بقصد منه وتكلف له، فهو المذموم، ويطلق عليه اسم المخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل».

الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً<sup>(١)</sup>، وأخرج عمر فلاناً<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية التأديب بالطرد: أن النبي ﷺ أمر بإخراج المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء «إذا تعين ذلك طريقاً لردعهم، وظاهر الأمر وجوب ذلك»<sup>(٤)</sup>، فكان فيه دلالة على مشروعية هذا النوع من التأديب.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث<sup>(٥)</sup> فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة<sup>(٦)</sup>، قال: فدخل النبي ﷺ

= فتح الباري لابن حجر (٢٤٦/٩)، وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٦٤/١٤)، وتوضيح المشتبه لشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (٨/٧٠)، ت: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

(١) «هو: هيت - بكسر الهاء، وسكون المثناة تحت، ثم مثناة فوق - وقيل: صوابه هنب - بالنون والباء الموحدة - قاله ابن درستويه، وقال: ما سواه تصحيف، قال: والهنب الأحمق، وقيل: ماتع بالمثناة فوق، مولى فاخنة المخزومية». تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم لأبي ذر أحمد ابن سبط ابن العجمي ص (٣٧٠)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض: دار الصميعي - ط ١، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م)، وانظر: توضيح المشتبه لشمس الدين محمد بن عبد الله الدمشقي المعروف بـ (ابن ناصر الدين)، (٨/٧٠، ١٥٥/٩)، وكتاب الغوامض والمبهمات لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بشكوال (١٢٢/١ - ١٢٩)، ت: محمود مغراوي، (جدة: دار الأندلس الخضراء، ط ١، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م).

(٢) لعل المقصود به نصر بن حجاج حينما سيره عمر - رضي الله عنه - إلى البصرة لجماله. انظر: ص (٣٩٢) من هذه الرسالة.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود. باب نفي أهل المعاصي والمخنثين برقم (٦٨٣٤)، وفي رواية للبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الحدود. باب ما جاء في نفي المخنثين (٢٢٤/٨) بعد قوله: «فلاناً يعني المخنثين». ا.هـ.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٤٨/٩). (٥) انظر: حاشية رقم (٧)، ص (٣٨٧).

(٦) أي من غير أولي النكاح. النهاية في غريب الحديث، مادة «أرب» (٣٦/١)، ومجمع بحار الأنوار، مادة «أرب» (٤٣/١).

يوماً، وهو عند بعض نساءه، وهو ينعت امرأة. قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكن، قالت: فحجبه»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية التأديب بالطرد: أن النبي ﷺ عاقب هذا المخنث بإخراجه وطرده من عند نساءه، ومنعه من الدخول عليهن؛ لأنه يفتن لمحاسنهن، ويصف المرأة بصفة تهيج قلوب الرجال<sup>(٢)</sup>، فكان في هذا الفعل دليل على مشروعية هذا النوع من التأديب.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا الحديث أصل في إبعاد من يُستراب به في أمر من الأمور... وفيه - أيضاً - تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك»<sup>(٣)</sup>. ١. هـ.

٣ - كما أن النبي ﷺ قد نفى بعض المخنثين إلى مواضع خارج المدينة.

فقد نقل النووي رَحِمَهُ اللهُ أن «مخنثاً كان بالمدينة يقال له: (أنة)<sup>(٤)</sup> - فسمعه النبي ﷺ عند عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يصف امرأة، فقال: «يا أنة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد»<sup>(٥)</sup>.....

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح. باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة برقم (٥٢٣٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب السلام. باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب برقم (٢١٨١)، واللفظ له.

(٢) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٦٣/١٤).

(٣) فتح الباري (٢٤٨/٩).

(٤) «بفتح الهمزة وتشديد النون». فتح الباري (٢٤٦/٩)، وعزى ابن حجر ذكره في الإصابة (٧٦/١) للباوردي، وانظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدمشقي (١٣٩/١).

(٥) جبل أحمر جنوب المدينة على مسافة عشرين كيلاً، إذا خرجت من ذي الحليفة - [وهي قرية بظاهر المدينة على طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة أكيال] تؤم مكة =

ولیکن بها منزلک»<sup>(١)</sup>، وقال المحفوظ أن اسمه: هیت<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

كما نفى النبي ﷺ مخنثاً قد خضب يديه ورجليه بالحناء إلى النقيع<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

= عن طريق ما هو معروف اليوم بطريق الهجرة السريع. رأيت حمراء الأسد غرباً، خلف المنطقة الصناعية - كما شافهني بذلك أحد الإخوة المقيمين في المدينة النبوية - وتقع حمراء الأسد على الضفة اليسرى لعقيق الحسا [وهو قطعة من وادي العقيق من بئر الماشي على طريق الهجرة] على الطريق من المدينة إلى الفرع [وهو وادٍ فحلٌّ من أودية الحجاز، يمرُّ على مسافة (١٥٠ كيلاً) جنوب المدينة، كثير العيون والنخل، من قراه اليوم: أبو الضباع، وأم العيال، والمضيق].

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٤٦/٢) برقم (٣٩٠٨)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شرَّاب ص (١٠٣، ١٩٥، ٢١٧).

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي. باب غزوة الطائف برقم (٤٣٢٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب السلام. باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجنبيات برقم (٢١٨١)، ولكن بدون ذكر الاسم، وجاء الاسم مصرحاً به عند أبي يعلى في «مسنده» برقم (٧٥٨).

(٢) قال العظيم آبادي في «عون المعبود» (٢٧٧/١٣): «ذكر بعضهم أن هيتاً و هيتاً وماتعاً أسماء لثلاثة من المخنثين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يُزنون [يتهمون] بالفاحشة الكبرى، إنما كان تأنيثهم لينا في القول وخضاباً في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ولعباً كلعبهم». ١. هـ. وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/١٦٣)، وفتح الباري (٩/٢٤٦)، والإصابة لابن حجر (٦/٢٩٧) حيث ذكر مكان (هنب) (هدم)، وتنبه المعلم بمبهمات صحيح مسلم ص (٣٧٠)، وحاشية رقم (١) في ص (٣٨٨) من هذه الرسالة.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/١٦٣).

(٤) «بالنون في أوله، وهو الأشهر والأصح، وهو وادٍ يقع جنوب المدينة النبوية، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده... على مسافة ٣٨ كيلاً جنوب المدينة - على طريق الهجرة... ويبلغ طوله من منابعه حتى المدينة حوالي (١٥٠) كيلاً، والذي حماه الرسول فيه هو قاع النقيع: وهي أرض واسعة تنبت المراعي الخصبة». المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٢٨٩)، وانظر: معجم البلدان (٥/٢٤٨) برقم (١٢١٢١).

(٥) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب. باب في الحكم على المخنثين برقم (٤٩٢٨)، وأبو يعلى في «مسنده» برقم (٦١٢٦)، والدارقطني في «سننه» كتاب الصلاة. =



ونفى الحكم بن أبي العاص<sup>(١)</sup> إلى الطائف<sup>(٢)</sup> لكونه حاكاه في مشيته، وفي بعض حركاته فسبه<sup>(٣)</sup> وطرده<sup>(٤)</sup>، وقيل: إنما أبعدته لكونه يفشي سرَّ النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل على جواز طرد من ثبت عليه التشبه بالنساء، وتحليه بأخلاقهن، «أو وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال»<sup>(٦)</sup> أو ثبت عليه أنه ينتحل شخصية غيره ممن له دور فاعل في المجتمع ليصل بذلك إلى أهداف سيئة، من تغريبه للناس بأنه ذلك الشخص المنتحل.

وهذه ذنوب ومعاصٍ لا حد فيها ولا كفارة، فيكون فيها التعزير والتأديب، وقد حصل ذلك بالنفي والإخراج كما تقرر آنفاً، أما إذا لم يقصد المخنث التشبه، بل كان طبعاً له، فلا يصدق على فعله أنه

= باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها، والنهي عن قتل فاعلها برقم (٩) (٢/٥٤ - ٥٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الحدود. باب ما جاء في نفي المخنثين (٢٢٤/٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٤١١٩).

(١) هو: الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، ابن عم أبي سفيان، يكنى أبا مروان، من مسلمة الفتح، وله أدنى نصيب من الصحبة، مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل: اثنتين وثلاثين.

انظر: كتاب الاستيعاب (٤١٤/١)، وأسد الغابة (٤٨/٢)، والإصابة (٢٨/٢).

(٢) مدينة معروفة «تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلاً، وترتفع عن سطح البحر (١٦٣٠ متراً)». المعالم الأثيرة في السنة والسير (ص١٧٠).

(٣) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠٨/٢) «ويُروى في سبه أحاديث لم تصح». ١. هـ، وانظر: أسد الغابة (٤٩/٢)، وقال ابن حجر في الإصابة (٢٨/٢): «وقال ابن السكن: ويقال: إن النبي ﷺ دعا عليه، ولم يثبت ذلك». ١. هـ.

(٤) انظر: الاستيعاب (٤١٤/١)، وأسد الغابة (٤٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠٨/٢)، والإصابة (٢٩/٢)، حيث ذكروا هذا الأثر دون إسناد.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٨/٢).

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (١٦٣/١٤).

معصية، ومع ذلك فيجوز نفيه للمصلحة كما نصَّ عليه الشافعي<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: دليل مشروعية التأديب بالطرد من فعل الصحب الكرام رضي الله عنهم:

ومن ذلك:

- ١ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج أمية بن يزيد الأسدي<sup>(٢)</sup> ومولى بني مزينة<sup>(٣)</sup> لما علم أنهما يحتكران الطعام بالمدينة<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - وكما ورد عنه رضي الله عنه في تسيير صبيغ بن عسل إلى أرضه، لما كان يسأل عن المتشابهات في أجناد المسلمين<sup>(٥)</sup> تعزيراً له وتأديباً.
- ٣ - وما ورد عنه رضي الله عنه أنه أتى بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين، ونفاه إلى الشام<sup>(٦)</sup>...
- ٤ - وما جاء عنه رضي الله عنه أنه سير نصر بن حجاج<sup>(٧)</sup> إلى البصرة - لما خشي أن يفتتن به النساء - لجماله -، وبقي منفياً حتى توفي عمر رضي الله عنه ثم رجع إلى المدينة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٤٨).

(٢) لم أقف له على ترجمة. (٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) انظر: فتح الباري (١٦٦/١٢)، ولم أقف له على إسناد.

(٥) انظر: ما تقدم في ص (٣٥٤ - ٣٥٥).

(٦) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في عدد الخمر (٣٢١/٨) وسنده جيد.

وانظر: زيادة بيان في الاستدلال بهذه القصة في مغني المحتاج (١٨٩/٤)، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٤٠).

(٧) هو: نصر بن حجاج بن علاط السلمي، شاعر من أهل المدينة، كان جميلاً، فنفاه عمر إلى البصرة خشية أن يفتتن به النساء، كان في زمن عمر رجلاً، فدل ذلك على أنه ولد في عهد النبي ﷺ.

انظر: كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٦/٣)، والإصابة (٢٦٠/٦)، وخزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي (٨٠/٤)، ت: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م).

(٨) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٦/٣)، وصحح سند القصة ابن حجر في الإصابة (٢٦٠/٦).

٥ - كما أن عثمان رضي الله عنه غرّب رجلاً إلى مصر<sup>(١)</sup>.

فهذا النوع من التعزير - أعني الإبعاد والطرد والتنحية - كان يلجأ إليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم للمعاقبة على بعض المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، حينما يظهر لهم نفع هذا النفي وجدواه في الاستصلاح. فهو يهدف إلى تغيير المكان والبيئة التي يعيش فيها ذلك الشخص، ونقله إلى مكان آخر لا يعرف أهله شيئاً عنه، وعن سبب قدومه، فيتعامل معه على أنه إنسان صالح فينعكس ذلك على حالته، فتصلح حاله، وتستقيم سيرته.

رابعاً: دليل مشروعية التأديب بالطرد من المعنى الصحيح: كما أن الشخص إذا خشي منه الفساد - في مكان ما -، أو خيف عليه الوقوع في أمر محظور كان من المناسب جداً إبعاده عن ذلك المكان ليحال بينه وبين فعل المحظور، وإن لم يرتكب هذا الشخص معصية أو جريمة، كما جاء في قصة نفي عمر رضي الله عنه لنصر بن الحجاج. حيث تتجلى في تنحية المؤدّب إلى مكان آخر - لا تتوفر فيه تلك الصفات التي كانت حافزة له في مجتمعه الذي نفي منه - عناية الإسلام بصيانة المؤدّب من الانحراف والفساد منذ البداية، فيبقى في منفاه حتى تصلح حاله، وتستقيم سيرته.

ولو خشي من المؤدّب المطرود الوقوع فيما نفي من أجله، فإنه يمكن أن يحبس في منفاه تحقيقاً لمقصود النفي، وكفأ لما قد يحصل منه لو بقي طليقاً؛ لأن المقصود تنقية المجتمع المسلم حيثما وجد مثل هؤلاء الذين يتسببون في إفساد الأخلاق، والأعراض.

وهذا المعنى راجع إلى القاعدة المعروفة بـ (سد الذرائع) التي تمنع ما يكون سبباً إلى فعل المحظور<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري (١٢/١٦٤)، ونيل الأوطار (٧/٩٠). ولم أقف له على إسناد.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٤/١٩٨)، والفروق للقرافي (٣/٢٦٦)، وإعلام الموقعين =

وعلى كل حال، فإن الناظر في أنواع (الطرد والنفي) الوارد في الشريعة يجد أنها على ثلاثة أقسام:

- ١ - نفي الحد.
- ٢ - نفي التعزير.
- ٣ - طرد التأديب.

إذ اعتبر الحنفية<sup>(١)</sup> النفي والإبعاد في حد الزنى راجعاً إلى رأي الإمام واجتهاده، إن رأى المصلحة فيه فعله وإلا فلا، فالتغريب عندهم عقوبة تعزيرية، وليس من الحد.

بخلاف جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> الذين قالوا: إن التغريب لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر، هو من حد الزاني، إن كان بكراً.

وبهذا يتحصل أن الطرد يعتبر مكماً لحد الزاني البكر على قول الجمهور، ووسيلة من وسائل التعزير على قول الحنفية، وطريقاً من طرق التأديب في الولاية الخاصة - على ما يتناسب به الحال، وأن ذلك لا يتقيد بمسافة معينة، بل يرجع في بُعد المسافة وقربها إلى ما يراه المؤدّب، مناسباً في إيقاع عقوبة التأديب<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

= (٣/٢٠٥) وما بعدها، والبحر المحيط للزرکشي (٦/٨٢) وما بعدها، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ص (٢١٧)، (مكة المكرمة: دار الباز، ط بدون)، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني ص (٣٢٩) وما بعدها، (بيروت: مطبعة الريحاني، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٤٧).  
(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٣٥٢)، والخرشي على خليل (٨/٨٣ - ٨٤)، والزرقاني على خليل (٨/٨٣ - ٨٤)، وروضة الطالبين (١٠/٨٧ - ٨٨)، ومغني المحتاج (٤/١٤٧ - ١٤٨)، والمغني (١٢/٣٢٤)، وكشاف القناع (٦/٩١)، ونيل الأوطار (٧/٩٠).

(٣) انظر: فيما يفيد نحو هذا المعنى في فتح الباري لابن حجر (١٢/١٦٥).

## المطلب الثالث

## مجال التأديب بالطرد

يعتبر (الطرد) وسيلة من وسائل التأديب في الولاية الخاصة، بناء على أصل اعتبار مشروعية التأديب بالنفي والتغريب - كما تقدم آنفاً - .

إلا أنه يراعى في ذلك أمرٌ مهمٌ، وهو الفرق بين صورة إيقاع (الطرد) في التأديب في الولاية العامة عمّا عليه الأمر في ولاية التأديب الخاصة، فإنه لا يخفى عدم مناسبة الطرد خارج البلد أو إلى مسافة قصر في الولاية الخاصة، بل تكون العقوبة في ولاية التأديب الخاصة بكيفية تتناسب مع المؤدّب وحالته وخطئه بأن يُخرج مثلاً من الغرفة إلى الغرفة الأخرى، أو يُبعد عن الدار إلى دار أخرى، ونحو ذلك .

وقد احتوى هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طرد الزوجة .

الفرع الثاني: طرد الولد والتلميذ .

الفرع الثالث: طرد العبد .

## \* الفرع الأول: طرد الزوجة:

يتمثل طرد الزوجة في عدة صور، منها:

منع الزوجة عن دخول غرفة ما، أو منع الزوج لها عن النوم معه، لا طردها من المنزل أو أمام الأولاد؛ لأن ذلك يورث شراً وفساداً، ويُهين كرامة المرأة فتزداد نشوزاً وعصياناً، مع أن المقصود من طردها علاج نشوزها لا إذلالها ولا إفساد الأطفال .

كما أنه يجوز طرد الزوجة من المنزل إذا استطالت على زوجها أو أحمائها بالبذاء - على أحد المعاني في تفسير الفاحشة - في قوله تعالى:

﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

فقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما والشافعي رحمهما الله: (الفاحشة) هنا بـ «أنه البذاء على أحمائها، فيحلّ لهم إخراجها، وروي عن سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> أنه قال في فاطمة<sup>(٣)</sup>: تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها فأمرها عليه السلام أن تنتقل...»

وعن ابن عباس أيضاً: الفاحشة كل معصية كالزنى والسرقه والبذاء على الأهل، وهو اختيار الطبري<sup>(٤)</sup>.

وقال قتادة<sup>(٥)</sup>: الفاحشة النشوز، وذلك أن يطلقها على النشوز فتتحول عن بيته<sup>(٦)</sup> ١. هـ.

قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عنى بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كل

(١) من الآية (١)، من سورة الطلاق.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر - ر. - توفي سنة (٩٤هـ).  
انظر: كتاب الطبقات الكبرى (٨٩/٥)، ووفيات الأعيان (٣٧٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢١٧/٤).

(٣) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، كانت من المهاجرات الأول، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر بن الخطاب - ر. - وخطبوا خطبهم المأثورة، وهي أخت الضحاك ابن قيس.

انظر: كتاب الاستيعاب (٤٥٤/٤)، وأسد الغابة (٢٢٤/٧)، والإصابة (١٦٤/٨).

(٤) انظر: جامع البيان (٤٤٠/٢٣).

(٥) هو: قتادة بن دعامة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري الضير، الحافظ المفسر، ولد سنة (٦٠هـ)، وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ، توفي سنة (١١٧هـ).

انظر: كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧١/٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥)، وطبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي الداودي (٤٣/٢)، ت: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٠٣/١٨).

أمر قبيح تعدى فيه حده، فالزنى من ذلك، والسرق والبذاء على الأحماء، وخروجها متحوّلة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأى ذلك فعلت وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها»<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ.

كما أن على الزوج أن يراعي أثناء تأديب زوجته بالطرد عدة أمور، منها:

- ١ - ألا يلجأ الزوج إلى التأديب بالطرد إلا بعد عدم جدوى الوسائل السابقة في تأديب زوجته<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن يغلب على ظنه نفع تأديب زوجته بالطرد، وإلا امتنع طردها إبقاءً للمودة بينهما؛ لأجل إمكان رجوعها عن نشوزها.
- ٣ - ألا ينوي أبطردها من منزله الطلاق، فإن قال لها: (الحقي بأهلك) ناوياً الطلاق، فإنها تكون حينئذ طالقة<sup>(٣)</sup>.

#### \* الفرع الثاني: طرد الولد والتلميذ:

هذه العقوبة التأديبية المتعلقة بالولد والتلميذ، لها أكبر الأثر في نفس الطفل إذا استخدمت بطريق الحكمة والنظر الصحيح، كطرد الوالد ولده من أمامه، أو أمره بالقيام من المجلس، أو طرد المعلم تلميذه من مجلس العلم أو إخراجها من قاعة الدرس.

قال الدردير - في معرض حديثه عن طرق التأديب:

ومن ذلك «القيام من المجلس...»<sup>(٤)</sup>، «ويحتمل أن المراد -

(١) جامع البيان للطبري (٢٣/٤٤٠).

(٢) انظر: ما تقدم حول ذلك في ص (٣١٨).

(٣) انظر: المغني (١٠/٣٦٣ - ٣٦٤)، وزاد المعاد لابن القيم (٣/٥٨٣).

(٤) الشرح الصغير للدردير (٢/٤٣٩) بهامش حاشية الصاوي)، وانظر: الخرشبي على خليل (٨/١١٠)، ونهاية المحتاج (٨/٢١)، وكشاف القناع (٦/١٢٥).



بذلك - أمره بالذهاب من المجلس»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جماعة: «فمن صدر منه من - الطلبة - ما لا يليق من ارتكاب محرم أو مكروه... عرّض الشيخ بالنهي عن ذلك... إلى أن قال -: فإن لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والإعراض عنه إلى أن يرجع، ولا سيما إذا خاف على بعض رفقاءه وأصحابه من الطلبة موافقته»<sup>(٢)</sup>. ١. هـ.

إلا أنه يراعى في تأديب الولد بالطرد ألا يكون خارج المنزل أو المدرسة، إذ في ذلك ضياعٌ له أو إفساد بعدم رجوعه مثلاً، أو زيادة سوء أدبه أو احتضان رفاق الشر له. والله أعلم.

#### \* الفرع الثالث: طرد العبد:

والأمر نفسه يتعلق بتأديب العبد، حيث لا يلجأ السيد لطرد عبده إلا بعد عدم جدوى الوسائل السابقة من وعظ وهجر... وأن يغلب على ظنه استصلاح العبد بالطرد - خصوصاً إذا كان العبد صالحاً -، ولا يطرد العبد إلى مكان بعيد لما في ذلك من الإضرار به، وبالسيد نفسه<sup>(٣)</sup>.

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢/٤٣٩) مع الشرح الصغير للدردير، وانظر:

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٥٤)، ونهاية المحتاج (٨/٢١).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ص (٦٠ - ٦١).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٦٧).

## المبحث السادس

## التأديب بالحبس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحبس.

المطلب الثاني: التأديب بالحبس.

المطلب الثالث: مجال التأديب بالحبس.

\* \* \*

## المطلب الأول

## معنى الحبس

أولاً؛ الحبس في اللغة: يطلق (الحبس) في اللغة بإطلاقات

متعددة، منها:

«المنع»<sup>(١)</sup> والإمساك، وهو «ضد التخلية»<sup>(٢)</sup>، «يقال: حبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبيس»<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَيِّنْ أَعْرَابًا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

أي: «ليقولن هؤلاء المشركون ما يحبسه، أي شيء يمنعه من تعجيل العذاب الذي يتوعدنا به؟ تكديماً منهم به، وظناً منهم أن ذلك إنما

(١) القاموس المحيط، مادة «حبس» ص(٦٩١).

(٢) الصحاح، مادة «حبس» (٣/٩١٥)، وتاج العروس، مادة «حبس» (٨/٢٣٤).

(٣) لسان العرب، مادة «حبس» (٢/٧٥٢).

(٤) من الآية (٨)، من سورة هود.

آخر عنهم لكذب المتوعد»<sup>(١)</sup>.

ويطلق ويراد منه: (السُّجْن) يقال: حبس الحاكم المجرم إذا سجنه<sup>(٢)</sup>.

ويطلق على الموضوع الذي يتم فيه الحبس<sup>(٣)</sup>، وعلى (المصنعة)، أي: الحوض الذي يجتمع فيه الماء<sup>(٤)</sup>.

ويطلق أيضاً على الوقف، «يقال: أحبستُ فرساً في سبيل الله»<sup>(٥)</sup> إذا جعلته وقفاً، «لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويُجعل ثمرة في سبيل الله»<sup>(٦)</sup>.

وبإمعان النظر في هذه المعاني، يتبين أن الإطلاقات الثلاثة الأخيرة ترجع - في جملتها - إلى الإطلاق الأول، وهو (المنع):

فحبس الحاكم للمجرم في (المَحْبَس)<sup>(٧)</sup> فيه منع له من الخروج. ط (حبس الماء في الحوض) فيه منع له من الطغيان<sup>(٨)</sup> والضياع، والجريان.

و (حبس المال) فيه منع للتصرف في أصل هذا المال ببيع أو هبة، ونحو ذلك.

(١) جامع البيان للطبري (٢٥٤/١٥).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «حبس» (٧٥٢/٢).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «حبس» (٧٥٢/٢)، والدر النقي لابن المبرد (١٢٣/١).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة «حبس» (١٢٨/٢)، ومجمل اللغة، مادة «حبس» (٢٦١/١)، والمفردات في غريب القرآن، مادة «حبس» ص (١٠٦)، وتاج العروس، مادة «حبس» (٢٣٤/٨).

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة «حبس» (١٢٨/٢)، والصحاح، مادة «حبس» (٩١٥/٣)، والمفردات في غريب القرآن، مادة «حبس» ص (١٠٦)، ولسان العرب، مادة «حبس» (٧٥٢/٢).

(٦) تاج العروس، مادة «حبس» (٢٣٦/٨).

(٧) تاج العروس، مادة «حبس» (٢٣٤/٨).

(٨) المصدر نفسه.

## ثانياً: الحبس في الاصطلاح:

عرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:

بأنه: «تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه»<sup>(١)</sup>.

وليس من لوازمه جعل المحبوس في بنیان خاص معدّ لذلك، بل يصدق الحبس على الربط بالشجرة، والجعل في «بيت أو مسجد، أو بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه»<sup>(٢)</sup> و «ملازمته له»<sup>(٣)</sup>.

إذ المقصود بـ (الحبس): تعويق المحبوس عن التصرف بنفسه ليضجر ويعرف قدر الحرية التي افتقدها بسبب تصرفه فينجز عنه؛ لأن من المشاهد أن بعض الناس يتأثر بالحبس ولو كان قليلاً.

وهذا التعريف عام، فإنه يشمل معنى (السجن)، ومعنى ملازمة الغريم، والنفي، إذ يصدق على ذلك كله، أنه تعويق للشخص ومنع له. وهذا المفهوم العام للحبس ليس مقصوداً في هذا الموطن، وإنما المقصود به هنا، هو:

إمساك الشخص في مكان ومنعه من الخروج منه<sup>(٤)</sup> إلى أشغاله ومهامه الدينية (كمنعه من الخروج لجمعة وجماعة، وحج فرض، وحضور جنازة) والاجتماعية (كمنعه من الخروج للأعياد، والزيارة، والضيافة)<sup>(٥)</sup> والدينية (كمنعه من البيع والشراء) - ليضجر قلبه<sup>(٦)</sup> -، والتصرف بنفسه.

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٣٩٨)، والطرق الحكمية لابن القيم ص (١٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٣٩٨)، وانظر: تبصرة الحكام (٢/٣١٥ - ٣١٦ بهامش فتح العلي المالك).

(٣) الطرق الحكمية ص (١٠٢).

(٤) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص (٣٩٨)، والدر النقي (١/١٢٣)، ومعجم لغة الفقهاء، مادة «حبس» ص (١٧٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٧٤).

(٦) انظر: شرح كتاب القاضي لحسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري المعروف =

كما أن هذا التعريف هو المقصود عند إطلاق الفقهاء<sup>(١)</sup> للحبس؛ لأنهم أفردوا لكل من الملازمة، والنفي أبواباً مستقلة تفصلهما.

### المطلب الثاني

#### مشروعية التأديب بالحبس

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية التأديب بالحبس لدلالة نصوص الكتاب - والسنة، والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

أولاً؛ دليل الكتاب على مشروعية التأديب بالحبس: دل على مشروعية ذلك بعض الآيات الواردة في عقوبة الزنا، والحبس في الحق، وشد الوثاق للأسير، ومن أمثلة ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي رحمته الله في تأويل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾:

«أمر الله تعالى بإمساكنهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام، قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي فوتهم، اتخذ لهم السجن»<sup>(٣)</sup>. ١. هـ.

= ب (الصدر الشهيد)، (٣٥٢/٢)، ت: محيي هلال السرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط بدون)، وبدائع الصنائع (١٧٤/٧)، وتبيين الحقائق (١٨٢/٤).

(١) انظر: الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ص (١٤٩ - ١٥٠)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون)، وحاشية ابن عابدين (٣١٣/٤)، وتبصرة الحكام (٣٢١/٢) بهامش فتح العلي المالك)، ومغني المحتاج (١٥٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٦/٢).

(٢) الآية (١٥)، من سورة النساء.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤٦١/١).

وللعلماء أقوال في نسخ هذه الآية، منها: أن الحبس نُسِخَ في الزنى فقط بالجلد والرجم، وبقي مشروعاً في غير ذلك<sup>(١)</sup>

٢ - قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من تَوَجَّبَ عليه الحق حتى يؤديه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «في ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق، وهو أصل من أصول الحكمة، وحكمٌ من أحكام الدين...»<sup>(٤)</sup>. ١.١. هـ.

٣ - قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ﴾<sup>(٥)</sup>.

فالآية أمرت بـ «شد الوثاق»، وهو الأمر بتقييد الأسير<sup>(٦)</sup> حتى لا يهرب ويفر، وهذا منع له بسجنه على هذه الحال، وهو في الحقيقة محبوس ومسجون، وهذا أمر يدل على مشروعية السجن.

قال ابن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تأويل هذه الآية: «حتى إذا غلبتموهم وقهرتم من لم تضربوا رقبتهم منهم، فصاروا في أيديكم أسرى، فشدهم في الوثاق كيلا يقتلوكم، فيهربوا منكم»<sup>(٧)</sup>. ١.١. هـ.

ثانياً: دليل السنة على مشروعية الحبس: ورد في السنة أحاديث تدل على مشروعية التأديب بالحبس، ومن ذلك:

١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبلاً نجد،

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠٦/٢)، والمبسوط (٨٨/٢٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤٦١/١)، والاختيارات للبعلي ص (٢٩٥).

(٢) من الآية (١٠٦)، من سورة المائدة.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٤١/٢)، والطرق الحكمية ص (١٩٠).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢٤١/٢). (٥) من الآية (٤)، من سورة محمد.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٥٣/٢٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٠/١٦).

(٧) جامع البيان للطبري (١٥٣/٢٢).

فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة<sup>(١)</sup> بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: نفس المقالة السابقة... فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة...»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية التأديب بالحبس: أن ثمامة ظل معوقاً بربطه في سارية من سواري المسجد، لمدة تزيد على يومين، حيث منع من التصرف بنفسه، ورسول الله ﷺ يتردد عليه، ولم ينكر هذا العمل، فدل إقراره - عليه الصلاة والسلام - على مشروعية التأديب بالحبس.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ عند شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه»<sup>(٣)</sup>. ١. هـ.

٢ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لِيُ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: ثمامة بن أثال الحنفي، سيد أهل اليمامة، أبو أمامة، أسلم فحسن إسلامه، ومنع الميرة عن قريش، ولما ارتد قومه نهاهم وحذرهم، فلما عصوه فارقهم، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، حتى قتله ناسٌ من بني قيس بن ثعلبة.

انظر: كتاب الاستيعاب (٢٨٧/١)، وأسد الغابة (٤٧٧/١)، والإصابة (٢١١/١).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الخصومات. باب التوثق ممن تخشى معرفته برقم (٢٤٢٢)، وكتاب المغازي. باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال برقم (٤٣٧٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير. باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه برقم (١٧٦٤)، واللفظ له.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٨٧/١٢). (٤) تقدم تخريجه في ص (٣٣٩).



## التأديب بالحبس

٤٠٥

قال ابن المبارك<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «(يحل عرضه): يغلظ له، و(عقوبته): يحبس له»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن فيه دليلاً على أن عقوبة الغني المماطل الواردة في الحديث، معناها (الحبس).

قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «واستدلوا به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له وتشديداً عليه»<sup>(٣)</sup>. ١.١.هـ.

٣ - وقد جاء عن النبي ﷺ أنه: «حَبَسَ رجلاً في تهمة»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية التأديب بالحبس: أن النبي ﷺ قد فعله، فكان فيه دليل على جواز مثل هذا النوع في الثبوت. وإذا كان الحبس قد وقع منه ﷺ على مجرد التهمة، استظهاراً منه وتثبتاً، فإنه يكون مشروعاً فيما هو تأديب بعد الثبوت من باب أولى.

(١) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، الحنظلي مولاهم، المروزي، أبو عبد الرحمن، الفقيه، الحافظ، ذو المناقب، ولد سنة (١١٨هـ)، رحل رحلات واسعة، له: كتاب الزهد، والسنن في الفقه، وغيرها، توفي في رمضان منصرفاً من الغزو سنة (١٨١هـ). انظر: كتاب حلية الأولياء (١٦٢/٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨)، وشذرات الذهب (٣٦١/١).

(٢) سنن أبي داود (٣١٤/٣)، وانظر: نحو هذا عند البيهقي في «سننه الكبرى» (٥١/٦) حيث قال: «قال سفيان: عرضه يقول: مطلثني، وعقوبته: الحبس»، وفتح الباري لابن حجر (٧٥/٥)، والفتح الرباني للساعاتي (١٠٢/١٥) إذ نقل تفسير ذلك عن وكيع شيخ الإمام أحمد.

(٣) فتح الباري (٧٦/٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأقضية. باب في الحبس في الدين وغيره برقم (٣٦٣٠)، واللفظ له، والترمذي في «سننه» كتاب الديات. باب ما جاء في الحبس في التهمة برقم (١٤١٧)، والنسائي في «سننه» كتاب قطع السارق. باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٦٧/٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب التفليس. باب حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرتة وحلف عليها (٥٣/٦)، وقال الترمذي: حديث حسن، وبه قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٣٠٨٧)، وفي «الإرواء» برقم (٢٣٩٧).

ثالثاً؛ الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في مشروعية الحبس:

لقد ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - آثار تدل على أنهم حكموا بالحبس في عدد من القضايا، ومن ذلك:

١ - ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سجن الحطيئة<sup>(١)</sup> الشاعر لهجائه<sup>(٢)</sup> كما حبس صبيغاً لسؤاله عن المعضلات في القرآن<sup>(٣)</sup>.

٢ - وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه سجن ضابئ بن الحارث<sup>(٤)</sup> أحد لصوص بني تميم وقتلهم، حتى مات بالسجن<sup>(٥)</sup>.

٣ - وقال علي رضي الله عنه في رجل قتل رجلاً وحبسه آخر، قال: يمسك

(١) هو: جرول بن أوس بن مالك بن حيوة الشاعر المشهور، كان من فحول الشعراء، ويلقب بالحطيئة لقصره، وبه يعرف، أدرك الجاهلية والإسلام، عاش إلى خلافة معاوية، وتوفي نحو (٤٥هـ).

انظر: كتاب الإصابة (٢/٦٣)، والأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (٢/١٤٩)، ت: سمير جابر وعبد أ. علي مهنا، وفوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاکر الكتبي (١/٢٧٦)، ت: د/ إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط بدون).

(٢) انظر: كتاب طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (١/١١٤ - ١١٧)، قرأه وشرحه: محمود محمد شاكر، (جدة: دار المدني، ط بدون)، وأقضية رسول الله ﷺ لأبي عبد الله محمد بن فرح المالكي المعروف بـ (ابن الطلاع) ص (٩٦)، ت: د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط ٢٠٢٠هـ = ١٩٨٢م)، والإصابة (٢/٦٣)، وقد سبق هذا الأثر دون إسناد.

(٣) انظر: ما تقدم في ص (٣٥٤ - ٣٥٥).

(٤) هو: ضابئ بن الحارث بن أرطاة بن شهاب بن عبيد التميمي، شاعر خبيث اللسان، كثير الشر، عرف في الجاهلية وأدرك الإسلام، فعاش بالمدينة إلى أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه.

انظر: كتاب الأغاني (٢٢/١٠٢، ١٠٥)، وخزانة الأدب (٩/٣٢٤)، ومعاهد التنصيص على شواهد التلخيص لعبد الرحيم بن أحمد العباسي (١/١٨٧)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: عالم الكتب، ط بدون، ١٣٦٧هـ = ١٩٤٧م).

(٥) انظر: أقضية رسول الله ﷺ لابن الطلاع ص (٩٧ - ٩٨)، فقد ذكر هذا الأثر دون إسناد.

الممسك في السجن حتى يموت، ويقتل الآخر<sup>(١)</sup>.

فهذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على فعل الحبس منهم، والحكم به في زمانهم، ولا يعرف لها منكر، فكانت دالة على مشروعية الحبس تأديباً.

وإذا كان هذا في الولاية العامة، فالحكم نفسه يتحقق في الولاية الخاصة، بجامع أن كلا منهما يقصد به الإصلاح والتهذيب، مع وجوب مراعاة التفريق بين الولايتين في التطبيق، بحيث يراعى في كل منهما ما يتناسب مع حاله، ويتلاءم مع صورته. والله أعلم.

### المطلب الثالث

### مجال التأديب بالحبس

إذا لم ينفع مع المؤدّب الخطوات السابقة، فإنه يحق للمؤدّب حبسه حتى تصلح حاله، وتهذب أخلاقه.

فالحبس مؤلم بذاته، سواء طالت مدته أم قصرت، إذ أنه يقطع المحبوس عن مألوفه، ويفرض عليه حالة خاصة من العيش.

قال الماوردي رحمته الله في عرضه لسبل التأديب: «ثم يعدل ممن دون ذلك - يعني في الخلق والصلاح - إلى الحبس الذي يحبسون فيه، على حسب ذنوبهم، وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة...»<sup>(٢)</sup>. ١. هـ.

وينبغي أن يلاحظ خلال البحث في تأديب المولى عليهم في الولاية الخاصة، اختيار المكان المناسب لهم، واللائق بحالهم، إذ

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» باب الرجل يمسك الرجل، فيقتله الآخر (٩/٤٨٠)، برقم (١٨٠٩١)، وسنده صحيح.

(٢) الأحكام السلطانية ص (٣٨٦).

الغرض من التأديب في الولاية الخاصة يتحقق بتعويق المؤدّب ومنعه عن التصرف بنفسه، كأن يكون التعويق في المسجد أو في إحدى غرف الدار أو في المدرسة، ونحو ذلك.

إذ لا يليق في الولاية الخاصة، التأديب بالحبس والسجن المعروف؛ لأن خطأ المؤدّبين في الولاية الخاصة لا يرتقي إلى مرتبة الإجماع، والانتهاك للمحارم، كما هو الحال في تعزير الإمام في الولاية العامة.

وقد انتظم هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حبس الزوجة.

الفرع الثاني: حبس الولد والتلميذ.

الفرع الثالث: حبس العبد.

\* الفرع الأول: حبس الزوجة:

إذا لم ينفع مع الزوجة الناشز أسلوب الوعظ والهجر...، فإنها تحبس حينئذ في بيتها مثلاً لقصد منعها عن التصرف بحيث لا تمكن من الخروج، علّ منعها من الاتصال بزوجها يكون سبباً في رجوعها عن عصيانها، وتركها لنشوزها، سواء أكان هذا الحبس صادراً من الزوج أم من الحاكم.

ويدل على ذلك ما جاء في الأثر: «أن امرأة نشزت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بها إلى بيت كثير الزُّبُل فمكثت فيه ثلاثة أيام، ثم أخرجها، فقال لها: كيف رأيت؟ قالت: ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام، فقال عمر رضي الله عنه: اخلعها ولو من قرطها»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الخلع والطلاق. باب الوجه الذي تحل به الفدية (٣١٥/٧) وفي سننه كثير بن أبي كثير البصري، وثقه العجلي وابن حبان، وهما متساهلان في التوثيق، وقال ابن حجر في «التقريب» ص (٨٠٩)، رقم (٥٦٦١)، =

فهذا يدل على مشروعية حبس المرأة الناشز في مكان مستقل عن غيرها بغية رجوعها إلى زوجها، وتركها النشوز.

### \* الفرع الثاني: حبس الولد والتلميذ:

كذلك الأمر بالنسبة للصبي المميز، فإنه يجوز حبسه تأديباً في بيت أبيه أو وليه<sup>(١)</sup> كما أنه يجوز حبسه لوحده أو مع جماعة من أفراد مثله دون البلوغ، إذا كان الحبس الجماعي يحقق الغرض المقصود منه في التأديب والاستصلاح.

وحبس الأولاد والتلاميذ، وتعويقهم عن الاتصال بغيرهم، ليس على وجه العقوبة لهم؛ لأنهم ليسوا أهلاً للتكليف<sup>(٢)</sup>، وإنما هو على وجه التهذيب والاستصلاح لهم، وحماية المصلحة العامة، وبخاصة إذا كان الحبس أصلح لهم من إرسالهم، وكان فيه تربيتهم التربية الصالحة.

قال الحموي<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والولد - يحبس تأديباً لا عقوبة...»<sup>(٤)</sup> ١.١.هـ.

ونصَّ صاحب «معين الحكام» على جواز حبس الصبي لاستصلاحه - إذا ارتكب بعض الأخطاء -، حيث قال: «وللقاضي أن يحبس الصبي

= «مقبول» أي عند المتابعة وإلا لئِن الحديث، وما دام أن كثيراً روى عنه جمع من الثقات، ولم يأت بما ينكر عليه أو يخالف فحديثه حسن.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٩/٣٤)، والمعيار المعرب (٢٥٨/٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦٤/٧)، ونهاية المحتاج (٢١/٨).

(٣) هو: أحمد بن محمد الحسني المصري، الحنفي، شهاب الدين، عالم مشارك في أنواع من العلوم، درّس بالقاهرة، له مؤلفات كثيرة، منها: إتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية، وكشف الرمز عن خبايا الكنز، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، توفي سنة (١٠٩٨هـ).

انظر: كتاب عجائب الآثار (١١٤/١)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (١/٣٧٥)، وهديّة العارفين (١/١٦٤).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/٣٢٢)، رقم (٤٢).

الفاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد؛ لأن الصبي يؤدب لينزجر عن الأفعال الذميمة»<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ.

وقال العز بن عبد السلام رحمته الله في معرض سياقه للأمثلة المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها:

«المثال الثاني والستون: الحبس، وهو مفسدة في حق المحبوس، لكنه جاز لمصالح ترجح على مفسدته، وهي أنواع:  
منها: حبس التعزير ردعاً عن المعاصي...»<sup>(٢)</sup>. ١.١. هـ.

#### \* الفرع الثالث: حبس العبد:

كذلك يجوز للسيد أن يحبس عبده تأديباً له، سواء أكان ذلك في البيت أم في المسجد مثلاً، كما جاء في قصة حبس ثمامة بن أثال<sup>(٣)</sup> في المسجد بحيث يتخذ من الحبس في المسجد إجراءً مؤقتاً يتحقق به المقصود بغية رجوع العبد عن عصيانه، «وكان طاووس<sup>(٤)</sup> رحمته الله لا يرى بتقييد الرجل عبده بأساً ليحبسه عن الفجور»<sup>(٥)</sup>.

والحبس في المسجد يكون لمدة قصيرة، إذ أن المسجد ليس مكاناً معداً للحبس.

كما أنه يسوغ للسيد أن يجمع بين الحبس وعقوبات أخرى لتأديب

(١) ص (١٧٤)، وانظر: المبسوط (٩١/٢٠)، وحاشية ابن عابدين (٣٤٧/٤)، وجواهر

الإكليل (١٤٨/٢)، ومغني المحتاج (١٢٧/٤)، والإنصاف (٣١٦/١٠).

(٢) قواعد الأحكام (٨٧/١)، وانظر: شرح الخرشبي على خليل (١٣٠/٦).

(٣) انظر: ما يتعلق بذلك في ص (٤٠٤).

(٤) هو: طاووس بن كيسان الفارسي، أبو عبد الرحمن الحميري، الفقيه القدوة عالم

اليمن، أدرك خمسين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كان من أوعية العلم، حج أربعين

حجة، توفي بمكة أيام الموسم سنة (١٠٦هـ).

انظر: حلية الأولياء (٣/٤)، وتهذيب الكمال (٣٥٧/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٨/٥).

(٥) شرح السنة للبخاري (٣٥٠/٩)، ولم يذكر له إسناداً.

عبده<sup>(١)</sup> إذا رأى أن ذلك لازم لردعه وزجره، فيجمع له بين التوبيخ والحبس، أو الحبس والضرب، ونحو ذلك؛ لأن القصد من التأديب الزجر والاستصلاح، وهذا الحكم مفرغ - كما تقدم<sup>(٢)</sup> - على أصل اعتبار جواز الزيادة في التأديب المتعلق بالعبد. والله أعلم.

(١) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١٦٤/٥).

(٢) انظر: ذلك في ص (١٥٣ - ١٥٤).



## المبحث السابع

## التأديب بالضرب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالضرب.

المطلب الثاني: مشروعية التأديب بالضرب.

المطلب الثالث: حقيقة الضرب المشروع في التأديب.

المطلب الرابع: مجال التأديب بالضرب.

\* \* \*

## المطلب الأول

## المقصود بالضرب

أولاً؛ (الضرب) في اللغة: «مصدر ضَرَبَهُ يَضْرِبُهُ ضَرْباً، و(الضَرْبُ) معروف، و(ضَرْبُهُ) مشدداً»<sup>(١)</sup>، إذا كان «شديد الضرب أو كثير الضرب»<sup>(٢)</sup>.

«والضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) تاج العروس، مادة «ضرب» (١٦٦/٢)، وانظر: أساس البلاغة، مادة «ضرب» ص(٣٦٧).

(٢) لسان العرب، مادة «ضرب» (٢٥٦٥/٥)، وانظر: معجم مقاييس اللغة، مادة «ضرب» ص(٣٩٨/٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة «ضرب» (٣٩٧/٣).

ومثال قول ابن فارس: «ثم يستعار، ويحمل عليه» ما مثل به الراغب في «المفردات»، مادة «ضرب» ص(٢٩٥)، حيث قال: «ضَرْبُ الفحل الناقه تشبيهاً بالضرب بالمطرقة، كقولك طرقها تشبيهاً بالطرق بالمطرقة، و(ضَرْبُ الخيمة) بضرب أوتادها بالمطرقة =

## التأديب بالضرب

٤١٣

«وضاربت الرجل مضاربة وضرباً، وتضارب القوم واضطربوا: ضرب بعضهم بعضاً، وضاربه فضربه يضربه ك (نصره): غلبه في الضرب، أي: كان أشد ضرباً منه»<sup>(١)</sup>.

«والمضرب والمضراب ما ضرب به»<sup>(٢)</sup>، و«يقال: رجل مضرب، شديد الضرب»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً؛ (الضرب) في الاصطلاح: قال الراغب: «الضرب: إيقاع شيء على شيء»<sup>(٤)</sup>، زاد بعضهم: «بقوة»<sup>(٥)</sup>.

وقد أوضح المفسرون المراد بالضرب في قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> بأنه: «الضرب غير المبرح»<sup>(٧)</sup>.

كما فسره بذلك المصطفى ﷺ في خطبة حجة الوداع بقوله: «... وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح...»<sup>(٨)</sup>.

= وتشبيهاً بالخيمة، قال تعالى: ﴿صُورَتْ عَلَيْهِمُ الْذِلَّةُ﴾ [من الآية (١١٢)]، من سورة آل عمران، أي: التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن ضربت عليه، وعلى هذا ﴿وَصُورَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ [من الآية (١١٢)]، من سورة آل عمران، ومنه استعير ﴿فَضْرَيْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الآية (١١)]، من سورة الكهف، وقوله: ﴿فَضْرَبَ بَيْنَهُمْ بُسُورًا﴾ [من الآية (١٣)]، من سورة الحديد، ا.هـ.

(١) تاج العروس، مادة «ضرب» (١٧٤/٢)، وانظر: القاموس المحيط، مادة «ضرب» ص (١٣٨).

(٢) لسان العرب، مادة «ضرب» (٢٥٦٥/٥).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة «ضرب» (٣٩٨/٣).

(٤) المفردات في غريب القرآن، مادة «ضرب» ص (٢٩٤).

(٥) معجم لغة الفقهاء، مادة «الضرب» ص (٢٨٣).

(٦) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

(٧) جامع البيان للطبري (٣١٣/٨)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٣/٥)، وتفسير القرآن العظيم (٧٤٣/١).

(٨) تقدم تخريجه في ص (٢٢٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظماً»<sup>(١)</sup>.

وسئل أيضاً ابن عباس: «ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه، يضربها به»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن البصري<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: «ضرباً غير مبرح، غير مؤثر»<sup>(٤)</sup>.

وبين القرطبي<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه المقصود بالضرب في الآية فقال: «هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٣١٤/٨) برقم (٩٣٨٢)، وفي سنده انقطاع، فإن علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس.

انظر التعليق على رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في ص (٢٥٠)، وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» نحو ذلك عن قتادة وابن طاووس. كتاب الطلاق. باب ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ (٥١٠/٦) برقم (١١٨٧٦) و(١١٨٧٧).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٣١٤/٨) برقم (٩٣٨٦) وسنده صحيح، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٣/٥).

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر - ر.، اشتهر بالزهد في الدنيا، والوعظ، توفي سنة (١١٠هـ).

انظر: كتاب الطبقات الكبرى (١١٤/٧)، وحلية الأولياء (١٣١/٢) وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٤) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٣١٦/٨) برقم (٩٣٩٥)، وفيه رجلٌ مبهمٌ لم يُسمَّ، وابن أبي حاتم الرازي في «تفسير القرآن العظيم» (٩٤٤/٣) برقم (٥٢٧٤)، ت: أسعد محمد الطيب، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م)، وسنده صحيح عن الحسن، رجاله كلهم ثقات مشهورون.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، له: الجامع لأحكام القرآن، والتذكار في أفضل الأذكار، وغيرها، توفي سنة (٦٧١هـ).

انظر: كتاب الديباج المذهب (٣٠٨/٢)، وطبقات المفسرين للداودي (٦٥/٢)، وشذرات الذهب (٥٨٤/٧).

كاللكزة ونحوها... وكذلك القول في ضرب المؤدّب غلامه لتعليم القرآن والأدب»<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ.

وعلى ذلك، فالمقصود بضرب التأديب في الولاية الخاصة، هو: «الضرب الخفيف باليد ونحوها كالعصا بحيث لا يكسر عظماً ولا يظهر أثراً في بدن المضروب».

وبذا يظهر الفرق بين الضرب والجلد، في وجوه؛ منها:

١ - أن الضرب لا يفتقر إلى استعمال وسيلة فيكفي فيه فعل اليد ليصدق على الفعل أنه ضرب، فتقول: ضربته بيدي كما يمكنك أن تقول: ضربته بالسوط.

وأما الجلد فلا بد فيه من استعمال وسيلة لإصابة الجلد<sup>(٢)</sup>، إما سوط أو عصا أو نحوهما من الآلات، فلا يمكنك أن تقول: جلده بيدي، بل لا بد أن تقول: جلده بالسوط مثلاً. فالضرب أعم والجلد أخص.

وقد ورد في الحديث ما يدل على هذا المعنى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه...»<sup>(٣)</sup>.

فالحديث - هنا - ورد مجرداً عن استعمال آلة الجلد، كما جاء مقترناً بها.

ومما ورد في شأن الجلد، ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/١١٣).

(٢) انظر: المبسوط (٩/٤٤، ٧١ - ٧٢)، ومواهب الجليل (٦/٣١٨)، وروضة

الطالبين (١٠/١٠٠)، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٥٧)، والفروع (٦/٥٥).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٣٤٠).

بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والشيب بالثيب جلد مائة والرجم<sup>(١)</sup>.  
فالحديث ورد - هنا - مقيداً باستعمال آلة الجلد في إقامة حد  
الزنى.

٢ - أن الضرب يكون أقل إيلاًماً من الجلد، فيصدق على ضربة  
خفيفة لا تؤلم، ولا تظهر أثراً في بدن المضروب<sup>(٢)</sup>.

أخذاً من اعتبار أن الضرب يكون أحياناً بغير آلة بخلاف الجلد.  
وأما الجلد فلا بد فيه من إيلاًم الجلد الذي يتم جلده، وإصابته  
إصابة تظهر أثر الفعل على الجلد.

٣ - أن كلمة الضرب غالباً ما تكرر إضافتها عند الفقهاء للتعزير  
والتأديب، وأما لفظ الجلد فيضاف للحد<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني

#### مشروعية التأديب بالضرب

دل على مشروعية التأديب بالضرب: الكتاب، والسنة، والإجماع،  
وفعل السلف، والمعقول:

أولاً؛ دليل الكتاب على مشروعية التأديب بالضرب: قال تعالى:  
﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فِعْظُهُمْ وَأَهْجُرُهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ بيّن في هذه الآية جواز

(١) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الحدود. باب حد الزنى برقم (١٦٩٠).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «ضرب» (٢٥٦٥/٥)، وتاج العروس، مادة «ضرب» (٢/١٦٦)، والمعجم الوسيط، مادة «ضرب» (١/٥٣٦).

(٣) انظر: الميسوط (٣٦/٢٤)، والخرشي على خليل (١٠٩/٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/٤)، وروضة الطالبين (١٧٢/١٠ - ١٧٣)، والفروع (٥٦/٦ - ٥٧)، والمحلى (١٧١/١١) م (٢١٨٩)، والعقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي ص (١٨٦)، والتعزيرات البدنية وموجباتها ص (١٣١ - ١٣٤).

(٤) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

ضرب الزوج زوجته حال نشوزها - إذا لم ينفع معها الوعظ والهجر - إذ هو الذي يصلحها له، ويحملها على توفية حقه، فدل ذلك على مشروعية التأديب بالضرب<sup>(١)</sup> وأنه آخر مراحل العقوبات التأديبية.

ثانياً، دليل السنة على مشروعية التأديب بالضرب:

١ - عن أبي بردة<sup>(٢)</sup> الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية للبخاري: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية أيضاً للبخاري: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط»<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية التأديب بالضرب: أن الحديث دل دلالة واضحة على مشروعية التأديب بالضرب، إذ فيه جواز ضرب من ارتكب معصية توجب حداً بما هو فوق عشرة أسواط، وأن من ارتكب معصية لا توجب حداً لم يزد في ضربه على العشر ضربات.

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنهم كانوا يضربون - على عهد

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٢)، والجامع لأحكام القرآن (١١٣/٥).

(٢) هو: هانئ بن نيار الأنصاري، خال البراء بن عازب، وقيل: اسمه مالك بن هبيرة، وقيل: الحارث بن عمرو، شهد أبو بردة بدرأ وما بعدها، مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي حروبه كلها.

انظر: كتاب الاستيعاب (١٧٣/٤)، وأسد الغابة (٢٧/٦)، والإصابة (١٧/٧).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود. باب كم التعزير والأدب؟ برقم (٦٨٤٨)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحدود. باب قدر أسواط التعزير برقم (١٧٠٨) بلفظ (أسواط) بدل (جلدات).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود. باب كم التعزير والأدب؟ برقم (٨٦٤٩).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود. باب كم التعزير والأدب؟ برقم (٦٨٥٠).

(٦) رواه ابن ماجه في «سننه» كتاب الحدود. باب التعزير برقم (٢٦٠٢)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٢١٠٨).

رسول الله ﷺ - إذا اشتروا طعاماً جزافاً<sup>(١)</sup> أن يبيعه في مكانهم<sup>(٢)</sup> حتى يؤوه إلى رحالهم<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث أفاد جواز ضرب من باع سلعة قبل حيازتها، والتمكن من نقلها، من أجل مخالفته الشرعية، فكان في ذلك دلالة على جواز التأديب بالضرب لمن ارتكب معصية أو ذنباً لا حد فيه ولا كفارة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على هذا الحديث: «يستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب...»<sup>(٤)</sup> ١.١.هـ.

٣ - ما جاء في تعليم الصبي وتأديبه، في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر...»<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث على مشروعية التأديب بالضرب: أن النبي ﷺ أمر بضرب الولد - على تركه الصلاة - إذا بلغ عشر سنين، وذلك تأديباً له ليتعود على الطاعة من الصغر قبل البلوغ.

وإذا كان الأمر كذلك، فالحديث يفيد مشروعية التأديب بالضرب.

ثالثاً؛ بعض الآثار الواردة عن الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ في مشروعية التأديب

بالضرب:

(١) «الجَزْفُ والجُزَافُ: المجهول القدر، مكياً كان أو موزوناً». النهاية في غريب الحديث، مادة «جذف» (١/٢٦٩)، وانظر: مجمع بحار الأنوار، مادة «جذف» (١/٣٥٧).

(٢) «يعني قبل القبض». مجمع بحار الأنوار (١/٣٥٧).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود. باب كم التعزير والأدب؟ برقم (٦٨٥٢)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع. باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (١٥٢٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٨٦). (٥) تقدم تخريجه في ص (٣٧).



١ - ما هو مشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كثيراً ما يباشر بنفسه تأديب من يراه مستحقاً للتأديب، فيضربه بالدرّة التي كان يحملها .  
فقد ضرب صبيغ بن عسل لما كان يتتبع مشكل القرآن ومتشابهه حتى تاب من ذلك<sup>(١)</sup> .

وضرب رجلاً مائة حينما وجده في بيت رجلٍ ملففاً في حصير<sup>(٢)</sup> .  
٢ - ومن ذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه ضرب النجاشي<sup>(٣)</sup> الحارثي الشاعر، لما شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه، فأخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان<sup>(٤)</sup> .

رابعاً: دليل الإجماع: حيث أجمع أهل العلم على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة<sup>(٥)</sup> .

والتأديب بالضرب يعتبر من وسائل الاستصلاح والتهديب والعقاب، فيكون داخلياً ضمن إجماع العلماء على ذلك .

خامساً: دليل المعقول: لما كانت الشريعة توجب على الأولياء

(١) تقدم تخريج القصة في ص (٣٥٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣١١/١٣) .

(٢) رواه ابن حزم في «المحلى» (٤٠٣/١١) م (٢٣٠٥)، وسنده حسن، للكلام في محمد بن رشاد الخزاعي المكحولي؛ فإنه صدوق يهم، كما في التقريب ص (٨٤٤) برقم (٥٩١٢) .

(٣) هو: قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثي، يكنى أبا الحارث، وأبا المحاسن، له إدراك وكان في عسكر علي بصفين، ووفد على عمر بن الخطاب، ولازم علي بن أبي طالب، وكان يمدحه فجلده في الخمر ففر إلى معاوية، مات نحو سنة (٤٠هـ) .  
انظر: كتاب وفيات الأعيان (٣٥٨/٥)، وخزانة الأدب (٤٢٠/١٠)، والإصابة (٦/٢٦٣) .

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب من شرب الخمر في رمضان (٣٨٢/٧) برقم (١٣٥٥٦)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الأشربة والحد فيها . باب ما جاء في عدد حد الخمر، وحسنه الألباني في «الإرواء» برقم (٢٣٩٩) .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٣٤٥)، وانظر: ص (٧٨) من هذه الرسالة .

والمربين إحسان تربية مؤدبيهم وتنشئتهم نشأة طيبة، اقتضى ذلك جواز ضرب المربين لمن تحت أيديهم بقصد إصلاحهم وتأديبهم تحقيقاً للواجب المفروض عليهم، مع أن الإضرار بالمؤدب بالضرب غير مباح في ذاته، وإنما جاز في حالة تعينه وسيلة لإصلاحه؛ «لأن الأذية مفسدة يقتصر منها على ما يدرأ المفساد»<sup>(١)</sup>، فإن ارتكب الفعل المباح لغرض آخر فهو جريمة، إذ أن كل تصرفٍ تقاعد عن تحصيل مقصوده، فهو باطل شرعاً<sup>(٢)</sup>.

«فالطبيب الذي يجرح مريضاً بقصد علاجه يؤدي واجباً كلف به، فعمله مباح، ولكنه إذا جرح المريض بقصد قتله فهو قاتل وعمله جريمة»<sup>(٣)</sup>، هذا من جانب.

وجانب آخر من جوانب حكمة مشروعية التأديب بالضرب: أن بعض العاصين، ومرتكبي المخالفات والآثام، لا يردعهم إلا مثل هذا النوع من التأديب وهو الضرب.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه من اللازم عقلاً: أن تتخذ لردع مثل هؤلاء التدابير الكفيلة لزرهم وكفهم وحجز أذاهم، حتى لا تصير الأفعال والأقوال القبيحة طبائع لمن اقترفها، فيصعب إزالتها، وعندها يحصل الفساد والخراب.

وبالجملة، فالتأديب بالضرب قد اشتهر العمل به عند خلفاء المسلمين وأمرائهم في مختلف العصور، ولا زال الضرب من أكثر العقوبات التأديبية تطبيقاً.

(١) الذخيرة للقرافي (١٢/١١٩).

(٢) الذخيرة (١٢/١٢٠)، ومواهب الجليل (٤/١٥ - ١٦)، وشرح الزرقاني على خليل (٤/٦٠)، وأسنى المطالب (٣/٢٣٩)، وتحرير المقال ص (٨١)، وحاشية القليوبي (٣/٣٠٥).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي (١/٤٧٠) ف (٣٢٩).

ولأهمية هذا النوع من التأديب نصّ الفقهاء على أصناف كثيرة ممن يؤدّبون بالضرب، ومن ذلك:

الممتنع من أداء الحق مع قدرته عليه<sup>(١)</sup>، وكمن امتنع من كفارة الظهار لتفويته حق زوجته في العشرة<sup>(٢)</sup>، والمتعامل بالربا<sup>(٣)</sup>، والمروج للمحرمات من الأطعمة والمشروبات<sup>(٤)</sup>، ومتعاطي الرشوة<sup>(٥)</sup>، وشاهد الزور<sup>(٦)</sup>، والمحبوس إذا حاول الهرب، فإنه يؤدّب بالضرب بحسب ما يراه الحاكم<sup>(٧)</sup>، وتارك الواجب - كالصلاة والزكاة - فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب<sup>(٨)</sup> وغير ذلك.

فإذا كان الضرب قد أُجيز في الولاية العامة، فكذا الحكم نفسه يتحقق في الولاية الخاصة بجامع أن كلاً منهما يقصد منه التأديب والإصلاح، ويتحقق به الردع والزجر، مع وجوب مراعاة ما يتناسب مع صفة كلٍ منهما حال التطبيق. والله أعلم.

(١) انظر: تبصرة الحكام (٢/٣٢١ بهامش فتح العلي المالك)، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص(٦٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣١٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢٤/٣٦)، وتبصرة الحكام (٢/٢٩٥ بهامش فتح العلي المالك)، ومواهب الجليل (٦/٣٢٠)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٤١٩).

(٤) انظر: المبسوط (٢٤/٣٦)، وتبصرة الحكام (٢/١٩٩ بهامش فتح العلي المالك)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٢٩٤).

(٥) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص(١٥١).

(٦) انظر: المبسوط (١٦/١٤٥)، والخروشي على خليل (٧/١٥٢)، ومغني المحتاج (٤/١٩١)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٢٨٣)، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص(١٥٠).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٤١٤)، والقليوبي وعميرة (٤/٣٠٢).

(٨) انظر: الطرق الحكيمة لابن القيم ص(٢٦٥).

## المطلب الثالث

## حقيقة الضرب المشروع في التأديب

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: شروط الضرب.

الفرع الثاني: أداة الضرب، ومواصفاتها، وطريقة الضرب،

وموضعه.

الفرع الثالث: صفة الضرب، ووقته ومكانه.

الفرع الرابع: موانع الضرب.

## \* الفرع الأول: شروط الضرب:

سبقت الإشارة إلى بعض شروط التأديب بالضرب، في مبحث شروط تأديب الولد<sup>(١)</sup> وشروط ولاية المعلم لتلميذه<sup>(٢)</sup>، وسأعرض في هذا الفرع ما يتعلق بشروط الضرب على سبيل العموم - مع ملاحظة ما تقدم -، وذلك على النحو الآتي:

١ - أن يكون التأديب بالضرب لأجل ذنب فعله المؤدّب، لا للذنب يخشى أن يفعله<sup>(٣)</sup>.

٢ - النية: ومعنى ذلك أن ينوي المؤدّب - وهو يباشر الضرب - تأديب موليه التأديب الشرعي، فلا يجوز أن يضربه انتقاماً لنفسه أو تشفياً أو تحقيقاً لأي غرض آخر، «فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق، والإحسان إليهم، وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد ﷺ في قوله وَعَجَلَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وعلى المؤدّب أن يقصد به

(١) انظر: ذلك في ص (٢١٦ - ٢٢٢).

(٢) انظر: ذلك في ص (٢٦٠ - ٢٦٧).

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٥١٨/١) ف (٣٥٩).

(٤) الآية (١٠٧)، من سورة الأنبياء.

النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة الولد، والطبيب بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد، وعلى المؤمن أن يقصد ذلك<sup>(١)</sup>.

٣ - على المؤدّب أن يعرف أن المضروب إنما فُعل به ذلك بقصد استصلاحه وتهذيبه، فلا يتجاوز في ضرب موليه الضرب المعتاد، بل عليه أن يستصحب هذا الشعور وهو يقوم بالتأديب ليعود المؤدّب فرداً صالحاً بعيداً عن المعصية والانحراف.

٤ - على المؤدّب أن يلتزم بحدود الضرب الشرعي<sup>(٢)</sup>:

والضرب الشرعي: هو الضرب الذي لا يشق جلدًا، ولا ينهر دمًا، ولا يكسر عظامًا، فلا يكون شديدًا قاتلاً، ولا ضعيفاً لا يردع؛ لأن المقصود استصلاح المؤدّب لا قتله<sup>(٣)</sup>.

٥ - أن يجتنب المواضع التي لا يجوز أن يمسه - كما ستأتي الإشارة إليها<sup>(٤)</sup> -، فلا يضرب الوجه والرأس، وسائر المواضع القاتلة والخطرة.

٦ - أن يكون الضرب متفرقاً على بدن المضروب، فلا يجمع الضرب في موضع واحد، ويترك المواضع الأخرى، ويكثر منه في

(١) الفروع (٥٦/٦)، وانظر: الإنصاف (١٥٦/١٠)، وكشاف القناع (٨١/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٨/٣).

(٢) سواء أكان ذلك متعلقاً بمواصفات أداة الضرب، أم طريقة فعله، أم موضع تطبيقه، ونحو ذلك، كما ستأتي الإشارة إليه - إن شاء الله - في الفروع القادمة، انظر: ص (٤٢٧) وما بعدها.

(٣) انظر المبسوط (٧٢/٩ - ٧٣)، والمنتقى شرح الموطأ (١٤٢/٧)، وعقد الجواهر الثمينة (١٣٤/٢)، والذخيرة (١١٩/١٢ - ١٢٠)، وتبصرة الحكام (٣٠١/٢) بهامش فتح العلي المالك، وتحرير المقال ص (٨١)، ونهاية المحتاج (١٧/٨، ٢٠ - ٢١)، والمغني (٥٠٨/١٢)، والمحلى (٤١/١٠) م (١٨٨٨).

(٤) انظر: ذلك في ص (٤٣٨) وما بعدها.

مواضع اللحم؛ لأن جمع الضرب في عضو واحد قد يتسبب في تلف المؤدّب أو تلف العضو الذي اجتمع عليه الضرب<sup>(١)</sup>.

٧ - أن يتقيد المؤدّب بالعدد الجائز في الضرب، وهو عشر ضربات، فلا يزيد فيها لما رواه أبو بردة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»<sup>(٢)</sup>.  
وقد اختلف في المراد بهذا الحديث على أقوالٍ عديدة<sup>(٣)</sup>:

(١) انظر: المبسوط (٧٢/٩)، وروضة الطالبين (١٧٢/١٠)، والمغني (٥٠٧/١٢) - (٥٠٨)، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٥٨)، والمحلى (١٨٦/١١ - ١٨٧) م (٢١٨٧).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٤١٧).

(٣) وذلك تفرعاً على اختلاف العلماء - رحمهم الله - في (قدر أكثر التعزير):  
والصحيح منها: أنه لا حد لأكثر التعزير، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة.

وهذا القول هو المعتمد من مذهب مالك، والوجه المقدم في مذهب الشافعي، واختاره أبو يوسف من الحنفية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم من الحنابلة.

انظر: شرح فتح القدير (٣٤٧/٥ - ٣٤٨)، والذخيرة للقرافي (١١٨/١٢)، وجواهر الإكليل (٢٩٦/٢)، وروضة الطالبين (١٧٤/١٠)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٣٧٨/٤) مع حاشية الصنعاني وما بعدها، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٥١)، وإعلام الموقعين (٢٩/٢)، والطرق الحكمية ص (٢٦٥)، ونيل الأوطار (١٥٠/٧ - ١٥١)، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم د/ بكر أبو زيد ص (٤٦٦ - ٤٨٣).

وبناءً على هذا القول الراجح، اختلفت مسالك العلماء في الجواب عن حديث أبي بردة - ر - على وجوه، منها:

الوجه الأول: أنه منسوخ بدليل إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على العمل بخلافه.

قال ابن حجر في الجواب عن ذلك كما في التلخيص الحبير (٧٩/٤):

«أما النسخ، فلا يثبت إلا بدليل، نعم لو ثبت الإجماع لدل على أن هناك ناسخاً، ولم يثبت الإجماع.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٧/٨)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٢٢٢/١١)، وفتح الباري لابن حجر (١٨٥/١٢)، ومغني المحتاج (١٩٣/٤).

وأحسن الوجوه التي يحمل عليها المراد بهذا الحديث - خصوصاً في مثل الكلام عن ولاية التأديب الخاصة - قول من قال:

إن الحديث محمول على التأديب الخاص الصادر من غير الولاية كتأديب الوالد ولده، والزوج زوجته، ونحو ذلك، فإن تأديب هؤلاء لا يتجاوز عشر ضربات، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وتلميذه

= الوجه الثاني: أن هذا الحديث مقصور على التعزير بالجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة فيه على العشرة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الإصطخري من الشافعية.

وأجيب عن هذا الوجه: بأن الحديث قد ورد برواية الضرب، كما في نص الحديث عند البخاري برقم (٨٦٤٩)، وكأنه لم يقف على ذلك.

انظر: فتح الباري (١٢/١٨٥)، والتلخيص الحبير (٤/٧٩).

الوجه الثالث: أن المراد بالحد في قوله: «إلا في حد من حدود الله» عقوبة المعصية مطلقاً، وليس المراد الحدود المخصوصة كالزنا والقذف؛ لأن تخصيص الحد بالعقوبات المقدرة أمر اصطلاحي من الفقهاء حيث إن عرف الشارع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أم صغرت، فالمراد بالحد في الحديث عقوبة الله مطلقاً، فلا يزداد على العشر ضربات في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية الله كتأديب الأب ولده الصغير ونحوه.

انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٥٧)، وإعلام الموقعين (٢/٢٩)، وفتح الباري (١٢/١٨٥).

وتعقب ابن دقيق العيد رحمته الله هذا الوجه بأن هذا التأويل فيه «خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه - وأورد عليه بقوله - ويرد عليه أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزداد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع فيه؛ لأن ما عدا المحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم، فلا يبقى لخصوص منع الزيادة معنى».

إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/٣٨٢ مع حاشية الصنعاني)، وانظر: فتح الباري (١٢/١٨٥)، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (٤٧٦ - ٤٧٩).

والحاصل أن ما تقدم ذكره مبنيٌّ ومفروع على توجيه القول في أكثر التعزير في الولاية العامة، والحديث - هنا - منصبٌ على أكثر التأديب في الولاية الخاصة، إذ المناسب له أن يكون مقصوراً على العشر ضربات، كما هو المختار في توجيه حديث أبي بردة رضي الله عنه في الصلب.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٨)، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٥٧).



ابن القيم<sup>(١)</sup>.

ورجحه الصنعاني<sup>(٢)</sup> والشوكاني<sup>(٣)</sup> في أكثر قدر التعزير.  
وهو مذهب الظاهرية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند  
الحنابلة<sup>(٦)</sup> في أكثر التعزير أيضاً.

فينبغي للولي المؤدّب - حينئذٍ - أن يزيد في الضرب إلى حد العشر  
فيما لو عَظُم خطأ المؤدّب وجرمه، ويقتصر فيما دونها على دون  
العشر<sup>(٧)</sup>.

«فيخير في - التأديب - من إليه إيقاعه من واحد إلى عشرة، إلا أن  
تخييره راجع إلى الاجتهاد في النظر في المصلحة زيادة ونقصاناً، لا أنه  
تخيير يتشهى معه ما شاء، وكذلك كل أمر خير فيه الشارع الولاية ليس  
راجعاً إلى شهواتهم وأهوائهم، بل إلى الاجتهاد والنظر»<sup>(٨)</sup>.

- (١) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٩ - ٣٠)، ونيل الأوطار (٧/١٥١).
- (٢) انظر: سبل السلام (٤/٧٩)، وحاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٤/٣٨٣ - ٣٨٤).
- (٣) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٤/٤٧٧)، ت: محمود إبراهيم زايد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ).
- والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني أبو عبد الله، فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، ولد سنة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، له مصنفات كثيرة، منها: فتح القدير، والسيل الجرار، ونيل الأوطار، توفي سنة (١٢٥٠هـ).
- انظر: البدر الطالع (٢/٢١٤)، وأبجد العلوم لصديق حسن خان القنوجي (٣/٢٠١)، أعدّه للطبع: عبد الجبار زكار، (دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ط بدون)، ومعجم المطبوعات العربية (٢/١١٦٠).
- (٤) انظر: المحلى لابن حزم (١١/٤٠٣ - ٤٠٤) م (٢٣٠٥).
- (٥) انظر: روضة الطالبين (١٠/١٧٤)، ومغني المحتاج (٤/١٩٣).
- (٦) انظر: الفروع (٦/١٠٧ - ١٠٨)، والإنصاف (١٠/٢٤٤ - ٢٤٥)، ومعونة أولي النهى (٨/٤٥٢).
- (٧) انظر: السيل الجرار (٤/٣٧٧).
- (٨) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٤/٣٨٤).

٨ - أن يتيقن المؤدّب أو يغلب على ظنّه تحقيق النفع بالضرب وإلا فلا يجوز؛ لأنه يكون حينئذٍ عقوبة بلا فائدة؛ لأن الضرب وسيلة إلى الإصلاح. والوسيلة لا تشرع عند غلبة الظن بعدم ترتب المقصود عليها<sup>(١)</sup>.

٩ - أن يكون التأديب بالضرب بما «أمنت عاقبته غالباً وإلا لم يجز»<sup>(٢)</sup>.

قال القرافي رحمته الله: «وإن كان لا ينزجر بالعقوبة اللائقة بتلك الجناية، بل بالمخوفة، حرّم تأديبه مطلقاً، أما اللائق به فإنه لا يفيد، فهو مفسدة بغير فائدة، وأما الزيادة المهلكة: فإن سببها لم يوجد، والصغار والكبار في تلك سواء»<sup>(٣)</sup>. ا.هـ.

\* الفرع الثاني: أداة الضرب، ومواصفاتها، وطريقة الضرب، ومكانه:

أولاً؛ أداة الضرب: وردت في الشرع عدة أدوات جاء استعمالها في تنفيذ الجلد في الحد، كما أنها استعملت أيضاً في إقامة عقوبة التعزير، والتأديب.

فقد ورد استعمال السوط<sup>(٤)</sup>.....

(١) الذخيرة (١٢٠/١٢)، وتبصرة الحكام (٣٠١/٢) بهامش فتح العلي المالك، ومواهب الجليل (١٥/٤ - ١٦)، والزرقاني على خليل (٦٠/٤)، وتحرير المقال ص (٨١)، وأسنى المطالب (٢٣٩/٣)، وتحفة المحتاج (٤٥٥/٧) مع حاشية الشرواني وابن القاسم، ونهاية المحتاج (١٧/٨).

(٢) تبصرة الحكام (٣٠١/٢) بهامش فتح العلي المالك، وانظر: تحرير المقال ص (٨١)، ونهاية المحتاج (٢١/٨).

(٣) الذخيرة (١١٩/١٢ - ١٢٠)، وانظر: عقد الجواهر الثمينة (١٣٤/٢)، ونهاية المحتاج (٢٠/٨).

(٤) كما جاء في الأثر الذي رواه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب الحدود. باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (٨٢٥/٢) برقم (١٢) ونصه: «عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ =

والعصا<sup>(١)</sup> والنعال<sup>(٢)</sup> والدرة<sup>(٣)</sup> وأطراف الثياب<sup>(٤)</sup>، كما ورد استعمال اليد مجردة عن الآلة في الضرب<sup>(٥)</sup>.

قال الخطيب الشربيني رحمته الله: «والأصل في الجلد أن يكون بسوط أو أيدي أو نعال أو أطراف ثياب»<sup>(٦)</sup> ١.١.هـ.

وبالرجوع إلى معنى ضرب التأديب في الولاية الخاصة، يتبين أن المناسب استعماله - من هذه الأدوات - في هذا النوع من التأديب، هو:

١ - العصا الصغيرة: كالقضيب الصغير «وهو الغصن الرقيق

= بسوط، فأتى بسوط مكسور، فقال فوق هذا، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد...»، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الأشربة... باب ما جاء في صفة السوط والضرب (٣٢٦/٨). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢١/٥) «هكذا روى هذا الحديث مرسلًا جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه» ١.١.هـ. وبه قال ابن حزم في «المحلى» (١٧١/١١) م (٢١٨٩)، وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٧/٤) له شاهدين ثم قال: «فهذه المراسيل الثلاثة، يشد بعضها بعضاً» ١.١.هـ.

(١) كما جاء في الحديث الصحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال». رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود. باب ما جاء في شرب الخمر برقم (٦٧٧٣)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحدود. باب حد الخمر برقم (١٧٠٦).

(والجريد): هو سعف النخل. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة «جرد» (١/٢٥٧)، وعون المعبود (١٧٨/١٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) بكسر الدال مع التشديد، كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يستعملها في التأديب. انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٥٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٤/٤)، وبلغة السالك (٤٣٩/٢)، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ص (١٩٠).

(٤) انظر: الدليل على ذلك ما تقدم ذكره في ص (٤١٥).

(٥) انظر: الدليل على ذلك ما تقدم ذكره في ص (٤١٥).

(٦) مغني المحتاج (١٨٩/٤)، وانظر: روضة الطالبين (١٧١/١٠)، والمغني (١٢/٥٠٩)، والفروع (٥٦/٦).

## التأديب بالضرب

٤٢٩

جداً<sup>(١)</sup>، «وهو المسمّى بالنَّبوت»<sup>(٢)</sup>، «والشراك»<sup>(٣)</sup> (وهو سَيْرُ النعل على ظهر القدم)<sup>(٤)</sup>.

ويدل على جواز استعمال العصا الصغيرة في التأديب الخاص أثر ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup> حيث قال: «هو السواك وشبهه»<sup>(٦)</sup>.

ولأنه إذا قام الدليل على جواز استعمال العصا الغليظة من جريد النخل ونحوه في إقامة الحد والتعزير، فإن المناسب استعماله في الولاية الخاصة هو ما كان دون ذلك، وهو العصا الصغيرة بحيث لا يتجاوز في ذلك الإيلام المناسب.

٢ - الدَّرَّة: وهي سوط رفيع مجدول من الجلد يضرب به، وجمعها (دَرَرٌ)<sup>(٧)</sup>.

فيجوز التأديب بالدَّرَّة كما كان عمر رضي الله عنه يؤدب بها، بشرط ألا يجاوز بها التأديب المعتاد حيث لا تصل إلى أن تكون مثل ألم السوط أو أكثر منه<sup>(٨)</sup>.

٣ - أطراف الثياب: وقد ورد الحديث الصحيح في جواز استعمال

(١) مغني المحتاج (٤/١٩٠)، وانظر: مواهب الجليل (٦/٣١٨)، والحاوي للماوردي (١٣/٤٢٣)، وروضة الطالبين (١٠/١٠٠)، ونهاية المحتاج (٨/١٧)، والمغني (١٢/٣٣٠)، وكشاف القناع (٦/٨٠).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢/٤٣٩).

(٣) مواهب الجليل (٦/٣١٨)، والخرشي على خليل (٨/١٠٩).

(٤) المعجم الوسيط، مادة «شرك» (١/٤٨٠).

(٥) من الآية (٣٤)، من سورة النساء. (٦) تقدم تخريجه في ص (٤١٤).

(٧) انظر: المصباح المنير، مادة «دَرَّة» (١/١٩٢)، والقاموس المحيط، مادة «دَرَّة» ص (٥٠٠)، والمعجم الوسيط، مادة «دَرَّة» (١/٢٧٩).

(٨) انظر: التاج والإكليل (٦/٣١٨) بهامش مواهب الجليل، والخرشي على خليل (٨/١٠٩)، وبلغة السالك (٢/٤٣٩).

طرف الثوب في التأديب سواء أكان الطرف مشدوداً أم لا ، خلافاً للحد ف «لا بد من شدّ طرف الثوب وفتله حتى يؤلم»<sup>(١)</sup> .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، والضاربُ بنعله، والضارب بثوبه...»<sup>(٢)</sup> .

فدل الحديث على جواز استعمال الثوب في ضرب التأديب، إذ أن الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان أدباً وتعزيراً<sup>(٣)</sup> .

٤ - اليد مجردة عن الآلة: وقد دلّ على جواز هذه الصفة في الضرب الحديث المتقدم آنفاً، في قول أبي هريرة رضي الله عنه: «فمنا الضارب بيده»<sup>(٤)</sup>، وفي الصحيحين: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر، فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا...»<sup>(٥)</sup> الحديث، «أي: فنضربه بها»<sup>(٦)</sup> .

وإنما صير إلى هذه الأدوات الأربع في التأديب الخاص دون غيرها من (السوط، والعصا، والنعال)<sup>(٧)</sup>؛ لأن هذه الأدوات المستعملة في

(١) نهاية المحتاج (١٥/٨) . (٢) تقدم تخريجه في ص (٤١٥) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧٥/١٢) . (٤) تقدم تخريجه في ص (٤١٥) .

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود. باب الضرب بالجريد والنعال برقم (٦٧٧٩)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحدود. باب حد الخمر برقم (١٧٠٦) .

(٦) فتح الباري لابن حجر (٧٠/١٢) .

(٧) إذ لا يتناسب استعمال هذه الأدوات في تأديب المؤدبين في الولاية الخاصة؛ لما فيها من الألم الشديد: إذ (السوط): «سيور تلوى وتلف من الجلد، سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم: أي يخلطه» .

مغني المحتاج (٤/١٨٩)، وانظر: الحاوي للماوردي (١٣/٤٢٣)، وكشاف القناع

(٨٠/٦)، وسبل السلام (٤/٦٨) .

و(العصا): ما غلظ من العيدان بحيث يصلح للتوكؤ عليه والضرب به .

انظر: القاموس المحيط، مادة «عصا» ص (١٦٩١ - ١٦٩٢)، ومعجم لغة الفقهاء، =

التأديب الخاص لا تجزئ في إيقاع الحد، بل لو نُفِذَ بها الحد لم يكف وأعيد، على ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء.

قال الصاوي المالكي<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإن ضرب في الحد بقضيب أو شراك أو درة لم يكف وأعيد»<sup>(٢)</sup>. ١. هـ.

ولأن غير هذه الأدوات ربما خيف منه التلف والإيذاء الشديد على المؤدّب - في الولاية الخاصة -، وقد نصّ الفقهاء على أنه إذا خيف على المحدود من السوط «لم يتعين على الأصح فيقام بطرف ثوب وعشكول نخل - يعني شمراخ النخل - و«أطراف الثياب»<sup>(٣)</sup>

= مادة «عصا» ص (٣١٣). وتؤخذ (العصا) من سعف النخل، وهي (الجريد) وهو نوع من العصي، إذ العصا غصن الشجر. انظر: حاشية العدوي على الخرشبي (١٠٩/٨ - ١١٠)، ومغني المحتاج (٤/١٩٠)، وعون المعبود (١٢/١٧٨).  
(والنعال): الحذاء يُلبس في القدم إذا كان لا رقبة له، وتكون من الجلد.  
انظر: المصباح المنير، مادة «نعل» (٢/٦١٣)، ومعجم لغة الفقهاء، مادة «نعل» ص (٤٨٣)، وعون المعبود (١٢/١٧٨).

تنبيه: ذكر ابن حجر الهيتمي في «تحرير المقال» ص (٨١): «أن المعتمد عند الشافعية أن للزوج الضرب بالسوط وغيره مما ذكر، فهما سواء - وعلل ذلك بقوله - بأنهم قالوا: لا يجوز كون ضربه مخوفاً ولا مدمياً ولا مبرحاً ولا على الوجه ولا مقتل...».

أي: فلو كان ضرب الزوج لزوجته مقتصرأً على ما لا يخشى منه الضرر أو التلف كالألة الصغيرة غير السوط، لما كان هناك حاجة إلى ذكر هذه القيود، مما يدل على تجويزهم للسوط ونحوه.

لكن صرّح الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٣/٤٢٣) بأنه: «لا يجوز أن يكون - تأديب المرأة - بالسوط، لخروجه عن العرف، ولنقصه عن أحكام الحدود». والله أعلم.

(١) هو: أحمد بن محمد الصاوي، المصري، المالكي، ولد سنة (١١٧٥هـ)، عالم مشارك، له: بلغة السالك لأقرب المسالك، وحاشية على تفسير الجلالين، والأسرار الربانية، توفي سنة (١٢٤١هـ). انظر: كتاب هدية العارفين (١/١٨٤)، ومعجم المطبوعات العربية (١/٣٧٦)، والأعلام (١/٢٤٦).

(٢) بلغة السالك (٢/٤٣٩)، وانظر: التاج والإكليل (٦/٣١٨ بهامش مواهب الجليل).

(٣) المغني (١٢/٣٢٨).

حسبما يحتمله»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الحاج رحمته الله: «ولا بد أن تكون الآلة التي يضرب بها - يعني في التأديب - دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود»<sup>(٢)</sup>. ١.١. هـ.

وقال الماوردي رحمته الله في معرض ذكره للأداة التي تضرب بها المرأة: «فأما جنس ما تضرب به، فهو الثوب، والنعل، وأكثره العصا»<sup>(٣)</sup>. ١.١. هـ.

هذه بعض صور الآلات التي يمكن استعمالها في ممارسة تأديب المؤدّب في الولاية الخاصة، بحسب ما يليق بحال المؤدّبين<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يستعان بأي آلة أخرى تطابق في أداؤها المقصود من التأديب بالضرب، بشرط أن يراعى في صفتها وحالتها ما تتصف به الآلات المتقدمة حتى لا تؤثر في بدن المؤدّب تأثيراً يتجاوز المقصود من الضرب.

فلا يجوز - مثلاً - استعمال السياط القاسية أو المملوءة حديداً أو العصي المعدنية أو المحماة<sup>(٥)</sup> ونحوها، مما يؤثر في بدن المؤدّب تأثيراً بليغاً؛ لأن استعمال ذلك يخرج الضرب عن المقصود به من كونه تأديباً واستصلاحاً إلى كونه تعذيباً أو إهلاكاً<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع (٥٧/٦)، وانظر: سبل السلام (٦٣/٤).

(٢) المدخل (٤٦٠/٢). (٣) الحاوي (٤٢٣/١٣).

(٤) انظر: سبل السلام (٦٣/٤).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١٧٠/١١) م (٢١٨٨).

(٦) انظر: المبسوط (٧٢/٩ - ٧٣)، والبحر الرائق (١٠/٥)، وتبيين الحقائق (٣/١٧٠)، والمنتقى شرح الموطأ (١٤٢/٧)، وحاشية العدوي على الخرشبي (١٠٩/٨) - (١١٠)، والأم (١٥٧/٦)، والمهذب (٣٦٨/٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٣)، والفروع (٥٦/٦)، والمبدع (٤٧/٩).



## ثانياً: مواصفات أداة الضرب:

إذا كان الضرب بغير اليد، فيشترط فيه ما يأتي:

١ - أن تكون الآلة المضروب بها مما لا عُقَدَ فيها، لئلا تنهر دم المؤدّب، وهذا قول أكثر الفقهاء<sup>(١)</sup> لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب»<sup>(٢)</sup>.

ونص آخرون على منع الضرب بالمقارع<sup>(٣)</sup> والعصي<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن تكون الآلة معتدلة الرطوبة، وسطاً بين الجديد المتملّف، واليابس الخلق الذي لا يؤلم<sup>(٥)</sup> لما تقدم في الحديث: «فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان،

(١) انظر: شرح فتح القدير (٢٣٠/٥)، وتبيين الحقائق (١٦٩/٣ - ١٧٠)، والبحر الرائق (١٠/٥)، والخرشي على خليل (١٠٩/٨)، والأم (١٥٧/٦)، ونهاية المحتاج (٨/١٧)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١٦٤/٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٣)، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٥٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٧ - ٣٣٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» باب: «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» (٣٧٢/٧) برقم (١٣٥٢١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الحدود. باب في السوط من يأمر به أن يدق (٥٣٩/٦)، واللفظ له، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في صفة السوط والضرب (٣٢٦/٨)، وسنده صحيح. انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/٣٢٣).

(٣) جَمَعَ «مِقرعة»: «جريدة معقوفة الرأس، وأكثر ما تكون في كُتّاب الصبيان». المعجم الوسيط، مادة «قرع» (٧٢٩/٢).

(٤) انظر: خبايا الزوايا للزركشي ص (٤٣٢)، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٥٧).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٣١٨/٦)، والإجماع لابن المنذر ص (١١٤)، رقم (٦٣٦)، والحاوي للماوردي (٤٣٥/١٣)، ومغني المحتاج (١٩٠/٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١٦٢/٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٣)، والمغني (٥٠٩/١٢).

فأمر به رسول الله ﷺ فجلد»<sup>(١)</sup>.

٣ - «أن يكون معتدل الحجم، فيكون بين القضيب والعصا»<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن لا تكسر العظم<sup>(٣)</sup>.

٥ - أن ينفع الضرب ويفيد وإلا لم يجز<sup>(٤)</sup>.

٦ - ألا يحصل المقصود بالتهديد والتخويف<sup>(٥)</sup>.

وعليه، فالوصف الواجب توافره في أداة ضرب التأديب في الولاية الخاصة:

أن تكون متوسطة ليست بالدقيق القصير الذي لا يؤلم، ولا بالغليظ الشديد الذي يتلف ويهلك، وأن تكون لينة خالية من العقد<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً؛ طريقة الضرب: إذا أراد المؤدّب ممارسة وسيلة الضرب في التأديب، فعليه مراعاة الصفة الشرعية حيال تنفيذ هذا النوع من التأديب، وذلك على النحو الآتي:

١ - أن يكون الضرب متوسطاً<sup>(٧)</sup> لقول علي رضي الله عنه: «ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين»<sup>(٨)</sup> يعني كونه وسطاً.

(١) تقدم تخريجه في ص (٤٢٧ - ٤٢٨).

(٢) تحرير المقال ص (٨٠)، وانظر: نهاية المحتاج (١٧/٨).

(٣) انظر: تحرير المقال ص (٨٠ - ٨١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١٦٤/٥).

(٤) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١٦٤/٥).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر: تبين الحقائق (١٧٠/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٤/٤)،

وأسنى المطالب (١٦٠/٤)، والمغني (٥٠٩/١٢)، والمبدع (٤٧/٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦٠/٧)، وشرح فتح القدير (٢٣٠/٥)، والذخيرة (٢٠٥/١٢)،

والأم (١٥٧/٦)، وروضة الطالبين (١٧٢/١٠)، وتحرير المقال ص (٨٠)، والمغني

(١٢/٥١٠)، ونيل الأوطار (١١٥/٧)، وموسوعة الإجماع (٣٢٦/١) ف (٤٢).

(٨) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» بمعناه. كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في

صفة السوط والضرب (٣٢٦/٨)، وفي سننه رجل مجهول، هو (أبو ماجد) كما في

التقريب برقم (٨٣٩٩)، لكن جاء معناه أيضاً عن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق في =

٢ - أن يرفع الضارب ذراعه لا عضده، بحيث لا يظهر إبطه، لقول عمر - رضي الله عنه -: «اضرب به - أي بالسوط - ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه»<sup>(١)</sup>.

قال الخطيب الشربيني: «لا يجوز - للضارب - رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه، ولا يخفضها خفضاً شديداً، بل يتوسط بين خفض ورفع، فيرفع ذراعه لا عضده»<sup>(٢)</sup>، «فإن المقصود أدبه لا قتله»<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن يفرق الضرب على بدنه خلا المواضع الخطرة كالرأس والوجه والفرج ونحوها؛ لأن جمع الضرب على عضو واحد قد يفسده، ولكي يأخذ كل عضو منه حقه، ولئلا يشق الجلد، أو يؤدي إلى القتل<sup>(٤)</sup>؛ لأن الضرب للردع والزجر والإصلاح، لا للإتلاف والقتل.

= «مصنفه» كتاب الطلاق. باب: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (٣٦٩/٧ - ٣٧٠) برقم (١٣٥١٨)، وسنده صحيح. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٨/٤): «ولم أره عنه - أي عن علي - هكذا»، وانظر: «إرواء الغليل» رقم (٢٣٢٩).

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الطلاق. باب: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (٣٦٩/٧ - ٣٧٠) برقم (١٣٥١٦)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الحدود. باب ما جاء في الضرب في الحد (٥٣٨/٦)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في صفة السوط والضرب (٣٢٦/٨) وسنده صحيح، وجاء عن علي مثله عند البيهقي (٣٢٧/٨).

(٢) مغني المحتاج (١٩٠/٤)، وانظر: نهاية المحتاج (١٧/٨).

(٣) المغني (٥١٠/١٢)، وانظر: تحرير المقال ص (٨٠).

(٤) تبين الحقائق (١٧٠/٣)، وشرح فتح القدير (٢٣١/٥)، والذخيرة (٢٠٥/١٢)، وبلغة السالك (٤٣٩/٢)، والحاوي للماوردي (٤٣٧/١٣)، وروضة الطالبين (١٧٢/١٠)، وتحرير المقال ص (٨٠)، ونهاية المحتاج (١٧/٨)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٣)، وكتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام (٢/٢٠٧) لابن أبي الفراء الحنبلي محمد بن محمد بن الحسين، ت: د/ عبد الله الطيار و د/ عبد العزيز المد الله، (الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤١٤هـ)، والمغني (٥٠٧/١٢)، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٥٨)، والمحلى (١٨٦/١١) م (٢١٨٦).

وخالف في ذلك الزُّبَيْرِيُّ<sup>(١)</sup> من الشافعية فجوَّز جمعه في موضع واحد من الجسد في ضرب التعزير، «وفرق بينه - أي بين ضرب التعزير - وبين الجلد بأنه لمَّا لم يجز العفو عن الحد لم يجز العفو عن بعض الجسد، ولمَّا جاز العفو عن التعزير جاز العفو عن ضرب بعض الجسد»<sup>(٢)</sup>.

وأجاب الماوردي عن ذلك فقال:

«وهذا ليس بصحيح؛ لأن جمع الضرب مفضٍ إلى التلف، فلما منع منه في الحدود الواجبة كان المنع منه في التعزير المباح أولى»<sup>(٣)</sup>. ١. هـ.

٤ - ألا يُمدَّ المؤدَّب، ولا يربط، ولا تُشدَّ يده، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

٥ - ألا يُجرَّد المؤدَّب من ثيابه<sup>(٥)</sup> لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مدُّ، ولا غُلٌّ، ولا صفد»<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله، الأسدي، أبو عبد الله، كان إماماً، حافظاً للمذهب، عارفاً بالأدب، وكان أعمى، له في المذهب وجوه غريبة، من تصانيفه: الكافي، وكتاب النية، وكتاب رياضة المتعلم وغيرها، توفي سنة (٣١٧هـ). انظر: كتاب تاريخ بغداد (٨/٤٧١)، ووفيات الأعيان (٢/٣١٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٩٥).

(٢) الحاوي للماوردي (١٣/٤٣٨)، وانظر: حلية العلماء (٨/١٠٩).

(٣) الحاوي للماوردي (١٣/٤٣٨).

(٤) انظر: المسوط (٩/٧٢)، وبدائع الصنائع (٧/٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٤٧)، والذخيرة (١٢/٢٠٥)، ومواهب الجليل (٦/٣١٨ - ٣١٩)، وروضة الطالبين (١٠/١٧٢)، ومغني المحتاج (٤/١٩٠)، ونهاية المحتاج (٨/١٨)، والمغني (١٢/٥٠٨)، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٥٧)، والفروع (٦/٥٥)، والمبدع (٩/٤٧)، وموسوعة الإجماع (١/٣٢٦) ف (٤١).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٦/٣١٩)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٣)، والمغني (١٢/٥٠٨).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الطلاق. باب وضع الرداء (٧/٣٧٣) برقم (١٣٥٢٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في =

وهذا ليس محل خلاف، قال ابن قدامة رحمته الله في معرض حديثه عن ذكر أحكام ضرب المحدود: «أنه لا يمد، ولا يربط. ولا نعلم عنهم في هذا خلافاً»<sup>(١)</sup>. ا.هـ.

بل تكون عليه غير ثياب الشتاء كالقميص والقميصين، صيانة له عن التجريد، وإن كان عليه شيء زائد كالفروة أو الجبة المحشوة نزعته عنه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لو تركت عليه الفروة أو الجبة لم يبال بالضرب<sup>(٣)</sup>.

وهذا مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> خلافاً للحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup>.

وقول أصحاب القول الأول هو الراجح، للآثار الكثيرة المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في عدم التجريد<sup>(٨)</sup>.

٦ - «أن يكون بين الضربتين زمن يخف فيه ألم الأولى»<sup>(٩)</sup> لا أن

يزول الألم، بخلاف الحد الذي يوالى فيه الضرب بحيث يحصل الزجر

= السوط والضرب (٣٢٦/٨)، وضعفه الألباني في «الإرواء» برقم (٢٣٣٠).  
والصفد: هو الشد والتوثيق، يقال: «صفده صفداً: شدّه وأوثقه». المعجم الوسيط، مادة «صفد» (٥١٦/١).

- (١) المغني (٥٠٨/١٢)، وانظر: موسوعة الإجماع (٣٢٦/١) ف (٤١).
- (٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٢٦/١٣).
- (٣) انظر: المغني (٥٠٨/١٢).
- (٤) انظر: الأحكام السلطانية ص (٣٩٠)، والحاوي (٤٣٦/١٣) كلاهما للماوردي، وروضة الطالبين (١٧٢/١٠)، ومغني المحتاج (١٩٠/٤)، وحاشية القليوبي (٢٠٤/٤).
- (٥) انظر: المغني (٥٠٨/١٢)، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٥٧)، والمبدع (٤٧/٩).
- (٦) انظر: المبسوط (٧٣/٩)، وبدائع الصنائع (٦٠/٧)، وشرح فتح القدير (٢٣٣/٥)، والدر المختار (١٤٧/٣) مع حاشية ابن عابدين.
- (٧) انظر: المدونة (٣٨٧/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (١٤٢/٧)، والبيان والتحصيل (٣٤٩/١٦)، والزرقاني على خليل (١١٤/٨).
- (٨) انظر: هذه الآثار في «مصنف» عبد الرزاق. كتاب الطلاق. باب وضع الرداء (٧/٣٧٣ - ٣٧٤)، ونصب الراية للزيلعي (٣/٣٢٣ - ٣٢٤).
- (٩) تحرير المقال ص (٨٠)، وانظر: روضة الطالبين (١٧٣/١٠)، ومغني المحتاج (٤/١٩١)، ونهاية المحتاج (١٨/٨)، والمغني (٥١٠/١٢).

والتنكيل، «فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام المقصود في الحد»<sup>(١)</sup>.

٧ - ذكر بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> أن يكون قبض آلة الضرب بقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام، ويعقد عليه عقد التسعين<sup>(٣)</sup>.

رابعاً؛ موضع الضرب: من المعلوم أن الضرب من العقوبات التي تباشر بدن آدمي، ولذا فقد اقتضى الأمر معرفة المواضع التي يجوز ضربها لكونها صالحة للضرب، والمواضع التي لا يجوز ضربها لكون الضرب قد يؤثر فيها، فيحدث ضرراً ينافي الغرض من الضرب.

وأماكن الضرب المعتادة، هي:

الكتفان واليدان والظهر، والألية والساقان والقدمان ومواقع اللحم كالفخذين؛ لأنها مواضع تأمن التأثير - غالباً - من خوف التلف والهلاك. ولذا، كان على المؤدّب اجتناب مواضع المقتل كالوجه والرأس والصدر والنحر والفرج والبطن، ونحوها مما يلحقه الشين والقبح لو ضرب كالوجه<sup>(٤)</sup>.

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم أخاه فليجنب الوجه»<sup>(٥)</sup>.

فنهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن، والضرب

(١) مغني المحتاج (٤/١٩١)، وانظر: الذخيرة (١٢/٢٠٥)، وروضة الطالبين (١٠/١٧٣).

(٢) انظر: الخرشبي على خليل (٨/١٠٩).

(٣) «وصفة عقد التسعين: أن يعطف السبابة حتى تلتقى الكف، ويضم الإبهام إليها». الخرشبي على خليل (٨/١٠٩).

(٤) انظر: المبسوط (٩/٧٢)، ومغني المحتاج (٤/١٩٠)، ومعونة أولي النهي (٧/٤١٢).

(٥) تقدم تخريجه في ص (٨٣).

## التأديب بالضرب

٤٣٩

يشينه؛ ولأن فيه أعضاء نفيسة وفيه المحاسن، وأكثر الإدراكات<sup>(١)</sup> فيخشى من الضرب أن تبطل أو يتشوه بعضها أو كلها. كما أنه يستدل لمنع ضرب المقاتل بالآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاءد: «اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير»<sup>(٢)</sup>.

فأفاد هذا الخبر وجوب اجتناب المواضع التي يخشى من ضربها أن يحدث ضرراً بالغاً غير مقصود، وذلك بدلالة النص على النهي عن ضرب الوجه، وبالإلحاق في كل عضو ينتج عن ضربه مثل ما ينتج عن ضرب الوجه كالفؤاد والرأس والنحر والخاصرة<sup>(٣)</sup>؛ لأن ضرب مواضع الحواس قد يؤدي إلى تفويت منافعها، فقد يذهب سمعه أو بصره أو عقله أو قد يموت، والمقصود من ضرب المؤدّب تأديبه واستصلاحه لا قتله<sup>(٤)</sup>.

وكذا الفرج لا يضرب، فقد يتسبب ذلك في تلفه<sup>(٥)</sup> وقيس الباقي عليها.

(١) انظر: المبسوط (٧٣/٩)، وشرح فتح القدير (٢٣١/٥)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٦٥/١٦)، ومغني المحتاج (١٩٠/٤)، والمغني (٥٠٨/١٢)، وعون المعبود (٢٠٠/١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الطلاق. باب ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (٣٧٠/٧) برقم (١٣٥١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الحدود. باب ما جاء في الحد (٥٣٨/٦)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في صفة السوط والضرب (٣٢٧/٨).

قال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٢٣١/٥): [ولم يحفظه المخرجون مرفوعاً، بل موقوفاً على علي رضي الله عنه]. ١. هـ، وانظر: «الإرواء» برقم (٢٣٣١).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٥٩٩/٩).

(٤) انظر: المبسوط (٧٢/٩)، والمغني (٥٠٨/١٢).

(٥) انظر: المبسوط (٧٢/٩)، وتبيين الحقائق (٢١٠/٣)، وشرح فتح القدير (٢٣١/٥)، والبحر الرائق (١٠/٥)، والمنتقى شرح الموطأ (١٤٢/٧)، والخرشي على خليل =



وقد ذهب بعض الشافعية<sup>(١)</sup> وأبو يوسف<sup>(٢)</sup> من الحنفية إلى أن الرأس لا يستثنى من الضرب؛ لأنه يحوى بالعظم ومستور بالشعر «فلا يخاف تشويبه بالضرب، بخلاف الوجه»<sup>(٣)</sup>، «ومقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبه قطعاً»<sup>(٤)</sup>.

لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أتى برجل انتفى من أبيه، فقال للجلاد: «اضرب الرأس فإن فيه شيطاناً»<sup>(٥)</sup>.

والصحيح: أنه لا يُضرب المؤدّب على رأسه، لشرف الرأس؛ «ولأنه ربما ضربه في رأسه، فذهب بسمعه وبصره وعقله، أو قتله، والمقصود أدبه لا قتله»<sup>(٦)</sup>.

= (١٠٩/٨)، والمعيار المعرب (٢٥٨/٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٥٤)، ومغني المحتاج (٤/١٩٠)، ونهاية المحتاج (٨/١٧)، والمغني (١٢/٥٠٨)، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٥٧)، والإقناع للحجاوي (٤/٢٤٦)، وكشاف القناع (٦/٨١)، وعون المعبود (١٢/٢٠٠).

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠/١٧٢)، ومغني المحتاج (٤/١٩٠)، ونهاية المحتاج (٨/١٧)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/١٦٢).

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص (١٦٢)، ومختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣/٢٨٨)، ت: د/ عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤١٧هـ)، والمبسوط (٩/٧٢).

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، ولد سنة (١١٣هـ)، تتلمذ على الإمام أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يتعاهده حتى أصبح إماماً، كان صاحب حديث، وصاحب سنة، قد ملأ بفقهاء الخافقين، من آثاره: كتاب الخراج، والوصية، وغيرهما، توفي سنة (١٨٢هـ). انظر: كتاب الجواهر المضية (٣/٦١١)، وسير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥)، والفوائد البهية ص (٢٢٥).

(٣) مغني المحتاج (٤/١٩٠).

(٤) نهاية المحتاج (٨/١٧)، وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/١٦٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الحدود. باب في الرأس يضرب في العقوبة (٦/٥٩١).

(٦) المغني (١٢/٥٠٨).

وما نُقِلَ عن أبي بكر رضي الله عنه من أمره الجلّاد بضربه، وتعليله بأن فيه شيطاناً، يجاب عنه بأنه ضعيف<sup>(١)</sup> «ومعارض بما جاء عن علي رضي الله عنه»، وهو أنه قال للجلاد: «اضرب وأوجع، وإتق الرأس والوجه»<sup>(٢)</sup>، فالرأس إذاً في معنى الوجه، فيقاس عليه في تحريم الضرب<sup>(٤)</sup>.

وعلى القول بصحته، فهو مجاب عنه بـ «أنه قال ذلك فيمن أبيع قتله، ونقل أنه ورد عن حربي كان من دعاة الكفر، والإهلاك فيه مستحق»<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

### \* الفرع الثالث: صفة الضرب، ووقته، ومكانه:

أولاً؛ صفة الضرب: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ضرب التأديب هل يكون مثل ضرب الجلد في الحد أو بينهما اختلاف؟ على ثلاثة أقوال: القول الأول: إن الضرب في التأديب يكون أشد منه في ضرب الحد، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> وقول الزُّبَيْرِي<sup>(٧)</sup> من الشافعية.

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٢٤) - بعد سياقه لسند الرواية عن أبي بكر في مصنف ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه... المسعودي ضعيف». ا.هـ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٨/٤): «وفيه ضعف، وانقطاع». ا.هـ.

(٢) نهاية المحتاج (١٧/٨).

(٣) انظر: كشاف القناع (٦/٨١)، والمبدع (٩/٤٧)، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الحدود. باب في الرأس يضرب في العقوبة (٦/٥٩١) عن الشعبي أنه «نهى عن ضرب رأس رجل افتري على رجل وهو يجلد». ا.هـ. وقد رواه عن الشعبي أيضاً عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الطلاق. باب «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» (٧/٣٧٢) برقم (١٣٥٢٠)، وإسناده جيد عن عامر الشعبي، ولم أره عن علي - رضي الله عنه - بهذا اللفظ. انظر: «إرواء الغليل» رقم (٢٣٣١).

(٤) انظر: المغني (١٢/٥٠٨). (٥) البحر الرائق (٥/١٠).

(٦) انظر: الخراج لأبي يوسف ص (١٦٦)، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢/٢٨٩)، والمبسوط (٩/٧١، ٢٤/٣٦)، وتبيين الحقائق (٣/٢١٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٧٨).

(٧) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٨٩).

وقد اختلفوا في تفسير الشدة في ضرب التأديب على رأيين:

١ - أنها الشدة من حيث جمع الضربات على عضو واحد، فلا يفرق على سائر الأعضاء.

٢ - أن المراد بها الشدة في الضرب نفسه، وهو الإيلام.

وعلل فقهاء الحنفية شد الضرب في التأديب عنه في الحد بقولهم: «إن المقصود به الزجر، وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد، فلو قلنا بتخفيف الضرب أيضاً فإت ما هو المقصود»<sup>(١)</sup> «من الانزجار»<sup>(٢)</sup>.

أي أن الضرب في التأديب جرى فيه تخفيف العدد، فلا يخفف الوصف لئلا يؤدي إلى فوات المقصود من الانزجار.

**القول الثاني:** إن الضرب في التأديب كضرب الحد من حيث الشدة والتخفيف، لا فرق بينهما، وهذا مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> وقول للشافعية<sup>(٤)</sup>. استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - احتج المالكية بما رواه مالك في «موطئه» «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا... ثم قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من يُد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»<sup>(٥)</sup>.

قال الزرقاني<sup>(٦)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: «... المراد من يظهر لنا ما ستره أفضل

(١) المبسوط (٧١/٩، ٣٦/٢٤). (٢) حاشية ابن عابدين (١٧٨/٣).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤٢/٧)، ومواهب الجليل (٣١٨/٦)، وشرح الخرشي على خليل (١٠٩/٨).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٨٩)، ومغني المحتاج (١٩٠/٤).

(٥) تقدم تخريجه في ص (٤٢٧ - ٤٢٨).

(٦) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، أبو عبد الله، =

من حد أو تعزير»<sup>(١)</sup>. ١. هـ.

فجعل المالكية تلك الصفة الواردة في الحديث للضرب، شاملة للحد والتعزير، لا فرق بينهما.

٢ - وقال الشافعية: «إن الجلد الشرعي واحد سواء كان في حد أو تعزير»<sup>(٢)</sup>؛ لأن التفريق لا دليل عليه ولا حجة.

**القول الثالث:** إن الضرب في التأديب أخف من الجلد في الحد، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> وقول للشافعية<sup>(٤)</sup>.

احتج أصحاب هذا القول:

بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يمكن ذلك - يعني التأكيد في شدة عقوبة الزاني - في العدد، فيتعين جعله في الصفة؛ ولأن ما دونه أخف منه عدداً فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجعه؛ لأنه يفضي إلى التسوية بينهما أو زيادة القليل على ألم الكثير»<sup>(٦)</sup>. ١. هـ.

وحيث إن ضرب التأديب أقل في عدده من جلد الحدود فيكون

= خاتمة المحدثين بالديار المصرية، ولد بالقاهرة سنة (١٠٥٥هـ)، نسبته إلى زرقان (من قرى منوف مصر)، له: شرح المواهب اللدنية، وشرح موطأ الإمام مالك، وشرح البيقونية وغيرها، توفي سنة (١١٢٢هـ).

انظر: كتاب سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣٢/٤)، ومعجم المطبوعات العربية (٩٦٧/١)، وفهرس الفهارس (٤٥٦/١).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٧/٤).

(٢) مغني المحتاج (١٩٠/٤)، وانظر: روضة الطالبين (١٠٠/١٠ - ١٠١، ١٧٤).

(٣) انظر: المغني (٥١١/١٢)، والفروع (٥٦/٦)، والمبدع (٤٨/٩)، والإنصاف (١٠/١٥٧)، وكشاف القناع (٨١/٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١٦٠/٤). (٥) من الآية (٢)، من سورة النور.

(٦) المغني لابن قدامة (٥١١/١٢).

أخف في صفته، فكل ما خف عدده خف في صفته<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - القول الثالث، القائل بأن صفة الضرب في التأديب أخف من صفة ضرب الحد، لا سيما في مثل هذا النوع من التأديب الخاص، إذ لا يرقى التأديب هنا إلى مثل التأديب في جرائم الحدود التي اختصت بمزيد تأكيد يجعلها تفضل على جرائم التعازير فتفضل عليها في صفة الضرب.

ولا يرقى أيضاً إلى صفة التعزير في المعاصي الكبيرة التي لا حد فيها ولا كفارة، لا سيما على القول المختار في عدد ضربات التأديب في الولاية الخاصة الذي لا يتجاوز العشر ضربات.

فكل هذا يفيد أن الضرب في الولاية الخاصة مراعى فيه التخفيف بحيث يكون الضرب مشعراً بالألم من غير عنف ولا شدة، ليحقق غايته في الزجر والتأديب.

**ثانياً: وقت الضرب:** الأصل في تنفيذ الحدود أن تكون على الفور<sup>(٢)</sup> بعد ثبوت الحكم دون تأخير، لكن قد يطرأ ما يوجب التأخير،

(١) انظر: المبدع (٤٨/٩)، وكشاف القناع (٨١/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٨/٣).

(٢) كما هو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية.

انظر: تحقيق المسألة في أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٢٦/١)، ت: د/ أبو الوفا الأفغاني، (الهند: حيدر آباد الدكن، الرياض: توزيع مكتبة المعارف، ط بدون)، وكشف الأسرار للبخاري (٥١٠/١)، وتيسير التحرير (٣٥٦/١)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٢٨)، والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (٢٣١/١ - ٢٣٣، ٢٤١)، والمستصفي للغزالي (٢/٩)، والمسودة ص (٢٤ - ٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٤٨/٣)، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي د/ محمد أديب الصالح (٣٤٥/٢)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د/ مصطفى سعيد الخن ص (٣٢٢)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م).

## التأديب بالضرب

٤٤٥

ولذا فقد نص الفقهاء<sup>(١)</sup> خلافاً للحنابلة<sup>(٢)</sup> - في رواية - أنه يجب تأخير الحد بالجلد في البرد الشديد، والحر الشديد؛ لما في إقامة الحد فيهما من خوف الهلاك.

كما أنه لا يقام حد الجلد أيضاً على مريض يرجى برؤه حتى يبرأ؛ لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب فيُخاف الهلاك، ونحو ذلك من الأعذار الشرعية المعتبرة في تأخير الحد بالجلد كالنفساء حتى ينقضي نفاسها؛ لأن النفاس نوع مرضٍ، ولا يؤخر عن الحائض لأن الحيض ليس بمرضٍ، ولا يقام على الحامل حتى تضع وتطهر من النفاس - لأن فيه هلاك الولد والوالدة - وحتى يستغني عنها بمن ترضعه حفاظاً على حياة ولدها<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان هذا التأخير مراعى في إقامة الحد، فمراعاته في التأديب أولى وأحرى، فيضرب المؤدّب حينئذٍ إثر وقوعه في الخطأ مباشرة إذا لم ينفع معه أسلوب الوعظ والهجر، ويؤخر عنه الضرب في الوقت الذي يخشى فيه الهلاك والتلف وتخلّف غرض الضرب، كزمن البرد والحر الشديدين<sup>(٤)</sup> وزمن المرض الذي يرجى برؤه ونحو ذلك؛ لأن الغاية من ضرب المؤدّب استصلاحه وتهذيبه، لا إهلاكه ولا إتلاف بعضه، وإلا فات المقصود.

على أنه إذا رأى المؤدّب المصلحة ظاهرة في ضرب مؤدّبه حال

(١) انظر: الفروق للكرائسي (٢٩٥/١)، والاختيار للموصلي (٨٧/٤)، وشرح الزرقاني على خليل (٨٤/٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢٢/٤)، ومنح الجليل (٣٦٠/٩)، وروضة الطالبين (١٠١/١٠)، ومغني المحتاج (٤٢/٤ - ٤٣)، والفروع (٥٧/٦)، وموسوعة الإجماع (٣٢٦/١) ف (٤٣).

(٢) انظر: المغني (٣٢٩/١٢ - ٣٣٠)، والإنصاف (١٥٩/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٩/٣).

(٣) انظر: موسوعة الإجماع (٣٢٧/١) ف (٤٤).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١١٣/٧ - ١١٤).

المرض ونحوه، فإنه يضربه ضرباً خفيفاً على قدر تحمله؛ لأن المراد زجره وتأديبه، فإذا لم يحصل إيلاام جسمه بالضرب، حصل إيلاام نفسه، وإهانتته بالعقاب<sup>(١)</sup>، وهذا هو المتفق مع قواعد الشرع في تنفيذ أحكامه على قدر الاستطاعة. والله أعلم.

**ثالثاً: مكان الضرب:** اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> - رحمهم الله - على أنه لا تقام الحدود والتعازير في المساجد، بل حكى الإجماع على ذلك غير واحد.

قال ابن الهمام رحمته الله: «ولا يقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء، ولا تعزير»<sup>(٣)</sup>. ١. هـ.

**واستدل لهذا الحكم بما يأتي:**

١ - نهيه - عليه الصلاة والسلام - : «أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقام

(١) انظر: ولاية الشرطة في الإسلام ص(٤٣٩).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للخصاص (٢٩١/٣)، وبدائع الصنائع (٦٠/٧ - ٦١)، وجواهر الإكليل (٢٢٣/٢)، والأم (١٧٢/٧)، والحاوي للماوردي (٤٤٠/١٣)، وروضة الطالبين (١٧٣/١٠)، والمغني (٥١١/١٢ - ٥١٢)، والإنصاف (١٥٤/١٠ - ١٥٥)، والمحلى (١٢٣/١١ - ١٢٤)، م (٢١٦٥)، ونوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري ص(١٨٢)، ت: د/ محمد فضل المراد، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٤هـ).

(٣) شرح فتح القدير (٢٣٥/٥)، وانظر: مغني المحتاج (١٩١/٤).

(٤) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الحدود. باب في إقامة الحد في المسجد برقم (٤٤٩٠)، واللفظ له، والدارقطني في «سننه» كتاب الحدود والديات وغيره (٨٥/٣) برقم (١٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الأشربة والحد فيها. باب لا تقام الحدود في المساجد (٣٢٨/٨)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٨/٤) «لا بأس بإسناده». ١. هـ، وكذا قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٨٦/٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» برقم (٢٣٢٧)، وفي «صحيح سنن أبي داود» برقم (٣٧٦٩).



الحدود في المساجد»<sup>(١)</sup>.

٣ - وما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل في شيء، فقال:  
أخرجاه من المسجد فاضرباه<sup>(٢)</sup>.

٤ - ولأن تعظيم المسجد واجب، وفي إقامة الحدود فيه ترك  
تعظيمه، لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَلِكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾<sup>(٣)</sup>؛  
«ولأن المساجد لم تُبَنَ لهذا، إنما بنيت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله  
تعالى»<sup>(٤)</sup>؛ «ولأن إقامة الحدود في المساجد مؤذٍ للمصلين فيها؛ ولأن  
المحدود ربما نَجَسَ المسجد بدمه أو لوثه»<sup>(٥)</sup>؛ «ولأن صياح المحدود  
قاطع لخشوع المصلين»<sup>(٦)</sup>، «فإن أقيم الحد في المسجد سقط الغرض  
لحصول الزجر»<sup>(٧)</sup>؛ «لأن النهي لمعنى يرجع إلى المسجد لا إلى الحد،

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣٤/٣)، والترمذي في «سننه» كتاب الديات. باب  
الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا برقم (١٤٠١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الحدود.  
باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد برقم (٢٥٩٩)، والدارقطني في «سننه»  
كتاب الحدود والديات وغيره (١٤١/٣) برقم (١٨٠)، والحاكم في «مستدرکه» كتاب  
الحدود برقم (٨١٠٤)، وسكت عليه هو والذهبي، والدارمي في «سننه» كتاب  
الديات. باب القود بين الوالد والولد برقم (٢٢٦٨)، والطبراني في «معجمه الكبير»  
(٥/١١) برقم (١٠٨٤٦)، وقال الترمذي: «هذا الحديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً  
إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي، قد تكلم فيه بعض  
أهل العلم من قبل حفظه». ا.هـ. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٨/٤): «لا  
بأس بإسناده». ا.هـ. وحسنه الألباني في «الإرواء» برقم (٢٣٢٧)، وفي «صحيح سنن  
ابن ماجه» برقم (٢١٠٥).

انظر: نصب الراية (٣٤٠/٤)، وسبل السلام للصنعاني (٣٠٢/١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب العقول. باب لا تقام الحدود في المساجد (١٠/  
٢٣) برقم (١٨٢٣٨)، وسنده صحيح.

(٣) من الآية (٣٦)، من سورة النور.

(٤) نواذر الفقهاء للجوهري ص (١٨٣)، والمغني (٥١٢/١٢).

(٥) الحاوي للماوردي (٤٤١/١٣)، وانظر: المبسوط (٨٣/٩)، والمغني (٥١٢/١٢).

(٦) الحاوي للماوردي (٣٢/١٦). (٧) كشاف القناع (٨٠/٦).

فلم يمنع صحته كالصلاة في الأرض المغصوبة»<sup>(١)</sup>.  
أما بالنسبة لما يتعلق بالتأديب في المسجد، فقد نصَّ الإمام مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - على إجازة الأدب اليسير فيه.

ففي «المدونة»: «وقال مالك: ولا بأس أن يضرب القاضي الرجل الأسواط اليسيرة في المسجد على وجه الأدب والنكال»<sup>(٢)</sup>. ١.١. هـ.

وقال ابن رشد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «البيان والتحصيل»:

[قال في «المستخرجة»<sup>(٣)</sup>] «سئل مالك عن القاضي يعاقب الرجل في المسجد بالأسواط، قال: لا أرى بذلك بأساً، وكره أن تُضرب فيه الحدود، وما كثر فيه من الأدب، وإن لم يكن حدًّا»<sup>(٤)</sup>. ١.١. هـ.

وأجاز الظاهرية<sup>(٥)</sup> إقامة الجلد في المسجد إلا أن إقامته خارج المسجد أولى، وإذا أجازوا الجلد في المسجد، فإجازة ضرب التأديب فيه أولى.

وعلى هذا، فالمتحصل من كلام الفقهاء جواز إقامة الحدود في كل مكان ما عدا المساجد، والحرم إذا ارتكب موجب الحد خارج الحرم<sup>(٦)</sup>

(١) المهذب (٣٦٨/٢)، وانظر: روضة الطالبين (١٧٣/١٠).

(٢) (٣٨٥/٤).

(٣) لمحمد بن أحمد العتبي المتوفى سنة (٢٥٥هـ). انظر: الديباج المذهب (١٧٦/٢ - ١٧٧). و«المستخرجة» ألفها العتبي من أسمعة تلاميذ الإمام مالك منه، وأسمعة تلاميذهم منهم، ومن أهم الشروح لها: كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) المتوفى سنة (٥٢٠هـ).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (٣٨٧/١٧)، وانظر: مواهب الجليل (١١٤/٦)، وجواهر الإكليل (٢٢٣/٢).

(٥) انظر: المحلى (١٢٣/١١) م (٢١٦٥).

(٦) أما لو ارتكب موجب الحد في الحرم، فلا خلاف بين الفقهاء في إقامته في الحرم، سواء أقبض عليه فيه أو لا، قال ابن قدامة في المغني (٤١٣/١٢): «لا نعلم فيه خلافاً». ١.١. هـ.

على ما ذهب إليه الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وإذا ثبت هذا، فإنه يجوز إقامة التأديب في الولاية الخاصة في أي موضع كان حتى في المساجد والحرم، كما ذهب إليه الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواية عن الإمام أحمد - التي صرَّح فيها بجواز استيفاء غير القتل من الحدود كلها، إذ نصت هذه الرواية على «أن الحد - في الحرم - جرى مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده»<sup>(٤)</sup>.

إلا أنه يراعى في ذلك تحصيل مقصد الشريعة من الاستصلاح والتهديب للمؤدَّب، فلا يقام التأديب في مكان يحصل فيه إهانة المؤدَّب أو التعدي على كرامته كأن يكون أمام الناس؛ لأن ذلك يزيد الشقة، ولا يُحصَل مقصود الشارع.

قال الماوردي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن كان - أي المحدود - متهاftاً في ارتكاب المعاصي أظهرَ حدُّه في مجامع الناس ومحافلهم، ليزداد به نكالاً وارتداعاً، وإن كان من ذوي الهيئات حد في الخلوات حفظاً لصيانته»<sup>(٥)</sup>. ١. هـ.

ولا شك أن التأديب في الولاية الخاصة لا يبلغ مبلغ الحد، بل غالباً ما يكون أدنى من ذلك بكثير.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٤/٧)، وحاشية ابن عابدين (٢٥٦/٢).

(٢) انظر: المغني (٤٠٩/١٢).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٩٣)، وانظر: الرأي المخالف في مواهب الجليل (٢٠٣/٣ - ٢٠٤، ١١/٦)، وجواهر الإكليل (٢٢٣/٢)، وروضة الطالبين (١٧٣/١٠)، ومغني المحتاج (١٩١/٤)، ومختصر خلافات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (٣٥٦/٤ - ٣٥٨)، ت: د/ إبراهيم الخضيرى، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م).

(٤) المغني (٤١٠/١٢).

(٥) الحاوي للماوردي (٤٤١/١٣)، ومغني المحتاج (١٩١/٤)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٦٥ - ٦٦).

ولذا كان المناسب في إقامته أن يكون في الخلوات حفظاً لصيانة المؤدّب، وتحصيلاً لمقصود الشارع، إلا إذا اقتضى الأمر تأديبه أمام غيره لعظم خطئه وجرمه فلا بأس حينئذٍ، أخذاً من الأصل المعتبر في أن الحدود تقام في ملاء من الناس لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

والنص وإن ورد في حد الزنا لكنه يشمل سائر الحدود دلالة؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو الزجر والردع، وهذا المعنى متوافر في التأديب أيضاً، فمتى احتيج إلى إظهار تأديب المؤدّب فُعل وإلا فلا، كتأديب الولد أمام إخوته، والتلميذ أمام الطلاب والأساتذة ونحو ذلك. والله أعلم.

#### \* الفرع الرابع: موانع الضرب:

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - جملة من الموانع التي لا يحق معها للمؤدّب أن يمارس فيها حق التأديب، لخروجها عن صفة التأديب المشروع، ولمناقضتها مقصود الشارع.

ومن جملة تلك الموانع ما يأتي:

١ - يُمنع المؤدّب من ضرب موليه إذا كان الضرب أكثر من عشر ضربات، وأن يبلغ فيه حداً من الحدود<sup>(٢)</sup> لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٣)</sup>.

٢ - لا يجوز أن يكون الضرب مبرحاً<sup>(٤)</sup> ولا مدمياً<sup>(٥)</sup> لقوله ﷺ:

(١) من الآية (٢)، من سورة النور.

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/٤٦٠)، والحاوي للماوردي (٩/٥٩٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٠٥)، و ص (٤٢٤ - ٤٢٥) من هذه الرسالة.

(٣) تقدم تخريجه في ص (٤١٧).

(٤) «وهو الشاق الشديد الألم». تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٠)، وانظر: المعيار المعرب (٨/٢٥٠)، وأسنى المطالب (٣/٢٣٩).

(٥) انظر: تحرير المقال ص (٨١)، وأسنى المطالب (٣/٢٣٩).

«إن لكم عليهن أن لا يوطنن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح»<sup>(١)</sup>.

٣ - يجب تجنب المواضع التي لا يجوز مسها بالضرب<sup>(٢)</sup>، فلا يضرب الرأس والوجه<sup>(٣)</sup> وسائر المواضع القاتلة والخطرة، والتي قد يتسبب ضربها في إحداث أضرارٍ تخرج بالضرب عن المقصود منه؛ «لأن المقصود منه الإصلاح لا الانتقام ولا الإيتلاف»<sup>(٤)</sup>.

٤ - لو تعين للمؤدّب أو غلب على ظنه أن المؤدّب لا يدع المعصية ولا يرتدع عن خطئه إلا بالضرب المبرح أو الشائن أو نحو ذلك لم يكن له أن يؤدبه على تلك الصورة<sup>(٥)</sup>.

قال العز بن عبد السلام رحمته الله: «فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح، فهل يجوز ضربه تحصيلاً لمصلحة التأديب؟

قلنا: لا يجوز ذلك، بل يجوز أن يضربه ضرباً غير مبرح؛ لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد»<sup>(٦)</sup>. ١.٥هـ.

٥ - ألا يكون ضرب المؤدّب لموليه في حالة الغضب؛ لأنه ربما

(١) تقدم تخريجه في ص (٢٢٩).

(٢) انظر: ما تقدم في ذلك ص (٤٣٨ - ٤٤١).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٣/٤٣٧ - ٤٣٨)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٦/١٦٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/١٠٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٤)، والبحر الرائق (٣/٢٣٧)، ومواهب الجليل (٤/١٥)، والزرقاني على خليل (٤/٦٠)، وروضة الطالبين (٧/٣٦٨)، وتحفة المحتاج (٧/٤٥٥) مع حاشية الشرواني وابن القاسم، والمغني (١٠/٢٦٠)، ومطالب أولي النهى (٥/٢٨٧).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٩٠).

ضربه لراحة نفسه، وشفاء غيظه، ولم يضربه لمنافعه ومصالحته، وهذا ليس من العدل<sup>(١)</sup>.

وقد نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان<sup>(٢)</sup>.

٦ - على المؤدّب أن يمتنع عن ضرب من يؤدبه، إذا استجار بالله ما لم يكن ذلك في حدّ أو أنه استغاث مكرراً<sup>(٣)</sup> وحيلةً، للتخلص من الضرب؛ لأن المؤدّب وصل إلى مرحلة الألم التي لم يعد يتحملها، أو مرحلة الخوف الشديد، فالاستمرار في ضربه - والحالة هذه - يعتبر دليلاً على حب الانتقام والتشفي منه، وأمانة على عدم إجلال الله ﷻ، إذ لو كان الإيمان قوياً لحجزه ذكر الله عن التمادي في الضرب والانهماك فيه.

٧ - كما أنه يحرم على المؤدّب ربط مؤدّبه، وشدّ يده حالة تأديبه بالضرب<sup>(٤)</sup>.

٨ - كما أنه لا يجوز تفريق الضرب على الأيام بأن يضرب في كل يوم ضربةً مثلاً؛ لأنه لا يحصل به الإيلام<sup>(٥)</sup>.

٩ - كما أن المؤدّب إذا وضع يده على محل ضرب، ضربه المؤدّب على غيره، إذ وضعها عليه دالٌّ على شدة تألمه بضربه<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الرابع

### مجال التأديب بالضرب

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ضرب الزوجة.

- (١) انظر: ما تقدم حول هذا المعنى في ص (٤٢٢).
- (٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الأحكام. باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ برقم (٧١٥٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأقضية. باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان برقم (١٧١٧).
- (٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٥٢٨/٦).
- (٤) انظر: نهاية المحتاج (١٨/٨).
- (٥) المصدر نفسه.
- (٦) المصدر نفسه.

الفرع الثاني: ضرب الولد.

الفرع الثالث: ضرب التلميذ.

الفرع الرابع: ضرب العبد.

\* الفرع الأول: ضرب الزوجة:

حكم ضرب الزوجة: لا يخلو أمر تأديب الزوجة بالضرب من

حالتين:

الحالة الأولى: أن يضرب الزوج زوجته لحق الله تبارك وتعالى، كضربها لأجل تقصيرها في أمر الطهارة والصلاة والصيام ونحوها، فيستحب له ذلك، وصرح ابن البزري بالوجوب<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون ضرب الزوج زوجته لحق نفسه، كضربها لأجل النشوز والعصيان في حقوق النكاح فيباح له ذلك<sup>(٢)</sup>، «ولا يجوز له أن يضربها إلا أن يتحقق أنه لا عذر لها في الامتناع منه في ذلك الوقت، وإنما تذهب إلى الإضرار به في منعه بما أحله الله له من الاستمتاع بها»<sup>(٣)</sup>.

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْبِئُوهُمْ فِي الْغَيْظِ وَأَصْرِبُوهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

فالأمر في الآية بالضرب للإباحة لما ورد في بعض الأحاديث من المنع من ضرب النساء؛ ولأجل أن خيار المسلمين من لا يفعل ذلك.

ومن ذلك: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا تضربن إماء الله»، فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد ذئر النساء على أزواجهن، فأمر بضربهن فضربن، فأطاف بآل محمد ﷺ طائف نساء

(١) انظر: ما تقدم حول هذه الحالة في ص (٢٣٦).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٢٣/١٣).

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (٧٥/٦). (٤) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.



كثير، فلما أصبح قال: «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم»<sup>(١)</sup>.

قال البغوي رحمته الله: «فيه دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح»<sup>(٢)</sup>. ١.٥.

قال النووي رحمته الله: «وأشار الشافعي رحمته الله إلى أن تأويلين له - يعني حديث النهي عن ضرب النساء -:

أحدهما: أنه منسوخ بالآية أو حديث آخر بضربهن، والثاني: حمل النهي على الكراهة أو ترك الأولى، وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب<sup>(٣)</sup>.

قلت - أي النووي - : هذا التأويل الأخير هو المختار، فإن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع، وعلمنا التاريخ، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>. ١.٥.

ولذا نصّ كثير من محققي الفقهاء من المالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> على أن الأولى والأفضل للزوج شرعاً العفو عن زوجته وعدم ضربها، إبقاءً للمودة والرحمة في الحياة الزوجية، وأنه «ينبغي

(١) تقدم تخريجه في ص (٢٢٨).

(٢) شرح السنة للبغوي (١٨٧/٩)، وانظر: الحاوي للماوردي (٤٢٣/١٣)، ومعونة أولي النهي (٤١٤/٧).

(٣) وهذا تأويل ثالث حاصله: أن إباحتها ضرب النساء الوارد في الآية، والخبر المجوز للضرب محمول على النشوز، وما ورد من النهي عن الضرب في الخبر ففي غير النشوز، فأبيح الضرب مع وجود سببه، ونهي عنه مع ارتفاع سببه، وهذا متفق لا يعارض بعضه بعضاً. انظر: الحاوي للماوردي (٦٠٠/٩).

(٤) روضة الطالبين (٣٦٨/٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٦/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٦٨/٧)، وتحفة المحتاج (٤٥٥/٧) مع حاشية الشرواني وابن القاسم، وأسنن المطالب (٢٣٩/٣).

(٧) انظر: المبدع (٢١٥/٧)، ومعونة أولي النهي (٤١٣/٧)، وكشاف القناع (٢١٠/٥).

للزوج مداراة زوجته»<sup>(١)</sup>.

ويؤيد هذه الأفضلية في ترك ضرب الزوجة أن الرسول ﷺ لم يضرب زوجة له قط، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله خادماً له، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

«قال عطاء<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تُطع، ولكن يغضب عليها.

قال القاضي - ابن العربي، معلقاً على قول عطاء -: هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد، علم أن الأمر بالضرب ها هنا أمر إباحت، ووقف على الكراهية من طريق أخرى، في قول النبي ﷺ...: «إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه، ولعله أن يضاجعها من يومه»<sup>(٤)</sup>، وأن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء، فقال: «اضربوا، ولن يضرب خياركم»<sup>(٥)</sup>.

فأباح وندب إلى الترك، وإن في الهجر لغاية الأدب.

والذي عندي - أي ابن العربي - أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك، فإن العبد يُقرع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة، ومن النساء، بل

(١) معونة أولي النهي (٧/٤١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٢/٦، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأدب. باب التجاوز في الأمر برقم (٤٧٨٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح. باب ضرب النساء برقم (١٩٨٤)، واللفظ له، والدارمي في «سننه» كتاب النكاح. باب في النهي عن ضرب النساء برقم (٢١٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٤٠٠٣)، و«صحيح سنن ابن ماجه» برقم (١٦١٤).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم، مفتي الحرم، ولد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة (١١٥هـ).

انظر: كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٢٠)، وحلية الأولياء (٣/٣١٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/٧٨).

(٥) تقدم تخريجه في ص (٢٢٨).

(٤) تقدم تخريجه في ص (١٥٣).

من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا عَلِمَ ذلك الرجل، فله أن يؤدّب، وإن ترك فهو أفضل»<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ

### \* الفرع الثاني: ضرب الولد:

الصبي العاقل الذي دون البلوغ إذا أتى أو ترك ما يستدعي تأديبه، فإنه يؤدّب على ذلك بالضرب - إذا لم ينفع معه الوعظ والهجر... - لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً»<sup>(٢)</sup>.

ولكون الولد العاقل من أهل التأديب، إذ يعتبر تأديبه بالضرب من الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «... وعلى الآباء والأمهات أن يؤدّبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا»<sup>(٤)</sup>. ١.١. هـ.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «الصبي والمجنون يعزّران إذا فعلا ما يعزّر عليه البالغ، وإن لم يكن فعلهما معصية»<sup>(٥)</sup>. ١.١. هـ.

ويكون التأديب بالنسبة للطفل بالضرب بالسواك، وأطراف الأصابع، ونحوه، مما يتناسب مع حاله، فلا يجوز تأديبه بالعصا الغليظة لكونه ربما أحدث إتلافاً في الجسم، فلا يجوز التأديب بها بحال من الأحوال<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣٦). (٢) تقدم تخريجه في ص (٣٧).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٨٩ - ٩٠).

(٤) المجموع للنووي (٣/١١).

(٥) مغني المحتاج (٤/١٩٢)، وانظر: ما تقدم في مبحث تأديب الولد ص (١٨٨).

(٦) انظر: خبايا الزوايا ص (٤٣٢) مع تعليق المحقق د/ عبد القادر العاني، وانظر: ص (٤٢٢) وما بعدها من هذه الرسالة.

## \* الفرع الثالث: ضرب التلميذ:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأحق بضرب التلميذ.

المسألة الثانية: شروط ضرب التلميذ.

المسألة الثالثة: ضرب التلميذ، والنظريات التربوية الحديثة.

المسألة الأولى: الأحق بضرب التلميذ: نصّ جمعٌ من الفقهاء والمربين على أن الأحق بضرب التلميذ هو المعلم نفسه، فلا يجعله لغيره من الصبيان، فلا يُؤلّ بعض الصبيان على بعض في الضرب؛ لأجل ما يجري بينهم من الحميّة والمنازعة؛ ولأجل أن الصبي قد يضرب تشفيًا أو انتقامًا.

بل يليه ويباشره بنفسه؛ «لأن التأديب عقوبة، وهي لا تجوز إلا للولي، والمعلم نائب عن الولي، فلا يملكها إلا صاحبها أو من أنابه»<sup>(١)</sup>.

فإن حصل له عذر في تخلفه عن الضرب بنفسه جاز له أن يقيم غيره بشرط أن يكون النائب أميناً لا يتجاوز المعتاد في الضرب كيفاً، وكمّاً، ومحلاً.

قال أبو الحسن القاسبي رحمته الله: «وليل أديبهم بنفسه، فقد أحب سحنون»<sup>(٢)</sup> ألا يولي أحداً من الصبيان الضرب.

(١) تحرير المقال للهيتمي ص (٧٧).

(٢) هو: سحنون (عبد السلام) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو سعيد، ولد سنة (١٦٠هـ)، وأصله شامي من حمص، وفد أبوه إلى إفريقية، سمي (سحنون)، باسم طائر حديد النظر لحدته، كان أول من أظهر علم المدينة بالمغرب، وهو صاحب المدونة المشهورة، توفي سنة (٢٤٠هـ).

انظر: كتاب وفيات الأعيان (٣/١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/١٢)، والديباج المذهب (٣٠/٢).

قال أبو الحسن: ونعم ما أحب سحنون من ذلك، من قبل أن الصبيان تجري بينهم الحمية والمنازعة، فقد يتجاوز الصبي المطيق فيما يؤلم المضروب.

فإن أمن المعلم التقي من ذلك، وعلم أن المتولي للضرب لا يتجاوز فيه، وسعه ذلك، إن كان له عذر في تخلفه عن ولاية ذلك بنفسه<sup>(١)</sup>. ١. هـ.

**المسألة الثانية؛ شروط ضرب التلميذ:** بتبع عبارات الفقهاء - رحمهم الله - يتبين أنهم يقيدون حق المعلم في ضرب الصبي المتعلم بقيود<sup>(٢)</sup> منها:

١ - أن يبدأ المعلم التأديب بالتنبيه على الخطأ ثم العذل والتخويف بالكلام واللوم قبل اللجوء إلى الضرب<sup>(٣)</sup>، «فلا يجوز له أن يرقى إلى

(١) تطور الفكر التربوي لسعد مرسي أحمد ص(٢٦٧)، حيث ذكر الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين لأبي الحسن القاسبي، وانظر: جامع جوامع الاختصار والتيان لأحمد بن أبي جمعة المغراوي ص(٨٤)، والمعيار المعرب (٢٥٨/٨).

(٢) لقد اهتم جمعٌ من أهل العلم بموضوع تعليم الصبيان وتأديبهم، فأفردوا له رسائل ومؤلفات خاصة، أوضحوا فيها كل ما يهم المشتغلين بالتعليم من الأحكام المتعلقة بالمعلمين والمتعلمين، والأساليب التي ينبغي أن تراعى عند تعليم الصبيان وطريقة التعامل معهم.

ومن أهم تلك الرسائل التي تم الوقوف عليها:

١ - آداب المعلمين والمتعلمين لمحمد بن سحنون المتوفى سنة (٢٦٥هـ).

٢ - الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين لأبي الحسن علي بن محمد بن خلف القاسبي القيرواني المتوفى سنة (٤٠٣هـ).

٣ - جامع جوامع الاختصار والتيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان لأحمد بن أبي جمعة المغراوي، المتوفى سنة (٩٢٩هـ).

٤ - تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المتوفى سنة (٩٧٣هـ).

(٣) انظر: تطور الفكر التربوي ص(٢٦٦).

## التأديب بالضرب

٤٥٩

- مرتبة، وهو يرى ما دونها كافياً، كدفع الصائل»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ألا يوقع المعلم الضرب على التلميذ إلا إذا رأى منه الإهمال والتفريط بعد أن ينبهه ويتوعده<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أن يتناسب مقدار الضرب مع ما يحصل من التلميذ من التفريط والإهمال<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - إذا استحق التلميذ الضرب، فإن للمعلم أن يضربه ضرباً معتاداً كمّاً، وكيفاً، ومحلاً، يعلم الأمن منه<sup>(٥)</sup> بحيث لا يكون على المقاتل، ولا ينشأ عنه ضرر كتشويه لحم أو كسر عظم، وقيده بعض الفقهاء - كالقاضي شريح<sup>(٦)</sup> - بأن يكون من واحدة إلى ثلاث ضربات فقط<sup>(٧)</sup> أي بامتناع الزيادة على ثلاث.

(١) تحرير المقال ص(٧٩)، وانظر: المدخل لابن الحاج (٢/٤٥٩).

(٢) انظر: المعيار المعرب (٨/٢٤٩).

(٣) انظر: العقوبة لمحمد أحمد أبو زهرة ص(٨٤ - ٨٥)، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط بدون).

(٤) انظر: ما تقدم حول هذا الشرط في ص(٢١٦ - ٢٢٢).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٢/٤٧٢، ٦/٣٢١).

(٦) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية، قاضي الكوفة، الفقيه، حدث عن عمر، وعلي، وحدث عنه: النخعي، وابن سيرين، توفي سنة (٧٨هـ)، وقيل سنة (٨٠هـ) عن عمر ناهز (١٢٠ سنة). انظر: كتاب أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان المعروف ب(وكيع) (٢/١٨٩)، ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، (بيروت: عالم الكتب - ط بدون)، ووفيات الأعيان (٢/٤٦٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٠٠).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٣٥)، ومنح الجليل (٩/٣٥٧)، وجامع جوامع الاختصار ص(٨٣)، والمغني (١٢/٥٢٨)، ومقدمة ابن خلدون ص(٥٩٧)، وهذا الرأي هو رأي عمر ابن عبد العزيز والضحاك - رحمهما الله - كما روى ذلك عنهما ابن أبي الدنيا في «كتاب العيال» (١/٥٣١ - ٥٣٢) برقم (٣٥٢ و ٣٥٣) حيث قال: «كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار: لا يقرن - أي لا يجمع - المعلم فوق =

وحجة هذا القول ما يأتي:

١ - أن النبي ﷺ قال لمرداس<sup>(١)</sup> المعلم: «إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتصر الله منك»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبَّ إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني<sup>(٣)</sup> حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني، فقال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي

= ثلاث، فإنها مخافة للغلام»، ثم روى عن الضحاك قوله: «ما ضرب المعلم غلاماً فوق ثلاث فهو قصاص». ١.١. هـ كما حكى النووي في شرح «صحيح مسلم» (٢٢٢/١١) عن ابن أبي ذئب، وابن أبي يحيى أنهما قالوا: «لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب». ١.١. هـ.

(١) قال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٦٩/٢) رقم (٧٥٨)، (بيروت: دار المعرفة. توزيع دار الباز، ط بدون): «مرداس المعلم جاء في حديث باطل أن النبي ﷺ مرَّ به فقال: «إياك والشرط على كتاب الله». ١.١. هـ. وقال ابن حجر في «الإصابة» (٨١/٦) رقم (٧٨٩٠): «ذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب الأسرار بغير سند، فقال: مر النبي ﷺ بمرداس المعلم فقال: إياك والخبز المرقق، والشرط على كتاب الله تعالى، وهذا لم أقف له على إسناد إلى الآن». ١.١. هـ، هذا كل ما ذكره الذهبي وابن حجر - رحمهما الله - عن مرداس المعلم عندما عرضا لترجمته، ولم أقف لزيادة على هذا. والله أعلم.

(٢) ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٢٣٥/١، ٣٦٣/٥)، وجواهر الإكليل (٢/٢٩٦)، ولم أقف لهذا الأثر على ذكر في كتب المحدثين.

(٣) «الغط: العصر الشديد والكبس، ومنه الغط في الماء...». مجمع بحار الأنوار، مادة «غطط» (٤٦/٤).



خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَفْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ﴿١﴾... (٢) الحديث.

فهذه «القصة هي التي أخذ منها القاضي شريح امتناع زيادة المعلم على ثلاث ضربات» (٣).

والصحيح - كما تقدم (٤) - أنه لا يجوز في تأديب التلميذ الزيادة على عشر ضربات - في حال إذن الولي للمعلم في ضرب الولد - كما في ضرب الزوجة (٥) لقول النبي ﷺ: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله» (٦).

### ويجاب عن حجة أصحاب القول الأول:

١ - بأن أثر مرداس المعلم غير صحيح، فليس له ذكر في دواوين السنة (٧).

٢ - وأما حديث قصة غطّ جبريل للنبي ﷺ، فأجاب عنه ابن حجر الهيثمي رحمه الله بقوله: «لا دلالة - في هذه القصة - على ذلك - أي على امتناع زيادة المعلم على ثلاث ضربات - أصلاً».

أما أولاً: فلأن الذي فيها خنق وحبس نفس إلى الغاية، والمعلم لا يجوز له ذلك، ولا مرة واحدة إجماعاً، وقد مرّ أنه يمتنع عليه الضرب على المقاتل، وهذا أبلغ منه قطعاً؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك.

وأما ثانياً: فلأننا لو سلّمنا أن فيه ضرباً، هو لم يكن على تعليم؛ لأنه خاطبه أولاً بما لا يعرف، فبيّن له الاعتذار بأنه لا يحسن القراءة،

(١) الآيات (١ - ٣)، من سورة العلق.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب بدء الوحي. باب عن عائشة أم المؤمنين... برقم

(٣) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان. باب بدء الوحي إلى

رسول الله ﷺ برقم (١٦٠).

(٤) تحرير المقال ص (٨٤). (٥) انظر: ذلك في ص (٤٢٦).

(٦) تقدم تخريجه في ص (٤١٧). (٧) انظر: الفروع (٣٣٦/٥).

(٧) انظر: الإصابة لابن حجر (٨١/٦) رقم (٧٨٩٠).

فغظّه، والمعلم لو قال للمتعلم ابتداءً (اقرأ)، فقال: لا أحسن لم يجز له ضربه إجماعاً؛ لأنه لم يفعل ما يوجبه. بل فعل ما يمنعه، وهو الاعتذار بأنه لا يحسن المأمور به.

وأما ثالثاً: فليس ذلك ضرباً ولا غظاً على تعليم، بل على التهيؤ له بما يليق بكماله الأعظم، الذي لا يشاركه ﷺ فيه غيره. فكيف يستنبط منه ما مرّ؟

إذ لا يسوغ الاستنباط إلا فيما ورد بياناً لما يشاركه فيه الأمة. وأما ما ورد من بيان أحواله الخاصة، فلا يستنبط منها شيء لغيره.

فاتضح ردّ استنباط شريح ما ذكر من هذا الحديث، فاحفظه وردّ به على من تمسك بهذا الاستنباط لغفلته عما قررته ووضحته<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ.

وقال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في معرض بيانه لتضعيف القول بأنه يمتنع على مؤدّب الصبيان الزيادة على ثلاث ضربات: «وعن بعض المالكية: أن مؤدّب الصبيان لا يزيد على ثلاثة، فإن زاد اقتص منه. وهذا تحديد يبعد إقامة الدليل المتين عليه، ولعله يأخذه من أن الثلاث اعتبرت في مواضع، وهو أول حد الكثرة، وفي ذلك ضعف»<sup>(٣)</sup>. ١.١. هـ.

وعلى هذا، فالمترجح أنه يجوز للمعلم أن يضرب التلميذ - إذا لم ينفع معه أسلوب الوعظ والتوبيخ ونحو ذلك - ثلاث ضربات فما دونها

(١) تحرير المقال ص (٨٤).

(٢) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي، تقي الدين، أبو الفتح، الشافعي المالكي، المعروف بـ (ابن دقيق العيد)، ولد سنة (٦٢٥هـ)، وتفقه على والده بقوص، وولي قضاء الديار المصرية، وصنف التصانيف المشهورة، منها: الإلمام، وشرحه وسماه «الإمام»، وشرح مختصر ابن الحاجب، وإحكام الأحكام، توفي سنة (٧٠٢هـ). انظر: كتاب طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)، والدرر الكامنة (٩١/٤)، وشدرات الذهب (١١/٨).

(٣) إحكام الأحكام (٣٨٤/٤) مع حاشية الصنعاني.

فيما صغر من الذنوب، وله حق الزيادة على ذلك إلى العشر ضربات إذا عظم خطأ المؤدّب وجرمه<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ قدّر أكثر التأديب، ولم يقدر أقله، فرجع فيه إلى اجتهاد المؤدّب<sup>(٢)</sup>.

«وهو ضامن لما يطرأ على الصبي إن زاد على ذلك»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الحاج رحمه الله: «ولا يزيد على ثلاثة أسواط شيئاً، بذلك مضت عادة السلف رضي الله عنهم، فإن اضطر إلى زيادة على ذلك، فله فيما بين الثلاثة إلى العشرة سعة»<sup>(٤)</sup>. ١. هـ.

فيكون العقاب بقدر الذنب، وعلى حسب السن.

فقد جاء في أثر مرسل أن أحد الصحابة رضي الله عنهم قال: يا رسول الله! إن أهلي يعصوني فبم أعاقبهم؟ قال: «تعفو»، ثم قال الثانية، حتى قالها ثلاثاً، قال: «إن عاقبت فعاقب بقدر الذنب، واتق الوجه»<sup>(٥)</sup>.

وهذا الرأي - أيضاً - أخذ به جماعة من المعاصرين.

يقول بعض التربويين المعاصرين: «ومن الخير دائماً أن يقلل المربي من اتباع الشدة والعنف، وإذا اقتضت الضرورة توقيع العقاب على الطفل، فإنه يكفي ثلاث ضربات خفيفة، وعلى أية حال لا ينبغي أن يتجاوز عدد الضربات عشراً، وهذا كثير في نظرنا»<sup>(٦)</sup>.

ويقول آخر - في معرض حديثه عن شروط التأديب بالضرب -

(١) انظر: السيل الجرار للشوكاني (٣٧٧/٤).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٢٢٣/٦). (٣) المدخل لابن الحاج (٤٦٠/٢).

(٤) المصدر نفسه (٤٥٩/٢ - ٤٦٠)، وانظر: مواهب الجليل (٤١٤/١).

(٥) رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٦٩/٢) برقم (٢١٣٠)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» كتاب الأدب. باب النهي عن الضرب على الوجه (١٠٩/٨)، وقال: «رواه الطبراني، وأسد لم يدرك القصة - لأنه من طريق أسد بن وداعة - فهو مرسل، ورجاله وثقوا كلهم، وفيهم ضعف» ١. هـ.

(٦) التربية الإسلامية وفلاسفتها لمحمد بن عطية الأبراشي ص (١٥٢)، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط ٣، ١٩٧٦م).

ومنها: «أن تكون الضربات من واحدة إلى ثلاث إذا كان الولد دون الحُلْم، وإذا شارف الولد على البلوغ، ورأى المربي أن الضربات الثلاث لا تردع... فله أن يزيد حتى العشرة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٦ - أن يكون الضرب بإذن الولي<sup>(٣)</sup>؛ لأن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب<sup>(٤)</sup> فلا يكون ذلك من التعليم في شيء، وتسليم الولي صبيه إلى المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا ليس له الضرب إلا أن يأذن له فيه نصاً<sup>(٥)</sup>.

٧ - ألا يضرب المعلم التلميذ حال غضبه عليه مخافة إلحاق الضرر به، فإن الضرب حالة الغضب ليس من العدل لاحتمال أن يكون الضرب لشفاء غيظه على التلميذ فيخرج عن قصد الاستصلاح<sup>(٦)</sup>، وقد نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان<sup>(٧)</sup>، «ولا فرق بين القاضي والمؤدّب إلا أن القاضي يحكم بين الكبار، وهذا يحكم بين الصغار»<sup>(٨)</sup>.

قال أبو الحسن القابسي رحمته الله: «كذا ينبغي لمعلم الأطفال أن يراعي منهم حتى يخلص أدبهم لمنافعهم، وليس لمعلمهم في ذلك شفاء

(١) تقدم تخريجه في ص (٤١٧).

(٢) تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان (٧٢٨/٢)، (القاهرة: دار السلام، ط ٩، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م).

(٣) انظر: ما تقدم في ذلك ص (٢٦١)، وانظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣١/٨).

(٤) انظر: حاشية القليوبي على شرح المنهاج (٢٠٨/٤).

(٥) انظر: المبسوط (١٣/١٦)، وبدائع الصنائع (٣٠٥/٧)، وحاشية ابن عابدين (٥/٣٦٣)، ومغني المحتاج (١٩٣/٤)، ونهاية المحتاج (٢٢/٨).

(٦) انظر: المدخل لابن الحاج (٤٦٥/٢)، والمدارس والكتاتيب القرآنية - وقفات تربوية وإدارية، إصدار المنتدى الإسلامي ص (١١٢)، (الرياض: مؤسسة المنتدى الإسلامي - مطبعة دار طيبة، ط ١، ١٤١٧ هـ).

(٧) تقدم تخريجه في ص (٤٥٢).

(٨) المدخل لابن الحاج (٤٦٥/٢).

غضبه، ولا شيء يريح قلبه من غيظه، فإن ذلك إن أصابه فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه، وليس من العدل...»<sup>(١)</sup>. ١. هـ.

٨ - أن يباشر المعلم ضرب التلميذ بنفسه فلا يجعله لغيره من الصبيان، فلا يُؤلَّ بعض الصبيان على بعض في الضرب حتى لا تتأجج بينهم نيران الأحقاد والمنازعات، بل يليه ويباشره بنفسه<sup>(٢)</sup> «كما في تأديب الزوجة، يتولى الزوج تأديبها بنفسه على نشوزها ولا يرفعها إلى قاض»<sup>(٣)</sup>.

٩ - أن يجتنب المعلم في ضرب الصبي المواضع التي لا يجوز ضربها كالوجه والمقاتل، لقول النبي ﷺ: «إذا ضرب أحدكم، فليترك الوجه»<sup>(٤)</sup>؛ ولأن القصد رده لا قتله<sup>(٥)</sup>.

١٠ - أن يختار لمواضع الضرب ما يحصل معه الإيلام والسلامة معاً كالضرب في الرُّجَلين<sup>(٦)</sup>.

١١ - أن يكون الضرب مما يؤلم ولا يضر كالضرب باليد لا بالعصا الغليظة، ليحقق الإيلام والسلامة معاً<sup>(٧)</sup>، «لأن الضرب بالعصا ورد في جناية المكلف»<sup>(٨)</sup>.

- (١) تطور الفكر التربوي ص (٢٦٦)، حيث ذكر رسالة القاسي.  
(٢) انظر: المعيار المعرب (٢٥٨/٨)، وجامع جوامع الاختصار والتبيان ص (٨٤)، والفواكه الدواني (١٦٥/٢).  
(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٥٥/٧)، وانظر: مواهب الجليل (١٥/٤).  
(٤) تقدم تخريجه في ص (٨٣).  
(٥) انظر: المعيار المعرب (٢٥٨/٨)، وجامع جوامع الاختصار والتبيان ص (٨٤)، وتحريير المقال ص (٨٠).  
(٦) انظر: جامع جوامع الاختصار والتبيان ص (٧٢).  
(٧) انظر: مواهب الجليل (٤٧٢/٢)، والمعيار المعرب (٢٥٠/٨)، وتحريير المقال ص (٨٠).  
(٨) حاشية ابن عابدين (٢٣٥/١).

قال الونشريسي<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وصفة ضربه ما لا يؤلم ولا يتعدى إلى التأثير المستبشع أو الموهن المضر»<sup>(٢)</sup>. ١. هـ.

١٢ - أن يكون الضرب مفيداً في ظنه محققاً للمصلحة المرجوة منه، وإلا امتنع مطلقاً، ولو غلب على ظنه أنه لا ينفع معه إلا الضرب المبرح، فلا يجوز له أن يُقَدِّم على المبرح ولا غيره، فأما المبرح؛ فلأنه مهلك أو مؤثر، وليس له ذلك، وأما غير المبرح، فلأنه لا يفيد، والعقوبة إنما جازت على خلاف الأصل لظن إفادتها زجراً وإصلاحاً، فإذا غلب على الظن انتفاء فائدتها، فلا مقتضى لجوازها<sup>(٣)</sup>.

١٣ - ألا يكتر المعلم من استخدام الضرب، لكي لا يؤثر هذا الضرب على نفسية الولد سلبياً<sup>(٤)</sup> وحتى لا تسقط هيبة هذه الوسيلة من النفس.

هذا مجمل لما وضعه بعض الفقهاء - الذين صنفوا تواليف مَعْنِيَّةً بتأديب المعلم تلميذه، استقلالاً أو تبعاً - من الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المعلم في ضرب تلاميذه.

وهذه الضوابط والشروط لا تخرج - في جملتها - عن كونها

(١) هو: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، التلمساني، أبو العباس: فقيه مالكي، ولد سنة (٨٣٤هـ)، له: المعيار المعرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، والمنهج الفائق في أحكام الوثائق، وغيرها، توفي سنة (٩١٤هـ).

انظر: كتاب معجم المطبوعات العربية (٢/١٩٢٣)، وفهرس الفهارس (٢/١١٢٢)، وشجرة النور الزكية ص(٢٧٤).

(٢) المعيار المعرب (٨/٢٥٠).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (٢/٣٠١) بهامش فتح العلي المالك، والمعيار المعرب (٨/٢٥٠، ٢٥٨)، وروضة الطالبين (١٠/١٧٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/١٧١)، وتحرير المقال ص(٨٠).

(٤) انظر: أساليب التربية الإسلامية في تربية الطفل لعبد الرحمن البابطين ص(٦٧)، (الرياض: دار القاسم، ط ١، ١٤١٦هـ)، والمدارس والكتاتيب القرآنية ص(١١٣).

استنباطاً من الأدلة الواردة في هذه المسألة، ومن القواعد الشرعية العامة، وهي دلالة صريحة على حرص الفقهاء - رحمهم الله - على أن يكون هذا الضرب مقتصرًا على الحدود المشروعة منه، ومؤدياً للغرض المقصود.

### المسألة الثالثة: ضرب التلميذ، والنظريات التربوية الحديثة:

تذهب أكثر النظريات التربوية الحديثة اليوم إلى عدم الضرب في التعليم، أو السماح به في المدارس، وتقف منه موقفاً سلبياً، فتقول: «إن ضرب المعلم للتلميذ لا يتفق والأساليب الفاعلة في التربية، وأن ضرب التلميذ بقصد تأديبه وحمله على محاسن الأخلاق ما هو إلا أسلوب بدائي، لا يتناسب مع الأسس السليمة في التوجيه والتربية»<sup>(١)</sup>، فـ «الطفل لن يتعلم الطاعة وشبح العصا أمام عينيه»<sup>(٢)</sup>؛ «لأنه يؤدي إلى الضغينة؛ ولأن إجرام الأطفال أو الأحداث لا يرجع إلى وجود الشر في فطرتهم، وإنما يرجع إلى سوء توجيههم من الصغر، ولهذا يرى - هذا الاتجاه - العلاج في حسن التوجيه، وإيجاد عمل مرغوب لكل واحد منهم على حسب رغبتهم، وتكوين الشعور بالمسؤولية لديهم من الصغر»<sup>(٣)</sup>.

وهذا رأي جماعة من التربويين الغربيين منهم الدكتورة ماريا منتسوري<sup>(٤)</sup>.

- (١) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي. د/ عبد الله الحديثي ص(٣٨٩)، وانظر: المرجع في تدريس علوم الشريعة ص(٢٧٨).
- (٢) هذه كلمة (جون لوك) أحد التربويين المحدثين.
- انظر: العلاقة بين الطالب والمعلم، د/ محمود إسماعيل عمّار ص(١٢٩)، (الرياض: دار المسلم، ط١، ١٤١٥هـ).
- (٣) توجيه المعلم إلى معالم طرق تعليم العلوم الإسلامية ووسائلها د/ مقداد يالجن ص(٩٣)، (الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٣هـ).
- (٤) المصدر نفسه ص(٩٣ - ٩٤).



وهذا الموقف من الضرب - في جملته - غير مسلم، بل إن الضرب - في الحقيقة - إذا جاء في الوقت المناسب وبعد الخطأ، مهم جداً لتربية الولد في البيت أو في المدرسة، فهو وسيلة يستعان بها عند قيام الاقتضاء، ووجود الحاجة.

وأما حجة المانعين للضرب فيجاء عنها بعدة أمور:

أولاً؛ إن الإسلام أقر جواز الضرب كأحد أساليب التربية الإسلامية، وأنه وسيلة لها أثرها الطيب في التقويم والاستصلاح، وذلك بدءاً بتشريع (عقوبات الحدود)، كعقوبة الجلد في حد القذف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(١)</sup>، وعقوبة حد الجلد للزاني غير المحصن كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وتثنية بـ (ضرب التأديب)، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> وكما في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «واضربوهم عليها لعشر»<sup>(٤)</sup>.

فلو كان الضرب لا يتفق مع الأساليب التربوية لما أقره الإسلام.

«فتحريم العقاب تحريماً كاملاً أمرٌ غير مقبول، لمخالفته ما ورد في

الشرع.

= وما ربا منتسوري:

هي طبيبة ومربية إيطالية، ولدت في (كيارا فال) من مقاطعة مارس بإيطاليا عام (١٨٧٠م)، انخرطت في صفوف كلية الطب، فتخرجت دكتورة في الطب سنة (١٨٩٦م)، وضعت طريقة جديدة عرفت باسمها تم تطبيقها على الأطفال ضعاف العقول، من مؤلفاتها: طريقة التربية، والتربية العملية، ومراحل التربية، ماتت في هولندا عام (١٩٥٢م).

انظر: كتاب أصول التربية العامة والإسلامية لصالح سالم باقارش وعبد الله محمود السبحي ص (١٣٧).

- (١) من الآية (٤)، من سورة النور.  
 (٢) من الآية (٢)، من سورة النور.  
 (٣) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.  
 (٤) تقدم تخريجه في ص (٣٧).

والحلُّ ليس بتحريم استخدام العقاب في التربية، إنما في استخدامه في حدود المعقول<sup>(١)</sup> وبالطريقة المثلى.

ثانياً: تتابع علماء المسلمين على إقرار مبدأ الضرب في التربية، وأنه يعتبر وسيلة لتأديب الأولاد، لما له من الأثر الإيجابي في إصلاحهم، مما يدل على اعتباره أسلوباً تربوياً من أساليب التربية الإسلامية.

ومن أولئك ما تقدم النقل عنهم كالإمام مالك<sup>(٢)</sup> والإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وسحنون<sup>(٤)</sup> وابنه<sup>(٥)</sup> والخلال<sup>(٦)</sup> والقاسبي<sup>(٧)</sup> والغزالي<sup>(٨)</sup> وابن شاس<sup>(٩)</sup> والنووي<sup>(١٠)</sup> وابن تيمية<sup>(١١)</sup> وابن الحاج<sup>(١٢)</sup> والمغراوي<sup>(١٣)</sup> وغيرهم.

فمثلاً يقول ابن الحاج رحمته الله في «فصل: ما يأمر به المؤدّب الصبي من الآداب: «ومن تخلف - من التلاميذ عن واجبه - لغير ضرورة شرعية قابله بما يليق به، فربّ صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه، وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد، وآخر لا ينزجر إلا بالضرب والإهانة، كلٌّ على قدر حاله...»<sup>(١٤)</sup>. ا.هـ.

ثالثاً: اعترف التربويون غير المسلمين بأهمية أسلوب العقاب في التربية، على اختلاف بينهم في تكييف صورة الضرب بالنسبة للذنب، وفي هذا ردُّ على ادعاء مانعي الضرب على سبيل: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ

(١) إعداد المعلم من منظور التربية الإسلامية، د/ عبد الله عبد الحميد محمود ص(٢٨٧)، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٥هـ).

(٢) انظر ذلك في ص(٢٦٣).

(٣) انظر ذلك في ص(٢٦١، ٢٦٦).

(٤) انظر ذلك في ص(٤٥٨).

(٥) انظر ذلك في ص(٢٦٥).

(٦) انظر ذلك في ص(٢٦٣).

(٧) انظر ذلك في ص(٤٥٧، ٢٦٥).

(٨) انظر ذلك في ص(٩٠ - ٩١).

(٩) انظر ذلك في ص(٢٦٢).

(١٠) انظر ذلك في ص(٨٩).

(١١) انظر ذلك في ص(٢٦٥).

(١٢) انظر ذلك في ص(٤٦٣).

(١٤) المدخل (٢/٤٥٩).

أَهْلَهَا<sup>(١)</sup> ومن أولئك المرين:

- ١ - الفيلسوف جان جوك روسو<sup>(٢)</sup>: «حيث يرى أن يكون العقاب أكثر من الجرم في حالة تعدي الطفل على الآخرين، وأن يتم العقاب بطريقة طبيعية بصفة عامة في حالات أخرى ما أمكن ذلك»<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - الفيلسوف سبنسر<sup>(٤)</sup>: «حيث يرى أن يكون العقاب بقدر الذنب، وأن يكون على نمط العقاب الطبيعي»<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - الفيلسوف برتراند راسل<sup>(٦)</sup>: «حيث يرى أن يكون العقاب

(١) من الآية (٢٦)، من سورة يوسف.

(٢) هو: مفكر فرنسي، ولد في جنيف سنة (١٧١٢م)، وقضى حياته متنقلاً من بلد إلى بلد، وغالباً ما كان في صحة سيئة، تلقى عام (١٧٥٠م) جائزة ديجون على رسالته «مقال في العلوم والفنون»، من مؤلفاته الفلسفية: مقال في أصل التفاوت بين الناس، وإميل، والعقد الاجتماعي، مات سنة (١٧٧٨م).

انظر: كتاب موسوعة الفلاسفة د/ فيصل عباس ص(١١٧)، (بيروت: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٦م)، وتطور الفكر التربوي د/ فخري رشيد ص(١٨٣)، (الرياض: دار الرشيد، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م)، وأصول التربية العامة الإسلامية ص(١٢١).

(٣) توجيه المعلم إلى معالم طرق تعليم العلوم الإسلامية ووسائلها د/ مقداد يالجن ص(٩١).

(٤) هو: هربرت سبنسر، ولد سنة (١٨٢٠م)، وشغف منذ حداثة بالعلوم الطبيعية والتاريخ وبالمناقشات العلمية والسياسية والدينية. شغل بمسألة التطور، وخرج من دراسة علم الأجنة بأن التطور هو الانتقال من المتجانس إلى المتنوع، له: الفلسفة التركيبية ومحاولات، مات سنة (١٩٠٣م). انظر: كتاب موسوعة الفلاسفة ص(١٩٥).

(٥) توجيه المعلم إلى معالم طرق تعليم العلوم الإسلامية ووسائلها د/ مقداد يالجن ص(٩١).

(٦) هو: مفكر إنجليزي، ولد سنة (١٨٧٢م)، وقد أظهر نشاطاً تأليفياً كبيراً، فليس هناك ميدان من ميادين الفلسفة لم يبحث فيه، ولقد لقيت مؤلفاته إقبلاً شديداً، ورغم ذلك لم يستطع بناء نظام فلسفي، ولم يخل من التناقضات، من كتبه: في التربية، ومبادئ الرياضيات، مات سنة (١٩٧٠م). انظر: كتاب موسوعة الفلاسفة ص(٢٣٩).

المادي أقل من الذنب»<sup>(١)</sup>.

كما يقول بعضهم: «إن ضربة عصا جيدة يمكن أن يكون لها أثر طيب في إيقاظ عقل الولد وضميره، وعدم القيام بمثل ذلك التأديب في الحالات المزعجة، هو إهمال مؤذٍ للطفل والمجتمع»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: كما أنه لا بُدَّ من استحضار وتذكر ما قرره الفقهاء من الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها عند إرادة الضرب؛ لأن مراعاتها تؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود من هذه الوسيلة التأديبية، وهو الإصلاح وليس الانتقام.

كأساس الرحمة، والشفقة على المتعلمين، ومعاملتهم معاملة الأبناء، والمحافظة على كرامتهم، وأهمية التدرج في إيقاع العقوبة بهم، واستخدام وسيلة الضرب كآخر علاج يلجأ إليه المعلم عند فشل الوسائل الأخرى الممكنة لتقويم المؤدَّب وإصلاحه، كالدواء الذي لا يعطى إلا عند الضرورة، وبقدر لا يزيد ولا ينقص.

نعم! إن خروج وسيلة الضرب عن حدودها المشروعة «تضرُّ بالمتعلمين وخاصة الأطفال؛ لأنها تذهب بالنشاط، وتحمل على الكذب، والخبث، والمكر، وهجر الفضائل»<sup>(٣)</sup>.

لذلك أجاز الضرب في حدوده الشرعية، ومُنِع إذا خرج عنها.  
خامساً؛ ومما يدل على تهافت ادعاء مانعي الضرب: «أن بعض

(١) توجيه المعلم إلى معالم طرق تعليم العلوم الإسلامية ووسائلها ص(٩١).

(٢) الدروس التي تتعلمها التربية من علم النفس لبرسيغال سيمونديز ص(٤٥)، حيث نقل هذا القول عن اللورد مونتجمري، ترجمة عبد الرحمن صالح عبد الله، (بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م).

(٣) تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية د/ ماجد عرسان الكيلاني ص(٢٢٩)، (المدينة النبوية: مكتبة دار التراث، ط ٣، ١٤٠٧هـ)، وانظر: مقدمة ابن خلدون ص(٥٩٧)، ومنهج التربية الإسلامية لمحمد قطب (١/١٨٩).

تلك النظريات بدأت تتراجع عن موقفها من ضرب التلاميذ حين ظهر التمرد والانحراف من التلاميذ، وقلَّ احترامهم لمعلميهم، وأخذ التكاسل طريقه إلى نفوسهم<sup>(١)</sup>، وازدادت المشكلات السلوكية، وانتشرت مظاهر العدوان والتخريب، وأصبح كثير من المعلمين عاجزين عن ضبط النظام في الصف، وتدهور مستوى التعليم، وانخفضت إنتاجيته.

وذلك - لا شك - راجع إلى عدة أسباب، من أهمها:

إهمال المعلمين سياسة الحزم مع التلاميذ.

مما يوضح بجلاء أن الضرب وسيلة لها أثرها الفاعل في التربية، وهو ما قرره الإسلام.

#### \* الفرع الرابع: ضرب العبد:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أحوال ضرب العبد.

المسألة الثانية: شروط ضرب العبد.

المسألة الثالثة: عدد ضربات العبد.

المسألة الأولى: أحوال ضرب العبد:

لا يخلو أمر تأديب العبد بالضرب من حالين:

الحال الأولى: تأديب العبد بالضرب لحق الله تعالى، كتأديبه على ترك الصلاة والصيام<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك.

الحال الثانية: تأديب العبد بالضرب لحق العباد سواء أكان هذا الحق متعلقاً بالسيد نفسه كتأديبه على تقصيره في طاعته وتنفيذ أمره، أم

(١) التعزيرات البدنية وموجباتها ص (٣٩٠).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/٥٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/٣٥٠)، وروضة الطالبين

(١٠/١٧٥)، والمغني (١١/٤٤١)، وكشاف القناع (٦/٨٠).

## التأديب بالضرب

٤٧٣

كان متعلقاً بغيره من العباد كتأديبه على شتم غيره، والتعدي عليه بغير حق ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد نصّ الفقهاء - رحمهم الله - على جواز تأديب السيد لعبده بالضرب في كلا الحالتين بغية إصلاحه وتهذيبه<sup>(٢)</sup>.

## المسألة الثانية: شروط ضرب العبد:

يشترط في ضرب العبد ما يشترط في ضرب غيره من الأحرار<sup>(٣)</sup> إلا أن ضربه يكون أشد من ضرب الحر، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ولا تضربن ظعنيتك ضربك أمتك»<sup>(٤)</sup>.

## المسألة الثالثة: عدد ضربات العبد:

اختلف الفقهاء في أكثر ما ينتهي إليه ضرب التأديب للعبد على أقوال:

**القول الأول:** أن أعلى قدر لتأديب العبد بالضرب، هو ما لا يبلغ الحد الأدنى للجلد<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمشهور عند الشافعية<sup>(٧)</sup>،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥٨/٧)، والذخيرة (١١٩/١٢)، والحاوي للماوردي (١٣/٢٤٨)، وكشاف القناع (٤٩٢/٥).

(٢) انظر: نصوص الفقهاء - في هذه المسألة - والأدلة على جواز تأديب السيد لعبده بالضرب في ص (١٤٦ - ١٥٧).

(٣) انظر: شروط التأديب بالضرب في ص (٢١٦ - ٢٢٢، ٤٢٢ - ٤٢٧).

(٤) تقدم تخريجه في ص (١٥٣).

(٥) وهو ما دون العشرين أو الأربعين سوطاً، على الاختلاف. انظر: في ذلك المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (٢/٢٦٠)، ت: محمد النيفر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي - ط ٢، ١٩٩٢م)، وروضة الطالبين (١٠/١٧٤)، والتلخيص الحبير (٤/٧٧) برقم (١٧٩٨).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/٢٨٩)، والمبسوط (٩/٧١، ٢٤/٣٦)، والبحر الرائق (٥/٥١).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٣/٤٢٣)، وروضة الطالبين (١٠/١٧٤)، ومغني المحتاج (٤/١٩٣).

ورواية عند المالكية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ومما استدل به أصحاب هذا القول:

١ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلغ حداً في غير حدٍّ فهو من المعتدين»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن من بلغ في عقوبات الجرائم غير المحددة عقوبات الجرائم المحددة فهو من المعتدين، فلا يجوز أن تصل ضربات العبد في التأديب إلى عقوبات الحدود<sup>(٤)</sup>.

٢ - قالوا: إن جرائم الحدود أعظم من جرائم التعزير، فيلزم أن تكون عقوبات التعازير دون عقوبات الحدود لتناسب العقوبة الجريمة.

**القول الثاني:** أن أعلى قدر لتأديب العبد بالضرب هو عشرة أسواط، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٥)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله - عليه الصلاة والسلام -:

(١) انظر: الذخيرة (١٢٠/١٢)، وتبصرة الحكام (٣٠٠/٢) بهامش فتح العلي المالك).

(٢) انظر: الفروع (١٠٧/٦)، والإنصاف (٢٤٦/١٠ - ٢٤٧).

(٣) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الحد (٣٢٧/٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٦/٧)، وكنز العمال برقم (١٣٣٧٤)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٥٤/٣): «ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» مرسلًا، فقال: أخبرنا مسعر بن كدام أخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم. قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حداً» الحديث. ١. هـ، وقال البيهقي: «المحفوظ أن هذا الحديث مرسل». ١. هـ، وقال الصنعاني في حاشيته على إحكام الأحكام (٣٧٩/٤): «ولكن الصحيح إرساله». ١. هـ. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» برقم (٥٥٠٣).

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي (٩٥/٦).

(٥) انظر: المحلى (٤٠٣/١١ - ٤٠٤) م (٢٣٠٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٧٤/١٠)، ومغني المحتاج (١٩٣/٤).

(٧) انظر: الفروع (١٠٧/٦ - ١٠٨)، والإنصاف (٢٤٤/١٠ - ٢٤٥).



«لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ نصّ - في هذا الحديث - على عدم جواز الزيادة على عشر ضربات إلا إذا كانت المعصية حداً من الحدود التي حددت عقوباتها. «فكان هذا بياناً جلياً لا يحل لأحد أن يتعداه»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن أكثر ضرب التأديب للعبد غير محدد، وإنما هو راجع إلى قدر عظم الجرم وصغره، وهو المشهور عند المالكية<sup>(٣)</sup>. استدل أصحاب هذا القول:

١ - بالآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه في تجاوزه في جلد التأديب عقوبات الحدود<sup>(٤)</sup> ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً.  
٢ - قالوا: إن الأصل مساواة العقوبات للجنايات، فالعقوبة تتناسب مع عظم الجريمة وصغرها.

**الترجيح:** والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو القول الثاني، القائل بأن تأديب العبد بالضرب في الولاية الخاصة لا يتجاوز فيه العشر ضربات لدلالة الحديث النصية على عدم جواز الزيادة على عشر ضربات إلا في الحدود الشرعية.

قال ابن القيم رحمته الله: «فقوله ﷺ: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٥)</sup>، يريد به الجناية التي هي حق الله. فإن قيل: فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحد الجناية؟

(١) تقدم تخريجه في ص (٤١٧).

(٢) المحلى لابن حزم (٤٠٤/١١) م (٢٣٠٥).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٤/١٧٧ - ١٧٨)، وشرح الخرخشي على خليل (٨/١١٠).

(٤) انظر: أمثلة لهذه الآثار في ص (٤١٩). (٥) تقدم تخريجه في ص (٤١٧).

قيل: في ضرب الرجل امرأته وعبيده وولده وأجيره للتأديب ونحوه<sup>(١)</sup>. ١. هـ.

ويجاب عن أدلة القولين الآخرين:

\* بأن من استدل بحديث: «من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين».

يُطالب أصحابه بإثبات صحته، إذ الاستدلال فرع الثبوت، ولم تثبت صحة هذا الحديث مرفوعاً، بل المحفوظ أنه مرسل<sup>(٢)</sup>.

\* وأما قولهم: إن جرائم الحدود أعظم من جرائم التعزير، فيلزم أن تكون دونها.

فهذا صحيح، ويلزم أن تقيّد في التأديب بعشر ضربات كما نصّ عليه الحديث.

\* وأما استدلالهم بإجماع الصحابة على عدم مخالفة عمر رضي الله عنه في زيادة جلد التعزير على عقوبات الحدود.

فيجاب عنه: بأنه إجماع لم يثبت، بل هو منخرمٌ بما روي عن الصحابة من آثار مختلفة في قدر التعزير<sup>(٣)</sup>.

إضافة إلى أن البحث هنا منصب على التأديب في الولاية الخاصة، لا التعزير في الولاية العامة.

\* وبذا يجاب عن قولهم: إن الأصل مساواة العقوبات للجنايات، فالعقوبة تتناسب مع عظم الجريمة وصغرها.

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٩ - ٣٠).

(٢) انظر: تخريج الحديث في ص (٤٧٤)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٢٧)، ونصب الراية للزيلعي (٣/٣٥٤).

(٣) انظر: أمثلة لذلك في ص (٤١٩)، ولزيادة الفائدة انظر: المحلى (١١/٤٠١ - ٤٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٢٧ - ٣٢٨).

## التأديب بالضرب

٤٧٧

بأن هذا مسلّم، إلا أنه محمول على عدم الزيادة على عشر ضربات لنص الحديث المتقدم، فيجوز حينئذٍ للسيد المؤدّب أن يزيد في ضرب عبده إلى حد العشر فيما لو عظم خطأ العبد واشتد جرمه، ويقتصر فيما دونها على دون العشر<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: السيل الجرار للشوكاني (٣٧٧/٤)، وتطور الفكر التربوي ص (٢٦٨) حيث نقل هذا عن أبي الحسن القاسبي.



## الفصل الثالث

الضرر الناتج عن التأديب  
في الولاية الخاصة

بتتبع أقوال الفقهاء في ضمان الإلتلاف الناشئ عن التأديب والتعليم - سواء أكان صادراً من الوالد أم الوصي أم الزوج أو المعلم أم السيد - يظهر أنهم يفرقون بين حالتين:

مجاوزه الفعل المعتاد، وعدم مجاوزته.

فالضمان متفق على وجوبه في حال مجاوزة الفعل المعتاد<sup>(١)</sup> الذي قد ينشأ عنه القتل أحياناً، سواء أكان الضرب بألة لا تقتل غالباً<sup>(٢)</sup> أم بألة تقتل غالباً<sup>(٣)</sup>، بل بعضهم يجعل فيه القصاص أو الدية.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٥)، والقوانين الفقهية ص(٢٢٧)، وروضة الطالبين (١٧٥/١٠)، وكشاف القناع (١٦/٦).

(٢) وهذا النوع من الجناية في التأديب داخل - في الجملة - تحت النوع الثاني من أنواع الجنائيات، وهو (شبه العمد) بحيث «يقصد - المؤدّب ضرب المؤدّب - بما لا يقتل غالباً... لقصده التأديب له، فيسرف فيه كالضرب بالوسط والعصا والحجر الصغير والوكز باليد، وسائر ما لا يقتل غالباً إذا قتل فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل».

المغني (٤٦٢/١١)، وانظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، والاختيار (٢٤/٥)، وتبيين الحقائق (١٠٠/٦)، والاستذكار (٢٥١/٢٥)، والذخيرة (٢٨٠/١٢)، والقوانين الفقهية ص(٢٢٦)، وروضة الطالبين (١٢٤/٩)، ومغني المحتاج (٤/٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٥)، والمحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية (١٢٤/٢)، (الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، والفروع (٦٣٤/٥)، وشرح الزركشي على الخراقي (٥٧/٦)، ومعونة أولي النهي (١٣٣/٨)، وشرح السنة للبغوي (١٦٢/١٠ - ١٦٣).

(٣) وهذا النوع من الجناية في التأديب داخل - في الجملة - تحت القتل العمد؛ لأن فيه مجاوزة للفعل المعتاد بما يقتل مثله غالباً كأن يضربه لغير التأديب أو يضربه فوق ما يضرب للتأديب، وكأن يضربه بالعصا أو السوط أو اليد في مقتل من بدن المؤدّب «أو في حال ضعف من المضروب لمرض أو صغر، أو في زمن مفرط الحر أو البرد، بحيث تقتله تلك الضربة، أو كرر الضرب - بيده أو بالعصا - حتى تقتله».

وأما إذا كان الفعل في التأديب معتاداً ففيه خلاف بين الفقهاء:  
مجمله قولان:

القول الأول: وجوب الضمان.

والقول الآخر: - وهو الأصح - أنه لا ضمان.

وسياتي بيان هذا كله بالتفصيل - إن شاء الله - في المباحث الآتية.

قال محمد بن حارث<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل من فعل فعلاً يجوز له أن يفعله بلا تحذير<sup>(٢)</sup> ففعله على وجهه فعلاً صواباً، فتولد من نفس ذلك الفعل هلاك النفس أو ذهاب جارحة... فإنه لا ضمان على ذلك الفاعل، وإن كان إنما أراد أن يفعل الفعل الجائز له ففعل غيره، أو

= المغني (٤٤٩/١١)، وانظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، والاختيار (٢٢/٥ - ٢٣)، وتبيين الحقائق (٩٧/٦)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٢٣/٣ - ٢٢٤)، والذخيرة (١٢/٢٧٩)، والقوانين الفقهية ص (٢٢٦)، وروضة الطالبين (١٢٢/٩ - ١٢٣)، ومغني المحتاج (٣/٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٥)، والمحرر في الفقه (٢/١٢٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥١/٦)، ومعونة أولي النهى (٨/١٢١)، وشرح السنة للبخاري (١٠/١٦٢).

فهذه الحالة - التي يحصل فيها مجاوزة المؤدّب للوصف المشروع في التأديب، بحيث يتولد منه تلف النفس أو ذهاب جارحة - اتفق الفقهاء فيها على وجوب الضمان، ولكن هل يجب فيها القصاص أولاً؟ هذا محل نزاع بين أهل العلم على تفصيل عندهم، يأتي بيانه - إن شاء الله - . انظر: البناية في شرح الهداية للعيني (٦/٣٧٣).

(١) هو: محمد بن حارث بن أسد، أبو عبد الله الخشني القيرواني، الحافظ، صاحب التواليف، كان حافظاً للفقه، نبياً ذكياً، فقيهاً متفناً، وكان من أعيان الشعراء، له كتاب: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب الفتيا، وغيرها توفي سنة (٣٦١هـ)، وقيل: (٣٧١هـ).

انظر: كتاب سير أعلام النبلاء (١٦/١٦٥)، والوافي بالوفيات (٢/٣١٥)، والديباج المذهب (٢/٢١٢).

(٢) أي: بلا منع ولا حَجْر، يقال: «حَظَرَ الشيء يحَظُرُهُ، وحِظَاراً، وحَظَرَ عليه: منعه». لسان العرب، مادة «حظر» (٢/٩١٨)، وانظر: معجم مقاييس اللغة، مادة «حظر» (٢/٨٠)، والقاموس المحيط، مادة «حظر» ص (٤٨٢).



جاوز فيه الحد، أو قصر فيه عن المقدار، فما تولد عن ذلك فهو ضامن له»<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ.

وعلى هذا، فالضرر الناشئ عن التأديب بالضرب<sup>(٢)</sup> لا يخلو من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون الضرر ناشئاً عن التأديب بالوصف المشروع.

**الحالة الثانية:** أن يكون الضرر ناشئاً عن التأديب بالوصف غير المشروع.

ولذا فقد تضمّنت مباحثُ هذا الفصل مطالبَ محتوية على تلك الحالتين، على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الضرر الناتج عن تأديب الزوجة.
- المبحث الثاني: الضرر الناتج عن تأديب الولد.
- المبحث الثالث: الضرر الناتج عن تأديب التلميذ.
- المبحث الرابع: الضرر الناتج عن تأديب العبد.

(١) عقد الجواهر الثمينة (٣/٣٥٢).

(٢) نصّ الشافعية على أنه لو حصل الهلاك في التأديب المشروع بغير الضرب بنحو توبيخ بكلام أو صفع خفيف أو حبس أو نفي فلا ضمان.

انظر: نهاية المحتاج (٣١/٨)، وحاشية أبي العباس أحمد الرملي بهامش أسنى المطالب (٤/١٦٣)، وحاشية القليوبي على المنهاج (٤/٢٠٨).

## المبحث الأول

## الضرر الناتج عن تأديب الزوجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضرر الناتج عن التأديب المشروع للزوجة.

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع للزوجة.

\* \* \*

## المطلب الأول

## الضرر الناتج عن التأديب المشروع للزوجة

إذا ضرب الزوج زوجته الضرب المشروع لقصده تأديبها فتلفت من الضرب أو أصيبت بذهاب جارحة، فهل على الزوج ضمان ذلك أو لا؟  
اختلف الفقهاء في تضمينه، على قولين<sup>(١)</sup>:

(١) سبب اختلاف الفقهاء في ضمان الأثر المترتب على التأديب المشروع للزوجة:

هو اختلافهم في تقييد (الحق، والواجب) بشرط السلامة.

فأبو حنيفة والشافعي: يريان أن الواجب - (وهو الذي يتحتم فعله، ويأثم المكلف بتركه ويعرض نفسه للعقوبة) - لا يتقيد بشرط السلامة؛ لأن المؤدّب ملزم بتأديبه، وليس له أن يتخلى عنه، خلافاً للحق - (وهو الذي يجوز فعله، ولا يأثم ولا يعاقب صاحبه على تركه) - فإنه يتقيد بشرط السلامة؛ لأن صاحبه مخير بين أن يأتي الفعل أو يتركه.

انظر: العناية على الهداية للبابرتي (٥/٣٥٢ مع شرح فتح القدير)، والمنثور في القواعد (٢/٣٣١)، وانظر: في تعريف الحق والواجب التعريفات للجرجاني ص (٣٠٤)، والتشريع الجنائي الإسلامي (١/٤٧٠ - ٤٧١) ف (٣٣٠)، والقاموس الفقهي، مادة «وجب» ص (٣٧٢).

قال ابن نجيم رحمته الله في البحر الرائق (٥/٥٣): «إن كل ضرب كان مأموراً به من جهة =

**القول الأول:** يجب الضمان شبه العمد على عاقلة الزوج عند تلف الزوجة أو جزءٍ منها بالتأديب المشروع. وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قالوا: إن تأديب الزوجة إذا تعيّن سبيلاً لمنع نشوزها مشروط بأن يكون غير مبرّح، فإذا ترتب عليه الموت تبين أنه قد جاوز الفعل المأذون فيه، وأنه وقع قتلاً أو قطعاً لا تأديباً، فيجب عليه الضمان.

قال الماوردي رحمته الله: «لأنه ضربٌ أبيض على وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهاد فوجب أن يكون التلف به مضموناً، كما ضمن عمر جنين المجهضة<sup>(٣)</sup> لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس، فإذا صار متلفاً

- = الشارح، فإن الضارب لا ضمان عليه، وكل ضرب كان مأذوناً فيه بدون الأمر، فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقيده بشرط السلامة كالمرور في الطريق» ا.هـ.
- وأما مالك وأحمد: فعندهما أن الحق كالواجب غير مقيد بشرط السلامة؛ لأن استعمال الحق في حدوده المقررة عمل مباح، ولا مسؤولية على مباح، ف«إن أسرف - المؤدّب في التأديب - أو زاد على ما يحصل الغنى به...، فعليه الضمان؛ لأنه متعد حصل التلف بعدوانه». المغني (١١٦/٨)، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/٤)، وحاشية محمد البناني (١١٦/٨) بهامش شرح الزرقاني على خليل، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٤٧٠/١ - ٤٧٢) ف (٣٣٠).
- (١) انظر: المبسوط (١٣/١٦)، وبدائع الصنائع (٣٠٥/٧)، والهداية شرح البداية (٥/٣٥٢ بهامش شرح فتح القدير)، وجامع أحكام الصغار (١٦٧/٢) رقم (١١٠١) و(١١٠٤)، وشرح فتح القدير (٣٥٣/٥)، وتبيين الحقائق (٢١١/٣)، والبنية في شرح الهداية (٣٧٢/٦ - ٣٧٣)، والبحر الرائق (٥٣/٥)، ومجمع الأنهر (٦١٣/١)، وحاشية ابن عابدين (١٩٠/٣، ٣٦٣/٥).
- (٢) انظر: الأم (٩٤/٦، ١٩٠ - ١٩١)، والحاوي (٤٢٣/١٣)، والأحكام السلطانية ص (٣٨٩) كلاهما للماوردي، والمهذب (٣٧٠/٢)، وأحكام القرآن لالكي الهراسي (٤٥٠/٢)، وروضة الطالبين (١٧٥/١٠، ١٧٧)، والمنثور في القواعد (٣٣١/٢)، وأسنى المطالب (١٦٣/٤)، ومغني المحتاج (١٩٩/٤)، ونهاية المحتاج (٣١/٨)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٩٢/٩).
- (٣) وذلك حينما «أرسل عمر رضي الله عنه إلى المرأة، فقيل لها: أجيبني عمر، فقالت: يا ويلها =

لم يكن استصلاحاً<sup>(١)</sup> ١.١.هـ.

٢ - قالوا: إن ضرب الزوجة حيث شرع إنما هو مباح لا واجب؛ لأنه مأذون فيه لنفع الزوج، لا لمصلحة الزوجة<sup>(٢)</sup>، «والإطلاقات - أي مباح الفعل - تتقيد بشرط السلامة، فإذا فاتت السلامة يلزمه الضمان»<sup>(٣)</sup> بخلاف الواجب، فإنه لا يتقيد به<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني: لا ضمان على الزوج مطلقاً في جنايته على الزوجة**

= ما لها ولعمرا! قال: فينا هي في الطريق فرعت، فضربها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحيتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار عليه بعضهم - في رواية أنهما عثمان وعبد الرحمن بن عوف - أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، قال: وصمت عليّ، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتك عليك، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش؛ لأنه خطأ.

رواه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب العقول. باب من أفزعه السلطان (٩/٤٥٨ - ٤٥٩) برقم (١٨٠١٠)، واللفظ له، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الإجارة. باب الإمام يضمن، والمعلم يغرم من صار مقتولاً بتعزيز الإمام وتأديب المعلم (٦/١٢٣)، وفي سننه انقطاع، فإن الحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

قال ابن القيم ﷺ في إعلام الموقعين (١/٢١٥ - ٢١٦): «فقاسه عثمان وعبد الرحمن ابن عوف على مؤدب امرأته وغلّامه وولده، وقاسه عليّ على قاتل الخطأ، فاتبع عمر قياس عليّ» ١.١.هـ.

وكما يكون هذا الأثر حجة لأصحاب هذا القول، فهو أيضاً حجة لمن يرى أن من هلك في التأديب المشروع أن لا ضمان على مؤدبه كما هو رأي عثمان وعبد الرحمن بن عوف ﷺ.

- (١) الحاوي (١٣/٤٢٣)، وانظر: في الكتاب نفسه (١٣/٤٢٧ - ٤٢٨).
- (٢) انظر: شرح فتح القدير (٥/٣٥٣)، والبنائية في شرح الهداية (٦/٣٧٢ - ٣٧٣)، والمنثور في القواعد (٢/٣٣١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٤٠٦).
- (٣) البنائية في شرح الهداية (٦/٣٧٣)، وانظر: الهداية شرح البداية (٥/٣٥٢) بهامش شرح فتح القدير، والحاوي للماوردي (١٣/٤١٦ - ٤١٧)، وحاشية القليوبي على المنهاج (٤/٢٠٨).
- (٤) انظر: المبسوط (١٦/١٣)، وتبيين الحقائق (٣/٢١١)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٩٠).

في التأديب المشروع، سواء أكان ذلك متعلقاً بالنفس أم دونها .  
وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>، ورأي الصاحبين أبي يوسف  
ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup> من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قالوا: إن التأديب المشروع للزوجة فعل مباح مأذون فيه شرعاً  
لإصلاح الزوجة، فلم يضمن الزوج ما نتج عنه من تلف، إذ تضمينه مع  
أمره به كالتكليف بما لا يطاق<sup>(٥)</sup>، إذ المتولد من الفعل المأذون فيه لا  
ضمان فيه، لانتفاء التعدي الذي هو شرط ثبوت الضمان، فالإذن  
الشرعي ينافي الضمان.

٢ - قالوا: إن التأديب المشروع «عقوبة مشروعة للردع والزجر،  
فلم يضمن مَنْ تلف بها كالححد»<sup>(٦)</sup> بجامع أن الشارع قد أذن فيهما .  
أي «كما لو كان له عليه قصاص فاقتص منه فسرى إلى نفسه، فإنه

(١) انظر: التاج والإكليل (٣١٩/٦ - ٣٢٠ بهامش مواهب الجليل)، والزرقاني على خليل  
(١٣١/٨)، والشرح الكبير للدردير (٣٥٥/٤) بهامش حاشية الدسوقي، وحاشية  
الرهوني على شرح الزرقاني (١٦٧/٨)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/  
٤٤٠)، وجواهر الإكليل (٢/٢٩٦).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٢٨٢)، والمغني (٥٢٨/١٢)، والفروع (٥/  
٦٥٠)، والمبدع (٣٤١/٨)، وكشاف القناع (١٦/٦، ١٢٦)، ومطالب أولي النهى  
(٢٨٧/٥).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله الكوفي، صاحب أبي حنيفة،  
ولد سنة (١٣٢هـ)، فقيه العراق، له: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار،  
والحجة على أهل المدينة، والأصل، وغير ذلك، وعلى كتبه مدار الحنفية، توفي سنة  
(١٨٩هـ).

انظر: كتاب تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، والجواهر المضية (١٢٢/٣)، ووفيات الأعيان  
(١٨٤/٤).

(٤) انظر: المبسوط (١٣/١٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٩٠، ٥/٣٦٣).

(٥) انظر: منح الجليل (٩/٣٥٩). (٦) المغني (١٢/٥٢٨).

لا يضمن، كذلك ههنا»<sup>(١)</sup>.

٣ - ولأنه استوفى حق الله تعالى بأمره، فيكون منسوباً إلى الأمر، فكأنه أماته حتف أنفه، من غير واسطة، فلا يجب الضمان<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - القول الثاني، القائل بعدم ضمان تلف الزوجة بالتأديب المشروع؛ لأن الزوج عندما باشر تأديب زوجته إنما فعل ذلك بالإذن الشرعي في قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا الإذن من الشارع ينافي ضمان التلف، متى كان في حدوده المشروعة.

أما إذا تعدى الزوج حدود التأديب المشروع، فهو مسؤول عن جانيته.

ويجاب عن دليلي أصحاب القول الأول:

\* بأن قولهم: «إن الزوج مأذون له في التأديب دون الإلتلاف...».

فيجاب عنه: بأن إقامة التأديب المشروع لا يلزم منه أن يكون الهلاك بسبب فعله؛ «لأن الظاهر أن - الزوجة - لم تمت منه؛ ولأنه لا يقتل غالباً»<sup>(٤)</sup>؛ ولأنه قد يكون من سبب آخر مثلاً، لا سيما إذا كان باليد أو السواك وفي مكان غير مخوف؛ لأنه ربما كان التلف موافقة أجل، لا لكون الضرب تسبب في الوفاة<sup>(٥)</sup>.

\* وأما قولهم: «بأن التأديب يتقيد بشرط السلامة...».

فيقال عنه: إنه يتقيد بشرط عدم الاعتداء والتجاوز، أما السلامة فهي بيد الله ﷻ، ولا أحد يستطيع أن يضمن نفسه حتى يضمن الآخرين.

(١) معونة أولي النهى (٢٤٣/٨)، وانظر: مطالب أولي النهى (٩١/٦).

(٢) انظر: المبدع (٢١١/٣). (٣) من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

(٤) المغني (٤٤٦/١٢). (٥) انظر: معونة أولي النهى (١٢١/٨).

## المطلب الثاني

## الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع للزوجة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التأديب المؤدي إلى جناية الزوج على زوجته في النفس.

الفرع الثاني: التأديب المؤدي إلى جناية الزوج على زوجته فيما

دون النفس.

\* الفرع الأول: التأديب المؤدي إلى جناية الزوج على زوجته في النفس:

إذا أذّب الزوج زوجته تأديباً غير مشروع كأن ضربها - مثلاً - بألة

لا تقتل غالباً أو تقتل غالباً، أو ضربها ضرباً شديداً يقتل مثله ونحو ذلك

فترتب على ذلك تلف نفسها، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الآلة المستخدمة في تأديب الزوجة تقتل

قطعاً أو غالباً كالسيف والمثقل ونحو ذلك.

الحالة الثانية: أن تكون الآلة المستخدمة في تأديب الزوجة تقتل

نادراً كالحجر الصغير والعصا الصغيرة ونحو ذلك.

الحالة الأولى: أن تكون الآلة المستخدمة في التأديب غير المشروع

للزوجة تقتل قطعاً أو غالباً كالسيف والمثقل ونحو ذلك:

اختلف الفقهاء في هذه الجناية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أسرف الزوج في تأديب زوجته بما يقصد به القتل

قطعاً أو غالباً كالسيف أو العصا الكبيرة، فإن جنايته تكون عمداً توجب

القصاص.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>.....

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، وتبيين الحقائق (١٠١/٦)، وأحكام القرآن

للجصاص (١٣٨/١).



والمالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - عموم آي الكتاب، وظاهر السنة<sup>(٤)</sup> التي لم تفرق بين قاتل وآخر، بل أوجبت القصاص على كل قاتل سواء أكان رجلاً أم امرأة، فكان الحكم في الجميع واحداً.  
كقوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

وكقتل النبي ﷺ لليهودي الذي «قتل جارية على أوضاع لها»<sup>(٧)</sup>.

٢ - قالوا: إن القصد أمرٌ مبطن؛ لأنه من عمل القلب، وإذا كان أمراً باطناً فإنه يصعب التعرف عليه والوصول إلى حقيقته، ولذا أقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقام قصد القتل؛ لأن الظاهر يؤيده، فكان عمداً، كما أقيم السفر مقام المشقة، والنوم مضطجعاً مقام الخارج من السبيلين<sup>(٨)</sup>.

= وقد ذهب الإمام أبو حنيفة - ﷺ - إلى أن القتل لا يكون عمداً إلا إذا كان الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف والسكين.

- انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، والاختيار (٢٣/٥)، وتبيين الحقائق (١٠٠/٦).  
(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٠٥/٣، ١٣٠٨)، والقوانين الفقهية ص (٢٢٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/٤).  
(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٥٩٩/٩، ٤٢٣/١٣)، وروضة الطالبين (١٧٥/١٠)، ومغني المحتاج (١٩٩/٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١٧٠/٥).  
(٣) انظر: الفروع (٦٥٠/٥)، وكشاف القناع (١٦/٦)، ومطالب أولي النهى (٩١/٦).  
(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٠٥/٣).  
(٥) من الآية (٤٥)، من سورة المائدة. (٦) من الآية (١٧٩)، من سورة البقرة.  
(٧) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الديات. باب سؤال القاتل حتى يُقرَّ، والإقرار في الحدود برقم (٦٨٧٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات. باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة برقم (١٦٧٢)، واللفظ له.  
(٨) انظر: تبيين الحقائق (٩٨/٦)، ومجمع الأنهر (٦١٥/٢).

٣ - قالوا: إن إسقاط هذه العقوبة يؤدي إلى تفشي قتل النساء بمثل هذه الأفعال مع ادعاء التأديب وعدم قصد القتل، وفي هذا من الفساد ما الله به عليم، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار تجرؤ الرجال على النساء نظراً لضعفهن بسبب عجزهن عن المقاومة، ورغبة الرجال في التخلص منهن في حالة وجود تهمة بوجه من الوجوه لا سيما الأعراس، فلو لم يجب القصاص على الرجل بقتله المرأة بما يقتل غالباً لتسارع الرجال إلى قتل نساءهم لأتفه الأسباب، إذ قد يلجأ بعض الجهلة لقتل زوجته لا لشيء إلا أنها رفعت صوتها عليه، فالمرأة أكثر حاجة إلى أن تُحمى من الرجل نظراً لضعفها وتجرؤ الرجال عليها، ولا تتحقق الحماية إلا بوجوب القصاص على قاتلها<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إن قتل الزوج زوجته بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح ولا طاعن كالحجر الكبير ونحوها يعتبر شبه عمد، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:**

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قَتَلَ عمداً فهو قود»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: القصاص في النفس ص(٤٣)، ومحاضرات في الفقه غير منشورة. للدراسات العليا. في جامعة الإمام محمد بن سعود/ عام ١٤١٣هـ/ كلاهما لشيخنا الدكتور عبد الله الركبان ص(٢٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٤)، والاختيار لتعليل المختار (٥/٢٤)، واللباب في شرح الكتاب (٣/١٤١ - ١٤٢).

(٣) انظر: الفروع (٥/٦٢٢)، والإنصاف (٩/٤٣٦ - ٤٣٧).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» كتاب الديات برقم (٣٣٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب الديات. باب من قُتِلَ في عمياء بين قوم برقم (٤٥٣٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الديات. باب من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية برقم (٢٦٣٥)، والنسائي في «سننه» كتاب القسامة. باب من قتل بحجر أو سوط (٨/٣٩ - ٤٠)، واللفظ لأصحاب السنن.

قالوا: دل الحديث على أن القود إنما يكون في «العمد المطلق من كل وجه، ولا كمال مع شبهة العدم - أي عدم القصد -؛ لأن الشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة»<sup>(١)</sup>، إذ المثل لم يتمحض للقتل عمداً.

٢ - عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»<sup>(٢)</sup>.

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١/٤): «واختلف في وصله وإرساله، وصحح الدارقطني في «العلل» الإرسال». ١. هـ.

وصحح الألباني رفعه كما في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٢١٣١)، و «صحيح سنن النسائي» برقم (٤٤٥٦)، و (٤٤٥٧)، (بيروت: المكتب الإسلامي، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م).

(١) بدائع الصنائع (٢٧٤/٧) ثم قال الكاساني معقباً على هذا الاستدلال: «وعلى هذا يخرج القتل بضربة أو ضربتين على قصد القتل أنه لا يوجب القود؛ لأن الضربة أو الضربتين مما لا يقصد به القتل عادة، بل التأديب والتهديب فتمكنت في القصد شبهة العدم». ١. هـ، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٣٦).

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» كتاب الحدود. باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات برقم (٢٥٤٥) بلفظ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» عن أبي هريرة. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/٢١٩ مع سنن ابن ماجه) «وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم». ورواه الترمذي في «سننه» كتاب الحدود. باب ما جاء في الحدود برقم (١٤٢٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٥/٣٣١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الحدود. باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. عن عائشة بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».

قال الترمذي: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد، نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح...».

قال البيهقي كما في «مختصر خلافيات البيهقي» (٤/٤٣٢) «هذا حديث مشهور بين الفقهاء، وإسناده ضعيف ويزيد هذا غير محتج به». ١. هـ.

ورواه الدارقطني في «سننه» كتاب الحدود والديات وغيره (٣/٨٤) برقم (٩)، وعنه البيهقي في «سننه الكبرى» (٨/٢٣٨) بلفظ: «ادرؤوا الحدود»، وفيه مختار التمار، قال البخاري: منكر الحديث. ١. هـ. فالحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما يصح موقوفاً.

انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/٣٣٣)، والتلخيص الحبير (٤/٥٦) برقم (١٧٥٥)، =

قالوا: وعدم قصد القتل شبهة تنفي القصاص، إذ أن الجناية في هذه الحال لم يتوفر فيها قصد القتل، الذي هو شرط لاعتبار الجناية عمداً، وإذا لم يقصد الزوج القتل فلا قصاص.

قال الكاساني رحمته الله في ذكره لحجة أبي حنيفة - رحمته الله:

«إن القتل بآلة غير معدة للقتل دليل عدم القصد؛ لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له، فحصوله بغير ما أعد له دليل عدم القصد، والمثقل وما يجري مجراه ليس بمعد للقتل عادة، فكان القتل به دلالة عدم القصد فيتمكن في العمدية شبهة العمد»<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ.

القول الثالث: إن ضرب الزوج لزوجته على وجه الأدب يحمل على الخطأ سواء أكان الضرب بحديدة أم خشبة أم حجر ونحو ذلك، وهو قول للمالكية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بالآتي:

حيث إن الزوج قصد من ضرب زوجته التأديب والإصلاح، ولم يكن ضربه على وجه الشر والعداوة، وإذا لم يكن على وجه الشر والعداوة، ولم يكن سبيله سبيل العمد لم يبق إلا أن يكون من قبيل الخطأ؛ لأنه لا ثالث لهما، فالقرآن لم يرد فيه إلا العمد والخطأ فقط<sup>(٣)</sup> حيث قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾<sup>(٤)</sup>.

= والشذرة في الأحاديث المشتهرة لمحمد بن طولون الصالحي (١/٤٥) برقم (٤٣)، ت: كمال بن بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م)، و «إرواء الغليل» برقم (٢٣٥٥).

(١) بدائع الصنائع (٧/٢٣٤)، وانظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/١٤٢).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١٠٩٥ - ١٠٩٦)، والقوانين الفقهية ص (٢٢٦)، ومنح الجليل (٩/٣٦٠).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١٠٩٦).

(٤) من الآية (٩٢)، من سورة النساء.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ﴾<sup>(١)</sup>.  
ولو كان هناك قسم ثالث لذكره، لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ  
مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فمن زاد عليهما قسماً آخر، فقد زاد على ما نص عليه  
القرآن، فلا يعتبر.

ولأنه «لا واسطة بين الخطأ والعمد، أي بين أن يقصد القتل أو  
لا يقصده»<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - القول الأول،  
القائل بأن مجاوزة الزوج التأديب المشروع بما يقتل قطعاً أو غالباً يكون  
عمداً يوجب القصاص، وذلك لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول  
لا سيما وأن «الحكمة من مشروعية القصاص، هي حقن الدماء وصيانة  
الأنفس كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي  
الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٤)</sup>، وعدم - قتل الزوج بتعديه على زوجته بما يقتل غالباً -  
يؤدي إلى إهدار دماء النساء، ويدفع الأزواج لقتلهن لأتفه الأسباب»<sup>(٥)</sup>.

#### \* ويجاب عن أدلة الفريقين الآخرين:

بأن الشبهة التي احتج به الفريق الثاني في درء الحد لا تنهض  
لمعارضة أدلة الجمهور، إذ أن غالب الجنايات، لا يخلو من شبهة، فلو  
ترك القصاص لكل شبهة لما تحقق المقصود من شرعية القصاص، ولذا  
فإن الشبهة الضعيفة التي قد توجد في أغلب الجنايات التي يتعدى فيها  
أصحابها القدر المشروع لا يعتد بها كشبهة قصد التأديب إذا ما قوبلت  
باستخدام المؤدّب آلة كالسيف والحديدة الكبيرة والخشبة الكبيرة.

(١) من الآية (٩٣)، من سورة النساء. (٢) من الآية (٣٨)، من سورة الأنعام.

(٣) بداية المجتهد (٣٩٧/٢)، وانظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٠٦/٣)،  
والذخيرة (٢٨٢/١٢).

(٤) من الآية (١٧٩)، من سورة البقرة.

(٥) القصاص في النفس لشيخنا الدكتور عبد الله الركيان ص (٤٣).

\* ويجاب عن دليل القول الثالث:

بأنه ضعيف، إذ أن السنة النبوية<sup>(١)</sup> أثبتت قسماً ثالثاً من أنواع القتل، وهو شبه العمد، وإذا كان هذا التقسيم قاصراً فلا ينتهض للاحتجاج به. والله أعلم.

الحالة الثانية: أن تكون الآلة المستخدمة في التأديب غير المشروع للزوجة تقتل نادراً كالحجر الصغير، والعصا الصغيرة. ونحو ذلك:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الجناية المتعلقة بتأديب الزوج زوجته - إذا تلفت بتعديه - بألة تقتل نادراً على قولين:

**القول الأول:** إن تلف الزوجة بالإسراف في الضرب بما يقتل نادراً شبه عمد سواء أكان لقصد العدوان عليها أم لقصد تأديبها<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> ورواية العراقيين عن مالك<sup>(٦)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ذلك في ص (٤٩٤ - ٤٩٧). (٢) انظر: المغني (١١/٤٦٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٣)، ومجمع الأنهر (٢/٦١٦).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٩/٥٩٩، ١٣/٤٢٣)، وروضة الطالبين (٩/١٢٤)، ومغني المحتاج (٤/٤، ١٩٩).

(٥) انظر: المغني (١١/٤٦٢)، والإنصاف (٩/٤٤٥)، وكشاف القناع (٥/٥١٢).

(٦) انظر: المقدمات الممهديات (٣/٢٨٧)، وبداية المجتهد (٢/٤٠٧).

(٧) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/٤١١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الديات. باب في دية الخطأ شبه العمد برقم (٤٥٤٧) و(٤٥٨٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الديات. باب دية شبه العمد مغلظة برقم (٢٦٢٧)، والنسائي في «سننه» كتاب القسامة. باب كم دية شبه العمد؟ وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه (٨/٤٠)، واللفظ له، وابن الجارود في «المنتقى» باب الديات برقم =

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل تعمد الضرب بالسوط والعصا وما شابههما مما لا يقتل غالباً شبه عمد تغلظ فيه الدية فقط<sup>(١)</sup>.

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عَمِيَاء<sup>(٢)</sup> في غير ضغينة ولا حمل سلاح<sup>(٣)</sup>».

= (٧٧٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الديات. باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد (٦٨/٨)، والدارقطني في «سننه» كتاب الحدود والديات وغيره (١٠٤/٣) برقم (٧٨). وقد ورد هذا الحديث بعدة طرق عندهم، وعند غيرهم. ونقل الزيلعي كما في نصب الراية (٣٣١/٤) عن ابن القطان قوله: «هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه». وصححه الألباني كما في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٢٦٢٧)، و «صحيح سنن النسائي» برقم (٤٤٥٨)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦٨/٨).

(١) انظر: مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (٤/٣٤١)، وعون المعبود (٢٨٣/١٢).

قال البيهقي موضحاً هذا المقام: «وليس في هذا الخبر أن كل قتيل حصل بالسوط والعصا يكون قتل عمد خطأ، وإنما فيه أن القتل بالسوط والعصا إذا كان عمد خطأ تكون فيه الدية التي ذكرها. وقد يكون القتل بالسوط والعصا عمداً محضاً بأن يوالي عليه بالسوط والعصا حتى يموت، فهذا عمد محض، ليس في خطأ بحال». ١. هـ.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» مادة «عما» (٣/٣٠٥): «العَمِيَاءُ بالكسر والتشديد والقصر: فِعْيَلَى، من العمى، كالرَمِيَاءِ، من الرمي، والخصِصَى، من التخصيص، وهي مصادر. والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يَعْمَى أمره، ولا يتبين قاتله، فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية». ١. هـ.

(٣) رواه الإمام في «مسنده» (١٨٣/٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الديات. باب ديات الأعضاء برقم (٤٥٦٥)، واللفظ له، والدارقطني في «سننه» كتاب الحدود والديات وغيره (٩٥/٣) برقم (٥٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الديات. باب صفة الستين التي مع الأربعين (٧٠/٨) وفيه محمد بن راشد مختلفٌ فيه، «سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: ثقة ثقة، وقال عبد الرزاق: ما رأيت رجلاً في الحديث أورع منه...»، وقال النسائي: محمد بن راشد دمشقي يروي عن مكحول ليس بالقوي...». «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢٠١/٦) برقم (١٦٧٦)، وصححه أحمد شاكر في =



وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل في قتل شبه العمد الدية فقط<sup>(١)</sup>.

٣ - قالوا: إن العلة في جعل جناية الزوج على زوجته بما لا يقتل غالباً شبه عمد، لاقتران قصد الفعل بعدم قصد القتل مع قرينة استعمال الآلة التي لا تقتل إلا نادراً، وهذا ينفي كونها عمداً محضاً كما ينفي كونها خطأ محضاً، فكانت في مرتبة وسطى، وهي شبه العمد، حفظاً لأرواح الناس من الإهدار ورعاية لأسرة المقتول، وورثته، وتأديباً للجاني<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إن تلف الزوجة - أثناء التأديب غير المشروع - وإن لم يقتل غالباً كاللطمة واللكزة والضرب بالسوط والعصا الصغيرة، يعتبر من قبيل العمد، وهو المشهور في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

= «تحقيقه للمسند» برقم (٦٧١٨) و(٧٠٨٨)، وحسنه الألباني لأجل محمد بن راشد المكحول في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٣٨١٩)، وانظر: «الإرواء» (١١٨/٦).

(١) قال العظيم آبادي في «عون المعبود» (٣٠٨/١٢): «والحاصل أن قتل شبه العمد يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح، بل في حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله، ولا حال قتله، ففي مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمد». ١. هـ.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٧/٦)، والجنايات في الفقه د/ حسن الشاذلي ص(٩٧).

(٣) انظر: الاستذكار (٢٤٨/٢٥)، والكافي (١٠٩٥/٢). كلاهما لابن عبد البر، وبداية المجتهد (٤٠٧/٢)، والذخيرة (٢٧٩/١٢)، والقوانين الفقهية ص(٢٢٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/٤).

وهذا القول المشهور في مذهب المالكية، هو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك.

وقيل: يحمل ذلك على الخطأ، وفيه الدية على العاقلة، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة.

قال مالك: إن ضرب امرأته بسوط أو حبل في عينها أو غيرها، ففيه الدية دون القتل». الذخيرة (٣٣٦/١٢)، وانظر: القوانين الفقهية ص(٢٢٦).

«قال مالك: العمد: ما عمد به إنسان آخر، ولو ضربه بأصبعه، فمات من ذلك، دفع إلى وليِّ المقتول»<sup>(١)</sup>. ا.هـ.

ودليل هذا القول ما تقدم ذكره في الحالة الأولى<sup>(٢)</sup> من كون القتل إما أن يكون عمداً أو خطأ ولا ثالث لهما.

**الترجيح:** والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - القول الأول، القائل بأن تلف الزوجة أثناء التأديب غير المشروع بما لا يقتل غالباً يعتبر من قبيل شبه العمد، وذلك لوجاهة أدلة أصحاب هذا القول حيث إن الزوج لم يكن متعمداً في إهلاك زوجته، بدليل استخدامه آلة لا تقتل غالباً، ولم يكن مخطئاً حيث إنه قصد ضرب زوجته دون قتلها، فأعطي حكماً وسطاً بتغليظ الدية عليه.

ويجاب عن دليل المالكية:

بأن السنة جاءت بنوع ثالث للقتل، وهو شبه العمد، فوجب المصير إليها. والله أعلم.

**\* الفرع الثاني: التأديب المؤدي إلى جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس:**

إذا تجاوز الزوج القدر المشروع في التأديب فأذهب عضواً من أعضاء المرأة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس في التأديب غير المشروع يعتبر عمداً، فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس، لكن يمتنع القصاص فيما دون النفس بين الرجل

= وقيل: إن ذلك شبه عمد، وفيه الدية مغلظة في مال الجاني، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها، وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك، وقول ربيعة وابن شهاب وأبي الزناد. انظر: المقدمات الممهدة (٣/٢٨٥ - ٢٨٦). فتحصل من هذا أن للمالكية في جناية الزوج على زوجته بما لا يقتل غالباً على وجه الأدب ثلاثة أقوال.

(١) الاستذكار (٢٥/٢٤٨).

(٢) انظر: ذلك في ص (٤٩٢).

والمرأة لعدم التكافؤ بسبب الاختلاف في الجنس. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

### وحجة أصحاب هذا القول في الآتي:

قالوا: إن الجناية على «ما دون النفس لا يقصد إتلافه بألة دون آلة عادةً فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمداً محضاً»<sup>(٢)</sup>، «فما كان في النفس شبه عمد هو عمد فيما دونها، ولا يتصور أن يكون فيه شبه عمد، فينظر إن أمكن إيجاب القصاص يجب القصاص، وإن لم يمكن يجب الأرش»<sup>(٣)</sup>.

«ولأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن، فانعدامها يمنع وجوب القصاص....»

- ولأن - ما دون النفس له حكم الأموال؛ لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال، ألا ترى أنه يستوفى في الحل والحرم كما يستوفى المال، وكذا الوصي يلي استيفاء ما دون النفس للصغير كما يلي استيفاء ماله، فتعتبر فيه المماثلة كما تعتبر في إتلاف الأموال»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** إن جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس على وجه اللعب أو الأدب يعتبر خطأ، لا قصاص فيه كما لو كان ذلك على النفس، وهو قول للمالكية<sup>(٥)</sup>.

قال ابن فرحون رحمته الله: «وأما الزوج... يفتقأ عين زوجته،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧، ٢٩٧)، وتبيين الحقائق (١٠٢/٦)، ومجمع الأنهر (١٤٠/١).

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٣/٧ - ٢٣٤)، وانظر: اللباب في شرح الكتاب (١٤٧/٣).

(٣) تبين الحقائق (١٠٢/٦)، وانظر: مجمع الأنهر (٦١٦/٢ - ٦١٧).

(٤) بدائع الصنائع (٢٩٧/٧).

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٢٦)، ومواهب الجليل (٢٤٥/٦)، والزرقاني على خليل (١٤/٨)، ومنح الجليل (٣٦٠/٩).

فيقول... إنما كنت أؤدب، وتقول المرأة...: إنما فعل ذلك عمداً، فقيل: يحمل على الأدب، وقيل: على العمد، ورجع إلى أنه يحمل على الأدب»<sup>(١)</sup>. ١. هـ.

وحجتهم على هذا، ما تقدم ذكره في الفرع السابق<sup>(٢)</sup> من كون الجناية إما أن تكون عمداً أو خطأ، والجرح هنا لم يكن ناتجاً عن قصد الضرب عداوة، فيكون خطأ.

**القول الثالث:** إن جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس في التأديب غير المشروع بآلة لا تقتل غالباً يعتبر شبه عمد، كما لو كان ذلك على النفس، كما لو «ضرب رأسها بلطمة أو حجر لا يشج غالباً لصغره، فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم»<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> ورواية العراقيين عن مالك<sup>(٦)</sup>.

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

قالوا: «إن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه»<sup>(٧)</sup>.

«لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾<sup>(٨)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٩)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(١٠)</sup>.

(١) تبصرة الحكام (٢/٣٤٩ بهامش فتح العلي المالك).

(٢) انظر ذلك في ص (٤٩٢). (٣) مغني المحتاج (٤/٢٥).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٦/٥٣)، وروضة الطالبين (٩/١٧٨)، ومغني المحتاج (٤/٢٥)، وحاشية القليوبي على المنهاج (٤/٢٠٨).

(٥) انظر: المغني (١١/٥٠١)، والإنصاف (١٠/١٤)، وكشاف القناع (٥/٥٤٧).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٠٧). (٧) كشاف القناع (٥/٥٤٧).

(٨) من الآية (١٧٩)، من سورة البقرة. (٩) من الآية (١٩٤)، من سورة البقرة.

(١٠) من الآية (٤٥)، من سورة المائدة.

فجمعت هذه الآية عموم القصاص فيما استحق من الوجوه الثلاث، وهي القصاص في النفس، والقصاص في الأطراف، والقصاص في الجراح»<sup>(١)</sup>.

«فكل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها... لأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود فوجب أن يقاد به فيما دونها»<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** والذي يظهر في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - القول الثالث، القائل بأن جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس في التأديب غير المشروع بألة لا تقتل إلا نادراً يعتبر شبه عمد كالحكم فيما إذا كان ذلك في الجناية على النفس، بأن الكل يعتبر شبه عمد، «ولا يجب القصاص فيما دون النفس إلا بما يوجب القود في النفس، وهو العمد المحض»<sup>(٣)</sup>، فلا قود في شبه العمد ولا في الخطأ.

ويجاب عن تعليل الحنفية:

\* «بأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بألة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد».

بأن هذا التعليل غير مسلم، وذلك لوجود الفرق الواضح بين الآلات المستخدمة في التأديب، فالذي يؤدب زوجته بعصا صغيرة أو يلطمها بيده على وجهها فيتلف يدها أو يفقأ عينها، لا شك أن شبهة التأديب في ضربه ظاهرة. بخلاف من يضربها بمحدد كسكين أو خشبة كبيرة.

(١) الحاوي للماوردي (١٢/١٤٨)، وانظر: كشاف القناع (٥/٥٤٧).

(٢) كشاف القناع (٥/٥٤٧)، وانظر: المغني (١١/٥٣١)، ومطالب أولي النهى (٦/٦٢) - (٦٣).

(٣) كشاف القناع (٥/٥٤٧).

\* وأما قولهم: «إن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن فانعدامها يمنع وجوب القصاص». .

فيجاب عنه بأن «المنافع لا يمكن أن تكون نوعاً واحداً، بل هي أنواع متعادلة متكافئة، وإن كانت متغايرة، فإذا كانت يد الرجل لحمل السيف أحياناً، فيد المرأة لحمل الطفل الذي سيحمل السيف، وهي التي تعد الغذاء والاطمئنان للرجل القوي، ولا يمكن أن يدعى أن منافع السن فيهما متغايرة أو منافع الإذن والأنف متغايرة، وإن كانت المنافع متحدة أحياناً، ومتكافئة في كل الأحيان، فيجب أن يكون القصاص، وإن احترام أطراف الرجل دون أطراف النساء يؤدي إلى إهمال وصايا النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

\* وأما قولهم: «إن ما دون النفس له حكم الأموال...» .

فيجاب عنه بأنه قياس بعيد «غريب عن الفقه؛ لأن الاعتداء على الأطراف اعتداء على النفس، فهي جزء من الجسم، وأنى يكون المال كأجزاء الجسم؟»<sup>(٢)</sup>.

«وكون الوصي يباح له أن يطالب بالقصاص في الأطراف لا يقتضي أن يكون قطع اليد كقطع جزء من المال، وإن ذلك مخالف للبداهة... إنه شذوذ في الأقيسة...»

- كما - أن إقامة القصاص في الأطراف في الحل والحرم لا يؤدي إلى أن تكون كالمال؛ لأن الدماء التي تحرم في الحرم هي القتل دون غيره»<sup>(٣)</sup>.

وأما حجة المالكية فقد أجيب عنها غير مرة<sup>(٤)</sup>.

(١) العقوبة لأبي زهرة ص(٣٢١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٧/٢).

(٢) العقوبة لأبي زهرة ص(٣٢١).

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص(٣٢١ - ٣٢٢). (٤) انظر: ذلك في ص(٤٩٤، ٤٩٧).

## المبحث الثاني

## الضرر الناتج عن تأديب الولد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضرر الناتج عن التأديب المشروع للولد.

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع للولد.

\* \* \*

## المطلب الأول

## الضرر الناتج عن التأديب المشروع للولد

إذا ضرب الأب أو الجد أو الوصي الصبيّ تأديباً مشروعاً فهلك من ذلك، فهل يجب عليهم الضمان في ذلك أو لا؟

اختلف الفقهاء في وجوب الضمان في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** إنه يجب عليهم الضمان في التلف الناشئ عن التأديب المشروع، وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله سواء أكان التلف لنفس الولد أم لتلف أطرافه.

وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ومذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المبسوط (١٣/١٦)، وبدائع الصنائع (٧/٣٠٥)، وجامع أحكام الصغار (٢/١٦٦) م (١٠٩٨)، وحاشية ابن عابدين (٥/٣٦٣)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (٤/٢٧٥).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٣/٤٢٣ - ٤٢٤)، وروضة الطالبين (١٠/١٧٥)، والمنثور في القواعد (٢/٣٣١)، وأسنى المطالب (٤/١٦٣)، ومغني المحتاج (٤/١٩٩)، ونهاية المحتاج (٨/٣١).



## استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قالوا: إن التأديب فعل مباح يتقيد بوصف سلامة العاقبة «يحصل بالزجر وتعريك الأذن»<sup>(١)</sup>، وليس بواجب متعين بالضرب، فللمؤدّب أن يتركه، وله أن يفعل<sup>(٢)</sup>، فإن فعله فهو مسؤول عما نتج عنه من تلف نفس أو ذهاب جارحة<sup>(٣)</sup>.

قال الأستروشنى<sup>(٤)</sup> في تقريره حجة أبي حنيفة في تضمين الأب: «إنه ليس بمعين - في الضرب - بل هو مستوف حقه؛ لأن منفعة ضرب الصغير راجعة إلى الصغير، وصالح الصغير يعود إلى الأب بحكم البعضية، واستيفاء الإنسان حقه يتقيد بشرط السلامة»<sup>(٥)</sup>. ١. هـ.

٢ - ولأن «التأديب اسم لفعل يبقى المؤدّب حياً بعده، فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب، وهما - يعني الأب والوصي - غير مأذونين في القتل»<sup>(٦)</sup>، فوجب عليهما الضمان؛ لأنهما جاوزا الحد المشروع فيه.

= ولم يفرق الشافعية في الضمان بين الإمام وغيره ممن أوتوا سلطة التأديب كالزوج والولي.

انظر: الأم للشافعي (١٨٩/٦)، والمهذب (٣٧٠/٢).

(١) حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٥).

(٢) وهذا بخلاف ضرب الدابة، فإنه لا يستغنى عن ضربها بغيره من قول أو زجر، فلم يضمنها.

انظر: المبسوط (١٣/١٦)، والحاوي للماوردي (٤٢٤/١٣)، ونهاية المحتاج (٣١/٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/١٦)، والدر المختار (٣٦٣/٥) بهامش حاشية ابن عابدين.

(٤) هو: محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأستروشنى، مجد الدين، أبو الفتح،

الإمام الفقيه، نشأ في بيت علم، وفقه، وأدب. تتلمذ على المرغيناني، وناصر الدين

السمرقندي، وغيرهما، له عدة تصانيف، منها: كتاب الفصول، والفتاوى، وجامع

أحكام الصغار وغيرها، توفي سنة (٥٦٣٢هـ).

انظر: كتاب الجواهر المضية (٣٦٦/٣)، والفوائد البهية ص (٢٠٠)، وهديّة العارفين

(٣١١/٢).

(٥) جامع أحكام الصغار (١٦٧/٢) م (١١٠١).

(٦) بدائع الصنائع (٣٠٥/٧)، وانظر: شرح المنهج لذكريا الأنصاري (١٧٠/٥) بهامش

حاشية الجمل).

القول الثاني: أنه لا ضمان عليهم كالمعلم.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> ورأي الصحابين أبي يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقد حكى بعض فقهاء الحنفية أن أبا حنيفة رجع إلى رأي صاحبيه في المسألة<sup>(٤)</sup>.

واحتج أصحاب هذا القول:

١ - بأن ضرب الولي للصغير إنما كان لأجل إصلاحه، إذ «له النظر في مصالحه، فكان فعله مأموراً به - لا يعدُّ اعتداءً - فلم يضمن ما تلف به»<sup>(٥)</sup> كضرب المعلم، بل أولى؛ لأن المعلم يستمد ولاية التأديب من الولي (الأب والوصي)<sup>(٦)</sup>.

«فإذن الأب لما أثر في سقوط إثم فعل المعلم، فأولى أن يؤثر في منع الضمان عن الأب إذا فعل بنفسه»<sup>(٧)</sup>، «إذ حال الأب أقوى من حال المعلم»<sup>(٨)</sup>.

٢ - ولأن الولي فعل ما له فعله شرعاً، ولم يتعد فيه بالإسراف،

(١) انظر: مواهب الجليل (٤١٤/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/٤)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١٦٧/٨)، وجواهر الإكليل (٢٩٦/٢).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٢)، والمغني (٥٢٨/١٢)، والمبدع (٨/٣٤١)، وكشاف القناع (١٦/٦)، ومطالب أولي النهى (٩٠/٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/١٦)، وبدائع الصنائع (٣٠٥/٧)، وجامع أحكام الصغار (٢/١٦٦) م (١٠٩٨)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٣/٥).

(٤) انظر: جامع أحكام الصغار (١٦٩/٢) م (١١٠٦)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٣/٥)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢٧٥/٤).

(٥) المغني (٥٢٩/١٢).

(٦) انظر: جامع أحكام الصغار (١٦٩/٢) م (١١٠٦).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) جامع أحكام الصغار (١٦٩/٢) م (١١٠٦)، وانظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢٧٥/٤).

فلم يجب عليه ضمان ما تلف كالحديث<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني رحمته الله ذكراً حجة الصاحبين في عدم ضمان التلف الناشئ من التأديب المشروع: «وجه قولهما: إن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عزّر الإمام إنساناً فمات»<sup>(٢)</sup>. ١. هـ.

**الترجيح:** والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - القول الثاني، القائل بعدم ضمان ولي الصغير سواء أكان أباً أم أمّاً أم وصياً، إذا كان التلف بالتأديب المشروع، وذلك لوجاهة ما احتج به أصحاب هذا القول، إذ أن الموت نتج من فعل مأذون فيه، والمتولد من الفعل المأذون لا يعد اعتداء فلا ضمان على الولي.

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الأول بما تقدم ذكره في مسألة هلاك الزوجة في التأديب المشروع<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع للولد

وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** التأديب المؤدي إلى جناية الأبوين على ولدهما في النفس أو فيما دون النفس.

**الفرع الثاني:** التأديب المؤدي إلى جناية غير الأبوين على الولد في النفس أو فيما دون النفس.

(١) انظر: المغني (١٢/٥٢٨)، ومعونة أولي النهى (٨/٢٤٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٠٥). (٣) انظر ذلك في ص (٤٨٧ - ٤٨٨).

\* الفرع الأول: التأديب المؤدي إلى جنابة الأبوين على ولدهما في النفس أو فيما دون النفس:

إذا تجاوز الوالدان التأديب المشروع لولدهما فقسياً عليه، أو أغظا له في التأديب، كأن ضرباه «حيث لا يضرب للتأديب، أو حيث يضرب ولكن فوق ما يضرب للتأديب»<sup>(١)</sup>، أو ضربا «من لا يعقل التأديب من صبي لم يميز أو مجنون أو معتوه»<sup>(٢)</sup>، فأدى ذلك التجاوز إلى تلف الولد أو عضو منه، فلا قصاص على الوالد بإجماع الفقهاء<sup>(٣)</sup>؛ لأن القصد في الأصل مباح، وإنما حصل التجاوز في حد التأديب، فوجب الضمان<sup>(٤)</sup>.

أما إذا تعمد الرجل ضرب ولده كأن ينتقم منه لنفسه، أو ضربه كيداً وعناداً لأمه فقتله، فهل يقتص منه أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن الوالد لا يقتل بولده وإن سفل، سواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات، وإنما عليه الضمان، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

- (١) جامع أحكام الصغار (١٦٦/٢) م (١٠٩٨).
- (٢) مطالب أولى النهى (٩١/٦)، وانظر: كشف القناع (١٦/٦).
- (٣) انظر: الأم للشافعي (٢٦/٦)، وموسوعة الإجماع (٩٠٢/٢) رقم (٦٩).
- (٤) انظر: الاستذكار (١٩٨/٢٥ - ١٩٩).
- (٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، وجامع أحكام الصغار (١٦٦/٢) م (١٠٩٨) وم (١١٠٣)، والاختيار (٢٤/٥)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢٧٥/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١٤٤/١).
- (٦) انظر: الأم (٣٦/٦)، والحاوي للماوردي (٢٢/١٢)، وحلية العلماء (٤٥٤/٧)، وروضة الطالبين (١٥١/٩)، ومغني المحتاج (١٨/٤، ١٩٩، ٢٠١)، وتحفة المحتاج (١٩٣/٩) بهامش حاشية الشرواني وابن القاسم.
- (٧) انظر: المغني (٤٨٣/١١، ٥٢٨/١٢)، والمحرر في الفقه (١٢٦/٢)، والفروع (٥/٦٤٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧٢/٦)، ومعونة أولى النهى (٨/١٦٥)، وكشاف القناع (١٦/٦)، ومطالب أولى النهى (٣٧/٦، ٦٣، ٩١).

استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل الوالد بالولد»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة: حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على عدم جواز قتل الوالد بولده، «وهذا خبر مستفيض مشهور، حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه... فكان في حيز المستفيض المتواتر»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٦/١)، والترمذي في «سننه» كتاب الديات. باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا برقم (١٤٠١)، واللفظ له، وابن ماجه في «سننه» كتاب الديات. باب لا يقتل الوالد بولده برقم (٢٦٦١، ٢٦٦٢)، والحاكم في «مستدرکه» كتاب الحدود برقم (٨١٠٤)، وسكت عليه هو والذهبي، وابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الديات. باب الرجل يقتل ابنه (٤٢٦/٦) برقم (١)، والدارقطني في «سننه» كتاب الحدود والديات وغيره (١٤٠/٣ - ١٤٢) برقم (١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣) وفي مواطن أخرى، والدارمي في «سننه» كتاب الديات. باب القود بين الوالد والولد برقم (٢٢٦٨)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٥/١١) برقم (١٠٨٤٦)، وقال الترمذي: «هذا الحديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». ا.هـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٠/٤): «أعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم، وقال: إنه ضعيف. ا.هـ. قلت - أي الزيلعي -: تابعه قتادة، وسعيد بن بشير، وعبيد الله بن الحسن العنبري». ا.هـ، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٨/٤): «لا بأس بإسناده». ا.هـ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (٢٣١٤)، وفي «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٢١٥٦، ٢١٥٧)، وانظر: بيان الوهم والإيهام (٣/٥٦٤ - ٥٦٥) برقم (١٣٥٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٤)، وانظر: المغني (١١/٤٨٣).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» كتاب الأحكام والأقضية برقم (٤٦١) مع شفاء العي، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢١٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب البيوع. باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه في «سننه» =

وجه الدلالة من الحديث: أن مقتضى إضافة الابن إلى أبيه تمكينه من ابنه، ف «الابن مضاف إلى أبيه بلام التملك»<sup>(١)</sup>، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بهذه الإضافة، فلا أقل من ثبوت شبهة إضافة الملك، وتلك شبهة كافية في درء القصاص، لأن القصاص يدرأ بالشبهات<sup>(٢)</sup>.

٣ - ولأن الأوامر المطالبة بالإحسان إلى الآباء<sup>(٣)</sup> تمنع القصاص منهم، فقد كان الأب سبباً في إيجاد الولد، فلا يكون الابن سبباً في إعدامه<sup>(٤)</sup>.

٤ - ولأن من حكمة مشروعية القصاص الردع والزجر، وليس هناك حاجة لرادع خارجي يردع الوالد عن قتل ولده لما هو معروف عن الوالدين من الشفقة على أولادهم والرحمة بهم، وهذه الشفقة، والعطف كافية في منع الوالد من الإقدام على قتل ولده.

= كتاب الإجازات. باب ما للرجل من مال ولده برقم (٢٢٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى». باب ما جاء في النحل والهبات برقم (٩٩٥)، والخطيب في «تاريخه» (٤٩/١٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب النفقات. باب نفقة الأبوين (٤٨٠/٧)، والحديث له طرق أخرى عندهم، وعند غيرهم. ونقل الزيلعي كما في نصب الراية (٣٣٧/٣) عن ابن القطان قوله: «إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات». ١. هـ، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (١٠٠) «والحديث قوي». ١. هـ، (بيروت: دار الكتب العلمية - ط ١، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م). وصحح الحديث أيضاً أحمد شاكر كما في «تحقيقه للمسند» برقم (٦٦٧٨)، والألباني في «الإرواء» برقم (٨٣٨).

(١) المغني (٤٨٩/١١)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١٤٤/١).  
(٢) انظر: المغني (٤٨٤/١١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٤/٦)، وإعلاء السنن للتهانوي (٩٣/١٨)، وأحكام القرآن للجصاص (١٤٥/١).  
(٣) كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [من الآية (٢٣)، من سورة الإسراء]، وكقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [من الآية (٨)، من سورة العنكبوت].

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، والحاوي للماوردي (٢٣/١٢)، ومغني المحتاج (٤/١٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٤/٦)، وأحكام القرآن للجصاص (١/١٤٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٩٤/١)، وأحكام القرآن للهراسي (٤٨/١).

## الضرر الناتج عن تأديب الولد

٥٠٩

و(الجد)<sup>(١)</sup> وإن علا، كالأب في هذا الحكم؛ لأنه يدخل في عموم قوله ﷺ: «لا يقاد بالولد الوالد»<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذا حكمٌ يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد<sup>(٣)</sup>.

وكذلك يشمل هذا الحكم (الأم)<sup>(٤)</sup> وإن علت فلا تقتل بولدها - على الصحيح<sup>(٥)</sup> - لكون النص يشملها؛ «ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب؛ ولأنها أولى بالبر، فكانت أولى بنفي القصاص عنها»<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** «إن كان قتل الوالد لابنه على وجه العمد المحض مثل أن يذبحه أو يشق بطنه، فيقتص له منه، وإن كان على غير ذلك مما

(١) انظر: المقدمات الممهديات (٢٨٧/٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٣٣/٣)، والمغني (٤٨٤/١١).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٥٠٧).

(٣) وخالف في ذلك «الحسن بن حي؛ فقال: يقاد الجد بابن الابن، وتجاوز شهادته له، ولا يقاد الأب بالابن، ولا تجاوز شهادته له». الاستذكار (١٩٩/٢٥)، وانظر: التمهيد (٤٣٨/٢٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١٤٤/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، وجامع أحكام الصغار (١٦٨/٢) م (١١٠٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٣/٥)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢٧٥/٤)، والذخيرة (٣٣٦/١٢)، والقوانين الفقهية ص (٢٢٧)، والحاوي للماوردي (٢٢/١٢)، وأسنى المطالب (١٦٣/٤)، والمغني (٤٨٤/١١).

وقد فرّق الحنفية بين ضرب الأم للتعليم أو التأديب، فإن ضربت للتأديب فمات الولد وجب عليها الضمان على قول أبي حنيفة، وعلى قولهما اختلاف المشايخ، إذ هو مقيد بوصف سلامة العاقبة، خلافاً لضرب التعليم فلا تضمن؛ لأنه واجب، فلا يتقيد بشرط السلامة على قول الجميع. انظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٥ - ٣٦٤).

(٥) «وروي عن أحمد رضي الله عنه ما يدل على أنه لا يسقط - القصاص - عن الأم... لأنه لا ولاية لها عليه، فتقتل به، كالأخ...». المغني (٤٨٤/١١).

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا الدليل بقوله: «والولاية غير معتبرة، بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه، وعن الجد، ولا ولاية له، وعن الأب المخالف في الدين، أو الرقيق». ا.هـ. المغني (٤٨٤/١١).

(٦) المغني (٤٨٤/١١).



يحتمل الشبهة أو التأديب وعدم العمد فلا قصاص فيه، وعليه الدية مغلظة<sup>(١)</sup>، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول:

بعموم أدلة القصاص بين المسلمين<sup>(٣)</sup>، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٥)</sup>.

فقالوا: إن الله تعالى أمر بأن تقتل النفس بالنفس، وعموم ذلك يدل على أن الأب يقاد إذا قتل ابنه.

وبأن القصاص إنما سقط عن الوالد لشبهة إرادة التأديب دون العدوان، فإذا انتفت هذه الشبهة بأن «فعل - الأب - ما لا شبهة معه كشق جوفه - أي الولد - أو ذبحه، أو وضع إصبعه في عينه فأخرجها فالقصاص»<sup>(٦)</sup>، فإنَّ فعله دليل على إرادته العدوان والقتل لا التأديب فيكون فيه القصاص<sup>(٧)</sup>.

**القول الثالث:** إن الوالد يُقتل بولده مطلقاً، وهو قول عثمان البتي<sup>(٨)</sup>

(١) القوانين الفقهية ص (٢٢٧).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/١٣٠١)، والاستذكار (٢٥/١٩٩)، والتمهيد (٢٣/٤٣٧)، وبداية المجتهد (٢/٤٠٠)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/٢٣٢)، والخرشي على خليل (٨/٣١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٤٢)، وبلغة السالك (٢/٣٨٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٩٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٠١). (٤) من الآية (١٧٨)، من سورة البقرة.

(٥) من الآية (٤٥)، من سورة المائدة. (٦) الذخيرة (١٢/٣٣٦).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٢٣٢)، والذخيرة (١٢/٣٣٥ - ٣٣٦).

(٨) انظر: الاستذكار (٢٥/١٩٩)، وحلية العلماء (٧/٤٥٥)، وأحكام القرآن للهراسي (١/٤٧).

والبتي: هو عثمان بن مسلم البتي، أبو عمرو، فقيه البصرة، قيل له (البتّي) نسبة إلى بيع البتوت وهي الأكسية الغليظة، توفي سنة (١٤٣هـ). انظر: كتاب التاريخ الكبير (٦/٢١٥)، وتهذيب الكمال (١٩/٤٩٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٤٨).

وابن نافع<sup>(١)</sup> وابن عبد الحكم<sup>(٢)</sup> وابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

احتج أصحاب هذا القول بالآتي:

١ - ظاهر آيات القصاص، والأخبار الموجبة له، التي تتناول بعمومها كل قاتل وكل مقتول، فهي تتناول الوالد كما تتناول غيره، كقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٤)</sup>، وكقوله ﷺ: «من قتل عمداً فهو قود»<sup>(٥)</sup>.

٢ - قالوا: «ولأنهما حُرَّانِ مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يُقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنيين»<sup>(٦)</sup>.

**الترجيح:** والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - القول الأول، القائل بأن الوالد لا يقتل بولده مطلقاً، سواء أكان أباً أم جدّاً أم أمّاً،

(١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/١٠٠)، والمغني (١١/٤٨٣). وابن نافع: هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي، مولاهم، أبو محمد، المدني، صاحب الإمام مالك. قال ابن غانم: (قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: ابن نافع)، توفي سنة (٢٠٦هـ). انظر: كتاب ميزان الاعتدال (٣/٢٢٧)، والديباج المذهب (١/٤٠٩)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٨٢).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/١٠٠)، والمغني (١١/٤٨٣). وابن عبد الحكم: هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، الفقيه، الحافظ، أبو محمد المصري المالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، روى الموطأ عن مالك، وكان من أعلم الناس بمختلف أقواله، ولد سنة (١٥٥هـ)، له مصنفات؛ منها: كتاب الأموال، ومناقب عمر بن عبد العزيز، توفي سنة (٢١٤هـ). انظر: كتاب التاريخ الكبير (٥/١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٢٢٠)، وتهذيب التهذيب (٣/١٨٨).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/١٠٠)، والمغني (١١/٤٨٣). تنبيه: حكى ابن المنذر في الإقناع (١/٣٥١) عن ابن نافع وابن عبد الحكم أنهما قالا بقول مالك: إذا قتل الوالد ولده صبراً قُتل به. وهو أيضاً قول آخر لعثمان البتي كما حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/١٩٩)، والجصاص في أحكام القرآن (١/١٤٤).

(٤) من الآية (٤٥)، من سورة المائدة. (٥) تقدم تخريجه في ص (٤٩٠).

(٦) المغني (١١/٤٨٣).

وذلك لوجاهة أدلته لا سيما حديث رسول الله ﷺ: «لا يقتل الوالد بالولد»<sup>(١)</sup>، إذ لم يأت ما يخصص هذا الحديث في صورة من الصور. وإذ ترجح هذا القول من كون الوالدين لا يقتلان بولدهما قصاصاً، فلا يقتص منهما لولدهما إذا اعتديا عليه فيما دون النفس<sup>(٢)</sup>؛ «لأنه من المقرر أن شرط القصاص في الأطراف أن يكون القود ثابتاً لو كان الاعتداء على النفس، وإذا كان القصاص في النفس منفيماً، فيكون في الأطراف منفيماً أيضاً، ولأن شرط القصاص في الأطراف ملاحظ فيه شرط القصاص في النفس، ويشترط في النفس ألا يكون المجني عليه جزءاً للجاني»<sup>(٣)</sup>.

وقد نصّ الشافعية<sup>(٤)</sup> على أن الوالد إذا سقط عنه القصاص في النفس إذا قتل ولده عمداً، فإن عليه التعزير للعمدية.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا ثبت أن لا قود على الوالدين، ومن علا من الأجداد والجدات، من ورث منهم أو لم يرث، فسواء كان الوالد القاتل حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، ويعزر لإقدامه على معصية، وعليه الدية والكفارة في ماله، ولا ميراث له منه؛ لأن القاتل لا يرث»<sup>(٥)</sup>. ١. هـ.

\* ويجاب عن دليل أصحاب القول الثاني، وهو استدلالهم بعموم أدلة القصاص بين المسلمين؛ من ثلاثة أوجه:

(١) تقدم تخريجه في ص (٥٠٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/٧)، والمغني (٥٠١/١١)، وأحكام القرآن للجصاص (١/١٤٥).

(٣) العقوبة، لمحمد أبي زهرة ص (٣٧٣).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٢٣/١٢)، والأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٣٩٨/١)، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م)، ومغني المحتاج (٤/١٩٢).

(٥) الحاوي للماوردي (٢٣/١٢)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٤٧).

١ - بنهي النبي ﷺ عن قتل الوالد بولده مطلقاً، إذ يقَدَّم منصوص الحديث على تلك العلة المستنبطة، «ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الردع في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لولده، لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، إذ يحبه لحياة الذكر؛ لأنه يحيى به ذكره، وفيه أيضاً زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله... فلزم - من هذا الفرق - المنع من شرع القصاص»<sup>(١)</sup> في جانب الأب.

٢ - كما يقال: «إن التفريق بين الحذف والغيلة فاسد، إذ ليس في عُرف التأديب حذف الولد بالسيف، فلم يجز حمله عليه»<sup>(٢)</sup>، «إذ التفرقة بين هذه الصورة وغيرها تفرقة تحتاج إلى دليل؛ لأن النصوص عامة لم تفرق بين صورة وأخرى، فتخصيص الذبح دون غيره تخصيص بدون دليل»<sup>(٣)</sup>.

٣ - كما يقال أيضاً: «إنه لا يخلو سقوط القود عن الأب في الحذف أن يكون لشبهة في الفعل أو في الفاعل، فلم يجز أن يكون لشبهة في الفعل؛ لأنه لا يكون شبهة فيه مع غير الولد، فثبت أن الشبهة في الفاعل، وهو الأبوة فوجب أن يسقط عنه القود مع اختلاف أحواله، ولأن الولد بعض أبيه، ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه، كذلك لا قود عليه في ولده؛ لأنه بعض نفسه»<sup>(٤)</sup>.

(١) العقوبة لأبي زهرة ص(٣٧٦)، وانظر: عقوبة الإعدام، د/ محمد الغامدي ص(١٩٥).

(٢) الحاوي للماوردي (٢٣/١٢).

(٣) محاضرات في الفقه، غير منشورة، للدراسات العليا، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٣هـ، لشيخنا الدكتور عبد الله الركبان ص(٧٣).

(٤) الحاوي للماوردي (٢٣/١٢)، وانظر: المغني (٤٨٤/١١).

\* وأما دليل القول الثالث:

«الذي فيه الاحتجاج بالعمومات من آي الكتاب، وظواهر الأخبار»  
فيجاب عنه: بأن حديث النهي عن قتل الوالد بولده يعتبر مخصصاً  
لظاهر آي الكتاب، والأخبار الموجبة للقصاص<sup>(١)</sup>.

\* وأما دليلهم؛ في وجوب القصاص على الأب إذا قتل ولده:  
«أنهما حرّان مسلمان فوجب أن يقتل كل منهما بصاحبه كالأجنبيين».

فيجاب عنه: بأن هذا قياس مع الفارق، فلا يصح:

والفرق من وجهين:

١ - ما يختلف به الوالد عن غيره من الأجانب في توافر الشفقة  
والحنان على الولد، وإن وجدت تلك الشفقة والحنان عند الأجنبي ففي  
حالات خاصة، وسيكون وجودها فيه أدنى من وجودها في الأب.  
٢ - ما هو معلوم من أنّ من حَكَم مشروعية القصاص الردع  
والزجر، فالحاجة داعية إلى وجودها في الأجنبي، أما الوالد فليس  
بحاجة إلى ذلك، بل شفقتة على ولده وحبه له، كافٍ في منعه عن  
الإقدام على قتله.

هذا في الأعم الأغلب، وأما من شدّد فلا اعتبار به، فالشاذ لا  
يقاس عليه، والنادر لا حكم له.

\* الفرع الثاني: التأديب المؤدي إلى جناية غير الأبوين على الولد في  
النفس أو فيما دون النفس:

هذا الفرع معقود - أصالة - لبيان حكم الضمان في مجاوزة  
(الوصي) في التأديب حتى أدى إلى تلف نفس الولد أو دون النفس.  
والاختلاف في هذه المسألة هو عين الاختلاف في الضرر الناتج

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٣/١٢)، وإعلاء السنن للتهانوي (٩٢/١٨).

عن التأديب غير المشروع للزوجة<sup>(١)</sup>.

ومحصل ذلك أن الأمر لا يخلو من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن تكون الجناية في التأديب غير المشروع على

النفس، وتحتها نوعان:

**النوع الأول:** أن تكون مجاوزة الوصي في تأديب موليه بآلة تقتل

قطعاً أو غالباً. فمذهب جمهور الفقهاء على أن الجناية عمد، وقال أبو

حنيفة ورواية عند الحنابلة: إنها شبه عمد في المثقل خاصة.

وقال بعض المالكية: إنها خطأ.

والراجع من هذه الأقوال؛ القول الأول.

**النوع الثاني:** أن تكون مجاوزة الوصي في تأديب موليه بآلة لا

تقتل إلا نادراً:

فمذهب جمهور الفقهاء على أنها شبه عمد، وعند المالكية - في

قول - أنها عمد.

**الحالة الثانية:** أن تكون الجناية في التأديب غير المشروع على ما

دون النفس:

وفيها ثلاثة أقوال:

عمد عند الحنفية<sup>(٢)</sup> وخطأ عند المالكية، وشبه عمد عند الشافعية

والحنابلة.

والراجع مذهب الشافعية والحنابلة.

(١) انظر: هذا الاختلاف مع المناقشة والترجيح في ص (٤٨٨ - ٤٩٧).

(٢) فيجري القصاص فيما دون النفس بين الوصي وموليه للتكافؤ بينهما، خلافاً للزوج

وزوجته فلا يجري القصاص بينهما فيما دون النفس - كما تقدم - لعدم التكافؤ بسبب

الاختلاف في الجنس.

## المبحث الثالث

## الضرر الناتج عن تأديب التلميذ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضرر الناتج عن التأديب المشروع للتلميذ.

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع للتلميذ.

\* \* \*

## المطلب الأول

## الضرر الناتج عن التأديب المشروع للتلميذ

إذا أدب المعلم تلميذه بالوصف المشروع فهلك التلميذ من ضرب التأديب، فلفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup>:

القول الأول: التفريق في صفة ضرب المعلم لتلميذه، فإذا كان غرض المعلم من ضرب التلميذ التعليم لا التأديب، وهلك الصغير منه،

(١) وسبب الاختلاف بين الفقهاء راجع إلى الاختلاف في تكييف صورة التأديب، هل هو حق أو واجب؟

ف«يختلف مذهب مالك والشافعي وأحمد عن مذهب أبي حنيفة - في تضمين المعلم، حيث يعتبرون أن التأديب - بصفة عامة حقاً لا واجباً، أما في مذهب أبي حنيفة فيعتبرون تأديب الصغار واجباً بصفة عامة، أو واجباً على الأقل في حالة ما إذا قصد به التعليم.

ويختلف مذهب الشافعي عن مذهبي مالك وأحمد، في أن الشافعي يقيد استعمال الحق بشرط السلامة، أما مالك وأحمد فلا يقيدان الحق بشرط ما دام الفعل قد وقع في حدود الحق، ولذلك فمذهبهما في نتيجته يتفق مع مذهب أبي حنيفة في نتيجته، ولو أن التأديب في المذهب الأخير واجب لا حق». التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (١/ ٥٢٠) ف (٣٦١).



فلا ضمان على المعلم في ذلك بخلاف ما لو ضربه للتأديب فيجب عليه الضمان حينئذٍ. وهو قول لأبي حنيفة<sup>(١)</sup> وبعض الحنفية<sup>(٢)</sup>.

والسبب في الفرق بين ضرب التعليم وضرب التأديب:

أن الأول واجب «لأنه لمنفعة الصبي لا لمنفعة نفسه فلا يوجب الضمان عليه إذا كان بإذن وليه»<sup>(٣)</sup>، «ما لم يكن ضرباً غير معتاد فإنه موجب للضمان مطلقاً»<sup>(٤)</sup>، والثاني مباح. والقاعدة أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، والمباح يتقيد به، فافتراقاً<sup>(٥)</sup> هذا من وجه.

ومن وجه آخر؛ فإن المعلم: «إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم، فكان في التضمين سدُّ باب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة، وهذه الضرورة لم توجد في الأب؛ لأن لزوم الضمان لا يمنعه عن التأديب لفرط شفقتة على ولده، فلا يسقط اعتبار السراية من غير ضرورة»<sup>(٦)</sup>، وهذا بخلاف ضرب التأديب، فإنه لا ضرورة فيه، فلا يسقط اعتبار السراية عن المعلم حينئذٍ.

**القول الثاني:** ليس على المعلم ضمان إذا أَدَّبَ صبيَّه التأديب المشروع بإذن وليه.

(١) انظر: جامع أحكام الصغار (١٦٧/٢) م (١١٠٠، ١١٠١)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٩٠، ٣٦٣/٥).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٣٥٣/٥)، والبنية في شرح الهداية (٣٧٣/٦)، ومجمع الأنهر (٦١٣/١)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢٧٥/٤).

(٣) المبسوط (١٣/١٦)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٥)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢٧٥/٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/١٩٠).

(٥) انظر: المبسوط (١٣/١٦)، وجامع أحكام الصغار (١٦٧/٢) م (١١٠١).

(٦) بدائع الصنائع (٧/٣٠٥).

وهو قول لأبي حنيفة<sup>(١)</sup> ومذهب مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضرب الأستاذ لمنفعة الصبي لا لمنفعة نفسه لا يوجب الضمان عليه، إذا كان بإذن وليه، فأما ضرب الأب إياه لمنفعة نفسه - أي الأب - فإنه يغير سوء أدب ولده فيتقيد بشرط السلامة كضرب الزوج زوجته لما كان لمنفعة نفسه يقيد بشرط السلامة»<sup>(٤)</sup>. ١.١. هـ.

وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومعلم الكتاب والصنعة إن ضرب صبياً مما يعلم أنه من الأدب فمات فلا يضمن، وإن ضرب لغير الأدب تعدياً، أو أدبه فجاوز به الأدب ضمن ما أصابه من ذلك»<sup>(٥)</sup>. ١.١. هـ.

وقال الخلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا ضرب المعلم ثلاثاً، كما قال التابعون وفقهاء الأمصار، وكان ذلك ثلاثاً فليس بضامن»<sup>(٦)</sup>. ١.١. هـ.

واحتج أصحاب هذا القول:

بأن المعلم فعل ما يجوز له فعله شرعاً بلا تحذير، ولم يتعد فيه، فإذا «تولد من نفس ذلك الفعل هلاك النفس، أو ذهاب جارحة... فإنه

(١) انظر: المبسوط (١٣/١٦)، وبدائع الصنائع (٣٠٥/٧)، ومجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأبي محمد بن غانم البغدادي ص (٥٤)، (بيروت: دار عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٥١/٣)، والذخيرة (٢٥٧/١٢)، وتبصرة الحكام (٢/٣٤٩) بهامش فتح العلي المالك، والمعيار (٢٥٠/٨)، ومواهب الجليل (٤٧٢/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/٤)، وجواهر الإكليل (٢٩٦/٢)، ومنح الجليل (٣٥٨/٩).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٢)، والمغني (١١٦/٨، ٥٢٨/١٢)، والمبدع (٣٤١/٨)، ومعونة أولي النهى (٢٤٣/٨)، وكشاف القناع (١٦/٦)، ومطالب أولي النهى (٩٠/٦).

(٤) المبسوط (١٣/١٦)، وانظر: جامع أحكام الصغار (١٦٧/٢) م (١١٠١).

(٥) عقد الجواهر الثمينة (٣٥١/٣)، وانظر: الذخيرة (٢٥٧/١٢).

(٦) المغني (٥٢٨/١٢).

لا ضمان عليه»<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** يجب على المعلم الضمان مطلقاً، ضمان شبه العمد على العاقلة «سواء ضربه المعلم بإذن أبيه أو دون إذنه»<sup>(٢)</sup>، إذا كان «أدباً معهوداً في العرف»<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

استند أصحاب هذا القول إلى الآتي:

- ١ - إن المعلم مأذون له في التأديب لا الإتلاف، فإذا أدى التأديب إلى الإتلاف تبين أنه جاوز الحد المشروع فيه فكان عليه الضمان<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - ولأن التأديب يحصل بالزجر وتعريك الأذن، والضرب تأديباً مقيد بوصف سلامة العاقبة<sup>(٦)</sup>.

**الترجيح:** والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - القول الثاني، القائل بعدم ضمان المعلم لتلميذه إذا هلك في التأديب المعتاد؛ لأن التلميذ «تلف من فعل مستحق فلم يضمن، كما لو تلف - الولد - تحت الحمل»<sup>(٧)</sup>؛ ولأن المعلم لم يتجاوز المشروع من التأديب الذي أمر به في قول النبي ﷺ: «واضربوهم عليها لعشر»<sup>(٨)</sup> وإنما فعل ما له فعله شرعاً غير قاصد الإضرار، بل قصد الشفقة والإصلاح لا العداوة.

(١) عقد الجواهر الثمينة (٣/٣٥٢)، وانظر: الذخيرة (١٢/٢٥٧).

(٢) روضة الطالبين (١٠/١٧٧).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٨٩).

(٤) انظر: الأم (٦/١٨٧)، والحاوي (١٣/٤٢٣ - ٤٢٤)، والأحكام السلطانية ص (٣٨٩) كلاهما للماوردي، وروضة الطالبين (١٠/١٧٥، ١٧٧)، والمنثور في القواعد (٢/٣٣١)، وأسنى المطالب (٤/١٦٣)، ومغني المحتاج (٤/١٩٩)، ونهاية المحتاج (٨/٣١)، وحاشية القليوبي على المنهاج (٤/٢٠٨)، وأحكام القرآن للهراسي (٢/٤٥٠).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤/١٩٩)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/١٧٠).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٣/٤٢٤)، ونهاية المحتاج (٨/٣١).

(٧) المغني (٨/١١٦). (٨) تقدم تخريجه في ص (٣٧).

\* ويجاب عن دليل القول الأول:

بأن التفريق في الحكم على ضرب التعليم بالوجوب، وضرب التأديب بالإباحة غير منتهض لعدم الموجب لذلك، بل كلاهما مشروع من المعلم القيام به؛ ولأن المعلم مأذون له في التأديب المشروع، والإذن الشرعي ينافي الضمان لانتفاء التعدي الذي هو شرط ثبوت الضمان.

\* ويجاب عن دليل القول الثالث:

بما أجيب به عن أدلة القائلين بوجوب الضمان على الزوج عند تلف الزوجة بالتأديب المشروع<sup>(١)</sup>.

كما أنه يجاب عن قول الشافعية: بأنه يمكن التأديب بغير الضرب، بأن ذلك «لا يصح، فإن العادة خلافه، ولو أمكن التأديب بدون الضرب لما جاز الضرب، إذ فيه ضرر وإيلاام مستغنى عنه»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

### المطلب الثاني

#### الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع للتلميذ

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التأديب المؤدي إلى جناية المعلم على تلميذه في النفس.

الفرع الثاني: التأديب المؤدي إلى جناية المعلم على تلميذه فيما دون النفس.

\* الفرع الأول: التأديب المؤدي إلى جناية المعلم على تلميذه في النفس:

إذا جاوز المعلم القدر المشروع في تأديب التلميذ كما «لو ضربه

(١) انظر ذلك في ص (٤٨٧).

(٢) المغني (١١٦/٨).

ضرباً شديداً لا يضرب مثله في التأديب»<sup>(١)</sup>، أو ضربه «في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه»<sup>(٢)</sup>، فأدى ذلك إلى تلفه، فإنه «يضمن بإجماع الفقهاء»<sup>(٣)</sup>، ولكن هل يقتصر منه أو لا؟  
للفقهاء في هذه المسألة قولان مشهوران:

**القول الأول:** إن موت التلميذ من ضرب المعلم أو الأستاذ بسبب الإسراف في التأديب، أو الضرب بغير إذن، يوجب الضمان على المعلم؛ لأنه متعدّد في الضرب، والمتولد منه يكون مضموناً عليه، فإن كان بما يقتل قطعاً أو غالباً كالسيف والسكين والعصا الكبيرة<sup>(٤)</sup> فهو عمد يوجب القصاص، وإن كان بما لا يقتل غالباً كالعصا الصغيرة والضرب بالسوط فهو شبه عمد لا يوجب القصاص بل الضمان.  
وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>.  
وحجة أصحاب هذا القول:

ما تقدم ذكره في مبحث جناية الزوج على زوجته في التأديب غير المشروع<sup>(٨)</sup>

(١) البناية في شرح الهداية (٣٧٣/٦). (٢) المغني (١٢٣/٨ - ١٢٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) خلافاً لأبي حنيفة ورواية عند الحنابلة حيث اعتبروا أن القتل بالمثل الذي لا يجرح بما يغلب فيه الهلاك شبه عمد. انظر: ما تقدم حول هذه المسألة في ص (٤٩٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، وكتاب مجمع الضمانات ص (٥٤)، ومجمع الأنهر (٦١٣/١)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢٧٥/٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٧٥/١٠)، وأسنى المطالب (١٦٣/٤)، وتحفة المحتاج (٩/١٩٣ بهامش حاشية الشرواني وابن القاسم)، ومغني المحتاج (١٩٩/٤)، وحاشية القليوبي على المنهاج (٢٠٨/٤)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣١/٨).

(٧) انظر: المغني (٥٢٨/١٢)، والإنصاف (٤٣٥/٩ - ٤٣٦)، وكشاف القناع (١٦/٦)، ومطالب أولي النهى (٩١/٦).

(٨) انظر: ذلك في ص (٤٨٨).

**القول الثاني:** إذا تعمد المعلم ضرب التلميذ، ولم يعمد لقتله، فمات فلا يخلو:

إن كان على وجه الأدب فسبيله سبيل الخطأ، وإن كان على وجه النائرة<sup>(١)</sup> والغضب، فالمشهور في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> أنه عمد يجب به القصاص<sup>(٣)</sup>.

«سئل الإمام مالك عن مؤدّب ضرب صبياً ففقأ عينه أو كسر يده، فقال: إن ضربه بالدرة على الأدب، أو أصابه بعود فكسر يده أو فقأ عينه، فالدية على العاقلة إذ فعل ما يجوز له، ولو مات الصبي فهي على العاقلة بقسامة، وعليه الكفارة، وإن ضربه باللوح أو بالعصا فقتله فعليه القصاص؛ لأنه لم يؤذن له في الضرب بعصا ولا لوح»<sup>(٤)</sup>.

قال المواق<sup>(٥)</sup> رَحِمَهُ اللهُ:

(١) أي: «الفتنة الحادثة والعداوة، ونار الحرب ونائرتها: شرها وهيئتها». النهاية في غريب الحديث، مادة «نور» (١٢٧/٥).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٠٩٥/٢)، والمقدمات الممهّدات (٢٨٧/٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٢٤/٣، ٣٥١)، والذخيرة (٢٨٠/١٢، ٣٣٦)، والمدخل لابن الحاج (٤٦٠/٢)، والقوانين الفقهية ص (٢٢٦)، وتبصرة الحكام (٣٤٩/٢) بهامش فتح العلي المالكي، ومواهب الجليل (٢٤٠/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٢/٤)، ومنح الجليل (٣٦٠/٩).

(٣) وهذا التفصيل محمول على تبيين حال الجناية - أي هل الباعث عليها الأدب أو النائرة والغضب - من غير المعلم.

«أما إن لم يعلم إلا بقوله - أي قول المعلم - ودعواه، ففي تصديقه على ذلك قولان: أحدهما: أنه لا يصدق، ويقتص منه؛ لأن العداء قد ظهر، والقصاص قد وجب، وهو يدعي ما يسقطه عنه.

والقول الثاني: أنه يصدق في ذلك، وإذا صدّق فيه فهو بمنزلة إذا علم بالبيئة، ودخل الاختلاف المذكور في ذلك - أي هل يحمل على الخطأ، أو شبه العمد، أو العمد؟ - . المقدمات الممهّدات (٢٨٦/٣)، وانظر: الذخيرة (٢٨١/١٢).

(٤) المعيار المعرب (٢٥٠/٨).

(٥) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي، الغرناطي، المالكي، =

«الوجه الثاني - من وجوه القتل -:

أن يعتمد للضرب ولا يعتمد للقتل، فلا يخلو: أن يكون ذلك على وجه اللعب أو على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب، أو على وجه النائرة والغضب، فأما إن كان على وجه اللعب، فثالث الأقوال قول «المدونة» أن ذلك من الخطأ، وأما إن كان على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب كالمؤدّب، والصانع، فهو يجري عندي على ما إذا كان على وجه اللعب فتدخل فيه الأقوال الثلاثة، وأما إن كان على وجه النائرة والغضب<sup>(١)</sup>: «فالمشهور أنه عمد يقتص منه»<sup>(٢)</sup>.

والحجة للمالكية في هذا القول، ما سبق ذكره في مبحث الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع للزوجة<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - القول الأول، القائل بأن اعتبار القتل في مثل هذه الحالة يختلف باختلاف الوسيلة المستخدمة في التأديب، فإن كانت مما يقتل قطعاً أو غالباً فهو عمد يجب فيه القصاص؛ لأن العمدية فيها واضحة، فاعتداء المعلم على التلميذ وضربه إياه بألة حادة كالسكين، أو بألة محددة صغيرة غير معدة للقتل كالإبرة والشوكة عن طريق غرزها في مقتل كالدماع وثغرة النحر<sup>(٤)</sup>

= أبو عبد الله، الشهير بـ (المواق)، كان عالم غرناطة، وإمامها، وصالحها في وقته، له: «التاج والإكليل» شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة (٨٩٧هـ).

انظر: كتاب نيل الابتهاج ص (٣٢٤)، وشجرة النور الزكية ص (٢٦٢)، ومعجم المطبوعات ص (١٨١٤).

(١) التاج والإكليل (٦/٢٤٠ بهامش مواهب الجليل)، وانظر: المقدمات الممهّدات (٣/٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢/٣٨٤).

(٣) انظر ذلك في ص (٤٩٣).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٦/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٤٢)، ومغني المحتاج (٤/٤)، والمغني (١١/٤٤٦).



أو بالمثل الذي يقتل غالباً كالصخرة والمطرقة والخشبة الكبيرة، دليل واضح على قصد القتل، أما إذا لم يتمحض القتل عمداً، بل دخلته الشبهة، فإنه يمتنع القصاص وفيه التعزير.

وإن كانت الآلة لا تقتل غالباً كاللطمة واللكزة ونحوهما، فالقتل شبه عمد؛ لأجل أن الفعل في نفسه ليس مما يقصد به الإهلاك، ولما سبق بيانه من أن القصاص يدرأ بالشبهات<sup>(١)</sup>.

**\* الفرع الثاني: التأديب المؤدي إلى جناية المعلم على تلميذه فيما دون النفس:**  
إذا تجاوز المعلم القدر المشروع في التأديب، فأذهب منفعة عضو من أعضاء التلميذ، فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال تقدم ذكرها في مبحث التأديب المؤدي إلى جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس<sup>(٢)</sup>.  
إذ هي عمد عند الحنفية، وخطأ عند المالكية، وشبه عمد عند الشافعية والحنابلة.

والمختار منها:

أنها شبه عمد ما لم يتعمد المعلم الجناية على التلميذ بما يوجب القود فيجب القصاص حيثئذ فيما دون النفس<sup>(٣)</sup>.

(٢) انظر: ذلك في ص (٤٩٧ - ٥٠١).

(١) انظر: ذلك في ص (٤٩١ - ٤٩٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/٥٤٧).

## المبحث الرابع

## الضرر الناتج عن تأديب العبد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضرر الناتج عن التأديب المشروع للعبد.

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع للعبد.

\* \* \*

## المطلب الأول

## الضرر الناتج عن التأديب المشروع للعبد

إذا أدب السيد عبده التأديب المشروع، فهلك، فلا ضمان عليه في قول جماهير أهل العلم من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

لأن التأديب من السيد فعل مأذون فيه شرعاً لإصلاح العبد كضرب المعلم، والموت نتج من فعل مأذون فيه، والمتولد من فعل مأذون لا

(١) انظر: المبسوط (١٣/١٦)، وبدائع الصنائع (٧/٢٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٥/٣٤٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٩٨)، والذخيرة (١٢/٢٥٨)، والزرقاني على خليل (٨/١٣١)، وجواهر الإكليل (٢/٢٧٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠/١٧٧)، وأسنى المطالب (٤/١٦٣، ١٦٥)، ومغني المحتاج (٤/١٩٩)، وحاشية القليوبي على المنهاج (٤/٢٠٨)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/١٧٠).

(٤) انظر: المغني (١٢/٤٧٤)، والمبدع (٩/٥٠)، وكشاف القناع (٦/١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٠ - ٢٦١، ٣٠٥).

يعد اعتداء فلا ضمان عليه فيما تلف به كالحمد، ولأنه لا يجب للعبد شيء على نفس سيده<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### المطلب الثاني

### الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع للعبد

وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** التأديب المؤدي إلى جناية السيد على عبده في النفس.

**الفرع الثاني:** التأديب المؤدي إلى جناية السيد على عبده فيما دون النفس.

\* **الفرع الأول:** التأديب المؤدي إلى جناية السيد على عبده في النفس:

إذا أدب السيد عبده تأديباً غير مشروع بأن زاد فوق المعتاد أو زاد على ما يحصل به المقصود فأدى ذلك التأديب إلى تلف نفس العبد، فهل يقتصر من السيد أو لا؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** إن السيد لا يقتل بعبده مطلقاً، بل يعزر.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/١٩٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٥)، وشرح فتح القدير (٥/٣٢٥)، والفتاوى الهندية (٦/٤)، وحاشية ابن عابدين (٥/٣٤٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١/١٣٧).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/١٣٠٠)، والاستذكار (٢٥/٢٦٧)، والمنتقى للبايجي (٧/١٢١)، والمقدمات الممهدة (٣/٢٨٠ - ٢٨١)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/٢٣١)، والقوانين الفقهية ص (٢٢٧)، والخرشي على خليل (٨/٣).

(٤) انظر: الأم (٦/٢٦)، والإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/١٠١)، والحاوي للماوردي (١٢/١٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/٢١٣)، وأسنى المطالب (٤/١٦٥).

(٥) انظر: المغني (١١/٤٧٤)، والمحرر في الفقه (٢/١٢٥)، والفروع (٥/٦٣٨)، =

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، والمعقول:

أولاً: دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

قالوا: دلّ مفهوم الآية على عدم قتل الحر بالعبد.

ثانياً: دليل السنة:

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على عدم جواز قتل السيد بعبد، وهو المراد.

٢ - وعن علي رضي الله عنه قال: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مَتَعْمِدًا، فَجَلَدَهُ

= وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/٦٨)، ومعونة أولي النهى (٨/١٦١)، ومطالب أولي النهى (٦/٣٣).

(١) من الآية (١٧٨)، من سورة البقرة.

(٢) رواه الحاكم في «مستدرکه» كتاب العتق برقم (٢٨٥٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وفي كتاب الحدود برقم (٨١٠١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهدان»، وردّه الذهبي في الموضوع الأول فقال: «قلت: بل عمر بن عيسى منكر الحديث»، ووافقه على تصحيحه في الموضوع الثاني، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الجنایات. باب ما روى فيمن قتل عبده أو مثل به (٨/٣٦)، وابن عدي في «الكامل» برقم (١٢٣٣) وقال: «وهذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر بن عيسى هذا غير الليث، وهو معروف بهذا». ١.١. هـ، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» كتاب الديات. باب ما جاء في القود والقصاص، ومن لا قود عليه (٦/٢٩١)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن عيسى القرشي، وقد ذكره الذهبي في الميزان، وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً، ويؤص له، وبقيّة رجاله وثقوا». ١.١. هـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٤٠): «قلت: أخرجه كذلك ابن عدي في «الكامل»، والعقيلي في «ضعفائه»، وأعله بعمر بن عيسى، وأسندا عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث». ١.١. هـ، وانظر: «إرواء الغليل» (٧/٢٧٠ - ٢٧١).

رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: ظاهر، حيث إن النبي ﷺ لم يقتصر من هذا السيد القاتل مع أنه قتل عبده عمداً، وإنما أوقع عليه جملة من العقوبات التعزيرية، ولم يقد منه، ولو كان السيد يقتل بعبده لما اقتصر النبي ﷺ على هذه العقوبات، بل لأقاد منه لا سيما وأنه ﷺ في مقام التشريع، فاقتصره على هذه العقوبات دليل على عدم وجوب القصاص على السيد إذا قتل عبده<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبده»<sup>(٣)</sup>.

والدلالة في الحديث واضحة جداً، حيث نهى النبي ﷺ عن قتل

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» كتاب الديات. باب هل يُقتل الحر بالعبد؟ برقم (٢٦٦٤)، واللفظ له، وفي «الزوائد»: «في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف، وإسماعيل بن عياش» ١٠٠هـ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الديات. باب الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به (٣٦٩/٦) برقم (١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الجنائيات. باب ما روى في من قتل عبده أو مثله به (٣٦/٨). وقال في هذا الحديث والذي قبله: «أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده...» ١٠٠هـ.

والدارقطني في «سننه» كتاب الحدود والديات وغيره (١٤٣/٣)، وأبو يعلى في «مسنده» برقم (٥٣١)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦/٤) برقم (١٦٨٦): «وفي طريقه إسماعيل بن عياش، لكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية، لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب» ١٠٠هـ، وقال الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم (٥٨٠)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م): «ضعيف جداً»، وكذلك قال حسين سليم أسد في تحقيقه لمسنن أبي يعلى (٤٠٥/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٣٨/١).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» كتاب الحدود والديات وغيره (١٣٣/٣) برقم (١٥٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الجنائيات. باب لا يقتل حر بعبده (٣٥/٨)، وقال: «في هذا الإسناد ضعف» ١٠٠هـ. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٦/٤) برقم (١٦٨٦): «وفيه جويبير وغيره من المتروكين» ١٠٠هـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٧/٢٦٧) عن إسناد هذا الحديث: «هو واهٍ جداً...» ١٠٠هـ.

الحر سواء أكان سيدياً أم غيره بالعبد، والنهي يقتضي التحريم.

ثالثاً: ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في عدم قتل السيد بعبد:

ومن تلك الآثار:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الرجل بعبد، كانا يضربانه مائة، ويسجنانه سنة، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمداً<sup>(١)</sup>.

٢ - عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: المعقول:

١ - قالوا: «ولأن حرمة النفس أغلظ من حرمة الأطراف، فلما لم يجب القود بينهما في الأطراف فأولى أن لا يجري بينهما في النفس... كالوالد مع ولده»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «ولأن العبد منقوص بالرق فلم يقتل به الحر، كالمكاتب إذا ملك ما يؤدّي»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب العقول. باب الحر يقتل العبد عمداً (٤٩١/٩) برقم (١٨١٣٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الديات. باب الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به (٣٦٩/٦) برقم (٥)، والدارقطني في «سننه» كتاب الحدود والديات وغيره (١٣٤/٣) برقم (١٦١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الجنائيات. باب ما روى فيمن قتل عبده أو مثل به (٣٧/٨)، وضعّفه.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» كتاب الحدود والديات وغيره (١٣٣/٣)، برقم (١٦٠)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الجنائيات. باب لا يقتل حر بعبد (٣٤/٨). قال البيهقي في «الخلافيات»: «رواه جابر الجعفي، فإن سلم منه فسائر رواه ثقات». ١. هـ. بواسطة مختصر خلافيات البيهقي للخي (٣٣٥/٤)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦/٤) برقم (١٦٨٦): «وفي إسناده جابر الجعفي». ١. هـ. وقال الألباني في «الإرواء» رقم (٢٢١١): «ضعيف جداً». ١. هـ.

(٣) الحاوي للماوردي (١٧/١٢)، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٩٨/٢).

(٤) المغني (٤٧٣/١١).

- ٣ - ولأن العبد مال لسيده، فلا يستحق المطالبة على نفسه<sup>(١)</sup>.
- القول الثاني: إن السيد يقتل بعبد، وهو قول النخعي<sup>(٢)</sup> والثوري<sup>(٣)</sup> وهو مختلف فيه عنه<sup>(٤)</sup>، وهو قول داود الظاهري<sup>(٥)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

- ١ - بعموم الآيات والأخبار، ومن ذلك:
- أ - قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٦)</sup>.
- ب - وكقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٧)</sup>.

- (١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٤/٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١٣٧/١).
- (٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩/٧)، وبداية المجتهد (٣٩٨/٢)، والقوانين الفقهية ص (٢٢٧)، والحاوي للماوردي (١٩/١٢)، وشرح السنة للبيهقي (١٧٨/١٠)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١٣/١).
- والنخعي؛ هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، اليماني، ثم الكوفي، فقيه العراق، الإمام الحافظ، أدرك جماعة من الصحابة ولم يحدث عنهم، توفي سنة (٩٦هـ).
- انظر: كتاب تهذيب الكمال (٢٣٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)، وطبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص (٢٩)، ت: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٢، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م).
- (٣) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (١٠١/٢)، وشرح السنة للبيهقي (١٠/١٧٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١٣/١).
- (٤) إذ قد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٠/٧) باب الحر يقتل عبد غيره عن سفيان الثوري قول: «يقتل الرجل بعبد غيره، ولا يقتل بعبد نفسه، كما لو قتل ابنه لم يقتل به»، وقال سفيان أيضاً: «لا يقتل الرجل بعبد ويعزر». ا.هـ. وانظر: شرح السنة للبيهقي (١٧٨/١٠).
- (٥) انظر: الاستذكار (٢٦٦/٢٥)، وتفسير القرآن العظيم (٣١٣/١).
- وداود هو: ابن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، إمام أهل الظاهر، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٧٠هـ).
- انظر: كتاب تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢) وسير أعلام النبلاء (٩٧/١٣).
- (٦) من الآية (٤٥)، من سورة المائدة. (٧) من الآية (١٧٨)، من سورة البقرة.



ففي الآيتين عموم يشمل كل نفس فيدخل فيه الحر إذا قتل العبد.  
ج - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم...»<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن الحسن أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/١٩١ - ١٩٢، ٢١١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الجهاد. باب في السرية تُرَدُّ على أهل العسكر برقم (٢٧٥١)، واللفظ له، وابن ماجه في «سننه» كتاب الديات. باب المسلمون تتكافأ دماؤهم برقم (٢٦٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى». باب ما جاء في رد السرايا على أهل العسكر برقم (١٠٧٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الجنائيات. باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (٨/٢٩)، والبعوي في «شرح السنة» (١٠/١٧٢ - ١٧٣). انظر: التلخيص الحبير (٤/١١٨) برقم (١٩٠٢).

وصححه أحمد شاكر في «تحقيقه للمسند» برقم (٦٦٩٦)، والألباني في «الإرواء» برقم (٢٢٠٨).

وأصل معنى الحديث في الصحيحين، حيث رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة. باب حرم المدينة برقم (١٨٧٠)، ومسلم في كتاب الحج. باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... برقم (١٣٧٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/١٠ - ١٢، ١٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب الديات. باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه برقم (٤٥١٥) و(٤٥١٦)، واللفظ له، والترمذي في «سننه» كتاب الديات. باب ما جاء في الرجل يقتل عبده برقم (١٤١٤)، والنسائي في «سننه» كتاب القسامة. باب القود من السيد للمولى (٨/٢٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الديات. باب هل يقتل الحر بالعبد؟ برقم (٢٦٦٣)، والحاكم في «مستدرکه» كتاب الحدود برقم (٨٠٩٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي هريرة»، وقال الذهبي: على شرط البخاري، وابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الديات. باب الرجل يقتل عبده (٦/٣٦٨) برقم (١)، والبعوي في «شرح السنة» (١٠/١٧٧) برقم (٢٥٣٣) وغيرهم.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال ابن المنذر في «الإقناع» (١/٣٥١): «لا يثبت خير سمرة»، ت: د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبزين، (الرياض: مطابع الفرزدق، ط١، ١٤٠٨هـ)، وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/٩٢)، =

فقد دل الحديث على أن السيد يقاد بعبده في النفس والأطراف .  
٣ - قالوا: ولأن العبد آدمي معصوم، فأشبهه الحر<sup>(١)</sup> «فوجب القصاص للمساواة»<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** بالنظر في أدلة الفريقين يتبين أن الأخبار والآثار التي استدلووا بها لا تنهض للاحتجاج بها لضعفها، إلا أنه يبقى للقول الثاني الاحتجاج بدلالة العموم الواردة في الآيات والأخبار، لكن الحافظ ابن عبد البر رحمته الله أجاب عنها بقوله:

«قال أبو عمر: قد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فأجمع العلماء، أنه لا يدخل العبيد في هذه الآية، وإنما أراد بها الأحرار، فكذلك قوله عز وجل: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، أريد به الأحرار دون العبيد، والجمهور على ذلك.

وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس، فالنفس أخرى بذلك، وقد قال الله عز وجل: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾<sup>(٤)</sup>، ولولا الإجماع<sup>(٥)</sup> في قتل الرجال بالنساء، لكان ذلك حكم الأنثى

= «هذا حديث ضعيف»، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» برقم (٢٣٦) أشرف على استخراج وطباعته زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م)، و«ضعيف سنن ابن ماجه» برقم (٥٧٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، والمغني (٤٧٣/١١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢٧/٥). (٣) من الآية (٩٢)، من سورة النساء.

(٤) من الآية (١٧٨)، من سورة البقرة.

(٥) أي: إجماع من يعتد به من أهل العلم، كما حكاه أيضاً ابن المنذر في «الإجماع» ص (١١٤)، برقم (٦٥٣)، وابن العربي في أحكام القرآن (٩٢/١)، وكذا النووي في شرح صحيح مسلم (١٥٨/١١)، حيث قال: «قتل الرجل بالمرأة، هو إجماع من يعتد به». ا.هـ، =

## الضرر الناتج عن تأديب العبد

٥٣٣

بالأثني<sup>(١)</sup> . ا. هـ .

\* وأما حديث الحسن: فقد أجاب عنه أهل العلم بأجوبة عدة -  
إضافة إلى القول بتضعيفه كما تقدم -؛ فقول:

١ - إنه «منسوخ إجماعاً»<sup>(٢)</sup> .

٢ - وقيل: إن الحسن أفتى بخلافه، فقال: «لا يقاد الحر  
بالعبد»<sup>(٣)</sup>، ومخالفته له تدل «على نسخ ما رواه سمرة، أو ضعف الرواية  
عنه»<sup>(٤)</sup> .

٣ - وعلى فرض صحته فإنه مجاب عنه .

= كما حكاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٦٧/٢) . لكن نُقِلَ عن عطاء والحسن  
البصري أنهما قالوا: لا قصاص بين الرجل والمرأة في النفس، ولا في الطرف، بل  
تتعين دية الجناية . انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١١٤) رقم (٦٥٣)، وشرح السنة  
للبيهقي (١٦٤/١٠)، وتفسير القرآن العظيم (٣١٣/١) .

ولذا كان بعض أهل العلم يعبر عن حكم قتل الرجل بالمرأة بأنه قول كثير من أهل  
العلم، أو أكثر أهل العلم، كما قال ابن المنذر في «الإفناع» (٣٤٩/١ - ٣٥٠)،  
«وقال كثير من أهل العلم: إن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس» . ا. هـ . وقال  
ابن قدامة في «المغني» (٥٠٠/١١): «هذا قول عامة أهل العلم» . ا. هـ . ولم يدع  
الإجماع، وقال البيهقي في تفسيره (١٨٩/١): «هذا - أي أن الذكر إذا قتل الذكر  
أو الأثني قتل به وبالعكس - قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم» . ا. هـ .

ومع هذا فقد عبر ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤٠٠/٢)، عن قول الحسن وعطاء  
بأنه قول شاذ، حيث قال ﷺ: «وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى» عن  
الحسن البصري، أنه لا يقتل الذكر بالأثني، وحكاه الخطابي في «معالم السنن»، وهو  
شاذ» . ا. هـ . وانظر: موسوعة الإجماع (٩٠١/٢) ف (٦٥) .

(١) الاستذكار (٢٦٦/٢٥ - ٢٦٧)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١٣٧/١ - ١٣٨) .

(٢) مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي الشافعي (٣٣٦/٤) .

(٣) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الديات . باب من قتل عبده أو مثله به أيقاد منه برقم  
(٤٥١٧) و (٤٥١٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» كتاب العقول . باب الحر يقتل العبد  
عمداً (٤٩٠/٩) برقم (١٨١٣٨)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم  
(٣٧٨٨): «صحيح موقوف» . ا. هـ .

(٤) مختصر خلافيات البيهقي (٣٣٦/٤) .

قال الماوردي رحمته الله: «ولو صح لحمل على أحد وجهين: إما على طريق التغليظ والزجر لئلا يتسرع الناس إلى قتل عبيدهم، وإما على من كان عبده فأعتقه فإنه يقاد به، وإن كان من قَبْل عتقه لا يقاد به»<sup>(١)</sup>، «فسماه عبداً استصحاباً للاسم السابق»<sup>(٢)</sup>.

\* وأما قولهم: «إن العبد آدمي معصوم فأشبهه الحر». فيجاب عنه: بأن العبد منقوص بالرق، حيث إنه مال فيكون في معنى البهيمة، فلا يقتل الحرُّ به<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا يبقى للجمهور احتجاجه بالأدلة العقلية، لا سيما التعليل بحكمة القصاص إذ أن «الحكمة من مشروعية القصاص الردع والزجر، والحاجة غير داعية إلى زجر السيد عن قتله لعبده، إذ شفقتة على ماله ورغبته في المحافظة عليه كافية في منعه من الإقدام على القتل»<sup>(٤)</sup>.

وقد يقول قائل: إن السيد قد لا يُعير هذا الجانب المادي اهتماماً، فيدفعه الغضب إلى قتل عبده

فالجواب: إن هذا صحيح، ولكنه نادر، و«العبرة للغالب الشائع، لا النادر»، فالنادر لا حكم له.

وعلى هذا يترجح مذهب الجمهور، القائلين، بأن السيد لا يقتل بعبده، بل عليه التعزير؛ لأجل تعمده<sup>(٥)</sup> كما هو قول الأئمة الأربعة<sup>(٦)</sup>.

قال ابن المنذر رحمته الله:

- (١) الحاوي للماوردي (١١٤/١٨).
- (٢) أحكام القرآن للهراسي (٤٤/١)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١٣٨/١)، وشرح السنة للبخاري (١٧٨/١٠).
- (٣) انظر: المغني (٤٣٧/١١)، ومعونة أولي النهي (١٦٢/٨).
- (٤) القصاص في النفس لشيخنا الدكتور عبد الله الركبان ص (٥٢).
- (٥) انظر: مغني المحتاج (١٩٢/٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٤٧).
- (٦) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (١٠١/٢).

«واختلفوا في الرجل يقتل عبده، أو يجرحه:

فقال . . . مالك، والشافعي، وأحمد، . . . والنعمان: لا يقتل به.  
وفي قول مالك، والشافعي، وأحمد، والنعمان: يعاقب»<sup>(١)</sup>. ١.١. هـ.

\* الفرع الثاني: التأديب المؤدي إلى جناية السيد على عبده فيما دون النفس:

إذا أذّب السيد عبده تأديباً غير مشروع، فأدى ذلك إلى تلف عضوٍ منه كما لو قطع أذنه أو أنفه أو خرّق عضواً منه، فإنه لا يقتص منه «لعدم المكافأة»<sup>(٢)</sup> والمماثلة، ولكن عليه التعزير إذا تعمد ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة رحمته الله: «بغير خلاف علمناه بينهم»<sup>(٤)</sup>. ١.١. هـ.

وقال ابن فرحون رحمته الله: «وأما السيد يفقأ عين . . . عبده فيقول السيد: . . . إنما كنت أؤدب . . . ويقول: . . . العبد إنما فعل ذلك عمدًا، فقيل: يحمل على الأدب، وقيل: يحمل على العمد، ورجع إلى أنه يحمل على الأدب»<sup>(٥)</sup>. ١.١. هـ.

(١) المصدر نفسه.

(٢) مطالب أولي النهى (٦/٦٣)، وانظر: شرح السنة للبغوي (١٠/١٧٨)، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحيى النونشريسي، ص (٧١٤)، ت: حمزة أبو فارس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/١٠١)، ومغني المحتاج (٤/١٩٢).

(٤) المغني (١١/٤٧٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٥/٤٧)، وتبيين الحقائق (٦/١٠٣)، والاستذكار (٢٥/٢٦٥)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/٢٣١)، والذخيرة (١٢/٣٣٤)، ومغني المحتاج (٤/١٧)، وموسوعة الإجماع (٢/٩٠٢) ف (٦٧)، وفتح الباري (١٢/٢٠٦).

وكلام ابن قدامة رحمته الله محمول على أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة، - لا بين أهل العلم عامة - وإلا فقد ذهب النخعي وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهر إلى أنه يجري القصاص بين الأحرار والعبيد في الأطراف. انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/١٠١)، والاستذكار (٢٥/٢٦٦ - ٢٦٧)، وأحكام القرآن للهراسي (١/٤٣).

(٥) تبصرة الحكام (٢/٣٤٩) بهامش فتح العلي المالک.

ويمكن أن يستدل لذلك بما جاء في الأثر: أن زنباعاً<sup>(١)</sup> أبا روح وجد غلاماً مع جارية له، فجدع أنفه وجبته، فأتى النبي ﷺ فقال: من فعل هذا بك؟ فقال: زنباع، فدعاه النبي ﷺ فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: «اذهب فأنت حر»، فقال: يا رسول الله، فمولى من أنا؟ قال: «مولى الله ورسوله...»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ لم يقتص من زنباع فيما دون النفس، عندما أراد تأديب عبده بالوصف غير المشروع، وإنما أوقع عليه العقوبة التعزيرية وهي الحرمان، ولم يُقد منه، ولو كان القصاص فيما دون النفس مشروعاً بين السيد وعبده لاقتص منه النبي ﷺ، لاسيما وأنه - عليه الصلاة والسلام - في مقام التشريع، فاقتصاره على هذه العقوبة التعزيرية دليل على عدم وجوب القصاص على السيد إذا جنى على عبده فيما دون النفس، وإنما عليه التعزير. والله أعلم.

(١) هو: زنباع بن سلامة، ويقال: ابن روح بن سلامة بن حداد بن حديدة بن أمية الجذامي، أبو رُوْح، قال ابن منده: عداه في أهل فلسطين له صحبة، وقال أبو الحسين الرازي: كانت له دار بدمشق عند درب الفرسيين.

انظر: كتاب الاستيعاب (١٣٢/٢)، وأسد الغابة (٣٢١/٢)، والإصابة (١٢/٣).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٣٧٦).



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين،  
وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد.. ففي نهاية هذا البحث أحمده ﷺ وأشكره، أن وفقني  
لإتمامه، وأسأله ﷻ أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز  
عني إذا أخطأ رأيي وزلّ قلمي، فما قصدت إلا الخير ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ  
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾<sup>(١)</sup>.

ويطيب لي بعد الفراغ من هذا البحث أن أسجل خلاصة له تبرز  
أهم القضايا التي تناولتها هذه الدراسة التفصيلية، وإبراز أهم النتائج التي  
توصلت إليها، على النحو الآتي:

١ - تبين أن التعريف المختار لمعنى (الولاية) - في مفهومها العام -:  
أنها سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه  
وتنفيذها.

٢ - تبين في ضوء البحث اهتمام الإسلام بـ (الولاية)، وذلك للنصوص  
الشرعية الكثيرة في الكتاب، والسنة، وأقوال السلف، والمعنى  
الصحيح، الوارد في هذا الشأن.

كما تبين أيضاً مظاهر هذا الاهتمام وأثره على بناء المجتمع.

٣ - قسّم العلماء (الولاية) إلى أقسام عدة. باعتبار الأصل إلى (ذاتية  
ونيابية)، وباعتبار الموضوع إلى (ولاية على النفس، وولاية على

(١) من الآية (٨٨)، من سورة هود.



(المال)، وباعتبار حجمها إلى (كبرى وصغرى)، وباعتبار محلها إلى (عامة وخاصة)، وباعتبار صفتها إلى (قوية وضعيفة)، ولكلِّ مثال فيما تقدم.

٤ - من خلال الموازنة بين مصطلحي التأديب والتعزير تبين أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، فالتأديب أعم من جهة متعلِّقه، وأخص من جهة وسائله وطرقه، على العكس من التعزير.

٥ - التأديب له نوعان: تأديب مشروع، وتأديب بوسائل غير مشروعة، وقد جاءت النصوص الشرعية دالة على جواز الأول (وهو: تعليم الأدب والمعاقبة على الإساءة على وجه جائز شرعاً)، ومنع الثاني.

٦ - تظهر أهمية التأديب في عدة أسباب، منها:

كونه يعتني بإصلاح الفرد وتهذيبه، وأنه يحقق الردع للمؤدَّب حتى لا يعاود الوقوع في الخطأ مرة أخرى، ويزجر غيره عن مقارفة الخطأ، كما أنه يحقق النفع العام ويحفظ المصالح، وأنه رحمة بالمجتمع.

٧ - تتابع علماء المسلمين على إقرار التأديب، واعترفوا بأهميته، ونظروا له النظرة الإيجابية.

٨ - يعتبر التأديب حقاً مشروعاً مأذوناً فيه - متى ما كان تطبيقه على الوجه الصحيح - وأنه لا يعتبر اعتداءً - في الأصل - إلا إذا اختلت شروطه، ولم تراع ضوابطه.

٩ - العلاقة بين مصطلحي (الولاية) و(التأديب) علاقة عموم وخصوص، حيث إن الولاية أعم، والتأديب أخص، كما أن الولاية مبدأ من مبادئ الدين ومبانيه العظام، والتأديب وجهٌ من وجوه عمل الولاية وأحد تطبيقاتها، وأن كلاً منهما يسعى لتحقيق غاية واحدة، هي الإصلاح، وعمل الخير.

- ١٠ - خلص البحث في معنى ولاية التأديب الخاصة إلى أنها: سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على تهذيب ومعاقبة موليه.
- ١١ - من حُكْم مشروعية ولاية التأديب الخاصة: إقامة العدل بين الناس، وأنها ولاية استكمالية لولايات متقدمة عليها، وهي رقابة مستمرة على رعاية أوامر الشريعة وأغراضها، كما أن من حُكْمها ما يظهر في صورة البر بالموءب بعد كبر سنه أو موته، والشكر له على حسن تربيته وتزكيتته.
- ١٢ - تبين أن أسباب ولاية التأديب الخاصة خمسة، هي: الملك، والقراية، والمصاهرة، والوصاية، والنيابة.
- ١٣ - تبين أن موجب تأديب السيد لعبده، هو ما يفعله العبد من معصية الله من جناية على حقه ﷺ، أو حق آدمي.
- ١٤ - توصلت إلى أن السيد له أن يباشر بنفسه تأديب من يملكه من العبيد والإماء لحق الله ﷻ، ولحق نفسه، ولحق غيره من العباد.
- ١٥ - أولى الإسلام معاملة الرقيق عنايته الخاصة، فأمر بالإحسان إليهم، والرفق بهم، ورعاية مصالحهم، والأخذ بأيديهم لما هو الأفضل والأنفع لهم.
- ولذا نهى السيد أن يضرب عبده ضرباً مبرحاً، أو أنه يؤدبه بالشتيم واللعن والتحقير، أو أن يخصيه أو يخذشه أو يمثل به، أو أن يؤدبه بعمل لا يطيقه ويعجز عنه، أو أن يمنع عنه طعامه وكسوته، ونحو ذلك.
- ١٦ - حرصت الشريعة الإسلامية على تربية الأولاد تربية صالحة، بإيجابها المسؤولية على الأولياء بأن يأخذوا بأيدي من يتولون عليهم إلى خصال الخير، والابتعاد بهم عن الرذائل وخصال الشر، خلال اتباع منهج قويم يثمر النتائج الطيبة، والخلال الحميدة.

- ١٧ - تبين أن تأديب الولد لا يخلو من حالين:  
فإن كان دون التمييز فإنه لا يعاقب على ما فعله، لانعدام المسؤولية والإدراك.  
وإن كان مميزاً، فإنه يؤدب بما يتناسب مع سنه بالتوبيخ والضرب ونحو ذلك.
- ١٨ - توصلت إلى أن الوالد يجب عليه أن يؤدب ولده المميز لحق الله تعالى، ويجوز له أن يؤدبه لحق نفسه.
- ١٩ - يجوز للوالد أن يؤدب ولده الكبير، ولو كان مزوجاً منفرداً في بيت، لكن بطريقة، وأسلوب يتناسب مع حاله.
- ٢٠ - يجوز للأم ممارسة حق تأديب أولادها مطلقاً - أي حالة وجود الأب أو غيبته - خصوصاً إذا كانت أمّاً مشفقة.
- ٢١ - الصحيح أن تأديب الولد وكفالاته بعد الأب تكون للأم لا للعصبة، لوفور شفقتها...
- ٢٢ - المختار أنه يقدم وصي الأب على الجد - في ولاية تأديب الولد عند فقد الأب - كما قدم في الولاية على النفس والمال، وهو مذهب الجمهور.
- ٢٣ - الصحيح أن الوصي له الحق في الإيضاء إلى غيره في تأديب الأولاد، إذا أطلق الموصي الإيضاء - أي لم يأذن له فيه، ولم ينهه -، وأنها لا تنتقل إلى القاضي، متى ما كان الوصي يتمتع ببقاء شروط ولاية التأديب.
- ٢٤ - تأديب الولد والتلميذ ليس مطلقاً، بل مقيد بشروط:  
بحيث يكون على ذنب فعله المؤدّب، وأن يراعى فيه التدرج، وأنه لا يضرب على الصلاة إلا إذا بلغ تمام العشر، وأما الأمور الحياتية والسلوكية فيضرب إذا كان يعقل معنى الثواب والعقاب، ويشعر به....

- ٢٥ - أجرة التأديب تكون في مال الولد إن كان له مال، وإلا فعلى من تجب عليه نفقته.
- ٢٦ - يستحب للزوج أن يؤدب زوجته على ترك فرائض الله تعالى، ويباح له ذلك لحق نفسه إذا نشزت.
- ٢٧ - لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته لأول معصية، بل يجب عليه أن يعظها أولاً، فإن تكررت المعصية هجرها في المضجع، فإن تكررت ثلاثة جاز له أن يضربها حينئذ.
- ٢٨ - فرّق الفقهاء بين ضرب المرأة وضرب الولد:
- حيث إن الأولى للزوج العفو وعدم الضرب، بخلاف ضرب الولد، فإنه يجب على الولي سواء أكان أباً أم أمّاً أم جدّاً أم وصياً، كما أن ضرب الزوجة يكون للتأديب دائماً، وأن ضرب الولد يكون للتأديب، وقد يكون للتعليم أيضاً.
- ٢٩ - أثبتت الشريعة للمعلم ولاية خاصة على تلميذه يمارس من خلالها واجبات ومتطلبات التعليم، وأن له بذلك أن يتعرض لتأديب من يستحق ذلك منهم.
- ٣٠ - إذا لجأ المعلم إلى وسيلة الضرب، فلا يخلو:
- إما أن يضرب تلاميذه على التعليم أو الأدب، فإن كان الأول فإنه يشترط في جواز ضربه للصغير على التعليم إذن وليه على الصحيح، وإن كان على إساءة الأدب فيشرع له أن يؤدب تلميذه على ذلك بحسب ما يراه كافياً في ردع الولد - وإن لم يأذن الأب -؛ لأن هذا التأديب على سوء الأدب، وليس من التعليم في شيء، فيؤدب عليه كما يؤدب المكلف إذ يتعذر طلبه عند غير المعلم لعسر إثبات موجه.
- ٣١ - لولاية التأديب الخاصة شروط، منها: المتفق عليه، وهي: (الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة).

- ومنها: المختلف فيه، وهي: (الرشد، والحرية، والعدالة).
- ٣٢ - كما أن لولاية التأديب الخاصة مسقطات، منها: المتفق عليه، وهي: (الردة، والجنون المطبق، والعتة، والعجز، والغيبه، والموت، والمضارة في حق التأديب)، ومنها: المختلف فيه، وهي: (الجنون المتقطع، والرق، والفسق).
- ٣٣ - عرض البحث سبعة طرق للتأديب في الولاية الخاصة؛ هي:
- (الوعظ، والتوبيخ، والهجر، والحرمان، والطرْد، والحبس، والضرب)، مقرونة بتعاريفها، وأدلتها، ومحل تطبيقها.
- وقد بينتُ أن الشارع الحكيم نوع طرق التأديب، وجعلها مختلفة باختلاف من له التأديب، ومن عليه التأديب، وترك الاجتهاد للولي في سلوك الأصلح لتحصيل الغرض من التأديب، مع مراعاة شرط التدرج في تطبيق ذلك.
- ٣٤ - بينت أن التوبيخ كما يكون بالقول يكون بالفعل - على معناه الواسع - حيث جعل الفقهاء للمؤدّب الحق في أن يوبخ من يؤدبه بما يشاء من الألفاظ والعبارات والإشارات والأفعال مما يكون فيه الزجر الكافي له مما لا يخالف مقصود الشارع.
- ٣٥ - اختلف الفقهاء في مدة الهجر بالكلام لحظ النفس ومعاش الدنيا، والمختار منها: أنه لا يجوز الهجر أكثر من ثلاثة أيام.
- ٣٦ - المختار في معنى (هجر الزوجة) معنيان:
- إما أن يكون بمعنى هجر كلامها لا ترك جماعها ومضاجعتها، وإما أن يكون معناه: أن يكلمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة.
- ٣٧ - تبين أن المقصود بـ (ضرب التأديب):
- هو الضرب الخفيف باليد ونحوها كالعصا بحيث لا يكسر عظماً، ولا يظهر أثراً في بدن المضروب.

٣٨ - المختار في مقدار ضرب التأديب في الولاية الخاصة أنه: لا يجوز أكثر من عشر ضربات، سواء أكان المؤدّب زوجة أم ولداً أم تلميذاً أم عبداً، فينبغي للمؤدّب - حينئذٍ - أن يزيد في الضرب إلى حد العشر فيما لو عظم خطأ المؤدّب أو جرمه، ويقتصر فيما دونها على دون العشر.

٣٩ - الأدوات التي يجوز استعمالها في ضرب التأديب في الولاية الخاصة، هي:

العصا الصغيرة، والدّرة، وأطراف الثياب، واليد مجردة عن الآلة. ولا يجوز استعمال السوط، والنعال، والعصا الكبيرة، وما كان في معناها أو أشد منها كالعصي المعدنية أو المحماة ونحوها.

٤٠ - للمؤدّب أن يضرب من يؤدبه في الأماكن المعتادة للضرب كالكتفين، والقدمين، واليدين، ونحوها من المواضع التي تأمن التأثير - غالباً - من خوف التلف والهلاك.

وأنه يجب عليه تجنب المواضع التي يخشى من ضربها الضرر كالوجه، والفؤاد، والفرج، ونحوها.

واختلف الفقهاء في ضرب الرأس، والصحيح أنه لا يجوز ضرب المؤدّب على رأسه، لشرف الرأس؛ ولأنه مقتل، ويخاف منه العمى.

٤١ - المختار أن صفة الضرب في التأديب في الولاية الخاصة أخف من الضرب في جرائم الحدود، وأخف من التعازير في المعاصي الكبيرة التي لا حد فيها ولا كفارة.

٤٢ - الصحيح أنه يجوز التأديب في الولاية الخاصة في أي موضع كان حتى في المساجد والحرم بشرط ألا يحصل فيه إهانة للمؤدّب أو التعدي على كرامته؛ لأن ذلك يزيد الشقة، ولا يُحصّل مقصود الشارع.

٤٣ - تبين أن الأحق بضرب التلميذ هو المعلم نفسه، فلا يجعله لغيره من الصبيان، فإن حصل له عذرٌ في تخلفه عن الضرب بنفسه جاز له أن يقيم غيره بشرط أن يكون النائب أميناً.

٤٤ - موقف أكثر النظريات الحديثة اليوم من ضرب التلميذ غير مسلم، حيث تمنعه جملة وتفصيلاً.

والصحيح جوازه بشروطه وضوابطه، لدلالة الكتاب والسنة، ولتتابع علماء المسلمين على إقراره.

إضافة إلى أنه قد اعترف بفائدته وجدواه نخبة - ليست بالقليلة - من التربويين الغربيين؛ ولأن بعض تلك النظريات بدأت بالتراجع عن موقفها من ضرب التلاميذ.

٤٥ - المختار من أقوال الفقهاء أن تلف المؤدّب في التأديب المشروع، أو تلف بعضه لا ضمان فيه على المؤدّب، سواء أكان المؤدّب زوجاً أم والداً أم معلماً أم سيداً.

٤٦ - الصحيح: أنه إذا أسرف الزوج في تأديب زوجته التأديب غير المشروع، أو الوصي في تأديب موليه، أو المعلم في تأديب تلميذه بما يقصد به القتل قطعاً أو غالباً كالسيف والعصا الكبيرة أن جنائتهم تعتبر عمداً توجب القصاص.

وأما إذا كانت الآلة لا تقتل إلا نادراً كاللطمة واللكزة ونحوهما، فالقتل شبه عمد.

٤٧ - الصحيح: أنه إذا أسرف الزوج أو الوصي أو المعلم في التأديب غير المشروع، فأذهبوا عضواً من أعضاء من يؤدّبونهم من الزوجة أو الموصى به أو التلميذ، أن الحكم يختلف باختلاف الآلة المستخدمة كما لو كان ذلك على النفس.



٤٨ - الصحيح : أن الوالد (أباً كان أو أمماً أو جدّاً) متى ما أسرف في تأديب ولده التأديب غير المشروع، فأدى ذلك إلى تلفه أو تلف بعضه أنه لا يقتصر منه، ولكن عليه الضمان.

٤٩ - إذا أدّب السيد عبده تأديباً غير مشروع فأدى ذلك إلى تلف نفس العبد، فإن السيد لا يقتل به مطلقاً بل يعزر، وكذا الحكم فيما لو كان التلف فيما دون النفس.

هذه خلاصة ما تيسر بحثه في موضوع ولاية التأديب الخاصة.

وأخيراً: أسأل الله تعالى أن يوفقني لصالح القول والعمل، وأن يعصمني من الخطأ والزلل، وأن يلهمني رشدي، ويسدد عملي، وأن يزيدني علماً، وأن ينفعني بما علمني.

وأن يغفر لي ولوالدي كما ربياني صغيراً، ويجزل لهما الأجر والمثوبة، وأن يمدهما بالصحة والعافية في الدنيا والآخرة.

وأن يغفر لمشايخي، وجميع المسلمين، إنه على كل شيء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



# الفهارس

- \* فهرس الآيات القرآنية
- \* فهرس الأحاديث النبوية
- \* فهرس الآثار
- \* فهرس الكلمات المشروحة
- \* فهرس الأعلام
- \* فهرس المصادر والمراجع
- \* فهرس الموضوعات
- \* (١)

(١) هذه النجمة أينما وردت، في أي فهرس من الفهارس، فإنها تشير إلى أن المشار إليه ورد في الهامش بياناً لأمر في الهامش.



## فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾	٦٦	٣٢٧
﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	٥٣٢ ، ٥٣٠ ، ٥١٠
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ﴾	١٧٩	٤٩٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣
﴿فَمَنۢ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمۢ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٤٩٩
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمۢنَ أَجَلَهُنَّ فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾	٢٣١	٣٠٩
﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لِّوَالِدِهِ﴾	٢٣٣	٣٠٧
﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	٢٥٧	٢١
﴿وَأَنْظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لِحَمًّا﴾	٢٥٩	٢٣١
﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَآتَنَّهُ بِهَا مَالًا سَلَفًا وَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللَّهِ﴾	٢٧٥	٣٢٧
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٢٧٩
سورة آل عمران		
﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٢٠٠
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	١٩٧
﴿ضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدَّلِيلَ﴾	١١٢	٤١٣
سورة النساء		
﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ ءَاتَسَمَ مِنۢهُمۢ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمۢ﴾	٦	٣٤
﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾	١٢	٣٠٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأَلْتَمِسْهُنَّ مِنَ النَّجِسَاتِ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ وَالنَّجَسَاتِ مِنْكُمْ﴾	١٥	١٥٤ ، ٤٠٢
﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾	٢١	١٢٧
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَصْلَحَ مِنْهُنَّ قَلِيلٌ وَكَثُرَ لِحُبِّهِنَّ خَفَافٌ عَلَى الْغَلْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْنُ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾	٣٤	٢٢٦ ، ١٢٨ ، ٧٤ ، ٣٥
		٢٤٦ ، ٢٤١ ، ٢٣٣
		٣٥٣ ، ٣٣٧ ، ٣٢٥
		٤١٦ ، ٣٦٩ ، ٣٦٥
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾	٣٥	٢٣٤
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾	٣٦	١٥٧
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٣٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٣٣
﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنَةً إِلَّا خَطَأً﴾	٩٢	٥٣٢ ، ٤٩٢
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٤٩٣
﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾	١٢٨	٢٩٨ ، ٢٧٥
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٢٩٨ ، ٢٧٥
سورة المائدة		
﴿وَتَمَازُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَقْوَىٰ﴾	٢	٣٩
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾	٣٣	٣٨٦ ، ٢٥٠
﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	٤٩٩ ، ٤٨٩
		٥٣٠ ، ٥١٠

## فهرس الآيات القرآنية

٥٥١

الصفحة	رقمها	الآية
٤٠٣	١٠٦	﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾
		سورة الأنعام
٤٩٣	٣٨	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
		سورة الأنفال
١٩	٧٢	﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
٢٧٦	٧٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
		سورة التوبة
٣٩	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
٣٥٧	١١٨	﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾
		سورة هود
٣٩٩	٨	﴿وَلَيْنَ آخَرْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَيْكُمْ مَعْدُودَةٌ لَقِيلُوا لِمَا يَحْسَبُوهٗ﴾
٥٣٧	٨٨	﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾
		سورة يوسف
٣٠٤	١٠	﴿غَيَّبَتِ الْجُبِّ﴾
٤٦٩	٢٦	﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾
		سورة النحل
٣١٣ ، ١٤٤ ، ١٣٥	٧٥	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾
		سورة الإسراء
٥٠٨	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾
٢٨	٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ﴾
		سورة الكهف
٤١٣	١١	﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾
١٧٨	٨٢	﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾
١١٨	٨٤	﴿وَعَائِنَتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيًّا﴾



## ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي

٥٥٢

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة مريم
٢٣٧	٥٥	﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾
		سورة طه
٣٢	٥٠	﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْفَهُ ثُمَّ هَدَى﴾
٣٧٢ ، ١٥٠ ، ٧٤	١٣٢	﴿وَأَمَرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصَطَبِ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾
		سورة الأنبياء
٤٢٢ ، ٩٢ ، ٨٦	١٠٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
		سورة الحج
١١٨	١٥	﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾
		﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ
٧٣	٥٧ - ٥٦	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾
		سورة النور
٤٤٣ ، ١٥٤ ، ٩٣	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
٤٦٨ ، ٤٥٠		
٤٦٨	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾
١٥٤	١٣	﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا﴾
١٣٦	٣٢	﴿وَأَنكحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾
٤٤٧	٣٦	﴿فِي بُيُوتِ أُولَٰئِكَ لِنُفِخَ فِيهَا أَسْمَةٌ﴾
		سورة الفرقان
١٢٧	٥٤	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾
		سورة العنكبوت
٥٠٨ ، ١٧٧	٨	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾

## فهرس الآيات القرآنية

٥٥٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة لقمان		
﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذِكْرُ اللَّهِ لَفُتِنْتُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ بِالْعُرِيِّ وَالغَدَقِ﴾	١٤	٢٥٧
سورة الأحزاب		
﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾	٦	٢٥٧
﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾	٦٧	٢٥٧
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا ظَالِمًا مَبْغُوثًا﴾	٧٢	٢٩
سورة سبأ		
﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَجْدَةٍ﴾	٤٦	٣٢٢
سورة الزخرف		
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾	٢٢	٢٥٦
سورة الجاثية		
﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ﴾	٢١	١١٦
سورة محمد		
﴿حَقِّقْ إِذَا أَخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا لُؤْلَاقًا﴾	٤	٣٠٤
سورة الفتح		
﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾	٩	٦٦
سورة الحجرات		
﴿يَتَأَيَّبُوا عَلَىٰ النَّاسِ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾	١٣	٢٩
سورة الحديد		
﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمُ ابْنُ مَرْثَدَةَ﴾	١٣	٤١٣
﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾	١٦	٣٢٧
سورة الطلاق		
﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ﴾	١	٣٩٦
﴿بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾		
﴿وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٣٠٧

## ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي

٥٥٤

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة التحريم
١٧٧، ١٦٨، ٧٣	٦	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْاْ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾
٢٣٨، ٢٢٦، ١٨٠، ١٧٩		
		سورة القلم
١١٦	٣٦ - ٣٥	﴿أَفَجَعَلَ الْمُتَسَابِعِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾
		سورة نوح
١٧٩	١٤	﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾
		سورة العلق
٤٦٠	٣ - ١	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾
		سورة الزلزلة
٧٣	٨ - ٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
حرف الألف	
٣٥٣	آلى رسول الله ﷺ من نساءه شهراً
٦٣	أشفع في حد من حدود الله
١٥٨	اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم
١٣٨	إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم
٤٩١	ادرؤوا الحدود بالشبهات
١٩٣	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها
٣٣٢	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها
٢٩	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
١٤٧ ، ١٣٧	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها
٢٤٣	إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها
٤٦٥ ، ٤٣٨ ، ٨٣	إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه
١٣٩	إذا ضرب أحدكم خادمه، فليجتنب الوجه
١٧٢	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة
٥٣٦ ، ٣٧٦	أذهب فأنت حر
٦٢	اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء
٤١٥ ، ٣٤٠	أضربوه
٤٠٤	أطلقوا ثمامة
١٦٢	أعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة
١٦٤	اعلم أبا مسعود، لله أقدر عليك منك عليه
٦٨	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
١٤٨	أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم
١٧٦	أكرموا أولادكم، وأحسنوا أديهم

الصفحة	الحديث
٣٨٩	ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا
٢٢٧ ، ١٧٠ ، ٧٥ ، ٣٨	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٤٩٤	ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا
١٦٤	أمر ﷺ رجلاً لطم جاريتته
٢٢٧	أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت
٢٠٥	أنت أحق به ما لم تنكحي
٥٠٧	أنت ومالك لأبيك
٣٢٩	أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟
٤٦٣	إن عاقبت فعاقب بقدر الذنب، واتق الوجه
١٧١	أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله
١٥١	إن العبد إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة الله
٤٤٢	أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ
	إن الله تبارك وتعالى قد حرّم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم إلا
٨٥	بحقها
١٧٠	إن لولدك عليك حقاً
٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٧٦	إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم
٣٣٢	إن المرأة كالضلع، إذا ذهب تقيمها كسرتها
٨٢	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه
٥٢٧	أن النبي ﷺ جلد رجلاً قتل عبده عمداً متعمداً
٤٠٣	أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة
٢٠٨	أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه
٤٣٠	أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال
٤٨٩	أن النبي ﷺ قتل يهودياً قتل جارية على أوضاع لها
١٥٨	إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فيبعوه، ولا تعذبوا خلق الله
٤١٨	أنهم كانوا يضربون إذا اشتروا طعاماً جزافاً
٣٤	أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة
٢٤٤	أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها
٤٦٠	إياك أن تضرب فوق الثلاث
٣٣٢	أيما امرأة باتت وزوجها راضٍ عنها

## فهرس الأحاديث النبوية

٥٥٧

الصفحة	الحديث
١٤٢	أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة
١٤٢	أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر
١٤٢	أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر
٣٤٢	أية ساعة هذه؟
<b>حرف الباء</b>	
٣٤٠	بكتوه
٣٤١	بهذا أمرتم؟ أو لهذا خلقتهم
<b>حرف التاء</b>	
١٦٢	تعفو عنه كل يوم سبعين مرة
٣٦١	تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس
<b>حرف الثاء</b>	
١٣٦	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل آمن بالكتاب الأول
٣٥	الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها صماتها
<b>حرف الخاء</b>	
٤١٥	خذوا عني، خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً
<b>حرف الدال</b>	
١٩٥	دونك أضيافك
<b>حرف الراء</b>	
٢٣٨	رحم الله عبداً علّق في بيته سوطاً يؤدب به أهله
٢٧٨	رفع القلم عن ثلاثة
<b>حرف السين</b>	
١٦٣	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
<b>حرف الصاد</b>	
١٥٩	الصلاة، وما ملكت أيمانكم
<b>حرف العين</b>	
٤٩٥	عقل شبه العمدة مغلّظ مثل عقل العمدة

## حرف الفاء

٣٣٣	فدخلت على حفصة، فقلت لها
١٩٦	فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول
٣٦٠	فمن هجر فوق ثلاث، فمات دخل النار
٦٥	فهلاً قبل أن تأتيني به

## حرف الكاف

٣٥٤	كان رسول الله ﷺ إذا اطلع على أحد من أهل بيته
٣٢٨	كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس
٣٤٦ ، ٧٧	كخ كخ: ارم بها، أما عملت أنا لا نأكل الصدقة
١٦٦	كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم
٤٣٠	كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر

## حرف اللام

٤١٧	لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله
	لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم، وحرّ السلاح، ولا تمثلوا بهم واسقوهم،
٨٥	وقيلوهم
٢٤٠	لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته
٤٥٣ ، ٢٢٨	لا تضربوا إماء الله
٤١٧	لا تعزروا فوق عشرة أسواط
٣٧٤	لا تعطه يا خالد!
٤٤٦	لا تقام الحدود في المساجد
١٦٣	لا تقولوا: قبح الله وجهه
٣٣٩	لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان
٨٢	لا تلعنوه، فإنه يحب الله ورسوله
٣٠٧	لا ضرر ولا ضرار
٢٤٢	لا طاعة لمخلوق في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف
٤٧٥ ، ٤٦١ ، ٤٢٤ ، ٤١٧	لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله
٢٥٢ ، ١٥٣	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها في آخر اليوم
٤٦٤ ، ٤٥٠ ، ٤١٧	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله



## فهرس الأحاديث النبوية

٥٥٩

الصفحة

الحديث

٣٠	لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض
٣٦١	لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث
٣٦٠ ، ٣٥٣	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
١٦٤	لا يدخل الجنة سيءٌ ملكته
١٧١	لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت
٥٢٧	لا يقاد مملوك من مالكة
٥٢٨	لا يقتل حر بعبد
٥١٢ ، ٥٠٩ ، ٥٠٧	لا يقتل الوالد بالولد
١٥٩	لا يقل أحدكم: عبدي وأمتي
٣٦١	لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة
١٧٤	لأن يؤدب الرجل ولده خير له
١٦٥	لعن الله من فعل هذا، لا يَسْمَنَ أحدُ الوجه ولا يضربنه
٣٨٧	لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال
١٦٣	لعن المؤمن كقتله
٢٤٣	لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد
٤٠٤ ، ٣٣٩	ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته
٣٧٥	ليس للقاتل شيء

## حرف الميم

٤٦٠	ما أنا بقارئ
٤٥٥	ما ضرب رسول الله خادماً له، ولا امرأة
١٧٥	ما نحل والدٌ ولداً من نحل أفضل من أدب حسن
٣٠٩	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها
١٩٣ ، ١٨٥ ، ١٧٠ ، ٣٧	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
٤٥٦ ، ٤١٩ ، ٢٦٠	
٥٣٢	المسلمون تتكافأ دماؤهم
١٧٣	من ابتلي من هذه البنات بشيء
٤٧٦ ، ٤٧٤	من بلغ حداً في غير حدٍّ فهو من المعتدين
٦٢	من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره
١٦١	من ضرب ضرباً ظلماً اقتص منه يوم القيامة

## ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي

٥٦٠

الصفحة	الحديث
١٣٨	من ضرب غلاماً له حداً لم يأتَه
١٦٣	من ضرب مملوكه حداً لم يأتَه، أو لطم وجهه فكفارته أن يعتقه
١٧٤	من عال ثلاث بنات فأدبهن، وأحسن إليهن، فله الجنة
١٧٣	من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة
٥٣١	من قتل عبده قتلناه
٥١١، ٤٩٠	من قَتَلَ عمداً فهو قود
١٦٤	من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال
١١٧	من لم يشكر الناس، لم يشكر الله

## حرف النون

١٥٢	نعماً للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله
٣٩١	نهى النبي ﷺ الحكم بن أبي العاص إلى الطائف
٣٩٠	نهى النبي ﷺ مخنثاً قد خضب يديه ورجليه بالحناء إلى النقيع
٣٥٧	نهى رسول الله ﷺ عن الخذف
٤٤٦	نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد
٤٥٢	نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان
٣٥١، ٧٧	نهى النبي ﷺ عن كلامنا نحن الثلاثة

## حرف الواو

٨٤	ولا تمثلوا
٤٧٣، ٢٣٠، ١٥٣	ولا تضربنّ ظعنيتك ضربك أمتك
٤٥١، ٣١٤، ٢٢٩	ولكم عليهنّ ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه

## حرف الياء

٣٨٩	يا أنة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد
٣٢٩	يا أيها الناس إنكم منفرون
٣٣٤، ٧٦	يا غلام سم الله تعالى، وكل بيمينك
٣٤١	يعمد أحداكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده

## فهرس الآثار

الصفحة

الأثر

## حرف الألف

٣٥٧	أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف
١٧٧	أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ماذا أدبته؟
٤٨٤	أرسل عمر رضي الله عنه إلى المرأة، فقيل لها: أجيبي عمر
٤٣٥	اضرب به ولا يرى إبطك
٤٤٠	اضرب الرأس فإن فيه شيطاناً
٤٣٩	اضرب وأعط كل عضو حقه
٤٤١	اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه
٢٢٧	اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله
٥٢٩	أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الرجل بعده
٣٥٦	أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لقي رجلاً
٤٠٦	أن عثمان رضي الله عنه سجن ضابئ بن الحارث
٣٩٣	أن عثمان رضي الله عنه غرب رجلاً إلى مصر
٤١٩	أن علياً رضي الله عنه ضرب النجاشي الحارثي الشاعر، لما شرب الخمر في رمضان
٤٠٨	أن عمر أتى بامرأة ناشز
٤٤٧	أن عمر رضي الله عنه أتى برجل في شيء، فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه
٣٩٢	أن عمر أتى بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان
١٤٤	أن ابن عمر أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما
١٤٩	أن عمر رضي الله عنه أمر فتية من قريش أن يجلدوا ولائد
٣٧٧	أن عمر حرق قصر سعد بن أبي وقاص لَمَّا احتجب عن الرعية
٣٩٢	أن عمر بن الخطاب أخرج أمية بن يزيد الأسدي
٤٠٦	أن عمر سجن الحطيئة
٣٩٢	أن عمر سیر نصر بن حجاج إلى البصرة

## الصفحة

## الأثر

٣٧٨	أن عمر صادر عماله بأخذ شطر أموالهم
٣١٩	أن عمر ضرب رجلاً مائة حينما وجده في بيت رجلٍ ملففاً في حصير
٣٧٧	أن عمر عزل بعض نوابه
١٤٩	أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق
١٧٧	أن ابن عمر كان يضرب ولده
٤١٧	أنهم كانوا يضربون
١٢٩	أوصى عبد الله بن مسعود إلى الزبير وابنه
٣٥٥	أين الرجل؟

## حرف التاء

٢٤٩	تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها
-----	----------------------------------

## حرف الحاء

١٧٧	حافظوا على أبنائكم في الصلاة
١٥٠	حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقاً

## حرف الخاء

٢٠٦	حلّ بينها وبينه
٢٠٧	خيرني عليّ بين أمي وعمي

## حرف الدال

١٧٦	دخل على عمر ابن له، وقد ترجّل، ولبس ثياباً حسناً
-----	--

## حرف السين

٤١٤	السواك وشبهه
-----	--------------

## حرف الضاد

٤٣٤	ضرب بين ضريين
٤١٤	ضرباً غير مبرح غير مؤثر
٤١٤	ضرباً غير مبرح ولا تكسر لها عظماً

## حرف العين

١٦٨	علموا أنفسكم وأهلكم الخير وأدبهم
-----	----------------------------------

## حرف الفاء

- ١٩٤ فزبره ابن عمر  
١٩٤ فضرب في صدره  
١٦١ فعل الله بقوم، أو قال: لحا الله قوماً

## حرف القاف

- ٢٢٧ قوا أنفسكم بأفعالكم

## حرف الكاف

- ٣٦٤ كانت عائشة مهاجرة لابن الزبير  
٤٣٣ كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين

## حرف اللام

- ٣٦٣ لا أساكنك بأرض أبو الدرداء  
٤٣٦ لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد  
٥٣٣ لا يقاد الحر بالعبد  
٤٥٩ لا يقرن المعلم فوق ثلاث  
٣٢٨ لم يكن بين إسلامهم وبين أن نزلت هذه الآية

## حرف الميم

- ٤٦٠ ما ضرب المعلم غلاماً فوق ثلاث فهو قصاص  
٥٢٩ من السنة أن لا يقتل حر بعبد  
٣٦٣ من يعذرنني من معاوية!! أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه

## حرف الياء

- ٢٤٩ يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها  
٤٠٦ يمسك الممسك في السجن حتى يموت

## فهرس الكلمات المشروحة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٣١٠	الجنون المتقطع		حرف الألف
	حرف الحاء	١٤١	الإباق
٣٩٩	الحبس	٣٨٨	الإربة
٣٧١	الحرمان	٣١٤	الإغماء
٢٨٦	الحرية	١٠٩	أهلية الأداء
١٠٨	الحضانة	٣٣٤	أَوْضاً
١٤٦ ، ٦٥	حق العبد		حرف الباء
١٤٦ ، ٦٥	حق الله	٢٨١	البرص
٣٨٩	حمراء الأسد	٣٤٠	بَكَّتَوْه
	حرف الخاء	٢٧٧	البلوغ
١٠٣	الخاصة		حرف التاء
٣٥٧	خَذَفَ	٨٠	التأديب المشروع
	حرف الدال	٨١	التأديب غير المشروع
٣٥٥	دَبْرَة	٢٢٣	تأهل
٤٢٩	الدَّرَّة	٤٨١	تحضير
٣٣١	دهقان	٣٠٨	التعسف
	حرف الذال	٣٣٦	التوبيخ
٢٢٨	ذَرَّ		حرف الجيم
١٤٠	الذمار	٢٨١	الجدام
	حرف الراء	٤٢٨	الجريد
٢٠٣	راعي	٤١٨	الجزاف
٢٩٧	الردة	٢٩٨	الجنون

## فهرس الكلمات المشروحة

٥٦٥

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٨٩	العدالة	٢٨٤	الرشد
٤٣٠	العصا		حرف الزاي
٤٢٨	العصا الصغيرة	١٩٤	زبره
٨٤	عصر المحبوس		حرف السين
٤٣٨	عقد التسعين	٩٠	السادج
٢٧٨	العقل	٣٩١	السب
٨٢	العُكَّة	١١٨	السبب
٤٩٥	عمياء	٣١٥	السفه
٢٩٥	عوارض	٣٧٣	السَّلب
	حرف الغين	٢٨١	السل
٤٦٠	الغط	٤٣٠	السوط
١٩٥	غنثر	١٣٥	السيد
٣٠٤	الغَيَّة		حرف الشين
٣٠٥	الغبية المؤقتة	٤٢٩	الشُّراك
٣٠٥	الغبية المنقطعة	٢٧٣	الشرط
	حرف الفاء		حرف الصاد
٢٨٠	الفالج	٤٣٧	الصفد
٣١٣	الفسق		حرف الضاد
	حرف القاف	٤١٢ ، ٢٤٧	الضرب
٢٧٩	القدرة		حرف الطاء
١٥٤	القن	٣٩١	الطائف
١٦٦	قهрман	٣٨٤	الطرد
١١١	القوامه		حرف الظاء
٨٥	قيلوهم	١٥٣	الظعينة
	حرف الكاف		حرف العين
٧٧	كخ كخ	٢٩٩	العته
١٠٨	الكشح	٣٠٣	العجز
١٩٧	الكفالة		



## ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي

٥٦٦

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
	حرف الواو		حرف اللام
٣٣٩	الواجد	٣٣٣	لا تستكثري
١٢٨ ، ١٠٦	الوصاية	١٦١	لحا الله قوماً
٣٢٢ ، ٢٤٧	الوعظ	٣٣٩	اللي
٤٥	الولاية الخاصة		حرف الميم
٤٣	الولاية الذاتية	٤٥٠	مبرحاً
٤٤ ، ٣٩	الولاية الصغرى	٣٨٧	مخنث
٤٦	الولاية الضعيفة على النفس	٢٩٤	المسقطات
٤٧	الولاية الضعيفة في المال	٣٥٣	مشربة
٤٦	الولاية العامة	١٢٧	المصاهرة
٤٤	الولاية على المال	٣٠٧	المضارة
١٠٦	الولاية على النفس	٤٣٣	المقارع
١٠٧	ولاية القرابة	١٢٣	الملك
٤٦	الولاية القوية على النفس	٥٨	الموازنة
٤٧	الولاية القوية في المال		حرف النون
٤٤ ، ٣٩	الولاية الكبرى	٥٢٢	النائرة
٤٣	الولاية المكتسبة	٢٣١	النشوز
١٠٦	ولاية الوصاية	٤٣١ ، ٤٢٨	النعال
	حرف الياء	٣٩٠	التقيع
٣٢٨	يتحولنا	١٣٠ ، ١٢٢	النيابة
			حرف الهاء
		٣٤٩ ، ٢٤٧	الهجر

## فهرس الأعلام

- أحمد بن محمد بن حنبل: ١٦٢، ٢١٨،  
٢٦٦، ٢٦٦
- أحمد بن محمد الحسن الحموي: ٤٠٩
- أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي: ٤٣١
- المعمر أبو أمية الأسدي الكوفي: ١٦٠
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر  
الهيتمي: ١٤٢، ٣٦٨، ٤٦١
- أحمد بن محمد بن علي (ابن الرفعة):  
٢٠٩
- أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر  
(الخلال): ٢٦٣، ٤٦٩
- أحمد بن منصور الإسيجاني: ١٩٢
- أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي:  
٤٦٦
- أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد: ٦٣
- الإسيجاني = أحمد بن منصور: ١٩٢
- الأستروشنى = محمد بن محمود بن  
الحسين: ٢٠٠
- الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن  
معاوية: ٢٤٠
- الإصطخري = الحسن بن أحمد بن  
يزيد: ١٢٦
- أمية بن يزيد الأسدي: ٣٩٢
- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم: ١٥٠،  
١٧٣، ٣٢٩، ٣٥٣، ٣٦٩، ٤٣٣
- حرف الألف
- الآبي الأزهرى = صالح بن أحمد بن  
موسى: ٢٣٢
- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون:  
٥٣، ٤٩٨، ٥٣٥
- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: ٥٣٠
- ابن الأثير = المبارك بن محمد  
الجزري الموصلى: ٢٠
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن  
(القرافي): ٢٤٥، ٤٢٧
- أحمد بن أبي جمعة المفاوي: ٢٦٥
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن  
تيمية الحراني: ٣٩، ٨٦، ٨٩، ٩٣،  
١٢٦، ٣١٨، ٤٠١، ٤٢٥، ٤٦٩
- أحمد بن غنيم (أو غانم) بن سالم  
النفراوي: ١٨٤
- أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب  
البغدادى): ١٧٠
- أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين  
ابن حجر العسقلاني: ٣٣٨، ٣٥٠،  
٣٧٧، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤١٨
- أحمد بن علي الرازي (الجصاص): ٣٢٤
- أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد  
الدردير: ١١٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٧،  
٣٢٤، ٣٦٢، ٤٦٩

جان جاك روسو: ٤٧٠  
جرول بن أوس بن مالك (الحطيئة):  
٤٠٦

○ ابن جرير الطبري = محمد بن جرير:  
٣٢٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٧، ٤٠٣

○ الجصاص = أحمد بن علي الرازي:  
٣٢٤

○ ابن جماعة = محمد بن إبراهيم بن  
سعد الله: ٣٤٧

○ الجمل = سليمان بن عمر بن منصور:  
٣٨٠

جندب بن جنادة الغفاري (أبو ذر):  
١٦٠، ١٦٥، ٣٣٨

○ ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن  
محمد: ٣٨٦

○ الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن  
يوسف (إمام الحرمين): ٢٨٩، ٣١١

## حرف الحاء

○ ابن الحاج = محمد بن محمد بن  
محمد العبدري: ٣٤٧، ٤٣٢، ٤٦٣،  
٤٦٩

○ ابن حجر العسقلاني = أحمد بن  
علي بن محمد: ٣٣٨

○ ابن حجر الهيتمي = أحمد بن  
محمد بن علي: ١٤٢، ٣٦٨

○ ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد:  
١٨١، ٢٨٧

الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري:  
١٢٦

الحسن البصري: ٤١٤

أثة: ٣٨٩

أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: ٣٧٢

## حرف الباء

○ الباجي = سليمان بن خلف بن سعد:  
٢٠١

○ البخاري = محمد بن إسماعيل بن  
إبراهيم: ٣٢٨

برتراند راسل: ٤٧٠

○ أبو بردة الأنصاري = هاني بن نيار  
الأنصاري: ٤١٧، ٤٢٤

○ ابن البزري = عمر بن محمد بن  
أحمد: ٤٥٣

○ البغوي = الحسين بن مسعود بن  
الفراء: ٢٢٩

أبو بكر الصديق: ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٧،  
٤٤٠، ٤٤١، ٥٢٩

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني:  
١٥٥

بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ١٩٣

○ البهوتي = منصور بن يونس بن صلاح  
الدين: ٢٢١

○ ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن  
عبد السلام: ٨٦، ١٨٢، ٢٨٣، ٣٧٣

## حرف التاء

ثمامة بن أثال: ٤٠٤

○ الثوري = سفيان بن سعيد: ٣٦٧، ٥٣٠

## حرف الجيم

جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام:  
١٤٢، ٢٣٨

- الحسن بن علي بن أبي طالب: ٧٦، ٣٤٦
- الخطيب الشربيني = محمد بن أحمد: ٢٩٦
- الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني): ٣٧٢، ٣٨٥
- الخلال = أحمد بن محمد بن هارون: ٥٧١
- الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي: ٢٢٩
- ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد بن محمد: ٣١
- الخطاب = محمد بن محمد بن عبد الرحمن: ٣٤٥
- الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٣٢٣
- الحطيئة = جرول بن أوس بن مالك: ٤٠٦
- حرف اللدال
- داود بن علي الظاهري: ٥٣٠
- أبو الدرداء = عويمر بن عامر: ٣٦٣
- أبو حفص = عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد: ٧٦
- الدردير = أحمد بن محمد بن أحمد: ٢٨٠
- حفصة بنت عمر بن الخطاب: ٣٣٣
- ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب: ٢٨٠، ٤٦٢
- الحكم بن أبي العاص: ٣٩١
- حمار = عبد الله: ٨٢
- حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي: ١٩٣، ٢٣٩، ٣٦٢
- الحموي = أحمد بن محمد الحسني: ٤٠٩
- ابن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل: ١٤٦، ٢٦٦
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت: ٥٠٢، ٥١٨
- حرف الذال
- أبو ذر = جندب بن جنادة: ١٦٠
- الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان: ١٤٢
- حرف الراء
- الرازي = محمد بن عمر بن حسين: ٢٤٨
- الراءب الأصفهاني = الحسين بن محمد بن المفضل: ٣٢٣
- الراءعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: ٥٦
- ابن رشد = محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي (الجد): ٢١٩، ٤٤٨
- ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي: ٢٠٩
- حماد = عبد الله: ٢٢٠
- الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم: ١٩٣
- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت: ١٧٠
- حرف الخاء
- خالد بن الوليد: ٣٧٣

ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي

سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري): ١٧٤

سعد بن أبي وقاص: ٣٧٧

سعيد بن جبير بن هشام: ٣٥٦

○ أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان: ٣٥٦

سعيد بن المسيب: ٣٩٦

سفيان بن سعيد الثوري: ٣٦٧، ٥٣٠

سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي: ٢٠١

سليمان بن عمر بن منصور الجمل: ٣٨٠

حرف الشين

○ ابن شاس = عبد الله بن نجم بن شاس المصري: ٤٦٩

○ الشبراملسي = علي بن علي: ١٥٦

شريح بن الحارث الكندي: ٤٥٩

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر السهمي: ٣٦، ١٧٠، ٣٤١، ٣٧٦، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥٢٩، ٥٣١

شقرون بن أحمد المغراوي: ٢٦٥

○ الشوكاني = محمد بن علي بن محمد: ٤٢٦

حرف الصاد

صالح بن أحمد بن موسى الآبي الأزهري: ٢٣٢

○ الصاوي = أحمد بن محمد: ٤٣١

صبيغ بن عسل: ٣٥٤

صفوان بن أمية بن خلف: ١٦١

○ الصنعاني = محمد بن إسماعيل بن صلاح: ١٩٢

○ الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة: ١٥٦

حرف الزاي

الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري: ٤٤١، ٤٣٦

الزبير بن العوام بن خويلد: ١٢٩

○ الزبيري = الزبير بن أحمد بن سليمان: ٤٤١، ٤٣٦

○ الزرقاني = عبد الباقي بن يوسف: ١٥٥

○ الزرقاني = محمد بن عبد الباقي بن يوسف: ٤٤٢

○ الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد: ٣٦٧

زنباع بن سلامة بن حداد: ٥٣٦

أبو زيد الدبوسي الحنفي: ٣٠٠

○ ابن أبي زيد = عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني: ١٨٤، ٢٦٧

زين الدين أو زين العابدين بن إبراهيم (ابن نجيم): ١٢٥

حرف السين

○ ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (تاج الدين): ١٢٥

○ السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي (تقي الدين): ١٨٤

○ سبنسر = هربرت سبنسر: ٤٧٠

○ سحنون = عبد السلام بن سعيد التنوخي: ٤٥٧

○ ابن سحنون = محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد: ٢٦٥

عبد العزيز بن عبد السلام: ٧٩، ٢٩٢،

٢٩٠، ٣١٩، ٤١٠

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم

الرافعي: ٥٦

عبد الله الملقب بـ (حمار): ٨٢

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المقدسي: ٥٠، ١٥٧، ٢١٣، ٢٣٣،

٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٩، ٣٤٥، ٣٦٠،

٤٣٧، ٤٤٣، ٤٣٥

عبد الله بن الزبير بن العوام: ١٢٩،

٣٦٤، ٣٢٨

عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن

القيرواني: ٢٦٧، ٥٠٧، ٥٢٨

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: ٣٥،

٢٢٧، ٢٤٩، ٣٤١، ٣٨٧، ٣٩٦،

٤١٤، ٤٢٩، ٤٤٦، ٤٩٠

عبد الله بن عبد الحكم بن أعين: ٥١١

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل

العدوي: ٣٧، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٩،

١٥١، ١٦٢، ١٦٣، ١٧١، ١٧٧،

١٩٣، ١٩٤، ٣٧٧، ٤١٧

عبد الله بن عمرو بن العاص: ٣٦،

١٦٦، ١٧٠، ٣٧٦، ٣٤١، ٤٩٥،

٥٠٧، ٥٢٩، ٥٣١

عبد الله بن قيس بن سليم (أبو موسى

الأشعري): ٦٢

عبد الله بن المبارك بن واضح: ٤٠٥

عبد الله بن مسعود بن غافل: ١٢٩،

١٧٧، ٣٢٨، ٤٣٦

عبد الله بن مغفل: ٣٥٦

### حرف الطاء

طاووس بن كيسان الفارسي: ٤١٠

الطيري: ٣٦٧، ٣٩٦

### حرف العين

عائشة بنت الصديق عبد الله: ١٧٣،

١٩٦، ٢٤٤، ٣٣٤، ٣٥٤، ٣٦٤،

٣٨٨، ٤٥٥، ٤٦٠

○ ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن

عبد العزيز: ٢٦١

عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي:

٢٠٦

○ ابن عباس = عبد الله بن عباس بن

عبد المطلب: ٣٥

عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: ١٥٥

○ ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن

عبد البر النمري: ٣٥٢

○ ابن عبد الحكم = عبد الله بن

عبد الحكم بن أعين: ٥١١

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ١٩٤

عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة):

٧٥، ٧٦، ٨٣، ١٣٩، ١٤٧، ١٥٢،

١٥٩، ٣٣٩، ٣٥٣، ٤٠٣، ٤١٥

عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن

الجوزي): ٣٨٦

عبد الرحمن بن القاسم العتقي: ٣٦٦

عبد الرحمن بن محمد بن محمد

الحضرمي (ابن خلدون): ٣١

عبد الرحيم بن الحسين العراقي: ١٩٦

عبد السلام (سحنون) بن سعيد التنوخي:

٤٥٧، ٤٦٩

علي بن عبد الكافي بن علي السبكي  
(تقي الدين): ١٨٤

علي بن علي الشُّرَامَلِسِيِّ: ١٥٦

علي بن محمد بن حبيب الماوردي  
البصري: ٥٢، ٣٤٤، ٤٠٧، ٤٣٢،  
٤٤٩، ٤٨٤، ٥١٢، ٥٣٤

علي بن أبو الحسن محمد بن خلف  
القابسي: ٢٦٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٤،  
٤٦٩

علي بن محمد بن علي (الكنيا الهراسي):  
١٦٨

عمارة بن ربيعة الجرهمي: ٢٠٧

عمر بن الخطاب: ١٤٩، ١٦١، ١٧٦،  
٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٧٧،  
٣٧٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٨،  
٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٧، ٤٧٥

٤٧٦، ٥٢٧، ٥٢٩

عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد: ٧٦

عمر بن محمد بن أحمد (ابن البزري): ٢٣٧

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن

عمرو بن العاص السهمي: ٣٦، ١٧٠،

٣٤١، ٣٧٦، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥٢٩، ٥٣١

عمرو بن العاص: ٣٥٥

عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي:

٣٧٣

عويمر بن عامر (أبو الدرداء): ٣٦٣

○ العيني = محمود بن أحمد بن موسى: ٣٥٠

### حرف الغين

○ الغزالي = محمد بن محمد بن محمد:

١٨٠، ٤٦٩

عبد الله بن نافع بن أبي نافع: ٥١١

عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار

المصري: ٥٧

عبد الله بن وهب بن مسلم: ٣٦٦

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

الجويني (إمام الحرمين): ٣١١

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي

السبكي (تاج الدين): ١٨٤

عثمان البتي: ٥١٠

عثمان بن عفان: ٣٤٢، ٣٩٣، ٤٠٦

○ العراقي = عبد الرحيم الحسين: ١٩٦

العرباض بن سارية السلمى: ٣٣

○ ابن العربي = محمد بن عبد الله بن

محمد: ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٦٨، ٣٢٦،

٤٥٥

○ العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن

عبد السلام: ٢٩٠، ٢٩٢، ٣١٩،

٤١٠، ٤٥١

عطاء بن أبي رباح: ٤٥٥

عقبة بن عمرو بن ثعلبة (أبو مسعود

البدري): ١٦٤

أبي مسعود الأنصاري: ٣٢٩

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الظاهري: ٥٢، ١٨١، ٢٨٧

علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي:

١٠٤

علي بن أبي طالب: ٣٣، ١٦٨، ٢٢٧،

٢٤٩، ٤٠٦، ٤١٩، ٤٣٤، ٤٣٩،

٤٤١، ٤٩١، ٥٢٧، ٥٢٩



كعب بن مالك بن عمرو بن القين : ٧٧ ،  
٣٥٠ ، ٣٧٧  
○ الكفوي = أيوب بن موسى الحسيني :  
٣٧٢  
○ الكيا الهراسي = علي بن محمد بن  
علي : ١٦٨

## حرف الميم

ماتع : ٣٨٨  
ماريا منتسوري : ٤٦٨  
مالك بن أنس الأصبحي : ٢٠٦ ، ٢٦٣ ،  
٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ ، ٥١٨  
○ الماوردي = علي بن محمد بن  
حبيب : ٥٢  
المبارك بن محمد الجزري الموصلي (ابن  
الأثير) : ٢٠  
○ ابن المبرّد = يوسف بن حسن بن  
عبد الهادي الحنبلي : ١٠٨  
محمد بن إبراهيم النيسابوري : ٢٧٤ ، ٥١١  
محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي  
(الجد) : ١٥٠ ، ٢١٩ ، ٤٤٨  
محمد بن أحمد الشرييني : ٥٦ ، ١١٩ ،  
١٥٦ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢١٨ ، ٢٨١ ،  
٢٩٦ ، ٣١٩ ، ٣٤٥ ، ٣٦٠ ، ٤٢٨ ،  
٤٣٥ ، ٤٥٦  
محمد بن أحمد العتبي : ٤٤٨  
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح  
القرطبي : ٤١٤  
محمد بن أحمد بن حمزة الرملي : ١٥٦

## حرف الفاء

فاطمة بنت أبي الأسد المخزومية : ٦٣  
فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية : ٣٩٦  
○ ابن فرحون = إبراهيم بن علي بن  
محمد : ٥٣

## حرف القاف

○ القابسي = علي بن محمد بن خلف :  
٢٦٥  
○ ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم  
العتقي : ٣٦٦  
قتادة بن دعامة بن عبد العزيز السدوسي :  
٣٩٦  
○ ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن  
محمد : ٥٠  
○ القرافي = أحمد بن إدريس بن  
عبد الرحمن : ٢٤٥  
○ القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي  
بكر : ٤١٤  
قيس بن عمرو بن مالك النجاشي  
(الشاعر) : ٤١٩

○ ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن  
أيوب : ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ،  
٣٧٠ ، ٤٢٦ ، ٤٧٥

## حرف الكاف

○ الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن  
أحمد : ١٥٥ ، ١٨٨ ، ٢١٩ ، ٢٣٢ ،  
٢٤٥ ، ٢٥٨ ، ٢٨٥ ، ٣٤٥ ، ٤٩٢  
○ الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله :  
١٠٤

## ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي

٥٧٤

- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ١٤٢  
محمد بن إدريس الشافعي: ١٠٨،  
١٢٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ٢٥١،  
٣٩٦، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٥٦
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري:  
٣٢٨، ٣٣٣، ٣٦٩
- محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني:  
٦٧، ١٩٢، ٤٢٦
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز  
الدمشقي: ٥٧، ٢٦١
- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي  
المعروف بـ (ابن قيم الجوزية): ٩١
- محمد بن جرير الطبري: ٣٢٦، ٣٦٧،  
٤٠٣
- محمد بن حارث بن أسد: ٤٨١
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: ٤٨٦
- محمد شقرون بن أحمد المغراوي: ٢٦٥
- محمد بن عبد الباقي بن يوسف  
الزرقاني: ٤٤٢
- محمد بن عبد السلام (سحنون) بن  
سعيد: ٢٦٥، ٤٦٩، ٥٦٦
- محمد بن عبد الله الخرخشي: ٢٢٠
- محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي:  
٣٧٦، ٥٠٧
- محمد بن عبد الله بن محمد المعروف  
بـ (ابن العربي): ٣٢٦
- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد  
(ابن الهمام): ٣٣١، ٤٤٦
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني:  
٤٢٦
- محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق  
العيد): ٤٦٢
- محمد بن عمر بن حسين القرشي  
الرازي: ٢٤٨
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني  
المعروف بـ (الخطاب): ٣٤٥
- محمد بن محمد بن محمد العبدري (ابن  
الحاج): ٣٤٧، ٤٣٢
- محمد بن محمد بن محمد (أبو حامد  
الغزالي): ٩٠، ١٨٠، ٤٦٩
- محمد بن محمود بن الحسين  
الأستروشني: ٥٠٣
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق:  
٥٢٢
- محمود بن أحمد بن موسى (بدر الدين  
العيّني): ٣٥٠
- محمود بن عمر بن محمد الزمخشري:  
٣٦٧
- المخزومية = فاطمة بنت أبي الأسد:  
٦٣
- مرارة بن الربيع: ٧٧
- مرداس المعلم: ٤٦٠
- أبو مسعود البديري = عقبة بن عمرو بن  
ثعلبة: ١٦٤
- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب:  
٢٦٣
- المعروور بن سويد: ١٦٠
- المغراوي = أحمد بن أبي جمعة =  
شقرون ابن أحمد = محمد شقرون بن  
أحمد: ٢٦٥

- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر  
الدوسي: ٤٣٠  
هلال بن أمية: ٧٧  
○ ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن  
عبد الحميد: ٢٣١  
هنب: ٣٨٨، ٣٩٠  
هيت: ٣٩٠

## حرف الواو

- الونشريسي = أحمد بن يحيى بن  
محمد: ٤٦٦  
○ ابن وهب = عبد الله بن وهب بن  
مسلم: ٣٦٦

## حرف الياء

- يحيى بن شرف بن مري بن حسن  
النووي: ٥٥، ١٦٩، ١٧٤، ١٨٦،  
١٩٩، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٥٤، ٢٥٩،  
٢٦٢، ٣٢٤، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥٧،  
٣٦٠، ٣٦٤، ٣٨٩، ٤٠٤، ٤٥٤،  
٤٩٦  
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو  
يوسف): ٤٤٠، ٤٨٦، ٥٠٤  
يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي  
(ابن المبرد): ٥١، ٣٢٤  
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري:  
٣٥٢، ٥٣٢  
○ أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن  
حبيب: ٤٤٠، ٥٠٤

- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم  
النيسابوري: ٥٣٤  
منصور بن يونس بن صلاح الدين  
البهوتي: ٢٢١، ٢٨٢، ٢٨٥  
○ المواق = محمد بن يوسف بن أبي  
القاسم: ٥٢٢  
○ أبو موسى الأشعري = عبد الله بن  
قيس بن سليم: ٦٢

## حرف النون

- ابن نافع = عبد الله بن نافع بن أبي  
نافع: ٥١١  
○ النجاشي = قيس بن عمرو بن مالك:  
٤١٩  
○ ابن نجيم = زين الدين أو زين  
العابدين بن إبراهيم: ١٢٥  
○ النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس:  
٥٣٠  
نصر بن حجاج: ٣٩٢  
النعمان بن ثابت (أبو حنيفة): ١٤٦،  
١٥٢  
○ النفراوي = أحمد بن غنيم: ١٨٤  
○ النووي = يحيى بن شرف بن مري:  
٢٢٣  
حرف الهاء  
هانئ بن نيار الأنصاري (أبو بردة  
الأنصاري): ٤١٧، ٤٢٤، ٤٣٨  
هربرت سبنسر: ٤٧٠



## فهرس المصادر والمراجع

### حرف الألف

- ١ - آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة د/ محمد بن عبد الله الزاحم، (القاهرة: دار المنار، ط١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م).
- ٢ - الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن مفلح المقدسي، ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).
- ٣ - أبجد العلوم «الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم» لصديق حسن القنوجي، أعدّه للطبع: عبد الجبار زكار، (دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ط بدون).
- ٤ - إبراز الحكم من حديث رفع الكلم لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، ت: كيلاني محمد خليفة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ).
- ٥ - الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، صححه جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ).
- ٦ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الزبيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م).
- ٧ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د/ مصطفى سعيد الخن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م).
- ٨ - الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، تقديم: عبد الله بن زيد المحمود، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط٢، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).
- ٩ - أحكام الأسرة في الإسلام «دراسة مقارنة» لمحمد مصطفى شلبي، (بيروت: الدار الجامعية، ط٤، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).
- ١٠ - أحكام أهل الذمة لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت: د/ صبحي الصالح، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٢، ١٩٨٣م).

- ١١ - أحكام الزواج د/ عمر بن سليمان الأشقر، (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م).
- ١٢ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).
- ١٣ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: خالد عبد اللطيف السبع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط بدون).
- ١٤ - أحكام الطفل لأحمد العيسوي، تقديم: مصطفى العدوي، (الخبر: دار الهجرة، ط١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م).
- ١٥ - أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمعه: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، قدم له وحققه: عبد الغني عبد الخالق، راجعه وعلق عليه: محمد شريف سكر، (بيروت: دار إحياء العلوم، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).
- ١٦ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).
- ١٧ - أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط بدون).
- ١٨ - أحكام القرآن لعماد الدين علي بن محمد الطبري الكيا الهراسي، ضبطها وصححها: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).
- ١٩ - أحكام النساء لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، المعروف ب (ابن الجوزي)، ت: زياد حمدان، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م).
- ٢٠ - الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي، ت: حمدي السلفي وصباحي السامرائي، (الرياض: مكتبة الرشد، ط بدون، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م).
- ٢١ - أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» د/ علي بن عبد الرحمن ابن علي الربيعة، (الرياض: دار اللواء، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م).

- ٢٢ - الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي د/ أحمد غندور، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط ٢، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).
- ٢٣ - إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٢٤ - أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان المعروف ب (وكيع)، ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، (بيروت: عالم الكتب، ط بدون).
- ٢٥ - الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، علّق عليه: محمود أبو دقيقة، (إستانبول: دار الدعوة، ط بدون، ١٩٨٧م).
- ٢٦ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين علي بن محمد البعلبي، ت: محمد حامد الفقي، (مصر: مكتبة السنة المحمدية، ط بدون).
- ٢٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، (مكة المكرمة: دار الباز، ط بدون).
- ٢٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- ٢٩ - أساس البلاغة لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت: عبد الرحيم محمود، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).
- ٣٠ - أساليب التربية الإسلامية في تربية الطفل لعبد الرحمن الباطين، (الرياض: دار القاسم، ط ١، ١٤١٦هـ).
- ٣١ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، (القاهرة: دار الوعي وبيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).
- ٣٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).
- ٣٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين علي بن محمد الجزري، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، قدم له وقرّظه: د/ محمد عبد المنعم البري، ود/ عبد الفتاح أبو سنّه، ود/ جمعة طاهر النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).



- ٣٤ - أسنى المطالب شرح روضة الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط بدون).
- ٣٥ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر الكشناوي، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).
- ٣٦ - الأشباه والنظائر لأبي عبد الله محمد بن عمر بن المرحل المعروف بـ (ابن الوكيل)، ت: د/ أحمد العنقري، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).
- ٣٧ - الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م).
- ٣٨ - الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).
- ٣٩ - الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ت: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م).
- ٤٠ - الإشراف على مذاهب أهل العلم لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: محمد نجيب سراج الدين، (الدوحة: دار الثقافة، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٤١ - الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- ٤٢ - أصول التربية العامة والإسلامية لصالح باقارش وعبد الله السبحي، (حائل: دار الأندلس، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).
- ٤٣ - أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: د/ أبو الوفاء الأفغاني، (الهند: حيدر آباد الدكن، الرياض: توزيع مكتبة المعارف، ط بدون).
- ٤٤ - إضاءة الشموع في بيان الهجر الممنوع والمشروع لمشهور حسن سلمان، (الدمام: دار ابن القيم، ط ١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م).
- ٤٥ - إعداد المعلم من منظور التربية الإسلامية د/ عبد الله عبد الحميد محمود، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م).

- ٤٦ - إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي، أشرف على طباعته: فهيم أشرف نور أحمد، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط ٣، ١٤١٥هـ).
- ٤٧ - الأعلام «قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين» لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٧، ١٩٨٦م).
- ٤٨ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بـ (ابن الملقن)، ت: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد وصالح بن فوزان الفوزان، (الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م).
- ٤٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط بدون، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).
- ٥٠ - الأغاني لأبي الفرج علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني، ت: سمير جابر وآخرين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م).
- ٥١ - الإفصاح عن معاني الصحاح لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة، ت: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار الوطن، ط ١، ١٤١٧هـ).
- ٥٢ - الإفصاح عن معاني الصحاح لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة، (الرياض: مؤسسة السعيدية ط بدون).
- ٥٣ - أفضية رسول الله ﷺ لأبي عبد الله محمد بن فرح المالكي المعروف بـ (ابن الطلاع)، ت: د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط ٢، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).
- ٥٤ - الإقناع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (الرياض: مطابع الفرزدق، ط ١، ١٤٠٨هـ).
- ٥٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، (مطبوع بهامش حاشية البجيرمي)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م).
- ٥٦ - الإقناع لطالب الانتفاع لأبي النجا شرف الدين موسى الحجراوي، ت: عبد اللطيف محمد السبكي، (مكة المكرمة: دار الباز، ط بدون).
- ٥٧ - إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة لصديق حسن خان القنوجي، ت: مجموعة من الأساتذة، (بدون، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م).

- ٥٨ - الإكمال في رفع الارتياح عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لعلي بن هبة الله بن علي العجلي، المشهور بـ (ابن ماكولا)، ت: عبد الرحمن المعلمي اليماني، (بيروت: تصوير محمد أمين دمج، ط بدون).
- ٥٩ - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م).
- ٦٠ - إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرئ، صححه وشرحه: محمود محمد شاكر، (جدة: دار الأندلس، ط بدون).
- ٦١ - الأمراض أسبابها ومظاهرها لحسن نعمة، (بيروت: شركة رشاد برس، ط ١، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م).
- ٦٢ - إنباء الغمر بأبناء العمر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بمراقبة: د/ محمد عبد المعيد خان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م).
- ٦٣ - إنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م).
- ٦٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرادوي، ت: محمد حامد الفقي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط بدون).
- ٦٥ - أنيس الفقهاء لقاسم القونوي، ت: د/ أحمد الكبيسي، (جدة: دار الوفاء، ط ١، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م).
- ٦٦ - أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي لنمر النمر، (الأردن: المكتبة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٩ هـ).
- ٦٧ - الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان، (الرياض: مؤسسة الممتاز، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م).

## حرف الباء

- ٦٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون).
- ٦٩ - البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، اعتنى به: زهير جعيد، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط بدون).

- ٧٠ - البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: عبد القادر بن عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م).
- ٧١ - بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله بن الأزرق، ت: د/علي سامي النشار، (بغداد: دار الحرية، ط بدون، ١٣٩٧هـ).
- ٧٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٧٣ - بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط بدون).
- ٧٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (بيروت: دار المعرفة، ط ٨، ١٤٠٦هـ).
- ٧٥ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).
- ٧٦ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: محمد علي النجار، (بيروت: المكتبة العلمية، ط بدون).
- ٧٧ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).
- ٧٨ - البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م).
- ٧٩ - بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بـ (ابن القطان)، ت: د/الحسين آيت سعيد، (الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م).
- ٨٠ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د/ محمد حجي وآخرين، (بيروت: دار الغرب، ط ٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

## حرف التاء

- ٨١ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي، ت: علي شيري، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).

- ٨٢ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد العبدري الشهير بـ (المواق)، (مطبوع بهامش مواهب الجليل)، (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).
- ٨٣ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- ٨٤ - تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود لبدران أبو العينين بدران، (بيروت: دار النهضة العربية، ط بدون).
- ٨٥ - تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن الجبرتي، (بيروت: دار الجيل، ط بدون).
- ٨٦ - التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (الهند: طبعة حيدر آباد، ط بدون، ١٣٦٠هـ).
- ٨٧ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (مطبوع بهامش فتح العلي المالك)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).
- ٨٨ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد علي البجاوي، ومراجعة: علي محمد البجاوي، (مصر: الدار المصرية، ط بدون، ١٩٦٧م).
- ٨٩ - تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة لمحمد عمرو عبد اللطيف، (الدمام: توزيع مكتبة ابن الجوزي، ط ١، ١٤٠٩هـ).
- ٩٠ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (القاهرة: مطابع الفاروق، ط ٢، بدون).
- ٩١ - تجريد أسماء الصحابة لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (بيروت: دار المعرفة، توزيع دار الباز، ط بدون).
- ٩٢ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ضبطه: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط بدون).
- ٩٣ - تحفة ابن البيطار في العلاج بالأعشاب والنباتات لعبد الله البيطار، ت: د/ أبو مصعب البدرى، (القاهرة: دار الفضيلة، ط بدون).
- ٩٤ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م).

- ٩٥ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، ت: عبد الله اللحياني، (دار حراء، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٩٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي (مطبوع مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم)، (مصر: دار إحياء التراث العربي، ط بدون).
- ٩٧ - تحفة المودود بأحكام المولود لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)، ت: محمد بشير عيون، (بيروت: مكتبة البيان، ط ٢، ١٤٠٧هـ).
- ٩٨ - تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).
- ٩٩ - تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت: محمد سهيل الدبس، بإشراف: محمود الأرنؤوط، (دمشق: ابن كثير، ط ١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).
- ١٠٠ - تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- ١٠١ - تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم لبدر الدين محمد ابن إبراهيم بن جماعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- ١٠٢ - التربية الإسلامية وفلاسفتها لمحمد بن عطية الأبراشي، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط ٣، ١٩٧٦م).
- ١٠٣ - التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة لعبد الرحمن النحلاوي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).
- ١٠٤ - تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان، (القاهرة: دار السلام، ط ٩، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م).
- ١٠٥ - تربية الطفل في الإسلام لعزت جرادات، مجلة التربية، العدد (٧٤)، (قطر: ربيع الأول، ١٤٠٦هـ).
- ١٠٦ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت: محيي الدين مستو وسمير العطار ويوسف بديوي، (دمشق: دار ابن كثير، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

- ١٠٧ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٠، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م).
- ١٠٨ - تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، (مطبوع مع الفروع لابن مفلح)، ت: عبد الستار فراج، (بيروت: عالم الكتب، ط ٤، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م).
- ١٠٩ - تطور الفكر التربوي لسعد مرسي أحمد، (القاهرة: عالم الكتب، ط ٥، ١٩٨٣ م).
- ١١٠ - تطور الفكر التربوي د/ فخري رشيد، (الرياض: دار الرشيد، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م).
- ١١١ - تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية د/ ماجد عرسان الكيلاني، (المدينة النبوية: مكتبة دار التراث، ط ٣، ١٤٠٧ هـ).
- ١١٢ - التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: د/ عبد الرحمن عميرة، (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م).
- ١١٣ - التعزيز في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز عامر، (دار الفكر العربي، ط بدون).
- ١١٤ - التعزيزات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي د/ عبد الله الحديشي، (الرياض: مؤسسة الممتاز، ط ١، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م).
- تفسير الألوسي = روح المعاني.
  - تفسير البغوي = معالم التنزيل.
  - تفسير ابن جرير = جامع البيان.
  - تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم.
  - تفسير القاسمي = محاسن التأويل.
  - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
- ١١٥ - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت: حسين إبراهيم زهران، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م).
- ١١٦ - تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس الرازي، ت: أسعد محمد الطيب، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ط ١، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م).
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.



- ١١٧ - التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م).
- ١١٨ - تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).
- ١١٩ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د/ محمد أديب الصالح، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).
- ١٢٠ - تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت: عبد المجيد النجار، (بيروت: دار الغرب، ط١، ١٤٠٨هـ).
- ١٢١ - تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، (الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤١٦هـ).
- ١٢٢ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج علي تحرير الكمال بن الهمام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).
- ١٢٣ - تقارير الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع لمحمد الشربيني الخطيب، (بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٤٠٢هـ).
- ١٢٤ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).
- ١٢٥ - التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ت: محمد ثالث الغاني، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط بدون).
- ١٢٦ - التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- ١٢٧ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي، ت: د/ محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٧هـ).
- ١٢٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري، ت: سعيد أحمد أعراب وآخرين، (ط بدون).

- ١٢٩ - تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم لأبي ذر أحمد ابن سبط ابن العجمي،  
ت: مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض: دار الصميعي، ط ١، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م).
- ١٣٠ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي  
المقدسي، ت: د/ عامر حسن صبري، (الإمارات العربية المتحدة: المكتبة  
الحديثة، ط ١، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م).
- ١٣١ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر  
السيوطي، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط بدون، ١٣٧٠ هـ).
- ١٣٢ - تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،  
(بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- ١٣٣ - تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأحمد بن محمد بن مسكويه، ت: ابن  
الخطيب، (مصر: المطبعة المصرية، ط ١، بدون).
- ١٣٤ - تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م).
- ١٣٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي،  
ت: د/ بشار عواد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م).
- ١٣٦ - توجيه المعلم إلى معالم طرق تعليم العلوم الإسلامية ووسائلها د/ مقداد  
يالجن، (الرياض: دار عالم الكتب، ط ١، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م).
- ١٣٧ - التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود  
المحبوبي البخاري، (مطبوع بهامش التلويح على التوضيح)، (بيروت: دار  
الكتب العلمية، ط بدون).
- ١٣٨ - توضيح المشتبه لشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي،  
ت: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤ هـ =  
١٩٩٣ م).
- ١٣٩ - تيسير التحرير على كتاب التحرير لمحمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني  
المعروف ب (أمير بادشاه)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).

## حرف الثاء

- ١٤٠ - الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، (بيروت: دار الفكر،  
ط ١، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م).

## حرف الجيم

- ١٤١ - جامع الآداب في أخلاق الأنجاب لجمال الدين محمد القاسمي، (مؤسسة قرطبة، ط بدون).
- ١٤٢ - جامع أحكام الصغار لمحمد بن محمود الأستروشنى، ت: د/ أبو مصعب البدرى ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، (القاهرة: دار الفضيلة، ط بدون).
- ١٤٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت: عبد القادر الأرنؤوط، (بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م).
- ١٤٤ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى في روايته وحمله لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ت: سمير الزهيرى، (الدمام: دار ابن الجوزى، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).
- ١٤٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: محمود محمد شاكر، (مكة المكرمة: دار التريية والتراث، ط بدون).
- ١٤٦ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصالح الدين أبى سعيد بن خليل العلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، (بيروت: عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م).
- ١٤٧ - الجامع الصغير لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي (مطبوع مع فيض القدير للمناوي)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).
- ١٤٨ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الدمشقي المعروف بـ (ابن رجب)، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).
- ١٤٩ - الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).
- ١٥٠ - الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).

- ١٥١ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، ونشره وراجعه وقام بإخراجه وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ١، ١٤٠٠هـ).
- ١٥٢ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح بن عبد السمیع الآبي الأزهری، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).
- ١٥٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، ت: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).
- ١٥٤ - جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن محمد ابن العافية الشهير ب (ابن القاضي)، (فاس، ط حجرية).

## حرف الحاء

- ١٥٥ - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد شطا الدماطي المشهور ب (البكري)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).
- ١٥٦ - حاشية البجيرمي (المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب) على شرح الخطيب لمتن أبي شجاع (المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، لسليمان البجيرمي، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م).
- ١٥٧ - حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع لإبراهيم البيجوري، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).
- ١٥٨ - حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر بن منصور الجمل، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط بدون).
- ١٥٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد أحمد عرفة الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).
- ١٦٠ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني، (بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م).
- ١٦١ - حاشية سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على المقنع، (القاهرة: المكتبة السلفية، ط ٢، بدون).

## فهرس المصادر والمراجع

٥٩١

- ١٦٢ - حاشية الشبراملسي على شرح الرملي على المنهاج لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).
- ١٦٣ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني (مطبوع مع حاشية ابن قاسم العبادي)، (مصر: دار إحياء التراث العربي، ط بدون).
- ١٦٤ - حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني الأمير، ت: علي بن محمد الهندي، (القاهرة: المكتبة السلفية، ط ٢، ١٤٠٩هـ).
- ١٦٥ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار لأحمد الطحطاوي، (بيروت: دار المعرفة أعيد طبعه بالأوفست، ط بدون، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م).  
○ حاشية ابن عابدين = رد المختار.
- ١٦٦ - حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج لأحمد البرلسي عميرة (مطبوع مع حاشية قليوبي)، (ط بدون).
- ١٦٧ - حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لأحمد بن قاسم العبادي (مطبوع مع حاشية الشرواني)، (مصر: دار إحياء التراث العربي، ط بدون).
- ١٦٨ - حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج لأحمد بن أحمد ابن سلامة القليوبي، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط بدون).
- ١٦٩ - الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).
- ١٧٠ - حجة الله البالغة لأحمد الدهلوي، ت: محمد شريف سكر، (بيروت: دار إحياء العلوم، ط ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).
- ١٧١ - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر بن عبد الله أبو زيد، (الرياض: دار العاصمة، ط ٢، ١٤٠٥هـ).
- ١٧٢ - حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق حسن خان القنوجي، ت: د/ مصطفى سعيد الخن ومحيي الدين مستو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).
- ١٧٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م).

- ١٧٤ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار، ت: محمد بهجة البيطار، (دمشق: مجمع اللغة العربية، ط بدون، ١٣٨٠هـ = ١٩٦١م).
- ١٧٥ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبو بكر محمد ابن أحمد الشاشي، ت: د/ ياسين أحمد درادكة، (مكة المكرمة: توزيع دار الباز، ط ١، ١٩٨٨م).

## حرف الخاء

- ١٧٦ - خبايا الزوايا لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت: عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).
- ١٧٧ - الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).
- ١٧٨ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي، ت: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

## حرف الدال

- ١٧٩ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م).
- ١٨٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ط بدون).
- ١٨١ - الدر المنتقى في شرح الملتقى لمحمد علاء الدين (مطبوع بهامش مجمع الأنهر)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط بدون).
- ١٨٢ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م).
- ١٨٣ - الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن علي ابن حميد السبعي المكي الحنبلي، ت: جاسم الفهيد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).
- ١٨٤ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، ت: د/ رضوان غربية، (الخبر: دار المجتمع، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م).

- ١٨٥ - الدروس التي تتعلمها التربية من علم النفس لبرسيفال سيمونديز، ترجمة: د/ عبد الرحمن صالح عبد الله، (بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م).
- ١٨٦ - دقائق أولي النهى في شرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي، (دار الفكر، ط بدون).
- ١٨٧ - دلائل الأحكام لبهاء الدين ابن شداد، ت: محمد النجيمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م).
- ١٨٨ - دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران لمحمد بن يوسف الزياتي، تقديم وتعليق: المهدي ابو عبدلي، (الجزائر: إصدارات المكتبة الوطنية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م).
- ١٨٩ - دليل الطالب إصدار كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء، الإرشاد الأكاديمي لعام ١٤١٦هـ، (طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ).
- ١٩٠ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- ١٩١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، ت: د/ محمد الأحمد بن أبي النور، (القاهرة: دار التراث، ط بدون).

## حرف الذال

- ١٩٢ - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: الأستاذ محمد أبو خبزة وآخرين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م).
- ١٩٣ - ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ للحافظ محمد بن طاهر المقدسي، ت: د/ عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، (الرياض: دار السلف، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).
- ١٩٤ - الذيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب البغدادي، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).

## حرف الراء

- ١٩٥ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).



- ١٩٦ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).
- ١٩٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي، (بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).
- ١٩٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- ١٩٩ - الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق حسن خان القنوجي، ت: محمد صبحي حلاق، (صنعاء: دار الهجرة، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م).
- ٢٠٠ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م).

## حرف الزاي

- ٢٠١ - زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين عبد الرحمن بن علي القرشي المعروف بـ (ابن الجوزي)، ت: د/ محمد عبد الرحمن عبد الله وأبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧هـ = ٢٩٨٧م).
- ٢٠٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- ٢٠٣ - الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).

## حرف السين

- ٢٠٤ - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام برهاني، (بيروت: مطبعة الريحاني، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م).
- ٢٠٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني المعروف بـ (الأمير)، ت: محمد أبو الفتح البيانوني و د/ خليل إبراهيم ملا خاطر، (الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٤، ١٤٠٨هـ).
- ٢٠٦ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

- ٢٠٧ - السحب الواصلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي،  
ت: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، تقديم: د/ بكر بن عبد الله أبو  
زيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).
- ٢٠٨ - سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي د/ جبر الفضيلات، خرّج أحاديثها:  
أحمد خليفة، (الأردن: دار عمار، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م).
- ٢٠٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين  
الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- ٢١٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة لمحمد ناصر الدين  
الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).
- ٢١١ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لأبي الفضل محمد خليل ابن علي  
المرادي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٣، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).
- سنن الترمذي = الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة  
الصحيح والمعلول وما عليه العمل.
- ٢١٢ - سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، ت: السيد عبد الله هاشم يماني  
المدني، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة، ط بدون).
- ٢١٣ - سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: د/  
مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م).
- ٢١٤ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي  
الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط بدون).
- ٢١٥ - السنة لابن أبي عاصم، ت: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب  
الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- ٢١٦ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (بيروت: دار المعرفة ط  
بدون، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م).
- ٢١٧ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ت: محمد  
فؤاد عبد الباقي، (بيروت: المكتبة العلمية، ط بدون).
- ٢١٨ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (مطبوع مع  
حاشية السندي ومصباح الزجاجية)، ت: خليل مأمون، (الرياض: دار  
المأمون، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).
- ٢١٩ - سنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب النسائي، (بيروت: دار الكتب  
العلمية، ط بدون).

- ٢٢٠ - السياسة الشرعية لزين الدين بن نجيم، ت: د/ عبد الله الحديثي، (الرياض: دار المسلم، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م).
- ٢٢١ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت: علي المغربي، (الكويت: دار الأرقم، ط بدون، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٢٢٢ - سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٢٢٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني، ت: محمود إبراهيم زايد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).

## حرف الشين

- ٢٢٤ - شبهات حول الإسلام لمحمد قطب، (بيروت: دار الشروق، ط ١٩، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م).
- ٢٢٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).
- ٢٢٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد، ت: محمود الأرنؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ط ١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).
- ٢٢٧ - الشذرة في الأحاديث المشتهرة لمحمد بن طولون الصالحي، ت: كمال ابن بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).
- ٢٢٨ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م).
- ٢٢٩ - شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، (بيروت: دار صادر، ط بدون).
- ٢٣٠ - شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).
- ٢٣١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت: د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م).

- ٢٣٢ - شرح السنة لمحيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).
- ٢٣٣ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (مطبوع مع حاشية الصاوي)، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م).
- شرح فتح القدير = فتح القدير للعاجز الفقير.
- ٢٣٤ - شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا، صححه وعلّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، قام بتنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د/ عبد الستار أبو غدة، (دمشق: دار القلم، ط ٣، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).
- ٢٣٥ - الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).
- ٢٣٦ - شرح كتاب القاضي لحسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري المعروف بـ (الصدر الشهيد)، ت: محيي هلال السرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط بدون).
- ٢٣٧ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ (ابن النجار)، ت: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط بدون، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م).
- ٢٣٨ - شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- ٢٣٩ - شرح محمد الزرقاني على الموطأ لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).
- ٢٤٠ - شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).
- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى في شرح المنتهى.
- ٢٤١ - شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- ٢٤٢ - شفاء العي بتخريج مسند الإمام الشافعي لمجدي بن محمد المصري، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤١٦هـ).

٢٤٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه د/ عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفيرواني، (الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).

#### حرف الصاد

٢٤٤ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٣، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

٢٤٥ - صحيح الأدب المفرد لمحمد ناصر الدين الألباني، (الجيل «السعودية»: دار الصديق، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).

○ صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

٢٤٦ - صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

٢٤٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

٢٤٨ - صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

٢٤٩ - صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

٢٥٠ - صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط٣، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

٢٥١ - صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م).

○ صحيح مسلم = المسند الصحيح من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ.

#### حرف الضاد

٢٥٢ - الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي، ت: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

- ٢٥٣ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م).
- ٢٥٤ - ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراجهِ وطباعته: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م).
- ٢٥٥ - ضعيف سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، ط ١، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م).
- ٢٥٦ - ضوابط العقود. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه د/ عبد الحميد محمد البعلي، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، بدون).

## حرف الطاء

- ٢٥٧ - الطب الإسلامي عبر القرون د/ الفاضل العبيد عمر، (الرياض: دار الشوآف، ط ١، ١٤١٠ هـ = ١٩٨٩ م).
- ٢٥٨ - الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب الأندلسي، تعليق: د/ محمد بن علي البار، (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م).
- ٢٥٩ - طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٢، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م).
- ٢٦٠ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).
- ٢٦١ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي، علّق عليه: د/ الحافظ عبد العليم خان، (بيروت: دار الندوة الجديدة، ط بدون، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م).
- ٢٦٢ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: د/ محمود الطناحي ود/ عبد الفتاح الحلو، (مصر: هجر للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م).
- ٢٦٣ - طبقات الشعراء لعبد الله بن المعتز بن المتوكل، ت: عبد الستار أحمد فرّاج، (مصر: دار المعارف، ط ٤، بدون).
- ٢٦٤ - طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف ب (ابن الصلاح)، ت: محيي الدين علي نجيب، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م).

- ٢٦٥ - طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي، قرأه وشرحه: محمود محمد شاكر، (جدة: دار المدني، ط بدون).
- ٢٦٦ - الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف ب (ابن سعد)، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).
- ٢٦٧ - طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي الداودي، ت: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م).
- ٢٦٨ - طرح التشريب في شرح التقريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط بدون).
- ٢٦٩ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- ٢٧٠ - الطفل في الشريعة الإسلامية د/ محمد الصالح، (الرياض: مطابع الفرزدق، ط ٢، ١٤٠٣هـ).
- ٢٧١ - طلبة الطلبة لنجم الدين عمر بن محمد النسفي، ت: خليل الميس، (بيروت: دار القلم، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

## حرف الظاء

- ٢٧٢ - الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير د/ ناصر بن علي الخليلي، (القاهرة: مطبعة المدني، ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).

## حرف العين

- ٢٧٣ - العبر في خبر من غير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- ٢٧٤ - عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: حمزة أبو فارس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).
- ٢٧٥ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض لإبراهيم بن عبد الله الفرضي، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م).
- ٢٧٦ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس، ت: د/ محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: د/ محمد الحبيب ابن الخوجة و د/ بكر بن عبد الله أبو زيد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).



- ٢٨٩ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي، (الرياض: المطبعة السعيدية، ط ٢، بدون).
- ٢٩٠ - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد بن سالم السَّفاريني، (مؤسسة قرطبة ط بدون).
- ٢٩١ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- ٢٩٢ - الغوامض والمبهمات لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بَشْكَوَال، ت: محمود مغراوي، (جدة: دار الأندلس الخضراء، ط ١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م).
- ٢٩٣ - غياث الأمم في التيات الظلم المعروف بـ (الغياثي) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: د/ عبد العظيم الديب، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢، ١٤٠١هـ).

## حرف الفاء

○ الفتاوى الخانية = فتاوى قاضيخان.

- ٢٩٤ - فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، ت: محمد جمعة كردي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).
- ٢٩٥ - فتاوى قاضيخان لمحمود الأوزجندي (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٤، بدون).
- ٢٩٦ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٢٩٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعته: قصي محب الدين الخطيب، (القاهرة: دار الريان، ط ١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).
- ٢٩٨ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد ابن عبد الرحمن البنا المعروف بـ (الساعاتي)، (القاهرة: دار الشهاب، ط بدون).

- ٢٨٩ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي، (الرياض: المطبعة السعيدية، ط ٢، بدون).
- ٢٩٠ - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد بن سالم السَّفاريني، (مؤسسة قرطبة ط بدون).
- ٢٩١ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- ٢٩٢ - الغوامض والمبهمات لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بَشْكَوَال، ت: محمود مغراوي، (جدة: دار الأندلس الخضراء، ط ١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م).
- ٢٩٣ - غياث الأمم في التيات الظلم المعروف بـ (الغياثي) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: د/ عبد العظيم الديب، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢، ١٤٠١هـ).

## حرف الفاء

○ الفتاوى الخانية = فتاوى قاضيخان.

- ٢٩٤ - فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، ت: محمد جمعة كردي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).
- ٢٩٥ - فتاوى قاضيخان لمحمود الأوزجندي (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٤، بدون).
- ٢٩٦ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٢٩٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعته: قصي محب الدين الخطيب، (القاهرة: دار الريان، ط ١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).
- ٢٩٨ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد ابن عبد الرحمن البنا المعروف بـ (الساعاتي)، (القاهرة: دار الشهاب، ط بدون).

- ٢٩٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد ابن علي الشوكاني، (بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).
- ٣٠٠ - فتح القدير للعاجز الفقير لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، بدون).
- ٣٠١ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، (مصر: ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، ط بدون).
- ٣٠٢ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).
- ٣٠٣ - الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، راجعه: عبد الستار أحمد فرّاج، (بيروت: عالم الكتب، ط ٤، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- ٣٠٤ - الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي المعروف بـ (الكرابيسي)، ت: د/ محمد طموم، (الكويت: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).
- ٣٠٥ - الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (بيروت: عالم الكتب، ط بدون).
- ٣٠٦ - الفُضْل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت: د/ محمد إبراهيم نصر ود/ عبد الرحمن عميرة، (بيروت: دار الجيل، ط بدون، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- ٣٠٧ - الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجبه لمجد الدين محمد ابن محمود بن حسين الحنفي الأستروشنني، مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم (٩٥٠)، (٤٦١٠٣)، مجاميع بخيت.
- ٣٠٨ - الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي، (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- ٣٠٩ - فقه المواريث دراسة مقارنة د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، (الرياض: نشر المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في البطحاء، ط ١، ١٤١٣هـ).
- ٣١٠ - فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون د/ فكري أحمد عكاز، (الرياض: شركة عكاظ، ط ١، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).
- ٣١١ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم التراجم والمشيوخات والمسلسلات لعبد الحي ابن عبد الكبير الكتاني، ت: د/ إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).

- ٣١٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي،  
ت: محمد بدر الدين النعماني، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط بدون).  
٣١٣ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني، ت:  
عبد الرحمن المعلمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٧هـ =  
١٩٨٧م).  
٣١٤ - فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاعر الكتبي، ت: د/إحسان  
عباس، (بيروت: دار صادر، ط بدون).  
٣١٥ - فواتي الرحمت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد  
الأنصاري (مطبوع مع المستصفي للغزالي)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).  
٣١٦ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النَّفراوي،  
(بيروت: دار المعرفة، ط بدون).  
٣١٧ - في ظلال القرآن لسيد قطب، (القاهرة: دار الشروق، ط ١٠، ١٤٠٢هـ =  
١٩٨٢م).

## حرف القاف

- ٣١٨ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب، (دمشق: دار الفكر،  
ط ٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).  
٣١٩ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (بيروت:  
مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).  
٣٢٠ - القصاص في النفس د/ عبد الله العلي الركبان، (بيروت: مؤسسة الرسالة،  
ط ١، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م).  
٣٢١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز عبد العزيز بن عبد السلام، (بيروت:  
مؤسسة الريان، ط بدون، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).  
٣٢٢ - القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي،  
(بيروت: دار الفكر، ط بدون).  
٣٢٣ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن  
علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف ب (ابن اللحام)، ت: محمد  
حامد الفقي، (مكة المكرمة: دار الباز، ط ١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).  
٣٢٤ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لأبي القاسم محمد ابن  
أحمد بن جزئي الغرناطي الكلبي، (بيروت: دار القلم، ط بدون).  
○ القوانين الفقهية = قوانين الأحكام الشرعية.

## حرف الكاف

- ٣٢٥ - الكافي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: د / محمد محمد أحمد أحميد الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٣، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٣٢٦ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، ت: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- ٣٢٧ - الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت: د / سهيل زگار، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م).
- ٣٢٨ - الكبائر لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: محيي الدين مستو، (دمشق: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).
- ٣٢٩ - كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لابن أبي الفراء الحنبلي محمد بن محمد بن الحسين، ت: د / عبد الله الطيار ود / عبد العزيز المد الله، (الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤١٤هـ).
- ٣٣٠ - كتاب العيال لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ت: د / نجم عبد الرحمن خلف، (الدمام: دار ابن القيم، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).
- ٣٣١ - كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي الفاروقي التهانوي، (بيروت: دار صادر، ط بدون).
- ٣٣٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، (بيروت: عالم الكتب، ط بدون، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).
- ٣٣٣ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م).
- ٣٣٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بـ (حاجي خليفة)، (مصر: مكتبة ابن تيمية، ط بدون).
- ٣٣٥ - كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات لزين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، (دار النبلاء، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م).
- ٣٣٦ - الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، ت: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم ود / عبد الرحمن حسن محمود، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط١، بدون).

## ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي

٦٠٦

- ٣٣٧ - الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت: د/عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).
- ٣٣٨ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي الهندي، (حلب: المطبعة العربية، ط بدون، ١٣٩٦هـ).
- ٣٣٩ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت: جبرائيل سليمان جبور، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ٢، ١٩٧٩م).

## حرف اللام

- ٣٤٠ - لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار من مجلس التعليم العالي رقم (٢/٥) المتخذ في الجلسة الثانية لمجلس التعليم العالي المعقود بتاريخ ١١/٦/١٤١٦هـ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (٧ / ب / ٩٠٤٥ وتاريخ ٢٧/٦/١٤١٦هـ)، (الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م).
- ٣٤١ - لائحة تأديب الطلاب (مطبوع مع لائحة عمادة شؤون الطلاب، ولائحة صندوق الطلاب)، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ط بدون).
- ٣٤٢ - اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، (بيروت: المكتبة العلمية، ط بدون، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م).
- ٣٤٣ - لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ لتقي الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- ٣٤٤ - لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، (دار المعارف، ط بدون).
- ٣٤٥ - لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت: محمود الشيخ، (دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ط بدون).

## حرف الميم

- ٣٤٦ - المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح المقدسي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط بدون، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).
- ٣٤٧ - المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م).

## فهرس المصادر والمراجع

٦٠٧

- ٣٤٨ - مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد لأحمد بن عبد الله القاري، تحقيق ودراسة: د/ عبد الوهاب أبو سليمان ود/ محمد إبراهيم أحمد علي، (جدة: مطبوعات تهامة، ط١، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م).
- ٣٤٩ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله محمد بن سليمان المعروف بـ (دامادا أفندي)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ط، بدون).
- ٣٥٠ - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لمحمد طاهر الصديقي الهندي، تقديم: حبيب الرحمن الأعظمي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).
- ٣٥١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (بيروت: مكتبة المعارف، ط بدون، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٣٥٢ - مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأبي محمد بن غانم البغدادي، (بيروت: دار عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).
- ٣٥٣ - مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٣٥٤ - المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (مع تكملة محمد نجيب المطيعي)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).
- ٣٥٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد، (الرياض: دار عالم الكتب، ط بدون، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م).
- ٣٥٦ - محاسن التأويل لجمال الدين محمد القاسمي، علّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م).
- ٣٥٧ - المحاسن والمساوي لإبراهيم بن محمد البيهقي، ت: محمد سويد، (بيروت: دار إحياء العلوم، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).
- ٣٥٨ - محاضرات في الفقه غير منشورة للدراسات العليا في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية/ عام ١٤١٣هـ /د/ عبد الله العلي الركبان.
- ٣٥٩ - المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، (الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).
- ٣٦٠ - المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: د/ طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).



٣٦١ - المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، طبعة مقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط بدون).

٣٦٢ - مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، ت: د/ عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م).

٣٦٣ - مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي، ت: د/ إبراهيم الخضير، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م).

٣٦٤ - المدارس والكتاتيب القرآنية وقفات تربوية وإدارية، إصدار المنتدى الإسلامي، (الرياض: مؤسسة المنتدى الإسلامي مطبعة دار طيبة، ط ١، ١٤١٧هـ).

٣٦٥ - المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن محمد العبدري المعروف ب (ابن الحاج)، ضبطه وصححه: توفيق حمدان، (مكة المكرمة: دار الباز، ط ١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).

٣٦٦ - المدخل الفقهي العام لمصطفى بن أحمد الزرقا، (دمشق: مطبعة طربين، ط ١٠، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٨م).

٣٦٧ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه لمحمد مصطفى شلبي، (بيروت: دار النهضة العربية، ط بدون، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).

٣٦٨ - المدخل للفقه الإسلامي د/ عبد الله الدرعان، (الرياض: مكتبة التوبة، ط ١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).

٣٦٩ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).

٣٧٠ - مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).

٣٧١ - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ت: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٣٧٣هـ = ١٩٥٤م).

## فهرس المصادر والمراجع

٦٠٩

- ٣٧٢ - المرجع في تدريس علوم الشريعة، تحرير: د/ عبد الرحمن صالح عبد الله، (الرياض: دار الفيصل الثقافية، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م).
- ٣٧٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط بدون).
- ٣٧٤ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي المعروف ب (ابن الفراء)، ت: د/ عبد الكريم اللاحم، (الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- ٣٧٥ - مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة لعنان باحارث، (جدة: دار المجتمع، ط ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).
- ٣٧٦ - المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م).
- ٣٧٧ - المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).
- ٣٧٨ - مسند الإمام أحمد، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط بدون).
- ٣٧٩ - مسند الإمام أحمد، ت: أحمد محمد شاكر، (مصر: دار المعارف، ط بدون، ١٣٧٥هـ = ١٩٥٦م).
- ٣٨٠ - مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).
- ٣٨١ - مسند الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (مطبوع مع شفاء العي)، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤١٦هـ).
- ٣٨٢ - مسند الشهاب القضاعي لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- ٣٨٣ - المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م).
- ٣٨٤ - مسند أبي يعلى الموصلي لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، ت: حسين سليم أسد، (دمشق: دار الثقافة العربية، ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).

- ٣٨٥ - المسودة لآل تيمية جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الحراني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط بدون).
- ٣٨٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- ٣٨٧ - المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).
- مصنف ابن أبي شيبة = المصنف في الأحاديث والآثار.
- ٣٨٨ - المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، ضبطه وعلّق عليه: سعيد اللحام، (بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).
- ٣٨٩ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحباني، (ط ٢، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م).
- ٣٩٠ - المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط بدون، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م).
- ٣٩١ - المعالم الأثيرة في السنة والسيره لمحمد بن محمد شُرَّاب، (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م).
- ٣٩٢ - معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: عثمان ضميرية ومحمد النمر وسليمان الحرش، (الرياض: دار طيبة، ط ٣، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م).
- ٣٩٣ - معالم نظرية الحق لدى فقهاء الشريعة الإسلامية د/ بلحاج العربي ابن أحمد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض: العدد الخامس والعشرون، (شوال ذو القعدة ذو الحجة ١٤١٥هـ).
- ٣٩٤ - معاهد التنصيص على شواهد التلخيص لعبد الرحيم بن أحمد العبَّاسي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: عالم الكتب، ط بدون، ١٣٦٧هـ = ١٩٤٧م).
- ٣٩٥ - المعجم الأوسط للطبراني لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: طارق بن عوض الله وَعبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ط بدون، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).

## فهرس المصادر والمراجع

٦١١

- ٣٩٦ - معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ت: فريد عبد العزيز الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).
- ٣٩٧ - المعجم الكبير للطبراني لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون).
- ٣٩٨ - معجم لغة الفقهاء وضعه: د/ محمد رواس قلعه جي ود/ حامد قنبي، (الرياض: دار الفئاس، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).
- ٣٩٩ - معجم المؤلفين «تراجم مصنفي الكتب العربية» لعمر رضا كحالة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط بدون).
- ٤٠٠ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د/ نزيه حماد، (الرياض: الدار العالمية، ط٣، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).
- ٤٠١ - معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إلياس سركيس، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط بدون).
- ٤٠٢ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م).
- ٤٠٣ - معجم المناهي اللفظية لبكر بن عبد الله أبو زيد، (الرياض: دار العاصمة، ط٣، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م).
- ٤٠٤ - المعجم الوسيط قام بإخراجه د/ إبراهيم أنيس وآخرون، (إستانبول: المكتبة الإسلامية، ط بدون).
- ٤٠٥ - المعلم الأول ﷺ لفؤاد الشلهوب، (الرياض: دار القاسم، ط١، ١٤١٧هـ).
- ٤٠٦ - المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، ت: محمد النيفر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م).
- ٤٠٧ - المعونة للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ت: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ط بدون، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).
- ٤٠٨ - معونة أولي النهى شرح المنتهى لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى، ت: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (بيروت: دار خضر، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).

- ٤٠٩ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د/ محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط بدون).
- ٤١٠ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).
- ٤١١ - المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه «جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان»، ت: د/ عبد الهادي التازي، (بيروت: المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م).
- ٤١٢ - المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: د/ عبد الله التركي ود/ عبد الفتاح الحلو، (القاهرة: مطبعة هجر، ط ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).
- ٤١٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط بدون، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م).
- ٤١٤ - المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).
- ٤١٥ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، صححه وعلّق عليه: عبد الله محمد الصديق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).
- ٤١٦ - مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط ٣، ١٩٨٨م).
- ٤١٧ - المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د/ محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).
- ٤١٨ - مقدمة ابن خلدون لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي، (بيروت: دار الجيل، ط بدون).
- ٤١٩ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد ابن عبد الله ابن مفلح، ت: د/ عبد الرحمن العثيمين، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).

- ٤٢٠ - المقنع في شرح مختصر الخرقى لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البناء، ت: د/ عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، (الرياض: دار الرشد، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).
- ٤٢١ - الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجى بن عثمان التنوخي الحنبلي، ت: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (بيروت: دار خضر، ط ١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م).
- ٤٢٢ - منتقى ابن الجارود لعبد الله بن علي النيسابوري (مطبوع مع بذل المكدود)، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).
- ٤٢٣ - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون).
- ٤٢٤ - المنشور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت: د/ تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- ٤٢٥ - منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل لمحمد عليش، (بيروت: دار الفكر، ط بدون، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م).
- ٤٢٦ - منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير ب (ابن عابدين) (مطبوع بهامش البحر الرائق)، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، أعيد طبعه بالأوفست).
- ٤٢٧ - منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، (بيروت: دار الشروق، ط ١٢، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م).
- ٤٢٨ - منهج التربية النبوية للطفل لمحمد سويد، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).
- ٤٢٩ - المذهب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).
- ٤٣٠ - الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: عبد الله دراز، (مكة المكرمة: توزيع عباس الباز، ط بدون).
- ٤٣١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف ب (الحطاب)، (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).
- ٤٣٢ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب، عني بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (الدوحة: دار إحياء التراث الإسلامي، ط بدون).

- ٤٣٣ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي: عصره وحياته د/ محمد رواس قلعه جي، (بيروت: دار الفنائس، ط ٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٤٣٤ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب: عصره وحياته د/ محمد رواس قلعه جي، (بيروت: دار الفنائس، ط ٣، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٤٣٥ - موسوعة الفلاسفة د/ فيصل عباس، (بيروت: دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٩٦م).
- ٤٣٦ - الموطأ للإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط بدون، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م).
- ٤٣٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: علي محمد البجاوي وفتحية علي البجاوي، (دار الفكر العربي، ط بدون).

### حرف النون

- ٤٣٨ - النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة لأبي إسحاق الحويني، (طنطا: دار الصحابة للتراث، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).
- ٤٣٩ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار النهضة، ط بدون، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م).
- ٤٤٠ - النشوز «ضوابطه حالاته أسبابه طرق الوقاية منه ووسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة» د/ صالح بن غانم السدلان، (الرياض: دار بلنسية، ط ٢، ١٤١٤هـ).
- ٤٤١ - نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض السنامي، ت: د/ مريزان عسيري، (الرياض: دار الوطن، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).
- ٤٤٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (القاهرة: دار المأمون، ط ١، ١٣٥٧هـ).
- ٤٤٣ - نظام القضاء في الإسلام من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة (١٣٩٦هـ)، (الرياض: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط بدون، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).
- ٤٤٤ - النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي، ت: إدريس الصمدي، تقديم: د/ فاروق حمادة، (بيروت: دار إحياء العلوم والدار البيضاء: الشركة الجديدة، دار الثقافة، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).



## فهرس المصادر والمراجع

٦١٥

- ٤٤٥ - نظرية التعسف في استعمال الحق د/ فتحي الدين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).
- ٤٤٦ - نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية «دراسة مقارنة» د/ نزيه حماد، (بيروت: دار القلم، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).
- ٤٤٧ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م).
- ٤٤٨ - النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لبطلان بن أحمد ابن سليمان بن بطلان الركبي، ت: مصطفى عبد الحفيظ سالم، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م).
- ٤٤٩ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد كمال الدين ابن محمد الغزي، ت: محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة، (دمشق: دار الفكر، ط بدون، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).
- ٤٥٠ - نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: عادل عبد الموجود و علي معوض، (الرياض: نزار الباز، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م).
- ٤٥١ - النهاية في غريب الحديث لمجد الدين المبارك محمد الجزري الموصلي، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (مكة المكرمة: دار الباز، ط بدون).
- ٤٥٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).
- ٤٥٣ - نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري، ت: د/ محمد فضل المراد، (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).
- ٤٥٤ - النيابة في التعاقد في الفقه الإسلامي د/ يوسف عبد الفتاح المرصفي، (مصر: مطبعة الأمانة، ط ١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).
- ٤٥٥ - النيابة في العبادات د/ محمد عقلة، (الأردن: دار الضياء، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٤٥٦ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بن أحمد بابا التنبكتي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- ٤٥٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، (القاهرة: دار الحديث، ط بدون).

٤٥٨ - نيل المآرب شرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر الشيباني المعروف بـ (ابن أبي تغلب)، ت: د/ محمد سليمان الأشقر، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط ١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

## حرف الهاء

○ الهجر في الكتاب والسنة = إضاءة الشموع في بيان الهجر الممنوع والمشروع.

٤٥٩ - الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام)، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، بدون).

٤٦٠ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، (ط بدون).

## حرف الواو

٤٦١ - وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: د/ بشار عواد وعصام الحرساني ود/ أحمد الخطيمي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م).

٤٦٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، ت: إحسان عباس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).

٤٦٣ - الولايات الخاصة في الفقه د/ محمد بن عبد الله الودعاني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام، المعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٣هـ.

٤٦٤ - ولاية الشرطة في الإسلام د/ نمر الحميداني، (الرياض: دار عالم الكتب، ط ١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).

٤٦٥ - الولاية على النفس دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون د/ حسن علي الشاذلي، (القاهرة: دار الطباعة المحمدية بالأزهر، ط ١، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

٤٦٦ - الولاية على النفس لمحمد بن أحمد أبو زهرة، (بيروت: دار الرائد العربي، ط بدون، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م).

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
١٧	التمهيد: الولاية والتأديب .....
١٩	المبحث الأول: الولاية .....
١٩	المطلب الأول: معنى الولاية .....
١٩	الولاية في اللغة .....
٢٢	الولاية في الاصطلاح .....
٢٢	التعريف المختار للولاية .....
٢٦	شرح التعريف .....
٢٧	لماذا كان العنوان ولاية التأديب وليس سلطة التأديب؟ .....
٢٨	المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للولاية .....
٢٨	المطلب الثاني: أهمية الولاية في الإسلام .....
٣٢	أهمية الولاية العامة في القرآن الكريم .....
٣٣	أهمية الولاية العامة في السنة النبوية .....
٣٤	أهمية الولاية الخاصة في القرآن الكريم .....
٣٥	أهمية الولاية الخاصة في السنة النبوية .....
٤٠	أهمية الولاية من المعنى الصحيح .....
٤٢	المطلب الثالث: أنواع الولاية .....
٤٣	النوع الأول: باعتبار الأساس (أو الأصل) .....
٤٣	الولاية الذاتية .....
٤٣	الولاية المكتسبة .....
٤٣	النوع الثاني: باعتبار الموضوع (أو المتعلق) .....
٤٤	الولاية على النفس .....

الموضوع	الصفحة
الولاية على المال .	٤٤
النوع الثالث: باعتبار حجم الولاية من حيث كبرها وصغرها	٤٤
الولاية الكبرى	٤٤
الولاية الصغرى	٤٤
النوع الرابع: باعتبار مجال خصوصها وعمومها (أو محلها)	٤٥
الولاية الخاصة	٤٥
الولاية العامة	٤٦
النوع الخامس: باعتبار قوة الولاية وضعفها	٤٦
الولاية القوية على النفس	٤٦
الولاية الضعيفة على النفس	٤٦
الولاية القوية في المال	٤٧
الولاية الضعيفة في المال	٤٧
المبحث الثاني: التأديب	٤٨
المطلب الأول: معنى التأديب	٤٨
التأديب في اللغة	٤٨
التأديب في اصطلاح الفقهاء	٥٠
الاتجاه الأول	٥٠
الاتجاه الثاني	٥١
التفرقة بين اعتبار عموم وخصوص التأديب والتعزير	٥٣
التعريف المختار للتأديب	٥٤
شرح التعريف	٥٤
علام يطلق التأديب والتعزير	٥٥
المطلب الثاني: الموازنة بين التأديب والمصطلحات ذات الصلة	٥٨
الفرع الأول: الموازنة بين التأديب والحد	٥٨
الحد في اللغة	٥٨
الحد في الشرع	٥٩
شرح التعريف	٥٩

الموضوع	الصفحة
أوجه الاتفاق بين التأديب والحد .....	٦٠
أوجه الاختلاف بين التأديب والحد .....	٦٠
١ - التقدير .....	٦١
٢ - وجوب التنفيذ .....	٦١
٣ - الاتفاق مع الأصل أو القاعدة العامة .....	٦٣
٤ - وصف الفعل بالمعصية وعدمها .....	٦٤
٥ - التخيير .....	٦٤
٦ - اشتراط التكليف .....	٦٤
٧ - القائم بالتنفيذ .....	٦٤
٨ - حق الله وحق العبد .....	٦٥
الفرع الثاني: الموازنة بين التأديب والتعزير .....	٦٦
التعزير في اللغة .....	٦٦
التعزير عند الفقهاء .....	٦٧
أوجه الاتفاق والاختلاف بين التأديب والتعزير .....	٦٧
أوجه الاتفاق بين التأديب والتعزير .....	٦٨
أوجه الاختلاف بين التأديب والتعزير .....	٦٩
١ - القائم بالتنفيذ .....	٦٩
٢ - الحكم القضائي .....	٦٩
٣ - سبب التأديب والتعزير .....	٦٩
٤ - سقوط العقوبة .....	٧٠
٥ - التأديب أعم من التعزير .....	٧٠
٦ - التأديب مقترن بالولاية الواجبة وجوباً عينياً بخلاف التعزير فإنه مقترن بالولاية الواجبة وجوباً كفاًئياً .....	٧٠
الفرع الثالث: الموازنة بين التأديب والتربية .....	٧١
التربية في اللغة .....	٧١
التربية في الاصطلاح .....	٧١
العلاقة بين التأديب والتربية .....	٧٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: مشروعية التأديب	٧٢
أولاً: أدلة مشروعية التأديب في الكتاب	٧٣
ثانياً: أدلة مشروعية التأديب في السنة	٧٥
ثالثاً: مشروعية التأديب من الإجماع	٧٨
رابعاً: مشروعية التأديب من المعقول	٧٨
المطلب الرابع: أنواع التأديب	٨٠
الفرع الأول: التأديب المشروع	٨٠
تعريف التأديب المشروع	٨٠
الفرع الثاني: التأديب بوسائل غير مشروعة	٨١
تعريف هذا النوع من التأديب	٨١
أمثلة للتأديب غير المشروع	٨١
المطلب الخامس: أهمية التأديب ونظرة المربين له	٨٦
الفرع الأول: أهمية التأديب	٨٦
الفرع الثاني: نظرة المربين للتأديب	٨٩
المطلب السادس: مدى وصف التأديب بكونه اعتداءً	٩١
المبحث الثالث: الصلة بين الولاية والتأديب	٩٦

### الباب الأول

#### حقيقة ولاية التأديب الخاصة وأنواعها

الفصل الأول: حقيقة ولاية التأديب الخاصة، وحكمتها، وأسبابها	١٠١
المبحث الأول: حقيقة ولاية التأديب الخاصة والموازنة بينها وبين	
المصطلحات ذات الصلة	١٠٣
المطلب الأول: حقيقة ولاية التأديب الخاصة	١٠٣
معنى الخاصة	١٠٣
تعريف ولاية التأديب الخاصة	١٠٥
شرح التعريف	١٠٥
المطلب الثاني: الموازنة بين ولاية التأديب الخاصة والمصطلحات ذات	
الصلة	١٠٥

الصفحة	الموضوع
١٠٦	الولاية على النفس .....
١٠٦	ولاية الوصاية .....
١٠٧	ولاية القرابة .....
١٠٧	الحضانة .....
١٠٩	أهلية الأداء الكاملة .....
١١٠	أقسام أهلية الأداء .....
١١١	القوامة .....
١١٤	المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية ولاية التأديب الخاصة .....
١١٨	المبحث الثالث: أسباب ولاية التأديب الخاصة .....
١١٨	تعريف السبب في اللغة والاصطلاح .....
١٢٠	الفرق بين الولاية الأصلية والولاية النيابية .....
١٢٣	أسباب ولاية التأديب الخاصة الأصلية .....
١٢٣	أسباب ولاية التأديب الخاصة النيابية .....
١٢٣	السبب الأول: الملك .....
١٢٣	تعريف الملك في اللغة والاصطلاح .....
١٢٤	السبب الثاني: القرابة .....
١٢٧	السبب الثالث: المصاهرة أو الزوجية .....
١٢٧	تعريف المصاهرة في اللغة والاصطلاح .....
١٢٨	السبب الرابع: الوصاية .....
١٢٨	تعريف الوصاية في اللغة والاصطلاح .....
١٣٠	السبب الخامس: النيابة .....
١٣٠	تعريف النيابة في اللغة والاصطلاح .....
١٣٣	الفصل الثاني: أنواع ولاية التأديب الخاصة .....
١٣٤	المبحث الأول: ولاية السيد في تأديب الرقيق .....
١٣٥	المطلب الأول: مشروعية ولاية تأديب السيد لعبده .....
١٣٥	أولاً: دليل الكتاب .....
١٣٦	ثانياً: دليل السنة .....



الموضوع	الصفحة
ثالثاً: دليل القياس .....	١٣٩
المطلب الثاني: أسباب تأديب السيد لعبده .....	١٤٠
المطلب الثالث: أنواع ولاية تأديب السيد لعبده .....	١٤٥
الفرع الأول: ولاية تأديب السيد لعبده لحق الله تعالى .....	١٤٦
تعريف الحق في اللغة والاصطلاح .....	١٤٦
الاختلاف في حكم تأديب السيد لعبده لحق الله تعالى .....	١٤٦
الترجيح .....	١٥١
الفرع الثاني: ولاية تأديب السيد لعبده لحق العباد .....	١٥١
المسألة الأولى: تأديب السيد لعبده لحق نفسه .....	١٥١
حكم تأديب السيد لعبده لحق نفسه .....	١٥٢
المسألة الثانية: تأديب السيد لعبده لحق غيره من العباد .....	١٥٤
حكم تأديب السيد لعبده لحق غيره من العباد .....	١٥٥
المطلب الرابع: آداب ولاية تأديب السيد لعبده .....	١٥٧
المبحث الثاني: ولاية الوالد في تأديب الولد .....	١٦٧
المطلب الأول: مشروعية ولاية تأديب الولد .....	١٦٨
أولاً: دليل الكتاب .....	١٦٨
ثانياً: دليل السنة .....	١٦٩
تنبيه على بعض الأحاديث الضعيفة .....	١٧٤
ثالثاً: دليل آثار الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .....	١٧٦
رابعاً: دليل المعقول .....	١٧٧
المطلب الثاني: أهمية تأديب الولد .....	١٧٨
مراحل الصغر .....	١٨١
المطلب الثالث: أنواع ولاية تأديب الولد .....	١٨٣
الفرع الأول: ولاية تأديب الولد لحق الله تعالى .....	١٨٤
الاختلاف في حكم تأديب الولد لحق الله تعالى .....	١٨٤
الترجيح .....	١٨٥
الفرع الثاني: ولاية تأديب الولد لحق الوالدين .....	١٨٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: الأحق بولاية تأديب الولد .....	١٨٩
الفرع الأول: ولاية القرابة في تأديب الولد .....	١٩٠
الحالة الأولى: ولاية الأب في تأديب الولد .....	١٩١
المسألة الأولى: تأديب الولد الكبير العاقل .....	١٩١
الاختلاف في حكم تأديب الولد الكبير العاقل .....	١٩١
الترجيح .....	١٩٦
المسألة الثانية: مدى أحقية الأم في تأديب الأولاد مع وجود الأب .....	١٩٧
الترجيح .....	٢٠٣
الحالة الثانية: ولاية غير الأب في تأديب الولد .....	٢٠٤
الاختلاف فيمن تكون له ولاية الكفالة على الولد عند فقد الأب .....	٢٠٤
الترجيح .....	٢٠٨
الفرع الثاني: ولاية الوصاية في تأديب الولد .....	٢١٠
المسألة الأولى: مدى استحقاق وصي الأب ولاية التأديب على الولد .....	٢١٠
الترجيح .....	٢١١
المسألة الثانية: مدى استحقاق وصي الأب الإيضاء بولاية التأديب لغيره .....	٢١٢
تحرير محل النزاع .....	٢١٣
الترجيح .....	٢١٥
المطلب الخامس: شروط تأديب الولد .....	٢١٦
وقت ابتداء ضرب الولد .....	٢١٧
المطلب السادس: نفقة تأديب الولد .....	٢٢٢
المبحث الثالث: ولاية الزوج في تأديب الزوجة .....	٢٢٥
المطلب الأول: مشروعية ولاية تأديب الزوجة .....	٢٢٥
أولاً: دليل الكتاب .....	٢٢٦
ثانياً: دليل السنة .....	٢٢٧
المطلب الثاني: سبب ولاية تأديب الزوجة .....	٢٣٠
الفرع الأول: تعريف الشوز .....	٢٣١
النشوز في اللغة .....	٢٣١

الموضوع	الصفحة
النشوز في الاصطلاح .....	٢٣٢
الفرع الثاني: حالات النشوز .....	٢٣٣
الحالة الأولى: نشوز الزوجة .....	٢٣٣
الحالة الثانية: نشوز الزوج .....	٢٣٤
الحالة الثالثة: النشوز من كلا الزوجين .....	٢٣٤
الفرع الثالث: صور نشوز المرأة .....	٢٣٤
أولاً: النشوز بالقول فقط .....	٢٣٤
ثانياً: النشوز بالفعل .....	٢٣٥
ثالثاً: النشوز بالقول والفعل معاً .....	٢٣٦
المطلب الثالث: أنواع ولاية تأديب الزوجة .....	٢٣٦
الفرع الأول: ولاية الزوج في تأديب زوجته لحق الله تعالى .....	٢٣٦
تحرير محل النزاع .....	٢٣٦
الاختلاف في جواز تأديب الزوج لزوجته لحق الله تعالى .....	٢٣٧
الترجيح .....	٢٤١
الفرع الثاني: ولاية الزوج في تأديب زوجته لحق نفسه .....	٢٤٢
المسألة الأولى: طرق تأديب الزوجة .....	٢٤٦
المسألة الثانية: التفاضل بين طرق التأديب .....	٢٤٧
تحرير محل النزاع .....	٢٤٧
الترجيح .....	٢٥١
ثمرة الخلاف .....	٢٥٣
المطلب الرابع: الفرق بين تأديب الزوجة وتأديب الولد .....	٢٥٤
المبحث الرابع: ولاية المعلم في تأديب التلميذ .....	٢٥٦
المطلب الأول: مشروعية تأديب المعلم لتلميذه .....	٢٥٦
أولاً: دليل الكتاب .....	٢٥٦
ثانياً: دليل السنة .....	٢٥٧
ثالثاً: دليل المعقول .....	٢٥٨
المطلب الثاني: شروط ولاية تأديب المعلم لتلميذه .....	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في اشتراط إذن ولي الصغير للمعلم في ضرب التلميذ على التعليم ..	٢٦١
الترجيح .....	٢٦٤
<b>الباب الثاني</b>	
<b>أحكام ولاية التأديب الخاصة</b>	
الفصل الأول: شروط ولاية التأديب الخاصة ومسقطاتها .....	٢٧١
المبحث الأول: شروط ولاية التأديب الخاصة .....	٢٧٣
المطلب الأول: شروط ولاية التأديب الخاصة المتفق عليها .....	٢٧٤
الشرط الأول: الإسلام .....	٢٧٤
الشرط الثاني: البلوغ .....	٢٧٦
الشرط الثالث: العقل .....	٢٧٧
الشرط الرابع: القدرة .....	٢٧٩
المطلب الثاني: شروط ولاية التأديب الخاصة المختلف عليها .....	٢٨٤
الشرط الأول: الرشد .....	٢٨٤
الترجيح .....	٢٨٥
الشرط الثاني: الحرية .....	٢٨٦
الترجيح .....	٢٨٧
الشرط الثالث: العدالة .....	٢٨٩
الترجيح .....	٢٩٢
المبحث الثاني: مسقطات ولاية التأديب الخاصة .....	٢٩٤
تعريف المسقط في اللغة والاصطلاح .....	٢٩٤
المطلب الأول: مسقطات ولاية التأديب الخاصة المتفق عليها .....	٢٩٧
المسقط الأول: الردة .....	٢٩٧
المسقط الثاني: الجنون المطبق .....	٢٩٨
المسقط الثالث: العته .....	٢٩٩
هل المعتوه زائل العقل كالمجنون أو قاصر العقل كالصبي المميز؟ .....	٣٠٠
الترجيح .....	٣٠١
المسقط الرابع: العجز .....	٣٠٣

الموضوع	الصفحة
المسقط الخامس: العيبة .....	٣٠٤
الاختلاف في تحديد معنى الغائب .....	٣٠٤
الترجيح .....	٣٠٤
الحالة الأولى: العيبة المنقطعة .....	٣٠٥
الحالة الثانية: العيبة المؤقتة .....	٣٠٥
المسقط السادس: الموت .....	٣٠٦
المسقط السابع: المضارة من التأديب .....	٣٠٧
أيهما أولى في الاستعمال لفظ (المضارة) أو (التعسف) .....	٣٠٧
المطلب الثاني: مسقطات ولاية التأديب الخاصة المختلف فيها .....	٣١٠
المسقط الأول: الجنون المتقطع .....	٣١٠
الترجيح .....	٣١٢
المسقط الثاني: الرق .....	٣١٢
المسقط الثالث: الفسق .....	٣١٣
ما لا تسقط به ولاية التأديب الخاصة .....	٣١٤
الإغماء .....	٣١٤
السفه .....	٣١٥
الفصل الثاني: ما يحصل به التأديب في الولاية الخاصة .....	٣١٧
المقصود بالتأديبات المتعلقة بالولاية الخاصة .....	٣١٨
المبحث الأول: التأديب الوعظ .....	٣٢٢
المطلب الأول: معنى الوعظ .....	٣٢٢
أولاً: الوعظ في اللغة .....	٣٢٢
ثانياً: الوعظ في الشرع .....	٣٢٣
المطلب الثاني: مشروعية التأديب بالوعظ .....	٣٢٥
أولاً: دليل الكتاب .....	٣٢٥
ثانياً: دليل السنة .....	٣٢٨
المطلب الثالث: مجال التأديب بالوعظ .....	٣٣٠
الفرع الأول: وعظ الزوجة .....	٣٣١

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: وعظ الولد والتلميذ	٣٣٤
الفرع الثالث: وعظ العبد	٣٣٥
المبحث الثاني: التأديب بالتوبيخ	٣٣٦
المطلب الأول: معنى التوبيخ	٣٣٦
أولاً: التوبيخ في اللغة	٣٣٦
ثانياً: التوبيخ في الشرع	٣٣٧
المطلب الثاني: مشروعية التأديب بالتوبيخ	٣٣٧
أولاً: دليل الكتاب	٣٣٧
ثانياً: دليل السنة	٣٣٨
ثالثاً: دليل آثار الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>	٣٤٢
المطلب الثالث: مجال التأديب بالتوبيخ	٣٤٣
الفرع الأول: توبيخ الزوجة	٣٤٤
الفرع الثاني: توبيخ الولد والتلميذ	٣٤٦
الفرع الثالث: توبيخ العبد	٣٤٨
المبحث الثالث: التأديب بالهجر	٣٤٩
المطلب الأول: معنى الهجر	٣٤٩
أولاً: الهجر في اللغة	٣٤٩
ثانياً: الهجر في الشرع	٣٥٠
المطلب الثاني: مشروعية التأديب بالهجر	٣٥١
أولاً: دليل الكتاب	٣٥١
ثانياً: دليل السنة	٣٥١
ثالثاً: دليل عمل الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>	٣٥٤
دليل المعنى الصحيح	٣٥٧
المطلب الثالث: شروط الهجر	٣٥٨
المطلب الرابع: مدة الهجر	٣٥٩
تحرير محل النزاع	٣٥٩
الترجيح	٣٦٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: مجال التأديب بالهجر .....	٣٦٥
الفرع الأول: هجر الزوجة .....	٣٦٥
الاختلاف في معنى هجر الزوجة .....	٣٦٥
الترجيح .....	٣٦٨
الفرع الثاني: هجر الولد والتلميذ .....	٣٦٩
الفرع الثالث: هجر العبد .....	٣٧٠
المبحث الرابع: التأديب بالحرمان .....	٣٧١
المطلب الأول: معنى الحرمان .....	٣٧١
أولاً: الحرمان في اللغة .....	٣٧١
ثانياً: الحرمان في الاصطلاح .....	٣٧١
المطلب الثاني: مشروعية التأديب بالحرمان .....	٣٧٣
أولاً: دليل السنة .....	٣٧٣
ثانياً: دليل عمل الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .....	٣٧٧
المطلب الثالث: مجال التأديب بالحرمان .....	٣٧٨
الفرع الأول: حرمان الزوجة .....	٣٧٩
الفرع الثاني: حرمان الولد والتلميذ .....	٣٨٠
الفرع الثالث: حرمان العبد .....	٣٨٣
المبحث الخامس: التأديب بالطرد .....	٣٨٤
المطلب الأول: معنى الطرد .....	٣٨٤
أولاً: الطرد في اللغة .....	٣٨٤
ثانياً: الطرد في الاصطلاح .....	٣٨٥
المطلب الثاني: اعتبار الطرد تأديباً .....	٣٨٦
أولاً: دليل الكتاب .....	٣٨٦
ثانياً: دليل السنة .....	٣٨٧
ثالثاً: دليل عمل الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .....	٣٩٢
دليل المعنى الصحيح .....	٣٩٣
لمطلب الثالث: مجال التأديب بالطرد .....	٣٩٥



الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: طرد الزوجة .....	٣٩٥
الفرع الثاني: طرد الولد والتلميذ .....	٣٩٧
الفرع الثالث: طرد العبد .....	٣٩٨
المبحث السادس: التأديب بالحبس .....	٣٩٩
المطلب الأول: معنى الحبس .....	٣٩٩
أولاً: الحبس في اللغة .....	٣٩٩
ثانياً: الحبس في الاصطلاح .....	٤٠١
المطلب الثاني: مشروعية التأديب بالحبس .....	٤٠٢
أولاً: دليل الكتاب .....	٤٠٢
ثانياً: دليل السنة .....	٤٠٣
ثالثاً: دليل عمل الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .....	٤٠٦
المطلب الثالث: مجال التأديب بالحبس .....	٤٠٧
الفرع الأول: حبس الزوجة .....	٤٠٨
الفرع الثاني: حبس الولد والتلميذ .....	٤٠٩
الفرع الثالث: حبس العبد .....	٤١٠
المبحث السابع: التأديب بالضرب .....	٤١٢
المطلب الأول: المقصود بالضرب .....	٤١٢
أولاً: الضرب في اللغة .....	٤١٢
ثانياً: الضرب في الاصطلاح .....	٤١٣
الفرق بين الضرب والجلد .....	٤١٥
المطلب الثاني: مشروعية التأديب بالضرب .....	٤١٦
أولاً: دليل الكتاب .....	٤١٦
ثانياً: دليل السنة .....	٤١٧
ثالثاً: دليل عمل الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .....	٤١٨
رابعاً: دليل الإجماع .....	٤١٩
خامساً: دليل المعقول .....	٤١٩
المطلب الثالث: حقيقة الضرب المشروع في التأديب .....	٤٢٢

## ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي

٦٣٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: شروط الضرب .....	٤٢٢
الفرع الثاني: أداة الضرب ومواصفاتها وطريقة الضرب ومكانه .....	٤٢٧
أولاً: أداة الضرب .....	٤٢٧
ثانياً: مواصفات أداة الضرب .....	٤٣٣
ثالثاً: طريقة الضرب .....	٤٣٤
رابعاً: موضع الضرب .....	٤٣٨
الاختلاف في ضرب الرأس .....	٤٤٠
الترجيح .....	٤٤٠
الفرع الثالث: صفة الضرب ووقته ومكانه .....	٤٤١
أولاً: صفة الضرب .....	٤٤١
الاختلاف في ضرب التأديب هل يكون مثل ضرب الجلد في الحد أو لا؟ .....	٤٤١
الترجيح .....	٤٤٤
ثانياً: وقت الضرب .....	٤٤٤
ثالثاً: مكان الضرب .....	٤٤٦
الفرع الرابع: موانع الضرب .....	٤٥٠
المطلب الرابع: مجال التأديب بالضرب .....	٤٥٢
الفرع الأول: ضرب الزوجة .....	٤٥٣
حكم ضرب الزوجة .....	٤٥٣
الفرع الثاني: ضرب الولد .....	٤٥٦
الفرع الثالث: ضرب التلميذ .....	٤٥٧
المسألة الأولى: الأحق بضرب التلميذ .....	٤٥٧
المسألة الثانية: شروط ضرب التلميذ .....	٤٥٨
الاختلاف في عدد ضربات المعلم لتلميذه .....	٤٥٩
الترجيح .....	٤٦١
المسألة الثالثة: ضرب التلميذ والنظريات التربوية الحديثة .....	٤٦٧
الفرع الرابع: ضرب العبد .....	٤٧٢
المسألة الأولى: أحوال ضرب العبد .....	٤٧٢

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: شروط ضرب العبد .....	٤٧٣
المسألة الثالثة: عدد ضربات العبد .....	٤٧٣
الاختلاف في أكثر ما ينتهي إليه ضرب التأديب للعبد .....	٤٧٣
الترجيح .....	٤٧٥
الفصل الثالث: الضرر الناتج عن التأديب في الولاية الخاصة .....	٤٧٩
المبحث الأول: الضرر الناتج عن تأديب الزوجة .....	٤٨٣
المطلب الأول: الضرر الناتج عن التأديب المشروع للزوجة .....	٤٨٣
سبب الاختلاف في ضمان الأثر المترتب على التأديب المشروع للزوجة .....	٤٨٣
الترجيح .....	٤٨٧
المطلب الثاني: الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع للزوجة .....	٤٨٨
الفرع الأول: التأديب المؤدي إلى جناية الزوج على زوجته في النفس .....	٤٨٨
الحالة الأولى: أن تكون الآلة المستخدمة في التأديب غير المشروع للزوجة تقتل قطعاً أو غالباً كالسيف والمثقل ونحو ذلك .....	٤٨٨
الترجيح .....	٤٩٣
الحالة الثانية: أن تكون الآلة المستخدمة في التأديب غير المشروع للزوجة تقتل نادراً كالحجر الصغير العصا الصغيرة ونحو ذلك .....	٤٩٤
الترجيح .....	٤٩٧
الفرع الثاني: التأديب المؤدي إلى جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس ...	٤٩٧
الترجيح .....	٥٠٠
المبحث الثاني: الضرر الناتج عن تأديب الولد .....	٥٠٢
المطلب الأول: الضرر الناتج عن التأديب المشروع للولد .....	٥٠٢
الترجيح .....	٥٠٥
المطلب الثاني: الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع للولد .....	٥٠٥
الفرع الأول: التأديب المؤدي إلى جناية الأبوين على ولدهما في النفس أو فيما دون النفس .....	٥٠٦
الترجيح .....	٥١١

الفرع الثاني: التأديب المؤدي إلى جناية غير الأبوين على الولد في النفس أو فيما دون النفس .....	٥١٤
المبحث الثالث: الضرر الناتج عن تأديب التلميذ .....	٥١٦
المطلب الأول: الضرر الناتج عن التأديب المشروع للتلميذ .....	٥١٦
سبب الاختلاف في ضمان الأثر المترتب على التأديب المشروع للتلميذ .....	٥١٧
الترجيح .....	٥١٩
المطلب الثاني: الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع للتلميذ .....	٥٢٠
الفرع الأول: التأديب المؤدي إلى جناية المعلم على تلميذه في النفس .....	٥٢٠
الترجيح .....	٥٢٣
الفرع الثاني: التأديب المؤدي إلى جناية المعلم على تلميذه فيما دون النفس ..	٥٢٤
المبحث الرابع: الضرر الناتج عن تأديب العبد .....	٥٢٥
المطلب الأول: الضرر الناتج عن التأديب المشروع للعبد .....	٥٢٥
المطلب الثاني: الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع للعبد .....	٥٢٦
الفرع الأول: التأديب المؤدي إلى جناية السيد على عبده في النفس .....	٥٢٦
الترجيح .....	٥٣٢
الفرع الثاني: التأديب المؤدي إلى جناية السيد على عبده فيما دون النفس .....	٥٣٥
الخاتمة .....	٥٣٧
الفهارس .....	٥٤٧
فهرس الآيات القرآنية .....	٥٤٩
فهرس الأحاديث النبوية .....	٥٥٥
فهرس الآثار .....	٥٦١
فهرس الكلمات المشروحة .....	٥٦٤
فهرس الأعلام .....	٥٦٧
فهرس المصادر والمراجع .....	٥٧٧
فهرس الموضوعات .....	٦١٧